الكوثر الجاري
إلى رياض
أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٩٣ هـ

ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

المجلد الثاني

الأحاديث ٣٣٤ حتى ٨٧٥

يحتوي على الكتب التالية:

(٧) التيمم - (٨) الصلاة - (٩) مواقيت الصلاة - (١٠) الأذان

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

الكوثر الجاري
إلى رياض
أحاديث البخاري

جنة السنة

الكتاب : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

Title : AL-KAWṮAR AL-JĀRĪ ILĀ RIYĀḌ AḤĀDĪṮ AL-BUḪĀRĪ

التصنيف : شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)

Author : Ahmad ben Ismaïl ben Othman ben Mohammed al-Kourani (D. 893H.)

المحقق : محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (12 volumes) 6400	(12 مجلداً)	عدد الصفحات
Size 17* 24 cm		قياس الصفحات
Year 2012 A.D. -1433 H.		سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7352-2
ISBN 2-7451-7352-9

9 782745 173522 900000

جنة السنة

الكوثر الجاري
إلى رياض
أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
٨١٣ - ٨٩٣ هـ

ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني

الأحاديث ٣٣٤ حتى ٨٧٥

يحتوي على الكتب التالية:

(٧) التيمم – (٨) الصلاة – (٩) مواقيت الصلاة – (١٠) الأذان

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

جنة السنة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

كتاب التيمم

(وقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]).

قال الجوهري: التيمم القصدُ لغةً، وفي الشرع: قصد مخصوصٌ وهو قصد إيصال التراب إلى الوجه واليدين إلى المرفقين، لأنه بدل الوضوء، فيعتبر فيه ما هو معتبر في الأصل، أو ما يقوم مقام التراب مما هو على وجه الأرض كما ذَهَبَ إليه الإمام أبو حنيفة. ونظيره الإيمان، فإنه تصديق القلب لغة، وفي الشرع: تصديق مخصوص. قيل: وهو إما مجاز أو حقيقة شرعية، وهذا وهمٌ؛ لأنه لا منافاة بين المجاز اللغوي والحقيقة الشرعية؛ لأن كل حقيقة شرعية لا بد وأن تكون مجازًا لغويًا؛ لأن عرف الشرع جارٍ على اللغة وهذا ليس شيئًا يلتبس على أحد، مقرر صريحًا في كتب الأصول.

والآية دلت على وجوبه عند عدم الماء، وانعقد عليه الإجماعُ في الحدث الأصغر والأكبر، وأحاديث الباب ظاهرةٌ في الوجوب، والآيةُ تحتمل آية النساء وآية المائدة، فإن هذا القدر الذي أورده البخاري من نظم القرآن مشترك في السورتين، لكن رواية البخاري في تفسير المائدة، تعين آية المائدة. وكذا رواية عمرو بن الحارث فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وهذا لفظ منه في بعض النسخ وهو خاصٌّ بالمائدة.

جنة السنة

١ ـ باب التيمم

٣٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالبَيدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، .....

باب التيمم

٣٣٤ ـ (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) المحققون على أنه غزوة بني المصطلق، وهي أيضًا المريسيع، وفيها قصة الإفك أيضًا بلا خلاف، كانت سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة أربع **(حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش)** البيداء: الفضاء. وعند الإطلاق علم بيداء المدينة، قال البكري: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة على طريق مكة، وذات الجيش مكان على بريد من المدينة. وفي رواية النسائي: أو ذات الجيش والمعنى واحد. قال النووي: البيداء إنما هو من ناحية خيبر، وردَّ بأن البيداء لفظ مشترك، والمراد به هنا الذي في طريق مكة، والدليل عليه ما رواه عروة عن هشام: أن القلادة سقطت بالأبواء.

(انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه) العِقْد: بكسر وسكون القاف، سيأتي في الباب الذي بعده أن العقد لأسماء أختها. قيل: يجوزُ تعدُّد القضية وليس كذلك، للاتفاق على أنه سبب نزول الآية، فلا يمكن تكرره، بل الصواب أن العقد لأسماء حقيقة، كانت تجملت به في ذلك السفر، والإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأدنى ملابسة، كونه كان عليها كإضافة سكنى البيت إلى الساكن، فإنه يقال: بيت فلان إن كان ساكنًا به سواء كان مُلكًا له أو لا.

---

٣٣٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم برقم (٣١٠).

جنة السنة

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [الحديث ٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

(فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ [٩٤/أ] واضع رأسه على فخذي قد نام) يجوزُ في الفخذ وكل ما كان على وزنه وعين فعله حرف حَلْقٍ أربعٌ: فتح الأول وكسر الثاني، وسكونه، وكسرهما، وكسر الأول وسكون الثاني. حروف حلق مثل الكف يجوز فيه ثلاث لغاتٍ. سقط منه كسرهما.

(وجَعَل يطعنني بيده) بفتح العين في الماضي وضمه في الغابر في الأعيان مثل الرمح والإصبع، وبالفتح في القول في العرض وقيل بالضم فيهما **(في خاصرتي)** الخاصرة منتهى الأضلاع **(فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ)** أي: كون رأسه على فخذي. مصدر، ومحصّله أنه: طعن في خاصرتها طعنًا شديدًا موجعًا.

(أصبح على غير ماء) أي: دخل في الصباح حال كونه كائنًا على غير ماء **(فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا. فقال أُسيد بن الحُضَير)** بتصغير الاسمين والحاء المهملة، الأنصاري الأوسي، عظيم الشأن، أحسن الناس صوتًا وأحلاهم تلاوةً، استمعت الملائكةُ تلاوتَهُ كما سيأتي[1]، مناقبُهُ أكثرُ من أن تُحصى.

(ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) هي ضمير الآية، أو القضية أي: بركاتكم على المسلمين سابقات. قبل هذه كثيرة وأصل آل أول أو أهل، خص بالأشراف ولا يُضاف إلى الأماكن، فلا يقال: آل بغداد **(فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن برقم (٧٩٦).

جنة السنة

٣٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، .....

فإن قلت: في الباب الذي بعده وجدها الرجل الذي بعثه في طلبها، وفي رواية أخرى: بعث أُسيد بن حُضير وأنا سامعة، قلت: لا ينافي، ذهبوا في طلبها ولم يجدوها، فلما رجعوا وأرادوا الارتحال وجدها ذلك الرجل الذي كان مع أُسيد. وإن قيل بتعدد الواقعة فلا إشكال. والظاهر مع جميع الروايات: تعدد الواقعة وهو الظاهر من قول أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم. وفي رواية الطبراني التصريح بأنّ آية التيمم كانت بعد الإفك في غزوة أخرى.

قال النووي: وفقه الباب جواز القلائد للنساء والأغنياء لحفظ أموال الناس، وإن كان شيئًا قليلًا فإنهم ذكروا أن قيمة العقد كان اثني عشر درهمًا. وجوازُ الإقامة في موضع لا ماء به وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل وإن كانت ذات زوج خارجة من عنده، وجوازُ دخوله عليها وهي عند الزوج إذا لم يكن وقت الصلاة.

٣٣٥ ـ (محمد بن سنان) بكسر السين **(هُشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(سعيد بن النضر)** بضاد معجمة، وهذا قانون حيث كان مع اللام فهو بضاد معجمة، وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد مهملة **(سيّار)** بفتح المهملة ومثناة تحتُ مشددة **(يزيد هو ابن صهيب الفقير)** بضم الصاد على وزن المصغر. والفقير فعيل بمعنى المفعول. أي: كسر فقار ظهره.

(أن النبي ﷺ قال: أُعطيت خمسًا لم يُعطَهُنّ أحدٌ قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهرٍ) أي: من كل جانب. أَلاَ ترى قول أبي سفيان في شأن هرقل وهو بالقدس: ملك بنو الأصفر يخافه.

(وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا) أراد التيمم بالتراب، ويجب عدُّهما

---

٣٣٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب برقم (٥٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد برقم (٤٣٢).

جنة السنة

فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عامَّةً». [الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٣٢].

واحدًا، أو لا يزيد على الخمس. وقد بين معنى كون الأرض مسجدًا بقوله: **(فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاةُ فليصل)** وكان سائر الأمم لا تجوزُ صلاتهم إلا في مساجدهم.

(وأُحلت لي المغانم) جمع مغنم، وفي رواية: الغنائم **(ولم تحل لأحدٍ قبلي)** بل كانوا يجمعونها وتنزل نار من السماء فتحرقها.

(وأُعطيت الشفاعة) أي: العظمى العامة حتى للأنبياء وهي لإراحة الموقف، وهي من خَوَاصّه، وكذلك إدخال طائفة من أمته الجنة بغير حساب. وأما الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار والشفاعة في إخراج الطائفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات يشاركه فيها الأنبياء والملائكة وسائر المؤمنين **(وكان النبي ﷺ يُبعث إلى قومه [٩٤/ب] وبُعثت إلى الناس عامةً)** وفي رواية مسلم: «إلى الخَلْق كافةً»[(١)] ويروى: «إلى الأحمر والأسود»[(٢)]. وقيل: هذا يشكل بقول أهل المحشر لنوح: أنت أولُ رسول إلى أهل الأرض. وقد تكلّفوا في الجواب بما لا يجدي، وأنا أقول: الإشكال ليس منحصرًا في نوح، بل قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] أشدّ إشكالًا؛ لأن فرعون لم يكن من بني إسرائيل. والجواب: أن مراد الحديث أنه كان يُبعث إلى قومه أصالةً، وإن كانت الدعوة إلى التوحيد عامةً، يدل عليه قول موسى وهارون لفرعون: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [طه: ٤٧] ولم يقل: إنا أرسلنا إليك.

فإن قلت: في رواية مسلم: «فُضّلت عن الأنبياء بستٍ: أُعطيت جوامعَ الكلم، وخُتم بي النبيون»[(٣)]؟ قلت: مفهوم العدد عند مَنْ يقول به إنما يعتبر إذا لم يعارضه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب منه برقم (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب منه برقم (٥٢١)، والدارمي، كتاب السير، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا برقم (٢٤٦٧)، وأحمد برقم (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب منه برقم (٥٢٣).

جنة السنة

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا

٣٣٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ .....

منطوق، وخواصّه غيرُ هذه كثيرة: هو أولُ من تنشق عنه الأرضُ[١]، وأول من يحرّك حِلَق باب الجنة[٢]. ومن بقي معجزته بعد موته على وجه الزمان إلى آخر الدهر هو القرآن. وقد ضبطه أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» اختصاص رسول الله ﷺ من بين الأنبياء بستين خصلةً.

وزعم شيخ الإسلام أن إخراج من قال: لا إله إلا الله أيضًا من خَوَاصّ رسول الله ﷺ، وفيه نظرٌ، لما في الرواية الأخرى: «شَفَعتِ النبيون، وشفعت الملائكة ولم تبق إلا شفاعةُ أرحم الراحمين»[٣].

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا

٣٣٦ ـ (زكريا بن يحيى) بالمد والقصر قرىء بهما، ويحيى هو ابن صالح اللؤلؤي، ويجوزُ أن يكون يحيى بن عمرو الطائي، وميل الغساني إلى الأول، وميل الكلاباذي إلى الثاني. والبخاري يروي عن كل واحد منهما.

(عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكَتْ) مجازٌ عن فَقْدِها **(فبعث رسول الله ﷺ رجلًا فوجدها، فأدركتهم الصلاةُ)**.

فإن قلتَ: الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد؟ قلت: الرجل رئيسهم، وقد ذكرنا أنه بعث أسيدًا مع أناس، وفي رواية مسلم: «بعث ناسًا»[٤] بدل: رجلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود برقم (٢٤١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام برقم (٢٣٧٤) وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء برقم (٤٦٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي، في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل برقم (٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم (١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٧).

جنة السنة

وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّم، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ لَكِ وَلِلمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيرًا. [انظر الحديث رقم: ٣٣٤].

٣ ـ باب التَّيَمُّم فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

وَبِهِ قال عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ، فِي المَرِيضِ عَنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، .....

(فَصَلَّوا) أي: بغير وضوء **(فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل اللهُ آية التيمم)** هذا استدل به الشافعيُ على أن فاقد الماء والتراب يصلي في الوقت.

فإن قلتَ: ما وجه دلالة هذا الحديث على أنه إذا لم يجدْ ماءً ولا ترابًا صلى كما ترجم عليه، وكما قال به الشافعي؟ قلت: لما صلّوا قبل نزول آية التيمم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله ﷺ على فعلهم، بل قرّره، فدلّ على أن فاقد الطهورين أيضًا كذلك دلالة ظاهرة.

فإن قلت: ليس فيه أنه أمرهم بالقضاء، قلت: القضاء واجب؛ لأن هذا عذر نادر لا اعتداد به لخلوه عن الأصل والخلف.

(فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا) وفي سنن ابن ماجه: قال لها أبو بكر: ما علمتُ أنك لمباركة[1]. ويروى أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان أعظم بركة قلادتك»[2]. وقد تمسَّك بظاهر قول أسيد: والله ما نزل بك أمر تكرهينه، على أن قصة الإفك قبل هذه.

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

(وقال به عطاء) هو: ابن أبي رباح **(وقال الحَسَنُ)** هو البصري **(وأقبل ابن عُمر من أرضه بالجُرُف)** ـ بضم الجيم والراء، وسكونها ـ: قرىء بهما: المكان الذي جَرَفَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم برقم (٥٦٥).
(٢) انظر فتح الباري (١/ ٤٣٤).

جنة السنة

فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أَبِي جُهَيمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ.

السيلُ. واللام فيه للعهد: مكان معروف. قال صاحب «المطالع»: بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وقيل: ميل، وقيل: فرسخ **(فحضرت** [٩٥/أ] **العصر بِمرْبَدِ النعم)** ـ بكسر الميم ـ مكان يربط ويحبس فيه الإبل بينه وبين المدينة ميلان. قاله صاحب «المطالع»: وإنما صَلّى لإدراك فضيلة أول الوقت. دل عليه قوله: **(ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ)** أي: على الأفق المغربي.

٣٣٧ ـ (يحيى بن بُكير) بضم الباء على وزن المصغر **(رَبيعة)** بفتح الراء وكسر الموحدة **(عُمير)** بضم العين على وزن المصغر **(يسار)** ضد اليمين.

(دخلنا على أبي جُهَيم) بضم الجيم على وزن المصغر **(ابن الحارث بن الصمّة)** ـ بصاد مهملة وتشديد الميم ـ وقد وقع في رواية مسلم: عبد الرحمن بدل عبد الله بن [يسار]، وبدل أبي جُهَيم: بُكير. واتفقوا على أنه غلط في الموضعين.

(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل) بالجيم، وفي رواية النسائي بالحاء: موضع بقرب المدينة **(فلقيه رجلٌ)** هذا الرجلُ هو أبو جُهيم راوي الحديث. صرّح به الشافعي **(فسلم عليه فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه)** لأنه أراد أن يكون الردّ الذي هو نوع من العبادة على أكمل الأحوال، أو لأن السلام اسمٌ من أسمائه تعالى، فلا يذكره إلا وهو على صفة الطهارة.

---

٣٣٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر برقم (٣٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر برقم (٣١١).

جنة السنة

.....

فإن قلت: فما قولك في حديث عائشة: «أنه كان يذكر اللهَ على كل حالٍ»[(١)]؟
قلت: ذاك بيان الجواز، وهذا تنبيه على الأفضل.

وفيه دليل على أن المستحب أن يتيمم للنوافل مثل تلاوة القرآن والاعتكاف، ودل على أن المقيم إذا خاف فوات الوقت له أن يتيمم من باب الأولى. واستدل به من قال: يجوزُ التيمم بكل ما على وجه الأرض من غير التراب. ولا دليل له فيه لوجود الغبار على الجدران، على أن في رواية عن أبي جُهَيم أن رسول الله ﷺ حت الجدار، ثم وضع يده على جدار الغير بغير إذنه.

والجواب بأنه كان جدارًا مباحًا أو لرجل صديق له. كلُّه تكلفٌ، فإن مثله جائز لكل أحدٍ متعارف بين الناس، لا سيما مع رسول الله ﷺ. وأيّ مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان يرضى ذلك منه، فديته بآبائي وأبنائي وأمهاتي وما أؤمل من مال ومن نسب.

فإن قلت: دل الحديثُ على أن المقيم يتيمم، فهل يجبُ عليه القضاء أم لا؟
قلت: الأكثرون على أن لا قضاء، منهم الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة. وقال مالك والليث والشافعي: يجب القضاء إن وجد الماء خارج الوقت، وإن وجده في الوقت يُعيدُ الصلاةَ، ثم إن الشافعي إنما يقول بوجوب القضاء إذا كان مقيمًا بموضع يندر فيه عدم الماء الفاضل عن الحاجة، وعن شرب حيوان محترم. وأما إذا أقام بمكانٍ لا يوجد فيه الماء إلا بقدر الحاجة فلا قضاء، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي ذرٍ مرفوعًا: «الصعيدُ الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[(٢)].

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم (٣٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر برقم (١٨)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم في صحيحه، مستجابة برقم (٣٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم (٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد برقم (٣٢٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٠٨٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

جنة السنة

٤ ـ باب المُتيَمِّم هل يَنْفخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، .....

باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟

أي: في اليدين. وأتى بالضمير لعدم الالتباس. وفي بعضها: في اليدين.

٣٣٨ ـ (الحَكَم) بفتح الحاء والكاف **(عن ذر)** بذال معجمة وراء مشددة **(أَبْزَى)** بفتح الهمزة وزاي معجمة وألف مقصورة.

(جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب) وفي رواية الطبراني: رجل من أهل البادية. **(فقال: إني أجنبتُ فلم أُصِب الماء)** يُقال: أجنب أي: صار جنبًا. ويقال: جنب أيضًا بمعناه بضم الجيم على بناء المفعول أي: أصابته الجنابة **(فقال عمار بن ياسر)** بتشديد الميم وياسر: بياء مثناة تحت هو وأبوه وأمه من السابقين الأولين، قتل أبو جهل أمه على الإسلام، كنيته أبو اليقظان، مناقبه فوق الحصر.

(أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت) الاستفهام فيه على أصله، لأن عمر كان قد نسي القضية ولم يقع هنا جواب عمر. ورواه مسلم: لا تصلي[1]. وزاد غيره: «حتى تجد الماء»[2]. وحديث الباب والأحاديث المذكورة بعده تدل [٩٥/ب] على أن عمر بن

---

٣٣٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم برقم (١٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم بالحضر برقم (٣١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في التيمّم ضربة واحدة برقم (٥٦٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين برقم (٣١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب التيمم برقم (٣٢٢)، وأحمد في المسند برقم (١٨٤٠٣).

جنة السنة

فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ؟. [الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلوَجْهِ وَالكَفَّينِ

٣٣٩ ـ حدّثنا حَجّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرّ، عَنْ

الخطاب ما كان يرى للجنب التيمم، وكذلك لم يصل حين أجنب مع عمار **(وأما أنا فتمعكْتُ)** أي: تمرغت كما تتمرغ الدابة في التراب **(إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وجهه وكفيه)** إنما نفخ فيهما ليقل التراب لئلا يشوه الوجه. فلا دلالة فيه لمن يقول: بجواز التيمم بغير التراب.

أخذ بظاهر الحديث ابنُ راهويه والإمام أحمد قالا بمسح اليدين إلى الكوعين وسائر الأئمة أخذوا بحديث ابن عمر، وإن كان فيه مقال، ولأنه يدل على الوضوء، فبيان الغاية في الأصل بيان له، وأجابوا له عن هذا الحديث بأن الاقتصار على الكعبين، كان بيان الاكتفاء بالضربتين، ولا حاجة إلى التمعك كما فعله عمار.

هذا وقد رَوَى أبو داود بسنده إلى [عمار] أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وقد حضرتْ صلاة الفجر فمسحوا أيديهم إلى المناكب[١]، وهو يؤيده ما ذكرنا من أن الاقتصار على الكعبين كان تعليمًا والحديثُ دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله ﷺ وهذا مما لا خلاف فيه، دل عليه صريحًا حديث معاذة[٢]، وكذا بحضرته على الأصح كما سيأتي في باب كتاب الأحكام في قضية سلب أبي قتادة[٣].

باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ ـ (حَجّاج) ـ بفتح الحاء وتشديد الجيم ـ هو ابن مِنْهال بكسر الميم **(الحكم)**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٢٠).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... برقم (٧١٧٠).

جنة السنة

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهذا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُما مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: الصعيد الطيب وَضوء المسلم يكفيه من الماء. [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

٣٤٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

٣٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّينِ». [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

بفتح الكاف هو ابن عُتيبة بن النهاس مولى امرأة من كندة **(وقال النضر أخبرنا شعبة)** هو النضر بن شميل، شيخ شيوخ البخاري. علق عنه الحديث، لأنه فيه التصريح بسماع حكم من ذر بخلاف ما أسنده أولًا. وأما قوله: **(قال الحكم: سمعته من عبد الرحمن ابن أَبْزَى)** هو مقول شعبة، روى عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة ذر فكان أعلى سندًا ويحتمل أن يكون تعليقًا من البخاري ليس داخلًا تحت الإسناد المذكور.

٣٤٠ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(وقال له عمار: كنا في سرية)** ـ بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء ـ قطعةٌ من الجيش، نهايته أربعمائة. واشتقاقه من سرو الشيء أي: صار شريفًا؛ لأنها تكون من خيار الجيش. وقيل: لأنها تذهب سرًا. واللفظ لا يساعده **(وقال: تَفَل فيهما)** بالتاء المثناة: هو مثل النفخ. قال أهل اللغة: التفل دون البزق، وهو دون النفث وهو دون النفخ.

٣٤١ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(يكفيك الوجه والكفين)** برفع الوجه، ونصب الكفين على أنه مفعول معه، وظاهر الحديث مع الإمام أحمد، بل ربما يقال هو الصواب؛ إذ ليس في البخاري ومسلم الزيادةُ على هذا لا سيما لفظ إنما، فإنه يدل على الحصر، وبه يندفع ما يقال: ذكر الكفين إنما كان للتعليم، وأما القياس فليس بشيءٍ؛ لأنه قياس في مقابلة النص، وجَزْمُ البخاري به في الترجمة يدل على أنه مختاره.

جنة السنة

٣٤٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٥].

٣٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

---

٣٤٣ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُنْدر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال، وتمام الكلام في الباب الذي قبله.

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء

اختلف العلماء فيما يجوزُ به التيمم؛ ذهب الشافعي والإمام أحمد إلى أن التراب معين لقول ابن عباس: الصعيد هو الترابُ، والطيب هو المنبت؛ لأن الطيب يوصف به الحلال، ولا يلائم المقام، فأريد به المنبت، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] وللحديث: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وترابها [٩٦/أ] طهورًا»[(١)] ولآية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن من تبعيضية، ذكره في «الكشاف».

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما على وجه الأرض، لأنه الصعيد على ما نقله الجوهري عن ثعلب. قال الله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] والترابُ لا يكون زلقًا، وأجابوا عن آية المائدة تارةً بأن من ابتدائية، وأخرى بأن الضمير في منه للحدث. والحقُ الذي لا محيد عنه أن قوله: «ترابها طهورًا» بيانٌ للصعيد، ورافع للاحتمال وزيادة منه في المائدة أيضًا صريحٌ في ذلك. ألا ترى أن صاحب «الكشاف» مع كونه حنفيًا، وله في العربية اليدُ الطولى والسابقة الأولى، كيف سلّم ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ برقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١).

جنة السنة

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، .....

قال بعض الشارحين إلزامًا لمن قال بغير التراب: المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب وفاقًا. وفيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أن اتحاد السبب لا يكفي، بل لا بد من اتحاد الحكم أيضًا. الثاني: أن هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد، بل لفظ مشترك مجمل، ولفظ التراب بيانٌ لذلك المجمل.

(وقال الحسن: يجوزُ التيمم ما لم يحدث) وإليه ذهب أبو حنيفة. وفي روايةٍ عن مالك: يصلي بالتيمم صلاة إن كانت قضاءً. وقال الإمام أحمد: يصلي به الصلاتين إذا جَمَعَ بينهما، وتقضى به الفوائت والنفل إلى آخر الوقت. وقال الشافعي: لا يصلي به إلا فرضًا واحدًا، والتطوع ما شاء لأنه ضرورة تقدر بقدر الحاجة.

(وأمّ ابن عباس وهو متيمم) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لكن على أصل الشافعي فيه إشكالٌ، وذلك أن التيمم ليس رافعًا عنده، بل مستحبًا مع بقاء الحدث، فكما لا يجوزُ اقتداء القائم بالقاعد لكونه بناءً للقوي على الضعيف، فكذا اقتداء المتوضىء بالمتيمم.

(وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها) هذا مما لا خلاف فيه إذا ارتفع منه غبار. والسبخة ـ بكسر الباء ـ الأرضُ التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا الشجر. كذا قال ابنُ الأثير. والاستدلال على الجواز بأن مدينة رسول الله ﷺ سبخة، وسماها رسول الله ﷺ طيبة[1] لا يخفى ما فيه.

٣٤٤ ـ (مسدَّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(عوف)** بفتح العين آخره فاء **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والجيم مع المد ـ العطاردي اسمه عمران بن مِلْحان بكسر الميم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد برقم (٤٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٤).

٣٤٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢).

جنة السنة

عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَينَا، حَتَّى إذا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيرَ ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالوَضُوءِ .....

(عِمران) ـ بكسر العين ـ ابن حُصَين، على وزن المصغر، الصحابي الجليل القدر، كانت الملائكةُ تُسلم عليه. فلما اكتوى تركته الملائكة.

(كنا في سفر) في رواية مسلم عن أبي هريرة: حين قَفَل من خيبر، وقيل: حنين، وقيل: في غزوة تبوك، وقيل: كان بالحديبية. قال النووي: وقع لهم هذا في أسفار متعددة.

قلت: النوم وقع مرارًا، ولكن قضية البدوية صاحبة المزادتين كما في هذه الرواية واحدة بلا خلاف.

(وإنا أسرينا) الإسراء من السري وهو السير ليلًا يقال: سرى وأسرى بمعنىً واحد **(حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر أحلىٰ منها)** عبر عن النوم بالوقعة، كناية عن غلبة النوم كأنهم سقطوا من غير اختيار **(فكان أولَ من استيقظ فلان)** بنصب أول، وفلان: اسم كان.

(ثم عمر بن الخطاب) وفي رواية: أول من استيقظ أبو بكر، وفي أخرى: أول من استيقظ رسول الله ﷺ. وفيه دلالةٌ على تعدد الواقعة **(وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه)** وقد عَلَّله بقوله: **(لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه)** لأن رؤياه وحيٌ **(وكان رجلًا جليدًا)** فعيل: من جَلُد بضم اللام. قال ابن الأثير: الجليد: القويُ في نفسه وجسمه.

(لا ضير أو لا يضير) الشك من عمران، يقال: ضار يضير بمعنى ضرّ يضرّ **(فارتحل فسار غير** [٩٦/ب] **بعيد، نزل فدعا بالوَضوء)** بفتح على الأشهر إنما ارتحل من

جنة السنة

فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ، أَوْ سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هذهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالَا: إِلَى

ذلك المكان، لأنه مكان غفلة عن عبادة الله كره الوقوف به. وسيأتي أنه قال: «هذا وادٍ حَضَر فيه الشيطان»[1]، وبه سَقَطَ استدلال من يقول: إنه ارتحل لكراهة الوقت، وأيضًا لم يكن وقت الاستيقاظ وقت الكراهة، ألاَ ترى إلى قوله: ما أيقظهم إلا حَرّ الشمس. وأما السؤال بأنه كيف نام حتى فاتته الصلاة؟ فقد أكثر في الجواب عنه بما لا طائل تحته.

والصوابُ أنه كان يسري [عليه] من لوازم النوم والوقت بما يدرك بالبصر كما قال ﷺ في حديث عائشة: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[2].

(أصابتني جنابة ولا ماء [قال]: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فدعا فلانًا كان يسميه أبو رجاء)** هو عمران بن حُصين، جاء صريحًا في رواية **(فلقيتنا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين)** المزادة ـ بفتح الميم ـ: قِرْبَةٌ زيد فيها من جلد آخر. والسطيحة: قِرْبة لم يزد فيها شيء، قال ابن الأثير: سميت بذلك، لأن كل واحدٍ من الجلدين قوبل بالآخر فسطح عليه.

(عهدي بالماء أمسِ هذه الساعة) عهدي: مبتدأ، وبالماء خبره، وأمس ظرف الخبر، وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض. أي: في مثل هذه الساعة **(ونفرنا خلوفًا)** ـ

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت برقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره برقم (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل برقم (٧٣٨).

جنة السنة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِىءُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرَها، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفوَاهِ المَزَادَتَينِ، أَو السَّطِيحَتَينِ، وَأَوْكَأَ أَفوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفرِغْهُ عَلَيكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفعَلُ بِمَائِهَا، وَايمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَينَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، .....

بضم الخاء المعجمة ـ جمع خالف كقعود في قاعد، والخالف: الغائب، والنفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة؛ لأنهم ينفرون أي: يخرجون في المهمات. والظاهر أن هذا من إطلاق المقيد على المطلق؛ إذْ معلوم أَنْ ليس غرضُها أن رجال قومها ما دون العشرة **(الذي يقال له الصابىء)** ـ بالهمز ـ من صبأ: إذا خَرَج من دين إلى آخر. ويقال: صبا يصبو إذا مال. **(هو الذي تعنين)** أي الذي يقال له ذلك، ولم يزجراها عن هذا الكلام لأنها مشركة جاهلة، وليس لذلك فائدة في الحال **(ودعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين)** جمع الأفواه كراهةَ اجتماع تثنيتين، كما في صغت قلوبكما **(وأوكأ أفواههما، وأطلق العَزَالي)** ـ بفتح العين والزاي وكسر اللام ـ: جمع عزلاء ـ بفتح العين والمدّ ـ قال الجوهري: هو فم المزادة الأسفل.

فإن قلت: لم أفرغ أولًا من الأفواه ثم من العزال؟ قلت: القوم كانوا عطاشًا، فبادر إلى دفع ذلك سريعًا، ولما قضى ذلك الوطر أطلق العزال لأنه أسهل **(نودي في الناس: اسقوا واستقوا)** فعال من السقي، يقال، استقى الماء إذا أخذ لنفسه، وسقى أي: غيره ويقال فيه أيضًا: أسقى بهمزة القطع. قرىء بهما **(فكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة)** انتصب آخر خبر كان، واسمه: أن أعطى **(وايم الله)** بالقطع والوصل، والثاني أكثر. أصل أيمن خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، ولذلك سقطت همزته في الدَّرْج، وقد ذكروا فيه نحوًا من عشرين لغةً **(لقد أقلع عنها)** على بناء المجهول، أي: كفّ عن أخذ الماء. **(وإنه ليخيل إلينا أنها أشدّ مِلأة)** يخيل على بناء المجهول، ومِلأة ـ بكسر الميم وفتحها ـ أي: أشدّ امتلاءً. وهذا من باهر معجزاته ﷺ وهو نَصٌّ في أن لم يأخذ من مائها قطرة بل زادها.

جنة السنة

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَينَ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يَدَيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئًا، وَلكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَينِ هذهِ وَهذهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هؤُلَاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَل لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ.

وقد أورد الإشكال وأجابوا خطأ وصوابًا مع أنه لا دلالة للفظ عليه أصلًا. الإشكال: أن المرأة كانت حربية، ومجرد الاستيلاء يوجب إرقاقها فكيف أطلقت ولا إشكال فيه، لأن للإمام فضلًا عن رسول الله ﷺ أن يمنّ على الأسير بنص [٩٧/أ] القرآن. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

(فقال ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها ما بين عجوة) ـ بفتح العين ـ نوع من التمر **(دقيقه وسويقه)** ـ بفتح الدال والسين ـ ويجوزُ على بناء المصغر **(قال لها تعلمين ما رزأنا من مائك شيئًا)** ـ بالراء المهملة ثم المعجمة ـ أي: نقصنا **(فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم)** أي: عن الوقت المتعارف لأنهم عدلوا بها عن طريقها.

(هذا الذي يقال له: الصابىء ففعل كذا وكذا) كناية عما رأته مما فعل بمائها **(فكان المسلمون يغيرون بعد ذلك على من حولها)** ـ بضم الياء ـ من الإغارة، ويجوزُ الفتح فيه **(ولا يصيبون الصرم الذي هي منه)** ـ بكسر الصاد ـ قال ابن الأثير: جماعة ينزلون ناحية من الماء بإبلهم **(فقالت يومًا لقومها: ما أرىٰ هؤلاء يدعونكم عَمدًا)** ـ بضم الهمزة ـ وما: موصولة، أي: الذي أظن أن هؤلاء يدعونكم عمدًا، لعلكم تسلمون. وفي بعض النسخ: ما أدري، والمعنى قريب من الأول، ويجوزُ أن تكون (ما) نافية، والمعنى: لا أرى وجه تخلفكم عن الإسلام مع أن هؤلاء إنما يدعونكم. وعن أبي البقاء جواز كسر إن على الاستئناف. أي: لا أدري لماذا تخلفكم؟ ثم استأنفت الكلام على وجه التعليل إن هؤلاء يدعونكم عمدًا.

جنة السنة

قَال أبو عبد الله: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيره. وقال أبو العالية: الصابئين فِرقةٌ مِنْ أَهْلِ الكتاب يَقْرؤون الزَّبورَ. [الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، .....

وفي الحديث الإرشاد إلى المحافظة على العهد والذمام وإن كان مع الكافر، وأن الرفق وحسن الخلق محمود في المواطن كلها. وأما أخذ مائها وصرفها عن مقصدها فلا إشكال فيها، لأنها حربية بلغتها الدعوة. ألا ترى كيف قالت: الذي يقال له: الصابىء. فلا وجه لما يقال: الضرورات تبيح المحظورات. وبيّن فقه الحديث تقديم المحتاج إلى الماء للشرب على الوضوء والغسل، ومن أصاب ذنبًا في بلدٍ يحسن له الارتحال منه، واستدل بقوله: نودي بالصلاة من قال يشرع لغاية الأذان، وهو مذهبُ الإمام أحمد وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي، ومن لم يقل به حَمَلَ النداء على الإقامة أو الإعلام.

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم

(ويذكر أن عمرو بن العاص) رواه تعليقًا بصيغة التمريض، ورواه أبو داود مسندًا[١]، وفيه أيضًا أن هذا كان في غزوة ذات السلاسل، ورواه الحاكم[٢] أيضًا إلا أنه ذكر أنه توضأ، قال البيهقي: يجوز أن يكون توضأ ثم تيمم بباقي البدن، وهو المذهب عند الشافعي وأحمد، واتفق الأئمة على جواز التيمم للمرض إذا خيف التلف، أو زيادة المرض، وقد نص عليه في الآية الكريمة. وأما قضيه عمرو كانت لشدة البرد، وبه قال الفقهاء.

(وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾) قيل: ظاهره أنه تلاه في ذلك الوقت،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم برقم (٣٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥).

جنة السنة

فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّف.

٣٤٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هذا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هكذا، يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلتُ: فَأَينَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

وليس كذلك، بل تلاها عند رسول الله ﷺ. قلتُ: لا وجه لترك الظاهر، فإنه يجوز الجمع كما لا يخفى، على أن قوله: **(فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف)** صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه.

٣٤٥ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(غندر)** بضم الغين **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(قال أبو موس لعبد الله بن مسعود: إذا لم تجد الماء لا تصلي)** بتاء الخطاب فيهما، حذف حرف الاستفهام من الفعل الثاني؛ لأن غرض أبي موس الاستفهام لا الإخبار ألا ترى جواب عبد الله **(نعم)**. والكلام إنما هو في الجنب كما ترجم له أول الباب.

(إني لم أر عمر قنع بقول عمار) لما ألزمه موسى بأن عمار فتمعك في التراب [٩٧/ب] ثم ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «كان يكفيك الوجه»[(١)]. أجاب عبد الله بأن عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار؛ وإنما لم يقنع بقول عمار لأنه ذكر أنهما كانا معًا ولم يتذكر عمر القضية، على أن عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى يستيقن، لا أنه كان مذهبه بل كان يحتاط ألا ترى أنه قبل قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون إذا وقع ببلد لا تدخلها.

---

٣٤٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب برقم (٣٢٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب هل ينفخ فيهما برقم (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيم في الحضر برقم (٣١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣٢١).

جنة السنة

٣٤٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عن الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: أَرَأَيتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَكَيفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيفَ تَصْنَعُ بِهذهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءَ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

---

٣٤٦ ـ **(عمر بن حفص)** بضم العين **(شقيق بن سلمة)** بشين معجمة **(فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية)** هي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، لأن الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود **(فما درى عبد الله ما يقول)** أي: في جواب أبي موسى.

قال بعضهم: ربما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة، وإلا كان لعبد الله أن يقول: المراد من الملامسة تلاقي بشرتي الرجل والمرأة كما ذهب إليه الشافعي.

وهذا كلام ساقط، وذلك أن قوله: **(لو أرخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم)** أطول من قوله: المراد من الملامسة ليس هو الجماع ألا ترى قوله في الرواية الأولى: مادرى عبد الله ما يقول، وهذا يدل على أنه كان قائلًا بأن الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين، ولا يبعد أنهم أخذوه منه فإن مدار أكثر فقه الكوفيين على ابن مسعود.

فإن **قلتُ**: الكلام إنما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول ابن مسعود: لو رخصنا لهم لكان إذا برد على أحدهم الماء تيمم؟ قلتُ: أراد أنهم يقيسون على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم، فقال: لم لا تسلم؟ قال: لا يلزمني بيانه لكون ذلك للعلم إلى المانع الحكمي عن المانع الحسي، فهو فقدان الماء بجامع أن كل واحد منهما يمنع استعمال الماء؛ لأن مع المانع وجود الماء كالعدم.

ومن فقه الحديث: جواز المناظرة لإظهار الحق، وجواز الانتقال من حجة إلى أخرى أوضح من الأولى، مبادرة إلى إفحام الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر

جنة السنة

٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيفَ تَصْنَعُونَ بِهذهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَةُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكذا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً؟ [انظر الحديث رقم: ٣٣٨].

الذي بهت، وليس مثله من الانتقال الذي يعده أهل النظر عيبًا على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم صار [. . . .] قال: لا يلزم بيانه لكون [. . . .] تخفيف.

باب التيمم ضربة

٣٤٧ ـ (محمد بن سلام) بفتح اللام على الأشهر **(أبو معاوية)** الضرير. روى في الباب حديث مناظرة أبي موسى وعبد الله بن مسعود، وقد مر الكلام عليه في الباب قبله **(وكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة)** إنما خصّ المائدة ـ وإن كان التيمم بعد ذكر الملامسة موجود في سورة النساء أيضًا ـ لاتفاقهم على أن سورة المائدة آخر القرآن نزولًا فلا نسخ فيها.

(فضرب بكفه ضربة على الأرض) هذا موضع الدلالة على الترجمة، لكن لا دلالة

جنة السنة

٩ ـ باب

٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣٤].

فيه على ما قصده من أن الضربة الواحدة كافية؛ لأنا ذكرنا أن غرضه الرد على عمار فعله. ألا ترى أنه اكتفى بضرب كف واحد، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: يمسح بباطن أصابعه وجهه وبراحة كفيه، والضربتان سنة. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى وجوب ضربتين، إحداهما للوجه والأخرى لليدين استدلالًا بحديث ابن عمر، ولأنه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفي.

باب

٣٤٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والجيم ـ عمران العطاردي.

هذا آخر كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب بمنه وكرمه.

---

٣٤٨ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد برقم (٣٢١).

جنة السنة

٨ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بابُ كَيفَ فُرِضَتِ الصَلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ والصِّدْقِ وَالعَفَافِ.

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال صحاب «الكشاف»: يقال صلى إذا حرك الصلوين، ولما كان المصلي يحركهما في الصلاة اشتق له منه، ولما اشتملت الصلاة على الدعاء أطلق عليه لفظ الصلاة، ورد هذا الكلام المحققون بأن لفظ الصلاة بمعنى الدعاء شائع في أشعار العرب أهل الجاهلية مع عدم علمهم بالصلاة الشرعية التي هي عبارة عن الأركان المخصوصة.

(وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف) رواه تعليقًا. ورواه في بدء الوحي مسندًا[1]. ثم وجه إيراده هنا أن أبا سفيان أخبر بهذا بعد صلح الحديبية وذلك بعد الإسراء؛ فإن الإسراء كان بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل: سنة خمس أو ست، ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول، أو السابع والعشرين من ربيع الآخر. هذه الأقوال ذكرها النووي، وقيل غير هذا والله أعلم.

وحديث الإسراء متواتر. قال ابن الجوزي: رواه علي وابن مسعود وأبيّ وحذيفة وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وابن عباس وأم هانىء وأبو ذر، أما بعد الصحابة فرواه أمة لا تحصى.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٧).

جنة السنة

٣٤٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفرَغَهُ فِي صَدْرِي، .....

واختلف في كيفية الإسراء هل كان بالروح أو الجسد، والثاني هو الصواب، وكذلك أنكر المشركون غاية الإنكار، واختلف أيضًا في تعدده، أو كان مرة، والثاني هو الصواب، واختلف أيضًا في أن المعراج هو الإسراء أو غيره، والأول هو الصواب إن شاء الله، وعليه عول المصنف بقوله: **(كيف فرضت الصلاة في الإسراء)** على أن الإجماع على أنها فرضت ليلة المعراج.

٣٤٩ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر **(أبو ذر)** هو الغفاري المشهور، اسمه: جندب **(أن رسول الله ﷺ قال: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة)** أي: كشف، هذا أمر خارق للعادة ليكون أنموذجًا لما يأتي بعده **(فنزل جبريل)** وكان معه ميكال، وقيل طائفة أخرى من الملائكة أيضًا، وسيأتي في البخاري: ثلاثة نفر[1] **(ففرج صدري)** أي: شقه **(ثم غسله بماء زمزم)** ولعل الحكمة في إشارة ماء زمزم أنه حصل بفيض من الله لأبيه إسماعيل من غيره، فناسب أن يكون مقره كذلك الفيض الباهر، وزمزم غير منصرف للعلمية والتأنيث **(ثم جاء بطست من ذهب)** أصله: طس بسين مدغمة قلبت الثانية تاء لقرب المخرج **(ممتلىء حكم وإيمانًا)** أي: معارف إلهية أصولًا أو فروعًا، وتقديم الحكمة على الإيمان لأن الإيمان كان موجودًا أو آثر أسلوب الترقي، وكونها في آنية الذهب لأنها أشرف أواني الجنة، وأما كون آنية الذهب لا يجوز استعمالها لا يرد؛ فإن هذا أمر من عالم الملكوت خارق للعادة، وأيضًا الحرمة إنما هي على أمته، والاستعمال هنا من الملائكة فلا إشكال.

فإن قلت: الحكمة والإيمان أمران معقولان، فكيف ملىء بهما الطست؟ قلت:

---

٣٤٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء لرسول الله إلىٰ السموات برقم (١٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة برقم (٤٤٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ برقم (٧٥١٧).

جنة السنة

ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جبْرِيلُ، قَالَ: هَل مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، .....

جعلهما الله في صورة الأجسام كما تجعل الأعمال الصالحة في صورة الأجسام النورانية يوم الحساب، أو هذا تمثيل وتصوير للمعقول في صورة المحسوس، والأول هو الوجه، ولفظ الامتلاء إنباء عن غاية الوفور، وأيده بلفظ الإفراغ.

(ثم أطبقه) الضمير للصدر أي: غطاه من الطباق وهو الغطاء **(ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء** [٩٨/ب] **الدنيا)** الباء فيه للمصاحبة، وفي هذا الطريق اختصار لأن عروجه كان على البراق إلى بيت المقدس **(فلما جئت إلى السماء الدنيا)** لم يقل: جئنا لأن مجيئه هو الأمر الغريب دون الملك، كذا قيل، ولكن سيأتي بلفظ الجمع في مواضع، وذلك أنه تحدث بهذا الحديث مرارًا بعبارات كلها صادقة **(قال جبرائيل لخازن السماء: افتح)** أي: الباب **(قال: من معك؟ قال: محمد، فقال: أرسل إليه)** أي: بالعروج، فإنهم كانوا كانوا عالمين برسالته لأن الله تعالى يخبر الملائكة ليلة القدر بما يقع في ذلك العام، وقيل: الاستفهام للتعجب لأنه حصل له ما لم يحصل لأحد قبل، وقيل: استفهام عن رسالته فإنه خفي عليهم لاستغراقهم في الطاعات كما أخبر الله: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ولفظ إليه في أرسل إليه يؤيد الوجه الأول **(فلما فتح علونا السماء الدنيا)** هذه على رغم أنف الفلاسفة الأنجاس الذين يقولون: الفلك لا يقبل الخرق، ولو اجتمع الإنس والجن على وزن خردل منه لا يقدرون على فلقه **(فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة)** جمع سواد، وهو الشخص لأنه يرى من بعيد [أسود] قاله ابن الأثير **(وإذا نظر قبل يساره بكى)** إنما بكى حزنًا على أولاده، كما أنه ضحك إذا نظر أهل اليمن سرورًا بأهل الجنة.

فإن قلت: أرواح أهل النار في سجين تحت الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في عليين. قلت: لا منافاة فإنه في مقامه يشاهد الطائفتين، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الصافات: ٥٥] فسقط ما يقال: كيف تكون أرواح الكفار في السماء وقد قال تعالى:

جنة السنة

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّل، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّماوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعيسى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟

﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والجواب عنه بأنه أراد الأرواح التي لم تتعلق بالأبدان، على أن تعلق الحمل على ذلك لا يصح لعموم لفظ نسم بنيه.

(فقال: مرحبًا بالنبي الصالح) نصب على المفعولية أي: أصاب الله به مكانًا ذا سعة، أو مفعول مطلق في موضع الترحيب. قال بعضهم: مفعول مطلق تقديره: أصبت رحبًا، وهذا سهو منه؛ لأن هذا تقدير المفعول به، وأيضًا صيغة الخطاب لا تصح مع قوله: مرحبًا بالنبي، وإنما لم يقل مرحبًا بك لأن في لفظ النبي فخامة وإجلالًا لا يوجد في الخطاب، وعلى هذا الأسلوب جرى معه كلام سائر الأنبياء.

(هذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم) جمع نسمة، وهي الروح، قال ابن الأثير: كل ذي روح نسمة، وكأنه مأخوذ من نسيم الريح للطافة الروح **(قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت منازلهم)** الذاكر هو أبو ذر الذي روى عنه أنس، وقد جاء إثبات منازلهم في بعض الروايات. قال النووي: وما يقع من الاختلاف فليس بتناقض؛ لأنهم يسيرون في عالم الملكوت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلى بهم كلهم في بيت القدس.

فإن قلت: قول موسى وعيسى: **(مرحبًا بالأخ الصالح)** ظاهر لأن رسول الله ﷺ لم يكن من نسلهم، فما وجه قول إدريس، وهلاّ قال مثل قول إبراهيم: مرحبًا بالابن

جنة السنة

قَالَ: هذا عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا،

الصالح؟ قلت: تواضع منه، وسيأتي أن الأنبياء كلهم إخوة، وقيل: لأن إدريس ليس من آباء رسول الله ﷺ، وليس بصواب؛ لأن رسول الله ﷺ من ولد نوح بلا خلاف، ونوح من ولد إدريس كذلك.

فإن قلت: لم وصفه كل منهم بالصلاح، والنبوة فوق الصلاح؟ قلت: الصلاح وصف جامع لكل فضيلة وخصلة حميدة. وقال بعض المحققين: وصف الشيء بآخر [٩٩/أ] قد يكون لتعظيم الموصوف كرجل عالم، وقد يكون لتعظيم الوصف منه، وصفة الأنبياء بالصلاح إشارة إلى أن الصلاح وصف يوصف به الرسل فيكون فيه ترغيب للسامع، ويجوز أن يكون اللام للعهد أي: الذي صلح لهذه الرتبة السنية.

(قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم) ـ بالزاي المعجمة ـ محمد بن حزم الأنصاري، تابعي جليل القدر **(وأبا حبة الأنصاري)** ـ بحاء مهملة وباء موحدة ـ قال الغساني: اسمه عامر، وقيل: زيد **(ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوىٰ)** بفتح التاء أي: علوه، الفضاء الذي لا عوج فيه **(أسمع منه صريف الأقلام)** صوت جريانها في الكتاب. قال الأصمعي: الصريف صوت ناب البعير إذا كان من الفحول يكون من النشاط، وإذا كان من الإناث يكون من الإعياء.

(قال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) هذا من مقول ابن شهاب داخل تحت الإسناد وليس من التعليق في شيء، نبه عليه أبو نعيم وكذا ذكره الإسماعيلي وآخرون. قيل: في هذا إشكال وهو أن النسخ قبل البلاغ واعتقاد وجوبه لا يجوز عندنا، وأجاب شيخ الإسلام بأنه نسخ بالنسبة إلى رسول الله ﷺ وإن لم يكن نسخًا بالنسبة إلى أمته، ولا يدفع الإشكال لقوله: **(فرض على أمتي)**.

جنة السنة

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، قُلتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، .....

والحق في الجواب أن التبليغ إلى كل من كلف به ليس بواجب قطعًا، ورسول الله ﷺ كان مكلفًا بالصلوات، فعلمه بذلك كاف؛ لأن ما التزمه لازم لأمته إذا لم يكن من خواصه، وإلى ما فصلناه أشار البزدوي في دفع الإشكال بأن النبي ﷺ أصل هذه.

فإن قلت: قال الله تعالى للأمة في آخر المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢] والمراد به صلاة الليل، وقال فيه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والمزمل من أوائل القرآن نزولًا. قلت: كانت الصلاة مشروعة في الجملة، وقيل: كانت صلاة الصبح وصلاة العصر وإليهما أشير بقوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

إنما الكلام في فرضية الصلوات الخمس **(ارجع إلى ربك)** أي: إلى الموضع الذي كنت تناجيه فيه.

(هي خمس وهي خمسون) أي: خمس عددًا وخمسون معنىً لأن الحسنة أقل ما يكون بعشر أمثالها، وأما النهاية باعتبار حال المصلي والأزمان والأماكن فلا يحيط به إلا علم علام الغيوب تعالى وتقدس **(إلى سدرة المنتهى)** وفي رواية: «السدرة» فعلى الرواية الأولى من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، وهذه شجرة النبوة كما سيأتي وصفها. قال ابن عباس: لأن علم الملائكة لا يجاوزها غير رسول الله ﷺ. وعن ابن مسعود: لأن ما يصعد من تحت ينتهي إليها وكذلك ما ينزل من فوق **(وغشيها ألوان لا أدري ما هي)** أي: من كمال حسنها كما جاء في الرواية الأخرى: «ولا يقدر أحد من الخلق أن ينعتها»[1]، وبه يسقط ما قيل: قوله: ما هي للتفخيم وإن كان معلومًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات برقم (١٦٢).

جنة السنة

ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ. [الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

(ثم أدخلت الجنة) أي: بعد قضاء الوطر من مناجاة ربه تعالى وتخفيف الأمر على أمته. قال ابن دحية: (ثم) ليس على أصله من التراخي زمانًا، بل للتراخي رتبة، وليس كما قال، وأي رتبة فوق مناجاة رب العالمين؟ **(فإذا فيها حبائل اللؤلؤ)** بالحاء بعدها باء موحدة. قال ابن الأثير: كذا وقع في البخاري، والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبذ ـ بضم الجيم وفتح الباء ـ معرب كنبذ فارسي معناه: القبة، قال: ويحمل ما في البخاري على مواضع المرتفع كجبال الرمل كأنه جمع حبالة، وجبالة جمع جبل، والجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، وفي الحديث دلالة على فضل رسول الله ﷺ على سائر الرسل، وعلى وجود الملائكة والجنة والنار، وأن السماوات ذات [٩٩/ب] أبواب، وضل الصلاة على سائر فروع الإيمان لأنها فرضت من غير واسطة ملك، ودلالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وأن ما في علمه تعالى لا يتبدل، وأما قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩] و«الصدقة تزيد في العمر»[1] ونظائره فليس فيه تبديل، بل الواقع هو الذي كان في علمه في الأزل، وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم وغيره من القضاء المعلق.

٣٥٠ ـ (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)**.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٢٢).

٣٥٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر برقم (١١٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة برقم (٤٥٥).

جنة السنة

.....

فإن قلت: روي عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين[١]. قلت: رواية عائشة في مسلم والبخاري لا تقاومها رواية ابن عباس.

فإن قلت: يحمل قول عائشة على ما قبل الإسراء من صلاة العشي والإبكار. قلت: خلاف الظاهر لأن صلاة العشي والإبكار ليس لهما حديث معتمد، كيف والبخاري إنما أورد حديث عائشة في باب فريضة الصلاة في باب الإسراء.

فإن قلت: إذا أقرت صلاة السفر على الركعتين فكيف قال الشافعي وأحمد: يجوز الإتمام؟ قلت: حملا القصر على الرخصة تخفيفًا، وأجاب بعضهم للشافعي بأن قول عائشة: يجوز أن يكون اجتهادًا، وليس بشيء لأن هذا مما لا مساغ فيه للاجتهاد، وعند أهل الحديث والأصول مثله من قبيل المرفوع.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الظاهر فيما قاله ابن عباس. قلت: بعد الزيادة في الحضر رفع الجناح عن المسافر، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٥٨] دفع توهم الجناح.

فإن قلت: ما فائدة التكرير في قولها ركعتين؟ قلت: معناه في كل صلاة لئلا يتوهم أن الفرض كل يوم وليلة ركعتان.

وقال بعضهم: فإن قلت: بم انتصب قوله ركعتين؟ قلت: بالحالية، ثم قال: فإن قلت: ما حكم لفظ ركعتين الثاني؟ قلت: هو تكرار اللفظ، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو المز القائم مقام الحلو الحامض، وهذا غلط؛ لأن الحلو الحامض شيء واحد هو المز المركب منهما، وأين هذا من ذاك؟! بل نظيره من التوزيع قولك الجماعة: خذوا من هذه الدراهم درهمين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة برقم (٤٥٦) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون برقم (١٢٤٧).

جنة السنة

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

باب وجوب الصلاة في الثياب

كان ظاهر العبارات وجوب الثياب في الصلاة إلا أنه أوقع الثياب حالًا، فالمعنى وجوب الصلاة مقيدًا بالثياب أي: مشروطًا به، وذكر الثياب بناء على الغالب، وإلا فالشرط ستر العورة بأي ساتر كان من الجلد وغيره، والعورة من الرجل: ما بين السرة والركبة عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عن أحمد: الفرجان، وعند أبي حنيفة: الركبة من العورة دون السرة، ومن المرأة ما سوى الوجه والكفين والقدمين، وعند الشافعي ومالك: القدمان عورة، وعن أحمد في رواية كلها عورة إلا الوجه، والأمة مثل الرجل.

(ومن صلى ملتحفًا في ثوب واحد) هذا بعض الترجمة، وهو بعض حديث سيذكره مسندًا[١].

(ويذكر عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن سنان، والأكوع لقب سنان الأسلمي المدني، يكنى أبا عامر، وقيل: أبا إياس، سكن الربذة، ذو المناقب الوافرة، من شجعان الصحابة، سيأتي بعض أوصافه الحسنة في البخاري إن شاء الله تعالى. ذكر حديثه معلقًا بصيغة التمريض لأن مدار حديثه هذا على موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو منكر الحديث. قاله ابن القطان والبخاري وغيرهما [١٠٠/أ] وكذلك نبه عليه بقوله: **(وفي إسناده نظر)**، **(زرة ولو بشوكة)** الضمير للقميص لئلا تبدو منه العورة.

(ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه) من تمام الترجمة، وهو حديث أسنده أبو داود[٢] من رواية معاوية عن أم المؤمنين أم حبيبة **(وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريانًا)**

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه برقم (٣٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٩).

جنة السنة

٣٥١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَينِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيسَ لَهَا جِلبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذا. [انظر الحديث رقم: ٣٢٤].

٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: .....

سيذكر مسندًا في حج أبي بكر[١]، وإنما علقه هنا لدلالته على أن الطواف لا يجوز عريانًا، فالصلاة من باب الأولى.

٣٥١ ـ **(يزيد بن إبراهيم)** من الزيادة **(أم عطية)** ـ على وزن ولية ـ الأنصارية واسمها نسيبة، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الحيض مستوفى **(وإن جلبابها)** يحتمل أن يكون بعض الجلباب الذي عليها، وجلباب آخر غير الذي عليها، والأول أبلغ في الحث على الحضور.

(وقال عبد الله بن رجاء) ابن المثنى الغداني ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الدال ـ البصري، وقد غلط من قال: هو عبد الله بن رجاء المكي، إذ ليس للبخاري عنه رواية، وهذا شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة، وفائدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين عن أم عطية بخلاف ما أسنده أولًا.

باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

الإزار والمئزر: ما يستر به ما تحت السرة من البدن من الأزر وهو القوة لأنه يشد الظهر، والقفا: مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث قاله الجوهري.

(أبو حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، هو الراوي عن سهل بن سعد

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع برقم (٤٣٦٣).

جنة السنة

صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

الساعدي حيث وقع في البخاري وسهل بن سعد الساعدي هذا آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وكان اسمه حزنًا فسماه رسول الله ﷺ سهلًا، وهذا الحديث علقه عنه البخاري وأسنده عنه مسلم وأبو داود[1] **(صلوا مع رسول الله ﷺ عاقدي أزرهم)** ـ بضم الهمزة ـ جمع إزار ككتب في كتاب.

٣٥٢ ـ (واقد بن محمد) ـ بالقاف المكسورة ـ أخو عاصم بن محمد المذكور الراوي عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال **(قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب)** ـ بكسر الميم وشين معجمة ـ قال ابن الأثير: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية. قلت: هذا معروف كثيرًا ما يكون مع الأمراء والأعيان في الأسفار، والعجم تسميه [...] **(قال له قائل: تصلي في إزار واحد)** قاله على وجه الاعتراض، وجابر من العلماء من الصحابة معروف ولذلك غلظ عليه في الجواب **(فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك)** الرواية بالرفع لأنه لا يتعرف بالإضافة في مثل هذا الموضع، ويجوز كونه صفة لأحمق. قال الجوهري: الحمق قلة العقل، والفعل منه حمق بضم الميم وكسرها.

قلت: هو قلة العقل لكن مع تيه وتكبر، ولا يقال لكل قليل عقل. وفي رواية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال برقم (٤٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي برقم (٦٣٠).
وقد أخرجه البخاري في صحيحه مسندًا عن أبي حازم، في باب إذا كان الثوب ضيقًا برقم (٣٦٢).

جنة السنة

٣٥٣ ـ حدّثنا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٢].

لمسلم أن هذا القائل هو عبادة بن الوليد بن الخالد الغبري مات سنة ثمان وخمسين.

٣٥٣ ـ (مطرف) بضم الميم وكسر الراء المشددة **(أبو مصعب)** على وزن اسم المفعول **(عن عبد الرحمن بن أبي الموالي)** بفتح الميم جمع مولى، يكنى أيضًا أبا محمد مولى علي بن أبي طالب **(رأيت جابرًا يصلي في ثوب واحد، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد)** هذه الزيادة لم تكن في الحديث الأول.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على الترجمة من عقد الإزار على القفا. قلت: أجاب بعضهم بأن هذا طرف من الحديث الذي قبله، أو دل عليه بناء على الغالب، فإنه لولا عقده على القفا لما ستر العورة، وهذا وهم منه، فإن هذا حديث آخر سيأتي في الباب الثامن[١] أن جابرًا رأى رسول الله ﷺ [١٠٠/ب] يصلي في الثوب الواحد ملتحفًا به. فوجه إيراده هنا أنه إذا أمكن الالتحاف فلا حاجة إلى عقده، هكذا أجاب شيخ الإسلام، والأحسن أن يكون إشارة إلى الحديث الذي في الباب الثالث بعد هذا الباب[٢]، وهو أنه قال لجابر: «إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به» فيوافق الترجمة صريحًا.

واعلم أن هذا الذي فعله جابر بيان للجواز، ألا ترى كيف اعترض عليه فإنه كان ينكر جواز ذلك، فأراد إعلام الناس، وإلا فالأفضل للواجد أن يلبس في الصلاة ثيابًا متعددة، ثياب زينة أحسن ما يقدر عليه ليكون في عبادة ربه على أحسن وصف ظاهرًا وباطنًا، ويكون عاملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقد روى ابن القطان «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فالله أحق أن يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود»[٣].

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٣٧٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٥).

جنة السنة

٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلتَحِفُ: المُتوَشِّحُ، وَهُو المُخَالِفُ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ، وَهُوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ.

٣٥٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَين طَرَفَيهِ.
[الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ:

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به

(قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، هو المخالف بين طرفيه على عاتقي) أي: فسر الزهري في حديثه الذي رواه أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب الملتحف بالمتوشح، والمتوشح بالمخالف بين طرفيه، وذلك لئلا تبدو عورته، والالتحاف لغة: التغطي، والتوشح مأخوذ من الوشاح. قال الجوهري: هو ما ينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها **(قالت أم هانىء)** بنت أبي طالب، أكبر من علي، أسلمت يوم الفتح **(التحف النبي ﷺ يوم الفتح بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه)** بأن تلقي ما في اليمين على العاتق الأيسر وبالعكس.

٣٥٤ ـ (عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغر **(عمر بن أبي سلمة)** ـ بضم العين ـ ربيب رسول الله ﷺ.

٣٥٥ ـ (محمد بن المثنى) ـ بضم الميم وتشديد النون ـ اسم مفعول من التثنية **(يحيى)** هو ابن سعيد.

---

٣٥٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم (٥١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد برقم (٣٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد برقم (٧٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد برقم (١٠٤٩).

جنة السنة

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلقَى طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٤].

٣٥٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٤].

٣٥٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، .....

---

٣٥٦ ـ (عبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر **(رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به واضعًا طرفيه على عاتقيه)** هذا تفسير لقوله: مشتملًا لأن الاشتمال نوعان، منه نوع منهي عنه اشتمال الصماء كما سيأتي قريبًا[1].

٣٥٧ ـ (إسماعيل بن أبي أويس) ـ بضم الهمزة ـ ابن أخت مالك صاحب المذهب **(عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله)** واسمه سالم **(أن أبا مرة)** ـ بضم الميم وتشديد [الراء] ـ مولى أم هانىء، وقد يقال: مولى عقيل لملازمته إياه واسمه يزيد **(عام الفتح)** أي: فتح مكة، علمٌ له بالغلبة **(مرحبًا بأم هانىء)**، وفي بعضها «يا أم هانىء» بياء النداء **(فصلى ثمان ركعات)** بالنون وحده، وفي بعضها «ثماني» بالياء وهو الأصل **(زعم ابن أم أنه قاتل رجلًا أجرته)** هو علي وهو أخوها من أبيها أيضًا إلا أنها في الغضب نسبته إلى الأم، وكذلك الغضب أيضًا لم تصرح باسمه، وفي رواية الحموي «ابن أبي»، وابن الأم وإن كان يقال في موضع المحبة والترقق كقول هارون لموسى:

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٣٦٧).

جنة السنة

فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [انظر الحديث رقم: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [الحديث ٣٥٨ ـ طرفه في: ٣٦٥].

٥ ـ بابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَل عَلَى عَاتِقَيهِ

﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى﴾ [طه: ٩٤] إلا أن المقام لا يساعده **(فلان ابن هبيرة)** الأكثر على أنه جعدة بن هبيرة، وابن أم هانىء أيضًا من هبيرة ابن أم هانىء، وفيه اختلاف كثير **(قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء)** أجرنا على وزن نصرنا مأخوذ من معنى الجوار، واستدل به على جواز الأمان من النساء وليس كذلك لأن الأمان إنما حصل من قول رسول الله ﷺ: أجرنا، ولو كان كما قيل كان حق الكلام أن يقول: ليس لعلي ذلك بعد أن أجرت الرجل **(وذاك ضحى)** أي: وقت صلاة الضحى، وفي حديثها من الفوائد استحباب صلاة الضحى، والسلام على من في الحجاب، وجواز ستر المرأة المحارم وقبول شفاعته من الأعزة والملاطفة وحسن الالتقاء والترحيب.

٣٥٨ ـ (عن أبي هريرة أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد) [١٠١/أ] سأل عن جواز ذلك، ولذلك أنكر عليه بقوله: **(أو لكلكم ثوبان)** استقر فهمه مع ظهور المسألة، وذلك أنه يعلم أن ليس لكل أحد ثوبان مع علمه بأنهم لا يتركون الصلاة لذلك، فلم يكن يحتاج إلى السؤال لو تأمل أدنى تأمل في «مبسوط السرخسي» أن السائل ثوبان.

باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه

أي: على كل عاتق منه شيئًا من ذلك الثوب.

---

٣٥٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم (٥١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه برقم (٦٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد برقم (٧٦٣).

جنة السنة

٣٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِم، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَيءٌ». [الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي

---

٣٥٩ ـ (أبو عاصم) ضحاك بن مخلد **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي المعجمة ـ عبد الله بن ذكوان **(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)** أي: على كل واحد منهما للحديث الذي بعده من رواية أبي هريرة من تفسيره لقوله: فليخالف بين طرفيه.

قال ابن الأثير: الرواية «لا يصلي أحدكم» بإثبات الياء، فحمل على النفي لأن علامة الجزم فيه حذف الياء.

قلت: هذا غير لازم فإن قومًا من العرب العرباء لم تحذف الياء في مثله بالجوازم، ومنه رواية قنبل عن ابن كثير: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، وعليه قول الشاعر:

ألـم يـأتـيـك والأنـبـاء تـنـمـي

قال النووي: الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه. قال الخطابي: قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، أحد طرفيه على بعض نسائه، والتحقيق: أن غرض الشارع ستر العورة، فإن قدر الإنسان على المحافظة على ذلك فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ وإن لم يقدر فصلاته فاسدة، والأولى على كل حال تركه، وفعل رسول الله ﷺ محمول على الجواز.

٣٦٠ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون، على وزن المصغر ـ فضل بن دكين.

(شيبان) بالمعجمة بعدها ياء مثناة بعدها باء موحدة **(سمعت أبا هريرة يقول: أشهد)** ـ بفتح الهمزة ـ صيغة تكلم من الشهادة جارٍ مجرى القسم يؤكد به مضمون الخبر، وشرح الحديث مر آنفًا.

---

٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه برقم (٦٢٧).

جنة السنة

سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥٩].

٦ ـ بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلتُ بِهِ، وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هذا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيتُ؟». قُلتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِف بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥٢].

باب إذا كان الثوب ضيقًا

عن الالتحاف [. . . .] بتشديد الياء وتخفيفها قراءتان متواترتان.

٣٦١ ـ (فليح) بضم الفاء، على وزن المصغر **(سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في ثوب واحد)** أي: في جوازها **(فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره)** عدل عن ظاهر الجواب بإيراد آثار. . . أسند فيه الجواب إلى رسول الله ﷺ ليكون أبلغ في دفع الإشكال وفي رواية مسلم: كان ذلك في غزوة بواط أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ **(وصليت إلى جانبه)** أي: واصلًا إلى جانبه **(قال: ما السرى يا جابر)** السرى: هو السير بالليل، يقال فيه سرى وأسرى ليس سؤاله عن وجود السرى، بل عن موجبه، فإنه في وقت غير متعارف مجيئه فيه **(قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت)** كان مشتملًا اشتمال الصماء من غير أن يجعل على عاتقيه منه شيئًا **(قال: كان ثوب يعني ضاق)** وسط لفظ يعني لأنه لم يكن ضابطًا عبارته، ومحصله: اعتذر جابر بأنه كان ضيقًا لم يحتمل أن يخالف بين طرفيه فأرشده إلى طريق آخر بقوله: **(إن كان ضيقًا فاتزر به)** فإن الغرض من المخالفة بين طرفيه ألا تظهر عورته، والاتزار مثله في ذلك. وفقه الحديث جواز طروق الملوك والعلماء بالليل إذا دعت إليه الضرورة، وقوله **(فأتزر)** بهمزة ساكنة، ويروى بالإدغام.

جنة السنة

٣٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوسًا».

[الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيابِ يَنْسِجُهَا المَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا، .....

---

٣٦٢ ـ **(مسدد)** بضم الميم على صيغة المفعول **(يحيى)** ابن القطان **(سفيان)** يجوز أن يكون ابن عيينة والثوري، فإن يحيى يروي عن كل منهما **(عن أبي حازم)** هو سلمة ابن دينار **(كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم)** نصب على الحال، والأزر ـ بضم الهمزة والزاي ـ جمع الإزار ككتب في كتاب **(ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا)** لئلا يقع [١٠١/ب] بصرهن على عورات الرجال، وفيه إشكال؛ فإن ظهور العورة في الصلاة مبطل، اللهم إلا أن يحمل على الضرورة لعدم قدرتهم على غير ذلك، والجواب بأن ظهور العورة من أسفل لا يضر لا يصح فإن ظهور العورة في الركوع والسجود ليس من ذلك.

باب الصلاة في الجبة الشامية

الشام هي البلاد المعروفة من الفرات إلى وادي العريش وفيه ثلاث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها ألف، وبالألف بلا همزة.

(وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسًا) لم ير بفتح الياء أي: الحسن لم ير بذلك بأسًا كما تقول: قال الشافعي في متروك التسمية لم ير به بأسًا، أي: قال به هذا القول وحمله على التجريد لا يلائم المقام فإن ذلك إنما يكون إذا أريد المبالغة في وصف الشيء، وقوله: ينسجها جملة حالية. أو بتقدير الموصول على أنه

---

٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن برقم (٤٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي برقم (٦٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار برقم (٧٦٦).

جنة السنة

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيتُ الزُّهْرِيَّ يَلبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ ـ حدّثنا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضى حَاجَتَهُ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا،

صفة الثياب. **(وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول)** الظاهر أن يكون بعد الغسل **(وصلى علي في ثوب غير مقصور)** أي: غير مغسول، هذه الأشياء اتفقت عليها الأئمة كما يقولون ما غلبت نجاسة مثله فهو ظاهر.

٣٦٣ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الملقب بخت بخاء معجمة ومثناة فوق مشددة، ويجوز أن يكون يحيى بن جعفر فإن البخاري يروي عنهما وهما يرويان عن **(أبي معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة، قيل: ويجوز أن يكون يحيى بن معين أيضًا.

قلت: يحيى بن معين ليس له رواية عن أبي معاوية، بل إنما يروي عن مروان بن معاوية عند مسلم، كذا قاله أبو الفضل المقدسي **(عن مسلم)** ـ ضد الكافر ـ هو البطين.

(عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر) هو غزوة تبوك، وقد ذكرنا في أبواب الطهارة، وسيأتي في الكتاب **(فقال يا مغيرة: خذ الإداوة)** ويروى: «يا مغير» بحذف التاء على الترخيم، والإداوة ـ بكسر الهمزة ـ إناء من جلد كالركوة. قال الجوهري: وهي المطهرة وإنما بوب على الجبة الشامية مع أن الحكم عام ليوافق لفظ الحديث، ويعلم الحكم من غيرها قياسًا **(فذهب يخرج يده)** أي: شرع في إخراج يده **(فضاقت فأخرج يده من أسفلها)** وفقه الحديث: أن الثياب التي ينسجها المشركون

---

٣٦٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه برقم (٣٨٩).

جنة السنة

فَصَبَبْتُ عَلَيهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيرِهَا

٣٦٤ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلكَعْبَةِ، وَعَلَيهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلتَ عَلَى مَنْكِبَيكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيهِ، .....

يجوز الصلاة فيها، فإن بلاد الشام كان بها النصارى. وإخراج اليد من أسفل الثوب واستحباب التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة. وجواز استخدام العالم في الأمور الجزئية.

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

الكراهية هنا كراهة تحريم.

٣٦٤ ـ (مطر بن الفضل) بفتح الميم والطاء **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو، و**(زكريا)** يجوز فيه المد والقصر قرىء بهما **(عمرو بن دينار قال: سمعت جابرًا يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة)** أي: مع المشركين حين بنوا الكعبة الشريفة، وكان عمره حينئذ خمسًا وثلاثين سنة، كذا قاله ابن إسحاق في «السير» وابن قدامة في كتاب «أنساب قريش» **(فقال له العباس عمه: يا بن أخي لو حللت إزارك)** يجوز أن يكون شرطًا جوابه محذوف، ويجوز أن يكون تمنيًا **(فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيًا عليه)** كان تأديبًا من الله، وفي غير الصحيحين: أن ملكًا نزل فشد عليه إزاره، وذكر ابن إسحاق أنه في صباه كان ينقل الأحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به، وقد تعرى، قال: وأنا في ذلك إذ لكمني لاكم لا أراه وقال: شد عليك إزارك، وبالجملة كان صلى الله [١٠٢/أ] عليه وسلم من أول نشأته مصونًا عن القاذورات التي

---

٣٦٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم (٣٤٠).

جنة السنة

فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [الحديث ٣٦٤ ـ طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَينِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٨].

كانت أهل الجاهلية موسومة بها، وقد دل على الترجمة قوله: **(فما رؤي بعد ذلك عريانًا)** فإنه يتناول ما بعد النبوة لإطلاق النفي ويتم الاستدلال كما لا يخفى.

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

٣٦٥ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أيوب)** هو السختياني **(محمد)** هو ابن سيرين **(قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد قال: أو كلكم يجد ثوبين؟)** استفهام إنكار استقصر فهم السائل لأنه يعلم أن كل واحد لا يجد ثوبين، ولا بد له من أداء الصلاة **(جمع رجل ثيابه عليه، صلى رجل في إزار ورداء)** هذا من كلام عمر، لفظة خبر ومعناه إنشاء أي: ليجمع وليصل، والقباء ممدود وهو الذي قدامه مسقوف بضم أطرافه، قيل: فارسي معرب. وقيل: عربي، والسراويل معرب سروال، وقيل: عربي جمع لا مفرد [له]، وقيل: مفرده سروالة وأنشدوا له:

عليه من اللؤم سروالة

غير منصرف اتفاقًا لكونه على وزن منتهى الجموع، وقيل: يجوز صرفه.

(في تبان) ـ بضم التاء وتشديد الموحدة ـ سراويل قصير إلى الركبة ضيق الرأس، أكثر ما يلبسه المصارعون، والمذكورات تسع بعضها أفضل من بعض باعتبار زيادة الاشتمال وحسن الهيئة، إنما سردها ولم يعطف لأنه على طريق التعداد كما إذا سألك إنسان: بماذا أتصدق؟ تقول: بالدينار بالدرهم بالطعام بالثوب، وتقدير حذف العاطف

جنة السنة

٣٦٦ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلبَسِ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». .....

تكلف بلا ضرورة، وأما جعل كل تبان بدلًا عما قبل فغلط لاستلزامه أن يكون عين الأول إن جعل بدل كل، أو بعضه إن جعل بدل بعض إذ لا مجال للاشتمال والغلط وإنفاء الأولين ظاهر.

٣٦٦ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن الرحمن **(سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يلبس المحرم؟)** قوله: فقال تفسير لقوله سأل **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ في جوابه **(لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ قال ابن الأثير: كل ثوب رأسه ملتزق من دراعة أو جبة، وقال الجوهري: قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها من البرس وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: غير عربي **(ولا الورس)** هو نبت يصبغ به الأصفر **(فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)** الكعبان هما المذكوران في آية الوضوء، وعند الحنفية: ما ارتفع من ظهر القدم في المحرم خاصة.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عما يجوز لبسه، والجواب إنما وقع بما لا يجوز لبسه. قلت: هذا من أسلوب الحكيم لأن ما يجوز لبسه كثير يعسر عده بخلاف ما لا يجوز.

فإن قلت: أي تعلق لهذا بالترجمة؟ قلت: لدلالته أن لو لم يكن محرمًا جاز لبسه في الصلاة وغيرها.

وقيل: وجه تعلقه أنه دل على جواز الصلاة بدون القميص والسراويل، وهذا فاسد من وجهين:

الأول: أن الترجمة إنما هي في جواز الصلاة في القميص وغيره من المذكورات لا في الجواز بدونها.

الثاني: أن أحدًا لم يشترط وجود أحد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها بالحديث.

جنة السنة

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

١٠ ـ بابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.
[الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

(وعن نافع) عطف على سالم كما رواه سالم عن أبيه **(ابن عمر)** كذلك رواه نافع عنه، وقد أسنده عن نافع في كتاب الحج[1] كما أسنده [١٠٢/ب] هنا عن سالم، والنسخ كلها بالواو، فلا وجه للحمل على التعليق.

باب ما يستر من العورة

٣٦٧ ـ (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر **(عبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر والثاني مكبر **(عن أبي سعيد الخدري)** ـ بضم الخاء ـ نسبة إلى خدرة جده الأعلى **(نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء)** ـ بالصاد المهملة ـ قال ابن الأثير: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه شيئًا لأنه يسد عليه المنافذ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقال: وعند الفقهاء أن يتغطى بثوب ويرفع أحد جانبيه بحيث تنكشف عورته هذا الذي قاله عن الفقهاء، قاله أبو عبيد أيضًا، وكذلك قاله البخاري في كتاب اللباس **(وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء)** الاحتباء: أن يجلس الرجل على إليتيه ويرفع ركبتيه ويشدهما بثوب أو بيديه، والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكانت العرب تفعله في أنديتهم لأنهم لم يكونوا في ثبات ليعتمد في الجلوس على الجدار ونحوه، وقد جاء الحديث: «الاحتباء حيطان العرب والعمائم تيجانها»[2]، وقد أشار إلى وجه المنع بقوله: **(ليس على فرجه شيء)** لأن الاحتباء لذاته ليس فيه شيء يكره.

---

(١) في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢).
٣٦٧ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء برقم (٥٣٤٠).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٦) من قول الزهري رحمه الله.

جنة السنة

٣٦٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعَتَينِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّباذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلكَ الحَجَّةِ، .....

---

٣٦٨ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(نهى النبي ﷺ عن بيعتين، عن اللماس والنباذ)** بدل بإعادة الجار، بفتح الباء في البيعتين قصدًا إلى العدد وإن كانا نوعين.

اللماس: أن يكون نفس لمس المشتري بيعًا من غير رؤية، والنباذ ـ بكسر النون وبذال معجمة، ويقال فيه المنابذة أيضًا ـ رمي البائع المتاع المشترى على أن يكون نفس الرمي بيعًا من غير رؤية ولا خيار، كانوا في الجاهلية يتعاطونها فنهى الشارع عنهما لوجود الغرر.

٣٦٩ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون الحنظلي، وأن يكون ابن منصور الكوسج فإن كلًا منهما يروي عن يعقوب هذا، وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وذكر أبو نعيم في «مستخرجه» أن إسحاق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزي: هو الحنظلي ابن راهويه **(ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله بن **(حميد بن عبد الرحمن)** بضم الحاء، على وزن المصغر.

(أن أبا هريرة قال: بعثني رسول الله ﷺ في تلك الحجة) أي: التي كان الأمير

---

٣٦٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة برقم (١٣١٠).

٣٦٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برقم (١٣٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قوله عز وجل ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ برقم (٢٩٥٧).

جنة السنة

فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيانٌ. قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ». [الحديث ٣٦٩ ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

فيها أبو بكر سنة تسع، بعد الفتح **(في مؤذنين نؤذن)** الأذان هو الإعلام **(بأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانًا)** أي: في جملة من ينادي بهذا الكلام، التأذين هنا بمعنى الإعلام، وأصل هذا أن بعد ذهاب أبي بكر نزل صدر سورة براءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، واستدلال البخاري إنما هو بقوله: **(لا يطوف بالبيت عريانًا)**، واستدل به الشافعي وأحمد على عدم جواز الطواف عريانًا، وعن أحمد: يجوز وعليه دم **(قال حميد بن عبد الرحمن)** يجوز أن يكون مقول الزهري، ويجوز أن يكون تعليقًا من البخاري، وكذا وقع في تفسير سورة براءة في موضعين.

(ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا فأمره أن يؤذن ببراءة) أي: أردفه أبا بكر، يريد أنه أرسله بعد ذهاب الحاج، فأدركه علي وهو بمنى، وكان علي راكبًا ناقة رسول الله ﷺ [١٠٣/أ] فسمع أبو بكر رغاء الناقة فعرفه، فإذا هو بعلي فقال له: أمير أو مأمور؟ قال مأمور، فذكر له الأمر فأمره أن ينادي في المؤمنين بذلك. وروى الإمام أحمد أن عليًا إنما أرسله رسول الله ﷺ بأمر الله نزل بذلك جبريل[1]. قالوا: والحكمة في ذلك أن عادة العرب في نبذ العهد أن يكون من العاقد، أو من أحد من أهله، فسلك ذلك المسلك لئلا تقع فتنة أو تبقىٰ لهم حجة، وقوله: أن يؤذن ببراءة فيه تسامح، والمراد صدر براءة كما أشار إليه؛ لأن بقية السورة إنما نزلت بعد تبوك.

قال بعضهم: فإن قلت: هل يكون ذلك العام داخلًا في هذا الحكم أم لا؟ قلت: لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله.

وأنا أقول: الباقي من ذلك العام عشرون يومًا، وقد فرغ الناس من أعمال الحج فإن عليًا لقي أبا بكر بمنى، فكيف يعقل منع الطواف والحج في الماضي، أو أي معنى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٩٩).

جنة السنة

١١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حدّثنا عَبْدَ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هكذا. [انظر الحديث رقم: ٣٥٢].

للفظ بعد في قوله: بعد العام اللهم عافنا من الغفلة، وإنما أوردنا هذا الكلام لأن من يكون قدمه في مثل هذا على هذا النمط، فإذا رددنا كلامًا في المداحض لا يكون مستبعدًا من الناظرين فيه.

ثم قال: فإن قلت: علي كان مأمورًا بالتأذين ببراءة، فكيف قال أبو هريرة: فأذن علي معنا على أن لا يحج مشرك. قلت: إما أن ذلك داخل في سورة براءة، أو أن معناه أذن معنا بعد تأذيته ببراءة.

وهذا أغرب، فإن تأذين الناس إنما كان بما في براءة، وقوله: لا يحج مشترك إنما هو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأيّ احتمال يبقى للتردد؟

باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ ـ (ابن أبي الموالي) ـ بفتح الجيم ـ جمع المولى، هو عبد الرحمن بن زيد ابن أبي الموالي مولى علي بن أبي طالب **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به)** أي: متغطيًا به، لم يكن اشتمال الصماء؛ لأن رسول الله ﷺ نهاه عنه **(فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟)** بتقدير همزة الاستفهام في تصلي **(قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم)** برفع مثلكم على الوصفية لأن اللام في الجهال للعهد الذهني، فهو في حكم النكرة، والدليل على هذا أنه جعله وصفًا للنكرة في قوله: **(ليراني أحمق مثلك)**.

وقد أجاب بعضهم بأن المثل هنا معرف لأنه أضيف إلى ما هو مشهور بالمماثلة، وليس بشيء، وأي شهرة هنا، على أنه قال فيما تقدم في قوله: ليراني أحمق مثلك: إن لفظ مثلك نكرة لأنه لم يضف إلى ما هو مشهور بالمماثلة ثم قال: واللام للجنس فهو

جنة السنة

١٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ

في حكم النكرة، وهذا على إطلاقه أيضًا ليس بصحيح فإن ذلك إنما يكون إذا أريد الجنس في ضمن فرد غير متعين كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

ولا الحسن من حيث هو، وقد سلف أنه إنما غلظ عليهم لأنهم لم يسلكوا طريق السائل المسترشد مع [أنه كان] معروفًا بين الصحابة بالفقه.

باب ما يذكر في الفخذ

(جرهد) ـ بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الهاء ـ ابن عبد الله، وقيل: ابن خويلد، شهد الحديبية معدود من أصحاب الصفة **(محمد بن الجحش)** بتقديم [١٠٣/ب] الجيم على الحاء، ذكر عن ابن عباس وعن جرهد وعن محمد بن الجحش تعليقًا أن رسول الله ﷺ جعل الفخذ من العورة، وهذه الأحاديث مسندة عند غيره، أما حديث ابن عباس فقد أسنده الترمذي بإسناد حسن[١]، وأما حديث جرهد فرواه مالك في الموطأ والترمذي[٢]، وحديث محمد بن جحش رواه أحمد والحاكم[٣].

(وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه) هذا التعليق أسنده البخاري في مواضع، واستدل به هنا على أن الفخذ ليس بعورة.

وهذا الاستدلال ليس بتام، وذلك أن مسلمًا روى بلفظ الإخبار الدال على أن ذلك وقع من غير اختيار منه، والسياق يدل عليه. فإن ذكر [أن] رسول الله ﷺ أجرى موكبه في زقاق خيبر وأنا كنت رديف أبي طلحة تمس ركبتي ركبة رسول الله ﷺ. والظاهر أن رواية أنس وقع التغيير فيها من بعض الرواة، يدل عليه أنه روى عن أنس

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٨).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٤).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٩٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٠)

جنة السنة

جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

الحديث الذي رواه، أسنده عنه في الباب هنا بدون ذكر النبي ﷺ **(حسر)** على بناء المجهول.

(وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان) هذا التعليق أسنده البخاري في مناقب عثمان[١] وفي غير موضع، وفيه دليل للشافعي أن الركبة ليست بعورة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان كاشفًا عن ساقيه أو عن فخذيه فلما دخل عثمان جلس وسوى ثيابه[٢]. قلت: أجاب الشافعي بأنها روت على الشك فلا يصح مثله دليلًا.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد الجزم بالفخذين من غير شك[٣]، وكذا في رواية البيهقي عن حفصة أم المؤمنين[٤]. قلت: محمول على أنه كان عند ضرورة عند أزواجه بدليل ما رواه أحمد والحاكم ورجال الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بستر الفخذ وقال: إنه عورة[٥].

(وقال زيد بن ثابت: أنزل الله ﷺ على رسوله وفخذه على فخذي) هذه قطعة من حديث طويل رواه عنه مسندًا في سورة النساء[٦]، واستدلاله به على أن الفخذ ليس بعورة وإلا لما وضع رسول الله ﷺ فخذه على فخذ زيد، وفيه نظر لأن وضع الفخذ لا

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان برقم (٣٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان برقم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٣٨٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٩٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٣٨).

(٦) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ برقم (٤٥٩٢).

جنة السنة

٣٧١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيبَرَ، فَصَلَّينَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: .....

يلزم أن يكون حال كونه مكشوفًا، ألا ترى أنه يقال: وضع رجله على كذا، وإن كانت رجله منتعلة.

٣٧١ ـ **(إسماعيل بن علية)** ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ اسم أمه، مولاة لبني أسد، واسم أبيه إبراهيم **(صهيب)** بضم الصاد، على وزن المصغر **(غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس)** ـ بفتح المعجمة وفتح اللام ـ هو إظلام آخر الليل، وغرضه أنه صلاها في أول الوقت **(فأجرى نبي الله في زقاق خيبر)** ـ بضم الزاي المعجمة ـ هي السكة وكانت خارج البلد لقوله بعده: **(فلما دخل القرية)**.

(ثم حسر الإزار) على بناء الفاعل ونصب الإزار، وبه استدل البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب آنفًا **(حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ)** هذا أيضًا من استدلال البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، والجواب أنه وقع نظره عليه من غير قصد.

(الله أكبر خربت خيبر) إخبار، ويحتمل الدعاء، وفيه أن المجاهد إذا أشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل هذا الكلام **(قالها ثلاثًا)** على دأبه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا **(إنا إذا نزلنا بساحة قوم)** ساحة الدار: ما امتد من جوانبه من ساح الماء على الأرض إذا انبسط عليها **(فساء صباح المنذرين)** [١٠٤/أ] خبر أو دعاء.

---

٣٧١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥) (٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي برقم (٢٩٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البناء في السفر برقم (٣٣٨٠).

جنة السنة

وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيش ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، سَيِّدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيرَهَا». قَالَ:

(وخرج القوم) عطف قصة على أخرى، والقوم هم أهل خيبر **(محمد)** أي: هذا محمد **(والخميس)** فسر الخميس بالجيش، والوجه فيه أن الجيش خمسة أقسام: قلب وميمنة وميسرة والمقدمة والساقة، والرواية فيه الرفع، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه.

(فجمع السبي) بضم الجيم، على بناء المجهول **(فجاء دحية)** ـ بكسر الدال وفتحها ـ دحية بن خليفة الكلبي **(فقال يا نبي الله. أعطني جارية من السبي)** أراد أن ينفله **(قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي)** بضم الحاء وفتح الياء، على وزن المصغر **(فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله: أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير)** ـ بضم القاف على وزن المصغر، والنضير على وزن الفعيل ـ قبيلتان معروفتان من يهود خيبر، كانوا في الشام فدخلوا في العرب ولهم في ذلك قصة، وهم من نسل هارون.

فإن قلت: كيف رجع عنها بعد أن وهبها له؟ قلت: لم تكن هبة، وقد جاء في سائر الروايات أنها وقعت في سهم دحية. وقوله: **(خذ جارية)** معناه: لك في الغنيمة سهم، فاحتمل من ذلك تلك الجارية، وقد جاء في رواية مسلم: أنه اشتراها منه بسبعة رؤوس من السبي[1]، ولا ضرورة في حمل الشراء على المجاز لأنه لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك أن من خواصه ﷺ أن موهوبته تحرم على الزوج فضلًا على الجارية.

هذا تحقيق المقام. وأشكل على بعضهم فأراد دفع الإشكال فقال: إنما رجع لأنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥).

جنة السنة

فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ

لم يكن تم عقد الهبة وأن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين، والوالد له الرجوع من هبة الولد.

وخبطه ظاهر؛ فإن الهبة تتم بالقبض وكان دحية قد أخذها، والرجوع للوالد هو مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وإنما جوزه في الوالد مع الولد، ورسول الله ﷺ وإن كان أب المؤمنين فليس ذلك من كل وجه، وإلا لما جاز له أن يتزوج بنات أولاده.

(يا أبا حمزة) ـ بالحاء المهملة ـ كنية أنس بن مالك **(ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها فتزوجها)** اختلف العلماء في جواز كون العتق صداقًا، فذهب طائفة إلى عدم جواز ذلك وقالوا: هذا من خواصه ﷺ، وقال آخرون: ليس في حديث أنس أن العتق كان صداقًا، بل أعتقها وتزوجها. وعندي في هذا نظر، وذلك أن قوله في جواب السائل: **(ما أصدقها؟ قال: نفسها)** صريح في أن العتق كان هو الصداق، وسيأتي في رواية البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ أصدقها عتقها[1]، ولا مجال للتأويل فيه، فالحق أن هذا من خواصه ﷺ، كما أن تزوجها كان من غير شهود لما سيأتي في البخاري أنهم شكوا في أنها من أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، ولو كان النكاح بشهود لم يقع شك ولم يخفَ عليهم.

(حتى إذا كان بالطريق) الباء بمعنى في، أو للمصاحبة **(جهزتها أم سليم)** تجهيز العروس: فعل ما تحتاج إليه من التنظيف والتزيين، وأم سليم على وزن المصغر أم أنس، وقد سلف الخلاف في اسمها والأظهر فيها سهلة **(فأهدتها له)** وفي رواية: «فهدتها» قال الجوهري: يقال: هديت المرأة إلى زوجها هداء بكسر الهاء والمد، وأنشد قول زهير:

فإن تكن النساء مخبآت فحق لكل محصنة هداء

وسيأتي أن ذلك كان بسد الصهباء. قال ابن الأثير: وهو مسافة روحة من خيبر، ومن قال: سد الروحاء فقد التبس عليه فإن سد الروحاء إنما هو بين مكة والمدينة.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤٢٠٠).

جنة السنة

مِنَ اللَّيلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

١٣ ـ بابُ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

(فأصبح النبي ﷺ عروسًا) يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما **(فقال: من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعًا)** فيه أربع لغات أفصحها: كسر النون وفتح الطاء. [١٠٤/ب].

فإن قلت: أنه بسط، قلت: بسط أولًا واحدًا ثم زاد.

فإن قلت: كانت من السبي ولم يذكر الاستبراء؟ قلت: سيأتي أنها حلت بسد الصهباء، وأنه أقام هناك ثلاثة أيام بنى بها **(قال: وأحسبه ذكر السويق)** فاعل قال عبد العزيز الراوي عن أنس أي: أظن أن أنسًا ذكر مع المذكورات السويق أيضًا، وقيل: فاعل قال هو البخاري وليس كذلك لأنه روي عن أنس في غزوة خيبر من طرق وليس فيه ذكر السويق، فلو كان من لفظ البخاري لأعاده.

(فحاسوا حيسًا) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء ـ وهو طعام مركب من التمر والسمن والأقط بشرط أن يختلط **(فكانت وليمة رسول الله ﷺ)** طعام العرس يسمى وليمة، وطعام الولادة عقيقة. وطعام الوارد من السفر نقيعة، وطعام العزاء وضيمة، وطعام بناء الدار مأدبة. وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير المساعدة من أصحابه في المهمات، وعليهم أن يبادروا إلى ذلك مروة وفتوة.

باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟

(كم) استفهامية مميزها من الثياب.

فإن قلت: التمييز من المنصوبات. قلت: ذكروا أنه إذا تقدمه فعل متعد يزاد فيه من كما في قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١].

جنة السنة

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجْزَتْهُ.

٣٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

فإن قلت: التمييز لا يكون إلا نكرة. قلت: أكثري، وقد جاء معرفة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، ولئن سلم فالمعرف بلام الجنس في حكم النكرة معنى.

فإن قلت: (كم) لها صدر الكلام، وقد دخل عليها: في. قلت: بمقتضى صدرية الجملة ذلك لا يستلزم أن لا يتقدمها شيء أصلًا، وقد يجاب بأن حرف الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة، وهذا في الحرف جيد، لكن يشكل بقولنا: غلام كم رجل ضربت، فإن المضاف والمضاف إليه كلمتان مستقلتان، وكذلك يعطف على المضاف إليه بدون المضاف بخلاف المجرور بالحرف عند نحاة بصرة.

(وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته) أي: كفته تلك اللبسة، وعليه اتفق الأئمة.

٣٧٢ ـ (أبو اليمان) بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن)** مستترات باللفاع. قال ابن الأثير: وهو ثوب يجلل به البدن كله، وفي رواية الأصيلي «متلففات» بفاءين والمعنى واحد، وارتفاعه على الوصف، ويروى منصوبًا على الحال من النساء، وليس بقوي؛ لأن ذا الحال إذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه، والمروط ـ جمع مرط بكسر الميم ـ كساء من صوف أو خز مخصوص بالنساء، وقد دل على أن ستر العورة كاف للجواز، وإن كان الأفضل الدرع والخمار والملحفة.

(ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أي: من الغلس صرح به في الرواية الأخرى، وهو اختلاط ظلام الليل بضياء الصبح. قيل: معنى: ما يعرفهن. أي: في المروط لا يميز بينهن وبين الرجال، وقيل: ما يعرفن بالأعيان أنها فلانة وفلانة، والأول أظهر لأنها إذا كانت متلفعة لا تعرف بالنهار أيضًا بعينها، وفي الحديث دلالة على

جنة السنة

١٤ ـ بابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». .....

استحباب حضور النساء المساجد عند الأمن من الفتنة، لكن في هذا الزمان الواجب المنع، وفي استدلاله نظر لأن التلفع لا يلزم أن يكون بلا ثوب آخر، بل الظاهر خلافه.

باب إذا صلى في ثوب له أعلام فنظر إلى علمها

في بعض النسخ إلى علمه وهو الظاهر، والتأنيث باعتبار الخميصة التي وضع [١٠٥/أ] الباب لها.

٣٧٣ ـ (أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام) ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة ـ كساء مربع أسود يكون من الصوف ومن الخز بشرط أن يكون فيها أعلام. **(اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي)** أبو جهم ـ بجيم مفتوحة وهاء ساكنة ـ اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة العدوي، أسلم يوم الفتح، قال: شهدت بناء الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية، ومرة في الإسلام. والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وكسرها، بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وتخفيفها ـ نسبة إلى أنبجان اسم موضع ـ كساء غليظ لا عَلَم فيه، وصرح بعلة رد الخميصة. فإنه نظر إلى علمها وهو في الصلاة، ولفظ آنفًا يمد ويقصر قرىء بهما، ومعناه: هذه الساعة الماضية، وإنما أرسلها إلى أبي جهم وطلب بدلها لأنه هو الذي كان أهداها إليه، صرح به في رواية الموطأ عن عائشة، وطلب البدل لئلا ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلها.

فإن قلت: إذا لم يرتضها لنفسه كيف رضي لأبي جهم؟ قلت: لم يرسلها ليصلي عليها بل ليصرفها في حاجة كما أرسل حلة من الحرير لعمر، أو لأن شأنه ليس بشأن رسول الله ﷺ في الغاية من التقوى.

فإن قلت: وصفه الله بقوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧] فإذا لم تشغله

---

٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة برقم (٩١٤).

جنة السنة

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

١٥ ـ بابُ إِذا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَل تَفسُدُ صَلاَتُهُ؟ ومَا يُنْهى عَنْ ذلِكَ

٣٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ:

عجائب الملكوت فكيف شغله ثوب فيه علم؟ قلت: هو بحسب الأوقات فإنه في ليلة الإسراء كان مقصده أعظم المقاصد، وكليته كانت مصروفة إليه فلا يقاس عليه سائر الأوقات ألا ترى أن من يكون طالبًا لرؤية الهلال ليلة العيد لم يخطر بخاطره في ذلك الوقت شيء سواه.

(وقال هشام) عطف على **(قال ابن شهاب)** فإن إبراهيم بن سعيد يروي عن هشام كما يروي عن ابن شهاب، ويجوز أن يكون تعليقًا من البخاري **(كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني)** بفتح التاء هو الرواية، ويجوز الضم، يقال: فتنه وأفتنه، وأنكر الأصمعي الثاني، وعلى الوجهين يجوز الإدغام وعدمه كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَكَّنِّي﴾ [الكهف: ٩٥] قيل: لا بد من تأويل قوله: **(ألهتني)** أي: كادت لقوله: **(أخاف أن تفتنني)** والحق أن لا تأويل فإن الإلهاء أهم من الفتنة بلا خفاء. قال ابن الأثير: فتنه: ألقاه في الإثم، وفتنه: صرفه عن الشيء، على أن كاد لا يدخل إلا مع المضارع فتأمل.

وفقه الحديث دفع الشواغل قبل الدخول في الصلاة وجلب أسباب حضور القلب. وأن الصلاة بذلك صحيحة وإن كان فيها نقصان، فإن الواهب إذا رد إليه ما وهبه لا كراهة في قبوله.

باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عنه من ذلك

المصلب ـ على صيغة اسم المفعول بتشديد اللام ـ: الذي فيه صورة الصليب، وقوله: **(أو تصاوير)** عطف عليه، على أن المصدر بمعنى المفعول أي: في ثوب مصور، أو بتقدير مضاف أي: ذي تصاوير، أو عطف على ثوب بتقدير: فيه.

٣٧٤ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عبد الله بن عمرو)**،

جنة السنة

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيره تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [الحديث ٣٧٤ ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ .....

(**صهيب**) بضم الصاد على وزن المصغر (**كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها**) قال ابن الأثير: القرام ـ بكسر القاف ـ ستر رقيق، وقيل: ضيق ذو ألوان، وقيل: رقيق خلف ستر غليظ، يدل عليه ما جاء في رواية مضافًا «وعلى الباب قرام ستر».

(**أميطي عنا قرامك**) أي جنبيه، ومنه إماطة الأذى عن الطريق (**فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**) أي: تظهر يقال: [١٠٥/ب] عرض له كذا إذا بدا له وفي رواية الترمذي: «أخري عنا فإني إذا رأيت ذكرت الدنيا»[1] وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب قبله، ووجه دلالته على الترجمة أنه إذا كان النظر إليه مكروهًا كان لبسه في الصلاة، أو الصلاة عليه من باب الأولى كراهة، والمراد بالتصاوير الرقوم لا صور الحيوان فإن ذلك محرم اتفاقًا.

باب الصلاة في فروج حرير ثم نزعه

الفروج ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة هو الرواية، ويجوز التخفيف أيضًا ـ وهو الكساء المشقوق من خلفه، كذا فسره البخاري في باب اللباس، وحكي فيه ضم الفاء أيضًا.

٣٧٥ ـ (**يزيد**) من الزيادة (**عن أبي الخير**) اسمه مرثد (**أهدي إلى النبي ﷺ فروج**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقاق، باب منه برقم (٢٤٦٨).

٣٧٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم (٢٠٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الصلاة في الحرير برقم (٧٧٠).

جنة السنة

حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هذا لِلمُتَّقِينَ». [الحديث ٣٧٥ ـ طرفه في: ٥٨٠١].

حرير) بضم الهمزة على بناء المجهول **(فنزعه نزعًا شديدًا)** أي: دالًا على أنه كرهه **(وقال: لا ينبغي هذا للمتقين)** لفظ المتقين ليس فيه دلالة على أنه ينبغي للنساء، والمرسل: أكيدر دومة كما سيأتي[١]، وإنما علم ذلك من قوله في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»[٢]. قال ابن الحاجب: الإناث لا تدخل في الجمع المذكر السالم إلا عند الحنابلة. قال النووي: لعل هذا كان أول التحريم.

قلت: لفظ **(لا ينبغي)** لا دلالة فيه لكن رواية مسلم عن جابر: «صلى رسول الله ﷺ في قباء ديباج ثم نزعه فقال: نهاني عنه جبريل»[٣]. فهذا يدل على أنه أول تحريم.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف لبسه وهو حرام؟ قلت: كان ذلك قبل التحريم، ثم قال: فيكون نسخًا لأنه جوز لبسه ثم حرمه. قلت: ليس نسخًا؛ لأن الإباحة كانت في الأصل، وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا، ولئن سلم فالنسخ يكون رفعًا للحكم عن المكلفين، وهذا رفع عن البعض، فهو تخصيص.

هذا كلامه، وفساده من وجوه:

الأول: أنه لا وجه للسؤال بقوله: كان حرامًا، كيف لبسه إذ معلوم أنه لو كان حرامًا لم يلبسه.

الثاني: قوله: جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله: الإباحة أصلية، لا يجوز حكم شرعي فالتحريم بعده يكون رفعًا للحكم الشرعي.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب برقم (١٧٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥)، وأحمد في مسنده برقم (١٩٠٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم (٢٠٧٠).

جنة السنة

١٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، .....

الثالث: أن قوله: النسخ رفع الحكم عن الكل ـ وهذا رفع عن البعض، وهم؛ لأن التخصيص ليس رفعًا بل هو بيان عدم دخول بعض الأفراد في الحكم في إرادة المتكلم. والمسألة معروفة، واعلم أن الجمهور على صحة الصلاة بالحرير كما في الأرض المغصوبة فإن النهي ليس راجعًا إلى ركن أو شرط.

باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ ـ **(عرعرة)** على فعللة بعين وراء مكررتين مهملتين **(ابن أبي زائدة)** ـ من الزيادة ـ الكوفي. اسمه زكريا يكنى أبا يحيى الهمداني الأعمى مولى عمر بن عبد الوادعي. كذا ذكره المقدسي وشيخ الإسلام، فمن قال: هو أخو زكريا فقد التبس عليه **(عون)** بفتح العين وسكون الواو وآخره نون **(أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر ـ وهب بن عبد الله السوائي.

(رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم) ـ بفتح الهمزة والدال جمع أديم كخدم في خديم ـ الجلد قبل الدباغ وبعده **(ورأيت بلالًا أخذ وَضوء رسول الله ﷺ)** ـ بفتح الواو على الأشهر ـ الماء الذي يتوضأ منه، أو الذي توضأ به أي: استعمله في الوضوء **(ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء)** أي يسبق بعضهم بعضًا، وقد سبق في كتاب الطهارة: يقتتلون، وهو أبلغ، وفيه دلالة على استحباب التبرك بآثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما[1] [١٠٦/أ] **(ثم رأيت بلالًا أخذ عنزة فركزها)** قال ابن الأثير: العنزة ـ بفتح العين والنون وزاي معجمة ـ مثل نصف الرمح أو أكبر، فيه سنان مثل سنان الرمح، والركز الغرز في الأرض، قاله الجوهري.

---

٣٧٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٣).

(١) وهذا خاص بالنبي ﷺ كما نبه على ذلك علماؤنا رحمهم الله، فتنبه.

جنة السنة

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَينِ يَدَيِ العَنَزَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

١٨ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَمْدِ .....

(وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء) الحلة ثوبان من جنس واحد أحدهما فوق الآخر، وما رواه الترمذي أن رجلًا مر على رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه[١]. الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته ليس صريحًا في المقصود، سمي بذلك لحلول أحدهما فوق الآخر **(مشمرًا)** أي: ثوبه إلى أنصاف ساقيه لما جاء في رواية: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه»[٢] **(صلى بالناس ركعتين)** أي: ملتبسًا بهم إمامًا لهم صلاة الظهر، صرح به في الرواية الأخرى في باب الصلاة إلى العنزة[٣] **(والناس يمرون بين يدي العنزة)** أي: قدامها.

فإن قلت: جاء في رواية «وراءها». قلت: لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام لأن كلًا منهما يواريك.

وفقه الحديث: أن سترة الإمام سترة من خلفه، وأن المرور وراءها لا بأس به، وكذا لبس الأحمر لا بأس به لأهل العلم والزهد، واستحباب التشمير في النهار.

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

السطوح ـ بضم السين والطاء ـ جمع سطح، وهو ما علا من كل شيء. قال الجوهري: والمراد به فوق سقف البنيان، والمنبر ـ بكسر الميم ـ من النبر وهو الرفع، والخشب. بفتح الخاء، ويروى بفتحها.

(قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسًا بأن يصلي على الجمد) ـ بفتح الجيم وسكون الميم، وقد تضم الميم ـ المتجمد من الماء وهو اليبوسة، وضبطه الأصيلي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي برقم (٢٨٠٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٣).
(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة برقم (٤٩٩).

جنة السنة

وَالقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فوْقَهَا، أَوْ أَمامَهَا، إِذَا كَانَ بَينَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلجِ.

٣٧٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ

وأبو ذر بالفتح **(والقناطير)** ـ على وزن المصابيح ويروى بحذف الياء على وزن المساجد ـ جمع قنطر. وهو الجسر فوق الماء **(وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة)** أي: بين البول والمصلي مانع من الوصول إليه.

قال بعض الشارحين: قوله: بينهما أي: بين القناطير والبول، أو بين المصلي والبول، وهذا القيد مختص بـ(أمامها) دون إخوته تحت وفوق.

وقد وَهم في هذا المقام، فهم من السترة سترة المصلي ولا تكون إلا في الأمام وليس المراد من السترة ذلك الحائل بين المصلي وبين البول سواء كان البول تحت أو فوق أو أمام؛ لأن الكلام إنما هو في ذلك لا في سترة المصلي، لأن الكلام في المانع بين المصلي وبين النجاسة، وعلى هذا قوله: أو بين القناطير والبول سترة لغو من الكلام، وأيّ فائدة في هذا؟ أو أي فقيه يمنع ذلك؟

٣٧٧ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر)** يريدون منبر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الكلام جرى بالمدينة ولم يكن هناك منبر سواه، فاللام فيه للعهد كما في خرج الأمير **(ما بقي في الناس أعلم مني)** ذكرنا وجه ذلك أنه آخر الصحابة موتًا بالمدينة، فاللام في الناس يجوز أن تكون للعهد، وهم الذين بالمدينة، أو للاستغراق فإن الصحابة وإن كانوا موجودين في سائر البلاد إلا أنه لا يلزم أن يكون لهم علم بذلك **(من أثل الغابة علمه فلان مولى فلانة)** قال ابن الأثير: الأثل شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أكبر منه، وقد جاء

---

٣٧٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر برقم (١٤١٦).

جنة السنة

اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثَمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهذا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهذا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلتُ: إِنَّ سُفيَانَ بْنَ عُيَينَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هذا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

في رواية «من طرفاء الغابة»[1]، والغابة لغة: الغيضة ذات الأشجار، والمراد غابة المدينة، وهي على تسعة أميال من المدينة **(وفلان)** قال الصنعاني: هو باقوم الرومي، مولى امرأة من الأنصار اسمها عائشة، وقيل: مولى سعيد بن العاص، وقيل لسعد بن عبادة، وقيل: لعباس، والأحاديث كلها تدل على صحة الأول.

(فاستقبل القبلة) [١٠٦/ب] أي: وهو على المنبر فكبر **(ثم رجع القهقرى)** ـ بفتح القافين وسكون الهاء وألف مقصورة ـ المشي إلى الخلف معكوسًا **(فسجد بالأرض)** وقال أولًا: سجد على الأرض لوجود معنى الاستعلاء والإلصاق.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري **(قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس)** يريد أن سؤاله لم يكن عن صحة الحديث بل إنه إذا ثبت من فعله يجوز لغيره كراهة، هذا إذا كان المراد منه التعليم كما أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث، وبه قال أحمد والشافعي، ومنع مالك وأبو حنيفة **(قال: قلت: إن سفيان ابن عيينة كان سأل عن هذا كثيرًا فلم تسمعه؟ قال: لا)** قال شيخ الإسلام: الذي رواه أحمد عن سفيان في مسنده هو أن المنبر كان من أثل الغابة لا غير[2].

وفقه الحديث: جواز اتخاذ المنبر، وجواز الفعل اليسير في الصلاة، وكذا الفعل

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم (٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٢٩٤).

جنة السنة

٣٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فلمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». .....

الكثير إذا كان متفرقًا كما فعله رسول الله ﷺ، وأن العالم يسعى في تعليم الجاهل لأنه من التعاون على البر والتقوى، والمبالغة فيه بالقول والفعل إن احتيج إليه. واتفقوا على أن وضع المنبر كان سنة سبع وأنه كان ثلاث درج.

٣٧٨ ـ **(يزيد)** من الزيادة **(حميد الطويل)** بضم الحاء، على وزن المصغر **(أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه)** وسيأتي في الروايات «شقه الأيمن»[1] وهو يشمل الساق والكتف، وجُحش ـ بضم الجيم وكسر الحاء ـ أي: خدش، والظاهر أنه كان وراء الخدش ألم شديد، ولذلك صلى جالسًا.

(وآلى من نسائه شهرًا) الإيلاء: حلف الزوج على عدم غشيان زوجته فوق أربعة أشهر. ولم يكن إيلاؤه ذلك؛ بل حلف أن لا يخالطهن لإفشائهن سره، وعاتبه الله لما فعل من أجلهن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]. **(فجلس في مشربة)** ـ بفتح الميم وضم الراء ـ الغرفة فوق البيت، وهذا موضع استدلال البخاري، فإن الغرفة بمثابة سطح البيت.

قال ابن بطال: استدل به على الصلاة على الخشب؛ لأنه صلى على ألواحها، وهذا الذي قاله لم نجد أحدًا نقله، والصلاة على الخشب قد علمت من صلاته على المنبر.

(فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام) جمع قائم كقعود في قاعد **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي: يقتدى به في أفعاله **(فإذا كبر فكبروا)** دليل للشافعي ومن وافقه على أن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام **(وإن صلى قائمًا صلوا قيامًا)**

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٩).

جنة السنة

وَنَزَلَ بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩ ـ بابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي .....

ومفهومه أنه إذا صلى جالسًا يصلون جلوسًا ودل عليه السياق فإنه قال لهم منكرًا عليهم. وقال به الإمام أحمد في أحد الوجهين، والجمهور على أنه منسوخ بحديث عائشة: أنه صلى في آخر حياته جالسًا والناس قيام[1] **(إن الشهر تسع وعشرون)** أي: ذلك الشهر، فاللام للعهد أو للجنس أي: قد يكون تسعًا وعشرين، وهذا أتم فائدة وأوفق بما يأتي في البخاري من قوله: «الشهر هكذا وهكذا»[2] فإنه أشار إلى جنس الشهر كما ذكرنا.

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٣٧٩ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(خالد)** هو الطحان **(عن سليمان الشيباني)** ـ بفتح المعجمة ومثناة تحت ساكنة بعدها موحدة ـ نسبة إلى القبيلة **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال.

(عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض) حذاء الشيء ـ بكسر الحاء ـ وحذوه إزاؤه ومقابله، والجملتان حالان متداخلتان، وقيل: مترادفان ولا يصح؛ إذ لا رابطة بين قولها: النبي يصلي وأنا حائض **(وربما أصابني**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٦٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم (١٩٠٨).

جنة السنة

ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٣].

٢٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، .....

ثوبه) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(قالت: وكان يصلي على الخمرة)** ـ بضم الخاء [١٠٧/أ] المعجمة وسكون الميم ـ قد سلف أنها سجادة بقدر ما تفي وجه المصلي ويديه، والحق أنها تطلق على الكبيرة إما لغة أو مجازًا.

وفقه الحديث: عدم كراهة الصلاة بحذاء الحائض وإن أصابها ثوب المصلي وقد سلف في أبواب الحيض[(١)].

باب الصلاة على الحصير

(وصلى جابر وأبو سعيد) أي: الخدري **(في السفينة قائمًا)** أي: كل منهما، وفي بعضها: قيامًا من إطلاق الجمع على الإثنين مجازًا، أو حقيقة عند القائل به، واشتقاق السفينة من السفن وهو الشق لأنها تشق الماء وتنشره **(وقال الحسن: تصلي قائمًا)** أي: في السفينة **(ما لم يشق على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعدًا)** وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز القعود للقادر على القيام في السفينة والقيام أفضل، ومناسبة هذه الآثار لما بوب عليه من الصلاة على الحصير اشتراك كل واحد من السفينة والحصير في أن السجود ليس على الأرض، وما روي أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «ترب وجهك» محمول على ما إذا أمكن.

٣٨٠ ـ (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها برقم (٣٣٣).

٣٨٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات برقم (٦٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء برقم (٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة برقم (٨٠١).

جنة السنة

دَعَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفتُ وَاليَتِيم وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٣٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

دعت رسول الله لطعام) مليكة: ـ بضم الميم على وزن المصغر ـ اسم أم سليم، وعلى هذا فالضمير في جدته لإسحاق بن عبد الله لا لأنس، فإن أم سليم أم أنس، وقيل: بل [جدة] لأنس لأن مليكة اسم مشترك بين أم سليم وأمها أم حرام. قال ابن عبد البر: ولا يصح هذا.

(قوموا فلأصل لكم) بكسر اللام وحذف الياء، من أصلي لأنها لام أمر، ويروى بإثبات الياء وبضمها على أنها لام كي، قيل: وفي رواية بلا لام وبياء ساكنة ولا خفاء فيه [وفي رواية] الكشميهني: بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له **(قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس)** أي: استعمل، أو يطلق اللبس على الافتراش أيضًا حقيقة **(فنضحته بماء)** أي: رششت بالماء لئلا يتأذى المصلي من خشونته **(فصففت أنا واليتيم وراءه)** برفع اليتيم على العطف ونصبه على أنه مفعول معه، وفي بعضها بدون أنا فيتعين النصب إذ العطف على الضمير المتصل بدون التأكيد بالمنفصل لا يجوزه نحاة البصرة **(فصلى لنا رسول الله ﷺ ثم انصرف)** أي: إلى داره، وقيل: انصرف أي: سلم، والأول هو الظاهر من لفظ ثم وصلى؛ لأن التسليم ركن فلا يقال: صلى حقيقة إلا إذا سلم.

وفقه الحديث: حسن التواضع، وإجابة الداعي إلى الطعام، ومشروعية الجماعة في النوافل، والقيام إلى الصلاة لقصد التعليم والتبرك، وجواز دخول الصبي في الصف وإفراد صف النساء، وطهارة ما غلب نجاسة مثله كذلك الحصير الذي اسود من طول الإفراش. قيل: وفيه دليل على عدم الوضوء مما مست النار، وفيه نظر؛ لما روى الدارقطني: أنه بعد ما أكل دعا بوضوء فتوضأ.

جنة السنة

٢١ ـ بابُ الصلاة على الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٣].

٢٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَس: كنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

باب الصلاة على الخمرة

بضم الخاء وسكون الميم.

٣٨١ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(عبد الله بن شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة)** قد سلف أنها سجادة صغيرة تفي الوجه والكفين، وتطلق على الكبيرة أيضًا.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا الحديث قد تقدم بعينه. قلت: أعاده لاختلاف بعض رجال الإسناد، وأيضًا غرض البخاري بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم.

وليس بشيء؛ وذلك أنه لو كان الغرض الإعادة لاختلاف السند لنقله في ذلك الباب، وأما أن غرضه بيان أغراض مشايخه فشيء لا يعقل. ذلك أن المحدث يروي ما سمعه، وليس عليه أن يعرف غرض شيخه فضلًا عن أن يلتزم بيانه في تأليفه، بل الصواب أن مراده من إعادة الحديث استنباط الأحكام، فيذكر الحكم في الترجمة ثم يستدل عليه بالحديث، فيعيد الحديث على قدر ما يدل عليه من الأحكام.

باب الصلاة على الفراش

(وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه) هذا التعليق رواه مسندًا في الباب الذي بعده [١٠٧/ب] سنذكر هناك إن شاء الله ما فيه.

---

٣٨١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الصلاة علىٰ الخمرة برقم (٧٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة برقم (١٠٢٨).

جنة السنة

٣٨٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

٣٨٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

---

٣٨٢ ـ (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) ـ على وزن المصغر ـ وأبو النضر اسمه سالم، بالضاد المعجمة **(عن عائشة قالت: [كنت] أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته)** أي: في جهة قبلته، ولفظ كان دل على كثرة الوقوع **(فإذا سجد غمزني)** ـ بالغين المعجمة وزاي كذلك ـ قال ابن الأثير: يقال: غمزته إذا كبسته **(والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح)** اعتذار عما وقع منها، والمراد من اليوم: الوقت أي: زمن رسول الله ﷺ، فلا يتوجه أن ذكر المصابيح بالليل ألصق، ولا يقوم هذا حجة على الشافعي من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحائل، بل هو الأكثر في النائم، وقراءة ﴿لمستم﴾ [النساء: ٤٣] بالقصر نص في اللمس.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يصلي على الفراش. قلت: سيأتي في آخر الباب على الفراش الذي كانا ينامان عليه. على أن قولها: **(ورجلاي في قبلته)** صريح في أنه كان يصلي على الفراش.

قال بعضهم: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة وغيرها. وهذا شيء لا مساس له بالمقام، ولا دلالة عليه بوجه، وإنما كان يغمز رجلها ليتمكن من السجود، ولو كان الغرض إيقاظها لأيقظها من أول ما قام، أو لو فهمت أنه يريد إيقاظها لقامت.

٣٨٣ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**، **(كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة)** نصب على المصدر، أي: معترضة اعتراض الجنازة. قال ابن الأثير: الجنازة ـ بفتح الجيم والكسر ـ تطلق

جنة السنة

٣٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

على الميت وعلى النعش، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح: الميت.

٣٨٤ ـ **(يزيد)** من الزيادة **(عراك)** بكسر العين **(كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه)** قوله: **(على الفراش)** متعلق بيصلي لا بمعترضة، إذ لا فائدة فيه لأنه معلوم أنها نائمة في ذلك الفراش، وهذا مثل قولها: **(على فراش أهله)** وظاهر هذا وإن كان مشعرًا بالإرسال إلا أنه محكوم عليه بالوصل بدليل الرواية المتقدمة.

فإن قلت: سيأتي في البخاري: «على فراشه»[1]. قلت: الإضافة إليه حقيقة لأنه ملكه، وإلى الأهل مجازًا، وكان تارة كذا وأخرى كذا فإنه وقع منه مكررًا.

وفقه الباب جواز صلاة الإنسان والنائم بينه وبين القبلة، وأن الفعل القليل لا يقطع الصلاة، والنوم في الظلام لا كراهة فيه بل مستحب.

باب السجود على الثوب في شدة الحر

(قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) أي: يد كل واحد في كمه، أفرد الضمير لعدم احتمال اللبس، وقد رواه ابن أبي شيبة: «أيديهم»[2] وهو الظاهر. والقلنسوة ـ بفتح القاف واللام وسكون النون ـ غشاء طويل مبطن يلبس في الرأس، من القلس وهو الجبل العظيم، الواو والنون زائدتان، ويقال: القلنسية بالياء مكان الواو.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم برقم (٥١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٨).

جنة السنة

٣٨٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

---

٣٨٥ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة **(غالب)** من الغلبة **(عن أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)** استدل به مالك والكوفيون وأحمد على جواز السجود على ما يلبس المصلي، وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا كان بحيث لا يتحرك بحركة المصلي.

قال بعض الشارحين في دفع الإشكال الوارد على الشافعي من حديث أنس: الفرق بين المتحرك وغيره أن المتحرك كالجزء من المصلي، والأصل في السجود أن لا يجوز إلا على الأرض لقوله ﷺ لمعاذ: «ترب وجهك»، وجاز في غير المحمول لدليل، وبقي غيره على أصله من عدم الجواز، ثم إن الذي في حديث أنس كان للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

كل هذا تخيلات لا وجه له. أما قوله: ترب فهو بيان للأولى عند الإمكان فلا دلالة على عدم الجواز [١٠٨/أ] في غيره بوجه، وأما قوله: المتحرك كالجزء فهو قياس مع الفارق؛ إذ لا يقول عاقل: إن طرف الثوب مثل اليد أو الرجل، ولئن سلم فهو قياس في مقابلة النص، فإن حديث أنس هذا صريح في الوقوع فضلًا عن الجواز.

وأما قوله: كان ذلك للضرورة فهو عليه لا له، فإن الشافعي لم يجوز في شدة

---

٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة برقم (٦٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد علىٰ ثوبه برقم (٦٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر من الرخصة في السجود علىٰ الثوب في الحر برقم (٥٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب السجود علىٰ الثياب برقم (١١١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود علىٰ الثياب في الحر والبرد برقم (١٠٣٣).

جنة السنة

٢٤ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سأَلتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٣٨٦ ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

الحر أو البرد ذلك، بل الصواب في الجواب للشافعي الحديث: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»[(١)].

قال ابن الأثير: كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت الجبهة في السجود، فنهوا عنه قال الشافعي: هذا النهي متأخر عن ذلك الفعل، على أن حديث أنس ليس فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقررهم عليه، فلا يحتاج إلى دعوى النسخ إلا إذا ثبت أنه علم بذلك وقررهم عليه. وفيه نظر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يرى من ورائه كما يرى أمامه، وسيأتي قوله: «لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم».

باب الصلاة في النعال

٣٨٦ ـ (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة **(أبو مسلمة)** بفتح الميم واللام **(سعيد بن يزيد الأزدي، سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعال؟ قال: نعم)** النعال ـ بكسر النون ـ جمع نعل وهو كل ما يلبس في الرجل، والشرط أن يكون طاهرًا، والأحاديث المروية في أن المسح بالأرض يطهره ضعيفة، و(في) بمعنى مع أي: مع نعاله كما في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، أو تقدر مبتدأ أي: ورجلاه في نعليه، وإنما فعله بيانًا للجواز، لكن ما رواه أبو داود والحاكم:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم (٦١٩)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر برقم (٤٩٧) وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر برقم (٦٧٥).

٣٨٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين برقم (٥٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال برقم (٤٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين برقم (٧٧٤).

جنة السنة

٢٥ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانُ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

«صلوا في النعال وخالفوا اليهود»[1] يدل على أنه مستحب في بعض الأوقات، ونقل الغزالي في «الإحياء» عن بعض العلماء: أن الصلاة فيها أفضل.

باب الصلاة في الخفاف

بكسر الخاء جمع خف بالضم.

٣٨٧ ـ (الأعمش) هو سليمان بن مهران **(إبراهيم)** هو النخعي الفقيه المعروف **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(قال إبراهيم: كان يعجبهم لأن جريرًا كان آخر من أسلم)** قد ذكرنا أن الأكثر أنه أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يومًا.

وقد أشرنا أن هذا لا يصح؛ لأن البخاري روى أن رسول الله ﷺ قال لجرير: «استنصت الناس»[2] لخطبته في حجة الوداع. وإنما كان يعجبهم لأن حديثه سالم عن توهم النسخ لأن إسلامه بعد نزول المائدة، فلا يكون مسح الخف منسوخًا بآية غسل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم (٦٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٣).

٣٨٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في المسح على الخفين برقم (٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين برقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء برقم (١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل برقم (٤١٣١).

جنة السنة

٣٨٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَصَلَّى. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

٢٦ ـ بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: .....

الرجلين، وقد جاء صريحًا في رواية الطبراني أن جريرًا قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة[1].

ونقل الجعبري عن الشافعي أن آية الوضوء في المائدة تدل على جواز المسح أيضًا؛ فإن قراءة نصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تدل على الغسل، وقراءة الجر على المسح.

٣٨٨ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن مسلم)** ـ ضد الكافر ـ هو البطين، أو مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني لأن كل واحد منهما يروي عن مسروق قال شيخ الإسلام: قد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى. روى حديث المغيرة بن شعبة وقد سلف مرارًا[2].

فإن قلت: حديث المسح على الخف آحاد، فكيف ينسخ به القرآن؟ قلت: لا نسلم بل هو متواتر. قال النووي: رواه من الصحابة خلائق لا يحصون، ونقل عن الحسن أنه قال: حدثني به من الصحابة سبعون، ولم يخالف فيه إلا الشيعة، والعجب أن من رواة الحديث علي بن أبي طالب!

باب إذا لم يتم السجود

بضم الياء من أتم.

٣٨٩ ـ **(الصلت بن محمد)** بفتح المهملة وسكون اللام **(عن واصل)** هو الأحدب **(عن حذيفة)** ـ بضم الحاء وفتح المعجمة ـ هو ابن اليمان صاحب رسول الله ﷺ الذي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه برقم (١٨٢).

جنة السنة

أنّه رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صَلَّيتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

٢٧ ـ بابُ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ.

لا يعلم [سرّه] غيره **(رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته)** أي: فرغ منها **(قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مُتّ على غير سنة محمد ﷺ)** فاعلُ قال الأول: أبو وائل شقيق بن سلمة [١٠٨/ب] وسنة محمد: هديه وطريقه، وفي رواية: «مُتّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمد»[(١)] وهذا يدل على أن حذيفة كان يعتقد وجوب الطمأنينة في الأركان كما هو رأي أكثر الأئمة.

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

الضبع ـ بفتح وسكون الباء ـ قال ابن الأثير: هو وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط.

٣٩٠ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(بكر بن مضر)** بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لأنه علم القبيلة **(ابن هرمز)** ـ بضم الهاء ـ علم عجمي غير منصرف، وابن هرمز هذا هو عبد الرحمن الأعرج الذي يكثر الرواية عن أبي هريرة **(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** بتنوين مالك لأن بحينة ـ بضم الباء على وزن المصغر ـ هي أم عبد الله، فلفظ مالك لم يقع بين العلمين.

(كان إذا صلى فَرَّج بين يديه) ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ أي: باعَدَ بين اليدين والجنبين **(حتى يبدو بياض إبطيه)** أي: يظهر، وفي رواية: إبطه. قيل: هو بسكون الباء

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب إذا لم يُتِمَّ الركوع برقم (٧٩١).

٣٩٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع الصلاة وما يفتتح به ويختتم به برقم (٤٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب صفة السجود برقم (١١٠٦).

جنة السنة

وَقَالَ اللَّيثُ: حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القبلة. قالَهُ أَبُو حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لا غير. قال الجوهري: الإبط تحت الجناح ولم يقيده بقيد. قال أبو نعيم: بياض إبطه من علامات نبوته.

قلت: قد جاء في رواية: عفرة إبطه. قال ابن الأثير: العفرة بياض ليس بالناصع، ولكنه كلون عفر الأرض أي: وجهها، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بياض الثوب تحت الإبط، ويرده ما روينا من الرواية: «عفرة إبطه».

قال النووي: والحكمة في هذا التفريج أنه أشبه في التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى.

قال بعضهم: وأقول: يحتمل أن يراد بقوله: بين يديه، قُدَّامَه كما هو الظاهر منه. وهذا شيء لا يعقل، وأي معنى لتفريج قدام المصلي، أو أي معنى حينئذٍ لقوله: حتى يبدو بياض إبطيه؟! على أنه مناقض لسائر الروايات، منها رواية مسلم كان إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت[١]، وكذا ما رواه أبو داود والنسائي لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يده لمرت[٢].

(وقال الليث) عطف على **(حدثني بكر بن مضر)**.

باب فضل استقبال القبلة

(قال: يستقبل بأطراف رجليه) أي: قال رسول الله ﷺ: يستقبل المصلي بأطراف رجليه أي: بأصابع رجليه **(قاله أبو حميد عن النبي ﷺ)** ـ بضم الحاء على وزن المصغر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به برقم (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود برقم (٨٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود برقم (١١٠٩).

جنة السنة

٣٩١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

ـ الساعدي الصحابي المشهور، واسمه المنذر أو عمرو أو عبد الرحمن، روى عنه تعليقًا هنا وفي باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه[١]، لكن أسنده عن ابن عباس في باب السجود على الأنف: «أمرت أن أسجد على أطراف القدمين»[٢].

٣٩١ ـ (عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة **(ابن مهدي)** على وزن المفعول، عبد الرحمن **(عن ميمون بن سياه)** ـ بكسر السين ـ اسم عجمي معناه الأسود، منصرف لأنه اسم جنس في لغة العجم **(من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)** الخفارة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ حفظ الذمة، والإخفار: نقضها وهو المراد هنا، الهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته كقولك أشكيته أي: أزلت شكايته. قال ابن الأثير: الذمة تطلق على العهد والضمان والأمان والحرمة، والظاهر هنا العهد الذي أشار إليه بقوله: «من قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ودمه إلا بحق الإسلام»[٣]. والسياق دل على فضل استقبال القبلة، وأن مبتنى أحكام الدنيا على ظاهر الحال.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب ويستقبل بأطراف رجليه القبلة، بعد حديث رقم (٨٠٧).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف برقم (٨١٢).

٣٩١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم في صحيحه، برقم (٤٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢١).

جنة السنة

٣٩٢ ـ حدّثنا نُعيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينَا دِماؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٩١].

٣٩٣ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ

---

٣٩٢ ـ (نعيم) ـ بضم النون على وزن المصغر ـ أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)** إذا قال رسول الله ﷺ: أمرت، الآمر هو الله تعالى. اقتصر على كلمة التوحيد لأن الكلام مع المشركين الذين [١٠٩/أ] اعترافهم بالتوحيد يستلزم الاعتراف برسالته، أو لأن قوله ﷺ: **(صلى صلاتنا)** يدل عليه، وقد سبق في كتاب الإيمان في رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله ﷺ[1] **(حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)**.

فإن قلت: من تكلم بكلمة التوحيد يحرم التعرض له، فما فائدة سائر القيود؟ قلت: أهل الكتاب وإن تكلموا بكلمة التوحيد ولم يصلوا صلاتنا لم يحكم لهم بالإسلام.

فإن قلت: كم مؤمن من لا يصلي؟ قلت: المراد اعتقاد الحقيقة لا الإتيان بها.

(قال علي بن عبد الله) هو المديني شيخ البخاري، روى عنه بلفظ قال لأنه سمعه منه مذاكرة، وليس فيه تعليق كما ظُن. قال العراقي: حقيقة التعليق أن يُسقط من أول الإسناد راوٍ أو أكثر، ويعزي الحديث إلى من فوق المحذوف.

٣٩٣ ـ (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر **(يا أبا حمزة)** كنية لأنس بن مالك

---

٣٩٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون برقم (٢٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي «أمرت بقتالهم حتىٰ يقولوا..» برقم (٢٦٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب باب برقم (٣٩٦٧).

(١) انظر ما سبق.

جنة السنة

وَمالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩١].

٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ

لَيسَ فِي المَشْرِقِ وَلاَ فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

٣٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، .....

(فذلك المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم) أي: ذلك المسلم الذي حكم الشارع بإسلامه، الخبر محذوف **(قال ابن أبي مريم)** هو شيخ البخاري سعيد بن الحكم، وفائدة هذه الرواية: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ بخلاف رواية علي بن عبد الله المتقدمة ليس فيها رفع صريحًا، وإن كان مثله في حكم الرفع، إذ لا مجال فيه للاجتهاد، وفيه أيضًا دفع وهم التدليس من حميد لأنه صريح بلفظ حدثنا.

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

المدينة: هي مدينة رسول الله ﷺ إذا أطلقت، والشام البلاد المعروفة في لفظها ثلاث لغات: بالألف وبالهمزة بعدها ألف، وبالهمزة ساكنة بدون الألف. وحدُّها طولًا من الفرات إلى وادي العريش، وغرض البخاري بيان قبلة أهل الأرض كلها، بعضها منطوقًا، وبعضها مفهومًا، ولم يذكر المغرب لأن حكمه يعلم من المشرق.

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة).

٣٩٤ ـ استدل عليه بقوله في الحديث الذي أسنده عن أبي أيوب الأنصاري: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)** واتفق العلماء على أن هذا خطاب لأهل المدينة؛ فإن قبلتهم ليست شرقية ولا غربية، وعلة النهي. احترام القبلة، فيؤخذ منه حكم سائر البلاد والأقطار **(قال أبو أيوب: فقدمنا إلى الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: في تلك

جنة السنة

فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْله. [انظر الحديث رقم: ١٤٤].

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا .....

الجهة، والمراحيض ـ جمع مرحاض بكسر الميم ـ وهو المغتسل، من الرحض وهو الغسل **(فننحرف ونستغفر الله)**.

فإن قلت: لم كان الانحراف، ومثله جائر في البنيان من غير انحراف؟ قلت: إما أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، أو كانت تلك المراحيض في الصحراء.

فإن قلت: فإذا انحرف لمَ كان الاستغفار؟ قلت: إما أنه لا يتمكن من الانحراف كما هو حقه، أو استغفر لبانيها، فإنها بنيت وشريعة عيسى قائمة، أو إنكارًا على بانيها، وكثيرًا ما يرى الإنسان منكرًا فيقول: أستغفر الله وإن لم يكن صادرًا منه.

(وعن الزهري عن عطاء: سمعت أبا أيوب) فائدة هذا التعليق: التصريح بسماع عطاء من أبي أيوب بخلاف الطريق الذي أسنده، كذا قيل، والصواب أن ليس هنا تعليق؛ إذ التقدير: وعن الزهري بالإسناد المذكور، لأن سفيان رواه تارة بلفظ حدثنا، وتارة بلفظ عن.

باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

قرأ نافع وابن عامر ﴿وَٱتَّخَذُواْ﴾ على صيغة الماضي، أي: الأمم السالفة حكى على أن شرع من قبلنا شرعنا، والكسر أحسن لقول عمر: قلت: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم، ألا نتخذه مصلى؟ فنزلت، واختلفوا فيه، والذي عليه المحققون أنه الحجر الذي قام عليه وهو يبني، فغاصت رجله فيه [١٠٩/ب] وقيل: عرفة كله والمزدلفة ومنى، وقيل: الحرم كله.

٣٩٥ ـ (الحميدي) ـ بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب ـ عبد الله بن الزبير

---

٣٩٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف برقم (١٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب طواف من =

جنة السنة

سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ولقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحديث ٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ ـ وَسَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

(سفيان) هو ابن عيينة **(سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ)** عدل عن ظاهر الجواب وهو عدم الجواز إلى حكاية حال رسول الله ﷺ في عمرته، فإنه طاف بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت ليكون أبلغ في المنع.

فإن قلت: فعله ﷺ لا يدل على الوجوب؟ قلت: يدل إذا دلت القرينة لا سيما وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

(وصلى خلف المقام) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٣٩٦ ـ (وسألنا جابرًا) هذا قول عمرو بن دينار، ذكره تقوية لكلام ابن عمر، إلا أن حديث جابر موقوف عليه، إلا أنه رواه عنه في كتاب الحج مرفوعًا[(٢)].

= أهل بالعمرة برقم (٢٩٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف برقم (٢٩٥٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» برقم (١٢٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم برقم (٣٠٦٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لِسُبُوعه ركعتين برقم (١٦٢٤).

جنة السنة

٣٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سَيفٍ ـ يعني ابن سليمان ـ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَينَ البَابَينَ، فَسَأَلتُ بِلَالًا فَقُلتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَينِ، بَينَ السَّارِيَتَينِ

---

٣٩٧ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن سيف)** ـ بفتح السين وسكون الياء ـ هو ابن سليمان المخزومي **(أُتي ابن عمر)** على بناء المجهول **(هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت ورسول الله ﷺ قد خرج)** الجملة في محل الحال **(وأجد بلالًا قائمًا بين البابين)** أي: مصراعي الباب **(فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين)** قد أشكل هذا بما رواه في غزوة الفتح عن ابن عمر أنه قال: نسيت أن أسأله كم صلى[1]؟ وأجاب شيخ الإسلام بعد أن رده أمر به بأن لفظ ركعتين هنا من مقول ابن عمر؛ لأن بلالًا أخبر بأنه صلى ما يقع من الصلاة، لا سيما في النهار لا يكون أقل من الركعتين.

قلت: هذا شيء لا يمكن القول به؛ لأن ابن عمر يقول هنا: قلت لبلال صلى النبي ﷺ؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين، فكيف يعقل أن يكون هذا من قول ابن عمر؟! والصواب في الجواب أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة في الفتح، وفي حجته ووقع لابن عمر معه ما ذكره من السؤال من بلال والدليل على هذا أن الحديث هنا أن ابن عمر أتى إلى حوله وأخبر بدخول رسول الله ﷺ البيت، وفي غزوة الفتح أخبر ابن عمر الناس أن رسول الله ﷺ أقبل من أعلى مكة فدخل البيت وأغلق الباب، وقال ابن عمر: رأيت بلالًا وراء الباب، وهنا قال: بين البابين، ومن تأمل سياق الحديثين ظهر له ما أشرنا إليه ظهورًا بينًا.

فإن قلت: روى ابن عباس أنه لم يصل؟ قلت: المثبت مقدم، وقد علم في

---

٣٩٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم (١٣٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة برقم (٢٠٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك برقم (٧٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة برقم (٣٠٦٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٠).

جنة السنة

اللَّتَينِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَينِ. [الحديث ٣٩٧ ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هذهِ القِبْلَةُ». [الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

موضعه وقيل: من نفى إنما نفى الفرض، وقيل النفي والإثبات باعتبار الوقتين فإنه في رواية أبي داود والإمام أحمد: دخلها يوم الفتح[١]، وفي رواية الترمذي عن عائشة: دخلها في حجة الوداع[٢].

(اللتين على يساره إذا دخلت) الظاهر يسارك إلا أنه اعتبر مفهوم الداخل كائنًا من كان، والحمل على الالتفات بعيد عن المقام **(فصلى في وجه الكعبة)** وفي رواية التي بعدها: «قبل الكعبة»، والمراد جهة الباب لأن الداخل يواجهه، ويدل عليه رواية الدارقطني: «صلى بين الباب والحجر»[٣]، وفي رواية: «عند بابها».

٣٩٨ ـ (إسحاق بن نصر) بفتح النون وسكون المهملة **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(دعا في نواحي البيت ولم يصل)** قد تقدم الجواب عنه في الحديث الذي قبله **(فلما خرج ركع في قبل الكعبة)** أي: تجاه الباب **(وقال: هذه القبلة)** المشار إليه هو البيت المعظم، أشار إلى أنه لا يعتريه نسخ إلى آخر الدهر قال الخطابي: أشار إلى أن ذلك المكان أفضل المواقف للإمام، وفيه بعد لا دلالة للفظ عليه، والأولى أن يقال: مراده أن إصابة العين شرط للآفاقي أيضًا دفعًا لما يتوهم من شرط المسجد الحرام كما ذهب إليه الشافعي لله دره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة برقم (٢٠٢٧)، وأحمد في المسند برقم (٤٨٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة برقم (٨٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٢).

جنة السنة

٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. .....

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

أي: سواء [١١٠/أ] كان حاضر المسجد الحرام، أو آفاقيًا **(وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبر)** هذا التعليق أسنده مع تمام الحديث في حديث المسيء صلاته[(١)].

٣٩٩ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمر ابن عبد الله **(عن البراء)** بفتح الباء وتخفيف الراء **(صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس)** إلى جهته **(ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا)** حذف المميز من الأول لدلالة الثاني عليه، الشك من البراء، وصلى الأنصار قبل قدومه إلى بيت المقدس ثلاث حجج **(وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة)** ولأنها قبلة أبيه إبراهيم ولأنها أدعى للعرب إلى الاتباع لا سيما قريش، فإنهم كانوا يزعمون أنهم على دين إبراهيم، وروى أبو عوانة عن سلمان عن مجاهد عن ابن عباس: صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وعن علي بن طلح وعن ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر أمره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة، وفي قول ابن عباس: أمره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة[(٢)]،

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... برقم (٧٥٧).

٣٩٩ ـ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة برقم (٣٤٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ برقم (٤٤٩٢).

جنة السنة

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [انظر الحديث رقم: ٤٠].

٤٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ، .....

دليل على أنه لم يكن استقباله بيت المقدس اجتهادًا منه **(وقال السفهاء وهم اليهود:** ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]) يريدون بيت المقدس، وقد أخبره الله بذلك قبل الوقوع ليوطّن نفسه على ذلك **(فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد)** هذا كله من كلام البراء، حكى حال الرجل، والدليل عليه أنه رواه في تفسير ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] بلفظ الرجل: «أشهد»[(١)] فسقط ما تكلف بعضهم بأنه تجريد أو التفات، أو يقدر قائل.

(فتحرّق القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) إلى جهتها وهم في الصلاة. هذا دل عليه أن أول صلاة صُليت نحو البيت الظهرُ ورسول الله ﷺ في مسجده، وفي رواية أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان دعي إلى طعام مع أصحابه وكان في أثناء الصلاة ركعتين فحول وجهه نحو البيت فدار ودرنا معه[(٢)]، لا يخلو عن ضعف والقول على ما في البخاري.

٤٠٠ ـ (مسلم) ضد الكافر **(هشام)** الدستوائي **(يحيى بن أبي كثير)** ضد القليل **(كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به)** لفظ كان دل على كثرة وقوع

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ برقم (٤٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم برقم (١٠٤٥).

جنة السنة

فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠].

٤٠١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ،

ذلك، وقوله: حيث توجَّهت يدل على أنه لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لأنها بدل القبلة، وبإطلاقه على عدم الفرق بين المسافر والمقيم، فهو حجة على مالك في اشتراط سفر القصر، ويجوز للراكب والماشي، لأن مفهومه الراحلة، ومفهوم اللقب لا اعتبار به، وخالف فيه مالك وأبو حنيفة.

(فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) عليه اتفق الأئمة إلا في صلاة الخوف كما سيأتي إن شاء الله.

٤٠١ ـ **(عثمان)** هو ابن أبي شيبة **(جرير)** بفتح الجيم على وزن فعيل **(منصور)** هو ابن المعتمر **(إبراهيم)** هو النخعي **(قال عبد الله)** هو ابن مسعود حيث أطلق **(صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري أزاد أو نقص)** قد جاء في رواية حماد عن إبراهيم أن الصلاة صلاة الظهر، وكان صلاها خمسًا **(قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟)** أي: ما أوجب الزيادة أو النقصان **(كذا وكذا)** كناية عما وقع له في الصلاة **(فثنى رجليه)** بتخفيف النون، وفيه دلالة على ثبوت رواية حماد لأنه لم يزد على السجدتين **(قال: إنه لو حدث شيء لنبأتكم به)** وذلك لأنه يجب عليه تبليغ

---

٤٠١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا برقم (١٠٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب التحري برقم (١٢٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك ف صلاته فتحرىٰ الصواب برقم (١٢١١).

جنة السنة

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ».

[الحديث ٤٠١ ـ أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

الأحكام **(إنما أنا بشر أنسى كما تنسون)**.

فإن قلت: سيأتي في [١١٠/ب] الكتاب أنه نهى عن قول الإنسان: نَسِيتُ، بل يقول: نُسِّيت[١] بضم النون وتشديد السين مكسورة؟ قلت: محمول على أن النهي بعده أو ذاك في غيره من أمته.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم ولا يجوز للمصلي الأخذ بقول غيره إمامًا كان أو مأمومًا؟ قلت: المسألة فيها خلاف من جوزه لا إشكال عنده، ومن لم يجوزه قال: لم يرجع إلى قولهم بل تذكر.

فإن قلت: كيف سجد بعدما تكلم بذلك الكلام؟ قلت: كان كلامًا يسيرًا على وجه النسيان، وكلام الناسي لا يبطل الصلاة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد خلافًا لأبي حنيفة، عنده كلام الجاهل والناسي مبطل لما رواه ابن مسعود: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٢].

قال النووي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه كان بمكة حين رجع من الحبشة.

(إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) فإن قلت: أول الحديث دل على أن السجدتين قبل السلام، وآخره على أنهما بعد السلام؟ قلت: أشار بذلك إلى جواز الأمرين قال النووي: لا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في الأفضلية. قال أبو حنيفة: الأفضل بعد السلام، والشافعي وأحمد قبل السلام، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استكثار القرآن وتعاهده برقم (٥٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن برقم (٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم (٥٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة برقم (١٢١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة برقم (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

جنة السنة

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، .....

مالك: إن كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام ويتشهد له، وإن كان بالنقصان فقلبه، وإن جمع بين النقصان والزيادة فقبل السلام. وقال الشافعي: سجود السهو مندوب، وقال غيره واجب، وسيأتي في حديث ذي اليدين تمام الكلام إن شاء الله[1].

باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

(وقد سلم النبي ﷺ في الركعتين من الظهر وأقبل على الناس بوجهه) هذا التعليق هو بعض حديث ذي اليدين، وقد اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة ثم أخطأ. فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه لا إعادة عليه لما روى الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ فصلوا إلى غير القبلة ثم تبين خطؤهم فلم يأمرهم بالإعادة ونزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][2]. وأجاب الشافعي بأن إسناد الحديث ليس بقوي، فإذا تيقن الخطأ يعيد الصلاة.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا التعليق هنا؟ قلت: حين أقبل على الناس بوجهه كان في الصلاة، وإقباله ساهيًا إلى غير القبلة لم يفسد صلاته.

٤٠٢ ـ (عمرو بن عون) بفتح العين وسكون الواو وآخره نون **(هشيم)** بضم الهاء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم برقم (٣٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم برقم (١٠٢٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٤).

٤٠٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة البقرة برقم (٢٩٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة برقم (١٠٠٩).

جنة السنة

عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيرَةِ

على وزن المصغر، وكذا **(حميد)** هو الطويل **(قال عمر: وافقت ربي في ثلاث)** أي: في ثلاث قضايا، والمعنى أنه كان في علم الله وتقديره ما ذهب إليه اجتهاده.

قال بعضهم: فإن قلت: كان موافقًا لربه في كل ما أمر به ونهى فأي وجه لتخصيص الثلاث؟ قلت: ذلك موافقة الرب في الأمر، أو المراد وافقني ربي في إنزال الآية، وإنما عدل عنه تأدبًا. هذا كلامه، ولا أدري ما معنى قوله: ذلك موافقة الرب في الأمر، وكيف يدفع السؤال؟ وأما قوله: عدل عن تلك العبارة تأدبًا يرد عليه ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بلفظ وافقني ربي[(١)]، فالتعويل على ما ذكرنا.

فإن قلت: اجتهاده وافق حكم الله في أكثر من هذه الثلاث كما في قضية أسارى بدر[(٢)]، وفي منع [١١١/أ] الصلاة على المنافقين[(٣)]، وقد ذكر أبو بكر بن العربي الموافقة في تسع قضايا؟ قلت: مفهوم العدد ليس دليلًا، ولئن سلم يكون حين أخبر لم يقع له إلا هذه الثلاث، أو الراوي لم يضبط غيرها. وقال شيخ الإسلام: وقفنا على خمس عشرة، وفي رواية الترمذي: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا ونزل القرآن فيه على وفق ما قال عمر»[(٤)].

(وآية الحجاب) عطف على مقدر أي: إحدى الثلاث: اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، والأخرى آية الحجاب، ويجوز الجر على البدلية، بدل بعض.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ برقم (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم (٢٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكَفّ أو لا يُكَفّ برقم (١٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم (٢٤٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٦٨٢).

جنة السنة

عَلَيهِ، فَقُلتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ [التحريم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهذا.

٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

قال بعضهم: آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقد سها فيه، فإن آية الحجاب كما سيأتي مكررًا هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والمحققون على أن معنى الحجاب أن لا يرى منهن ما يرى من سائر المؤمنات لا الوجه ولا الكف ولا يرى شخصهن وإن كن في إزار.

(قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم) وفي بعضها: قال ابن أبي مريم، وقد نبهناك على أن قول البخاري عن أحد شيوخه قال فلان: ليس من التعليق في شيء بل إنما يكون تعليقًا إذا سقط من الإسناد شيخه، أو هو ومن فوقه، والفرق بين طريق ابن أبي مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع من أنس دون ابن عون، وفي التصريح الأمن من التدليس.

٤٠٣ ـ (عن عبد الله بن عمر: بينا الناس بقباء) بين ظرف زمان، وألفه للإشباع وربما يزاد عليه ما وقباء ـ بالضم بالمد ـ يجوز صرفه ومنعه باعتبار البقعة والمكان **(من صلاة الصبح)** لا ينافي ما تقدم من صلاة العصر؛ لأن ذلك في المدينة في مسجد بني حارثة **(إذ أتاهم آت)** قيل: هو عباد بن بشر **(إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن)**

---

٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد برقم (٤٩٣).

جنة السنة

الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلّيتَ خَمْسًا! فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [انظر الحديث رقم: ٤٠١].

هو ما يتعلق بتحويل القبلة فإنه يطلق على الكل، وعلى كل طائفة صلح مناطًا لحكم **(فاستقبلوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)** لفظ استقبلوا ـ بفتح الباء ـ على لفظ الفعل، ويجوز أن يكون الضمير لرسول الله ﷺ ومن كان معه، ويجوز الكسر على أنه أمر من ذلك الآتي، وهذا موضع الدلالة على الترجمة فإن بعض صلاتهم كان إلى غير القبلة قطعًا، ويعلم منه حال الناس، والمجتهد من باب الأولى.

٤٠٤ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(يحيى)** هو القطان **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(إبراهيم)** هو النخعي **(قالوا: صليت خمسًا فثنى رجليه وسجد سجدتين)** تقدم الحديث في الباب قبله. وموضع الدلالة هنا هذا المكان لأن الكلام كان وهو مستدبر القبلة وهو في الصلاة ولذلك لم يعدها، وقد قدمنا أن الشافعي يوجب على المجتهد في القبلة الإعادة إذا تيقن الخطأ، واعترض عليه بأنه يلزم نقض الاجتهاد، وذلك غير جائز كالحاكم إذا حكم يحكم ثم بَدَا له أن يحكم بخلافه، فأجاب بعضهم بأن القياس إلى الحاكم غير صحيح؛ لأنه فيه خللًا من وجهين:

الأول: أن الحق في الصورتين واحد وهو حكم الله في نفس الأمر لا شك فيه.

الثاني: أن لو سلم ما قاله فهو عليه لا له، وذلك أنه إذا كان متعددًا فلا يكون

---

٤٠٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا برقم (١٠١٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام برقم (٣٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسًا برقم (١٢٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه برقم (١٢٠٥).

جنة السنة

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ .....

محلُّ الخطأ والصواب واحدًا، فلا يلزم اجتماع النقيضين، بل الجواب للشافعي أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لعدم رجحان أحدهما على الآخر، ووزان هذه المسألة ليس وزان [١١١/ب] ذلك لأن الكلام فيما إذا تيقن الخطأ، فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحًا للظن على اليقين.

فإن قلت: إذا استداروا لزم أن يأتي الإمام إلى الصف الأخير وهو عمل كثير؟ قلت: الظاهر أنه كان قبل تحريم الفعل، كما أنه كان قبل تحريم الكلام، أو لم تقع الخطا متوالية، أو لم يعرفوا عدم جوازه.

فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يكون القطعي منسوخًا بالآحاد؟ قلت: الناسخ هو القرآن، والإخبار إنما هو بوقوع الناسخ، وبهذا سقط ما يجاب به من أن هذا الخبر محفوف بالقرائن فجاز النسخ به، أو كان النسخ جائزًا بخبر الواحد.

باب حك البزاق باليد من المسجد

البزاق والبصاق والبساق ـ بضم الباء ـ كلها بمعنى واحد.

٤٠٥ ـ **(قتيبة)** بضم القاف على وزن المصغر، وكذا **(حميد)**، **(أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه)** أي: كراهة ذلك. النخامة بضم النون، قال صاحب «المطالع»: هي ما يخرج من الصدر، وقال ابن الأثير: تخرج من مخرج الخاء المعجمة، وقيل: بالميم ما يخرج من الصدر، وبالعين: ما ينزل من الرأس، وقيل بالعكس **(فقام فحكه بيده)** من شدة غضبه باشره، أو اكتسابًا للأجر، ويؤيد الأول ما سيأتي من قوله: فتغيظ[1] **(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه)** من النجوى وهو الكلام السر بين اثنين، قال الجوهري: يقال ناجيته ونجوته إذا

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة برقم (١٢١٣).

جنة السنة

أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكذا». [انظر الحديث رقم: ٢٤١].

٤٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث ٤٠٦ ـ أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

سارته، وهذا لا يقتضي وجود الكلام من الطرفين حتى يقال إنه مجاز، إذ لا كلام إلا من طرف العبد، ألا ترى أن المخاطبة بين الاثنين تكون من المخاطب ـ بكسر الطاء ـ اسم الفاعل، تقول: خاطبت زيدًا فلم يرد على الكلام، وإنما نشأ وهم هذا القائل من قول أهل الصرف إن باب فاعل للمشاركة في الفعل من اثنين، وهو كذلك فيما نحن فيه، فإن المناجاة قائمة بينهما إلا أن الجهة مختلفة، لأن أحدهما متكلم والآخر سامع ويظهر لك هذا في النداء فإن المنادي يكون أحدهما والآخر سامع قطعًا، ولا يقول عاقل: إن قولك: ناديت زيدًا مجاز.

(وإن ربه بينه وبين القبلة) الرب منزه عن المكان والجهة، فالمراد أن تلك الجهة مهب نسيم رحمته، ومطلع أنوار رضوانه فيجب إكرامها **(ولكن عن يساره أو تحت قدميه)** هذا إذا لم يكن في المسجد قيده النووي، وأما إذا كان في المسجد فقد أشار إلى طريق آخر بقوله: **(أو يفعل هكذا)** قال النووي: والدليل على عدم الجواز في المسجد نهيه عن ذلك.

٤٠٦ ـ **(أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقًا فحكه ثم قال: إن أحدكم إذا كان يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه فإن الله قبل وجهه)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة، قد تقدم شرحه.

---

٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد برقم (٧٢٤).

جنة السنة

٤٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٣٤ ـ باب حَكِّ المُخاطِ بِالحَصى مِنَ المَسْجِدِ

وقال ابنُ عبّاسَ: إن وَطِئْتَ عَلَى قَذْرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كان يابسًا فلا.

٤٠٨، ٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [الحديث ٤٠٨، ٤٠٩ ـ أطرافه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦].

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

بضم الميم والخاء المعجمة: ما يسيل من الأنف.

٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر.

(رأى نخامة في حائط المسجد فتناول حصاة فحتها) التناول: الأخذ باليد، والحت ـ بفتح الحاء وتشديد التاء ـ القلع. قال ابن الأثير: الحت والحك والقشر واحد.

فإن قلت: عقد الباب لحك المخاط وليس في الحديث لا الحك ولا المخاط؟ قلت: أما الحك فقد ذكرنا أنه والحت واحد، وأما المخاط فقد علم حكمه من النخامة؛ لأنه أشد كراهة.

---

٤٠٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٤٩).

٤٠٨، ٤٠٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد برقم (٧٦١).

جنة السنة

٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

٤١٠، ٤١١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّها، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [انظر الحديث رقم: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤١].

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

٤١٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤١].

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠ ـ ٤١١ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**، وكذا **(حميد)**.

٤١٢ ـ **(لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت رجله اليسرى)** قال ابن الأثير: التفل نفخ، معه [١١٢/أ] أدنى بزاق وهو أكره من النفث، وقد سلف منا أن تحت رجله اليسرى مقيد بما إذا لم يكن في المسجد.

باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

---

٤١٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٥١).

جنة السنة

٤١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يَدَيهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٠٨، ٤٠٩].

٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفنُهَا».

---

٤١٤ ـ **(وعن الزهري سمع حميدًا)** فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع فإنه أبلغ من العنعنة كذا قيل، والصواب أنه ليس تعليقًا، بل هو داخل تحت الإسناد وذلك أن سفيان روى تارة عن الزهري بلفظ عن، وتارة بلفظ السماع من حميد، ومعنى الحديث تقدم مرارًا.

فإن قلت: محصل الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب الأربعة واحد، فهلا أوردها في باب واحد؟ قلت: غرض البخاري من التراجم الإشارة إلى الأحكام التي تضمنته الأحاديث، فلو أوردها في باب واحد لفات ذلك، ولهذا المعنى يورد الحديث في أبواب شتى بقدر ما يفيده لفظ الحديث من الأحكام، وما يقال[1]: إنه تابع شيوخه فيوردها على الوجه الذي استدل بها شيوخه مما لا يلتفت إليه، معلوم لكل أحد أنه إنما يتبع مشايخه في الرواية ولا يسأل عن غرض شيخه من الحديث، ولا أن تراجم الأبواب على مذهب شيوخه.

باب كفارة البزاق في المسجد

قال ابن الأثير: الكفارة ـ فعالة للمبالغة ـ من الكفر وهو الستر، ومعناه الفعلة التي من شأنها أن تكفر الذنب أي: تستره وتمحوه.

٤١٥ ـ **(عن أنس قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)** الدفن

---

٤١٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد برقم (٤٧٤، ٤٧٥) والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد برقم (٥٧٢).

جنة السنة

٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [انظر الحديث رقم: ٤٠٨].

٣٩ ـ بابُ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ

لغة: الكتم بأي وجه كان، يدفنه تحت رجله في المسجد، أو بالإخراج، قال الروياني: يجب الإخراج ولقد أحسن فيما قال رحمه الله، وبه أقول.

باب دفن النخامة في المسجد

٤١٦ ـ **(إسحاق بن نصر)** بصاد مهملة **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى **(ولا عن يمينه وليبصق على يساره فإن عن يمينه ملكًا)**.

فإن قلت: فعن يساره أيضًا ملك بلا خلاف؟ قلت: التنوين في: «ملكًا» للتعظيم فإنه كاتب الحسنات والناظر على كاتب السيئات، والجانب الأيمن أيضًا أشرف، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة: «فإن على يمينه كاتب الحسنات»[1]. وقيل: إنما ترجم أولًا: باب كفارة البزاق، وهنا: باب دفن البزاق فرقًا بين ما فعله عمدًا وما فعله نسيانًا، ولا يخفى أن ذكر القبلة إشارة إلى مزيد الإثم، وإلا فسائر مواضع المسجد كلها كذلك في الإثم، وقد يقال: إن كاتب السيئات لا يكون حاضرًا عند الصلاة، فشيء لم يدل عليه دليل سوى أن الصلاة عبادة، ولا دلالة فيه لأن الشيطان أكثر ما يوقع في العصيان في مواطن الطاعات، ولو كان الأمر على ما قالوا لم يحضر كاتب الطاعات مواضع العصيان، ولم يقل بذلك أحد.

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

٤١٧ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر، وكذا **(حميد)** روى في الباب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٢).

جنة السنة

أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَينَهُ وَبَينَ قِبْلَتِهِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكذا».

[انظر الحديث رقم: ٢٤١].

٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث ٤١٨ ـ طرفه في: ٧٤١].

حديث النخامة في المسجد، وأنه كره لما رأى النخامة في القبلة، وقد سلف مع شرحه مرارًا. والدلالة فيه على الترجمة في قوله: **(أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال: أو يفعل هكذا)**.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الترجمة من مبادرة البزاق؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى حديث رواه مسلم هكذا: «فإن عجله بادره فليقل بثوبه هكذا»[(١)].

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨ ـ (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: هل ترون قبلتي هاهنا)** الاستفهام للتقرير، وليس هو الغرض، بل جعله [١١٢/ب] مقدمة لقوله: **(ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم)** الخشوع فعل الجوارح؛ لأنه جعل مرئيًا بالعين، وبعد جعله من المرئي بالبصر عطف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٨).
٤١٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، والخشوع فيها برقم (٤٢٤).

جنة السنة

٤١٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١ ـ باب هَل يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ .....

عليه، وفي رواية مسلم لفظ السجود بدل الركوع، وعلى الروايتين من عطف جبريل وميكائيل على الملائكة، فإن أكثر الناس لا يؤدي الركوع ولا السجود على نمطه.

٤١٩ ـ **(إني لأراكم من وراء ظهري)** جواب القسم أكد الكلام بإن والقسم مع أن كلامه مع الصحابة المعترفين بأنه الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه خارقًا للعادة، والمراد أنه يرى من ورائه لأن الله تعالى كما جعل في العين ـ وهو قطعة لحم من أجزاء الجسم ـ قوة حساسة مدركة، له أن يجعل مثلها في سائر الأجزاء لتساوي نسبة القدرة والإمكان إلى الكل، أو يرى من ورائه بعينيه الموجودتين لأن المقابلة والمسافة ليستا بشرط للرؤية عند أهل الحق فلا إشكال، وعلى أي وجه كان فهو فعل خارق معجزة من معجزاته.

(فليح) بضم الفاء على وزن المصغر **(هلال)** بكسر الهاء **(رقي المنبر)** ـ بكسر الميم وفتح الباء ـ معروف اشتقاقه من النبر وهو الرفع، يقال: رقِي يرقى على وزن علم يعلم، وفي لغة رقَى بفتح القاف، وإنما رقي المنبر ليكون أبلغ في الاستماع وأدل على الاهتمام **(فقال في الصلاة وفي الركوع)** أي: تكلم في شأنهما وفي كيفية الإتيان بهما ثم أكد ذلك بقوله: **(إني لأراكم من ورائي كما أراكم)** أي: وأنا على المنبر مواجهة، لا فرق بين الرؤيتين، وهذه الرواية أبلغ مما تقدم لأنه [.....] تلك الرؤية [.....] على [.....] وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقيه المنبر، فإن الإنسان إذا كان في موضع علي يرى ما تحته مكشوفًا غاية الانكشاف.

باب هل يقال مسجد بني فلان؟

٤٢٠ ـ **(عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت**

---

٤٢٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها =

جنة السنة

مِنَ الحَفيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحديث ٤٢٠ ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قال أبو عبد الله: القِنْو العِذْقُ، والاثْنَانِ قِنْوَان، والجماعة أيضًا قِنْوانٌ، مِثْل صِنْوٍ وصِنْوَانٍ.

من الحفياء، وأمَدُها ثنية الوداع) المسابقة: المغالبة في السبق، وإنما رسول الله ﷺ لأنه تجربة آلة الجهاد دون تربيتها، والإضمار والتضمير في الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف ليكمل سمنها، ثم لا تعلف إلا قوتًا ليجف ذلك اللحم ويخف، وقيل: يشد عليها السرج وتجلل حتى تعرق ويشتد لحمها، والحيفاء ـ بحاء مهملة يمد ويقصر ـ اسم مكان، والثنية: هي العقبة في الجبل، وقيل: أعلى المسيل، وقيل: الطريق العالي في الجبل، وسميت ثنية الوداع لأن المودع منها يرجع إلى المدينة. وبينها وبين الحيفاء خمسة أميال، أو ستة أو سبعة.

(والخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق) ـ بتقديم الزاي المعجمة ـ طائفة من الأنصار، بطن من الخزرج، وإضافة المسجد إليهم يحتمل أن يكون لبنيانهم، وأن يكون للمجاورة، وإنما نقص المسافة لأن غير المضمرة لا تقدر على المسافة البعيدة.

وفقه الحديث جواز المسابقة بين الخيل وما في معناها من الإبل وما يصلح للجهاد واستحباب تضميرها فإنه إعانة على الجهاد، وجواز إضافة المسجد إلى غير الله وإن كانت المساجد كلها لله حقيقة، فإن الإضافة يكتنفها أدنى ملابسة.

(وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق) هذا من كلام عبد الله أخبر عن نفسه بطريق الغيبة التفاتًا.

باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد

الجار والمجرور مما تنازع فيه المصدران فيتعلق بأحدهما ويقدر للآخر، والقنو ـ

= برقم (١٨٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق برقم (٢٥٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق برقم (٣٥٨٤).

جنة السنة

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ يعني ابن طهمان ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». .....

بكسر القاف، والجمع قنوانٌ بالتنوين، وكذا هو لفظ المثنى بلا تنوين، وهو العِرق ـ بكسر العين ـ بمثابة العنقود من الرطب، وبفتح العين: هي النخلة.

٤٢١ ـ **(أن النبي ﷺ أتي بمال من البحرين)** أُتي على بناء المجهول، والبحرين ـ على صيغة المثنى ـ بلد بين عمان وبصرة، وقيل: بينه وبين البصرة ثمانون فرسخًا، وكان سيد القوم فيهم عبد القيس، صالحهم رسول الله ﷺ وأمر عليهم علاء بن الحضرمي.

(فخرج إلى الصلاة ولم يلتفت إليه) لئلا يشغل فكره إليه [١١٣/أ] **(فلما قضى الصلاة)** أي: أتمها وفرغ منها **(فجلس إليه)** أي: واصلًا إليه قريبًا **(فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه)** لأن مال الفيء يشترك فيه المسلمون، والتصرف فيه يفوض إلى رأي الإمام بقدر حاجتهم، وسقط بهذا قول ابن بطال: كان إعطاؤه للعباس للمغرم، والعباس من الأصناف الثمانية، يريد الغارمين في قوله في آية الصدقة: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه لو كان مال الصدقة كان حرامًا على العباس؛ لأن الزكاة محرمة على بني هاشم، بل على مواليهم أيضًا.

(جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا) ـ بفتح العين ـ هو ابن أبي طالب أكبر من علي، فداه يوم بدر **(فقال رسول الله ﷺ: خذ، فحثا في ثوبه فذهب يقله فلم يستطع)** يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي من الحثو أومن

جنة السنة

فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ إِلَيهِ

٤٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَال: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ. [الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

الحثية وهي الأخذ بملء الكف **(فنثر منه ثم احتمله)** بالتكلف مغلوبًا من حمله لكثرة المال **(فما قام رسول الله ﷺ وثم منه درهم)** ـ بفتح الثاء والجملة حال قيد للنفي، انتفى القيام عند بقاء الدرهم منه، ومحصله قام عند فراغه، ومن جعله قيدًا للمنع فقد زلت به القدم.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القنو وهو أحد شقي الترجمة؟ قلت: لم يجد الحديث له بشرطه، وقد ذكرنا سابقًا أن البخاري وضع التراجم ثم ألحق بها الحديث، فربما لم يظفر بالحديث على شرطه، وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر أرباب الحدائق بأن يعلق كل واحد منهم قنوًا في المسجد، ووكل بذلك معاذ بن جبل[1].

باب من دعي إلى طعام في المسجد ومن أجاب إليه

قوله: في المسجد حال من فاعل دعي على بناء المجهول.

٤٢٢ ـ (قال أنس: وجدت النبي ﷺ في المسجد مع أناس فقمت فقال: آرسلك أبو طلحة؟) بتقدير الاستفهام، وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال برقم (١٦٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٦٢).

٤٢٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك برقم (٢٠٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في آيات إثباته نبوة النبي برقم (٣٦٣٠).

جنة السنة

٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ

٤٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

سليم، وهذا حديث طويل سيأتي في مواضع[١]، وإنما رواه بأخصر طرقه لأنه كاف فيما هو بصدده من أن دعاء الإنسان للطعام وهو في المسجد لا بأس به؛ لأنه لم ينكر عليه وقرره.

باب القضاء واللعان في المسجد

٤٢٣ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى وقال غيره: يحيى بن جعفر، فإن كل واحد منهما شيخ البخاري، ويروي عن عبد الرزاق. قال شيخ الإسلام: أخطأ من قال: هو ابن جعفر **(ابن جريج)** ـ على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(عن سهل بن سعد أن رجلًا قال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد)** تلاعن هو وامرأته، وهذا الرجل هو عويمر العجلاني على وزن المصغر سيأتي في حديثه مطولًا[٢]، وما يقال: إن الرجل عاصم العجلاني فليس معناه صاحب اللعان بل هو السائل أولًا عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلًا. وتلاعنهما في المسجد إما لأن رسول الله ﷺ كان في المسجد، أو أراد تغليظ الأيمان بشرف المكان، وإلى الثاني عوّل العلماء فاستحبوا الأماكن الشريفة. قال الشافعي: إن كان بمكة يكون بين الركن والمقام، وإن كان

---

(١) انظر كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٧٨).

٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب برقم (١٤٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك برقم (٣٤٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان برقم (٢٠٦٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ برقم (٤٧٤٥).

جنة السنة

٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيتًا يُصَلِّي حَيثُ شَاءَ، أَوْ حَيثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفنَا خَلفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ. [الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد عند المنبر. وحكمه: تأبيد الحرمة عند الشافعي وأحمد بنفس اللعان، وعند أبي حنيفة بالطلاق. وفقه الحديث: جواز القضاء وإن كان الأولى عدمه.

باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

(أمر) بضم الهمزة على بناء المجهول. **(ولا يتجسس)** بالجيم، ويروى بالحاء أيضًا، وعلى الوجهين يجوز الرفع والجزم. قال ابن الأثير: بالجيم البحث عن بواطن الأمور والعورات، وبالحاء: الاستماع [١١٣/ب] وقيل: معناهما واحد.

٤٢٤ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(عتبان بن مالك)** ابن عمرو العجلاني الخزرجي البدري، بكسر العين، ويقال: بالضم أيضًا **(أن النبي ﷺ أتاه في منزله)** سيأتي في الكتاب أن بصره قد ضعف، فسأله أن يأتي بيته ليصلي في مكان يتخذه مصلى، فواعده أن يأتيه[١]، فهذا الإتيان هو ذلك **(فأشرت إلى مكان)** أي: ناحية من البيت **(وصففنا خلفه)** سيأتي أنه كان وقت الضحى[٢] **([فصلى] ركعتين)**.

---

٤٢٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمىٰ برقم (٧٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور برقم (٧٥٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، باب الخريزة برقم (٥٤٠١).

(٢) انظر ما سيأتي.

جنة السنة

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .....

فإن قلت: ترجم على شيئين، على أنه يصلي حيث شاء أو حيث أمر، ولم يذكر إلا حيث أمر. قلت: معناه حيث شاء إذا كان في بيته ولما كان معلومًا لم يحتج إلى دليل، ويجوز أن يكون معناه: يصلي حيث شاء، أو حيث يأمره صاحب البيت، فدل الحديث على أنه لم يصل حيث شاء، بل حيث أمره صاحب البيت.

وفقه الحديث: جواز الاقتداء في النوافل، واتخاذ مكان معين بالصلاة في البيوت، واستحباب التبرك بآثار الصالحين.

باب المساجد في البيوت

٤٢٥ ـ (سعيد بن عفير) بضم العين على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)** **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف **(أن عتبان بن مالك)** تقدم آنفًا ضبط اسمه وذكر نسبه **(ممن شهد بدرًا)** أشار إلى أنه من أعاظم الصحابة، فإن من شهد بدرًا ممتاز بالفضيلة في الناس وفي الملائكة أيضًا **(أنكرت بصري)** أي: لا أجده كما كان أولًا، وفي رواية: ضرير البصر، وفي أخرى: في بصري بعض الشيء، وفي أخرى: أعمى، والحاصل أنه ذهب بعض بصره أو معظمه **(وأنا أصلي لقومي)** هم بنو سالم بن عوف. أي: أنا إمامهم.

فإن قلت: في رواية: لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك؟ قلت: لا تنافي، لا يستطيع هذا ولا ذاك.

(ووددت) بكسر الدال **(فأتخذه)** يروى مرفوعًا ومنصوبًا عطف على: **(فتصلي)**. **(سأفعل إن شاء الله)** قيده بالمشيئة عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ

جنة السنة

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَنَابَ فِي البَيتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ

غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] **(فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر)** ليس فيه حصر، وقد جاء في رواية عمر، كذا رواه أبو أويس.

فإن قلت: في رواية الأوزاعي: فاستأذنا، أي: رسول الله ﷺ وأبو بكر؟ قلت: لاحتمال أنهما تقدما سائر الناس، يدل عليه رواية مسلم: أتاني ومن شاء الله[1].

(فلم يجلس حين دخل) وفي رواية: حتى دخل. أي: لم يجلس حتى دخل البيت الذي أريد أن أتخذه مسجدًا **(فصلى ركعتين وحبسناه على خزيره)** إنما بادر إلى الصلاة لأنه دعي لأجلها بخلاف ما فعل في بيت أم سليم لأنه كان دعي للطعام. قال ابن الأثير: الخزيرة ـ بخاء معجمة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة ـ هي أن يقطع اللحم قطعًا صغارًا، ثم يصب عليها الماء الكثير، وإذا نضج اللحم ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن معه اللحم فهي العصيدة، وقيل: إذا كانت من دقيق فهي خريره براءين مهملتين، وإذا كانت من نخالة فهي الخزيرة بزاي معجمة ثم راء.

(فناب رجال من أهل الدار) أي: اجتمعت. قال ابن الأثير: كل قبيلة اجتمعت في محلة، سميت تلك المحلة دارًا **(ذوو عدد)** أي: كثيرون **(فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن)** يضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين **(أو الدخيشن)** أي: على وزن المصغر، ويروى بالميم بدل النون مصغرًا ومكبرًا. ابن غنم بن عمرو بن عوف من البدريين بلا خلاف، إنما الخلاف في شهوده العقبة وكان يتهم بالنفاق وقد برأه رسول الله ﷺ عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا برقم (٣٣).

جنة السنة

وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُل ذلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٤].

٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

قال ابن عبد البر: لم يصح نفاقه، وهؤلاء إنما قالوه ظنًا، والظن أكذب الحديث لا سيما وهو بدري رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: هو الذي أحرق مسجد الضرار مع معن بن عدي، والظاهر أن رسول الله ﷺ إنما أرسله في ذلك ليدفع عنه ذلك الوهم **(فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين)** ولما أنكر عليهم بينوا وجه ما قالوا، وضمن النصيحة [١١٤/أ] معنى الاستهداء فعَدّاه بإلى **(قال رسول الله ﷺ: فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)** لا يقوله نفاقًا، فسره الرواية الأخرى: «خالصًا من قلبه»[1]، والمراد تحريم الخلو للإجماع ولسائر الأحاديث على أن بعض الموحدين يدخل النار.

(قال الزهري: ثم سألت محمد بن الحصين) بضم الحاء المهملة على وزن المصغر، وقد وهم القابسي في قوله: هو بالضاد المعجمة **(وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم)** جمع سري ـ على وزن فعيل ـ من السرو وهو السيادة، وإنما سأله لأن محمود بن الربيع من صغار الصحابة، وسيأتي أن أبا أيوب الأنصاري أيضًا توقف في خبره وهم في غزوة قسطنطينية مع يزيد بن معاوية.

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

أي: تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، قدم الأثر على الحديث المسند كما هو دأبه ترقيًا في الاستدلال.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث برقم (٩٩).

جنة السنة

٤٢٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨].

٤٨ ـ بابُ هَل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». .....

---

٤٢٦ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(عن الأشعث بن سليم)** بالثاء المثلثة وضم السين على وزن المصغر **(كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله)** أي: مدة استطاعته، ما مصدرية، والجار في قوله في شأنه يتعلق بالتيمن أو يحب **(في طهوره وترجله وتنعله)** بدل بعض من شأنه كله، اقتصر على هذه الثلاثة لأنها كثيرة الوقوع، ويقاس عليها غيرها إلا ما استثناه من دخول الخلاء والاستنجاء، وقد سلفت في كتاب الطهارة الرواية عن عائشة عكس هذا: وهو كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله في شأنه كله[1]، وقد بسطنا الكلام عليه هناك بما لا مزيد عليه من التحقيق، وبينا فساد ما توهمه بعضهم فراجعه تره.

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟

يتخذ بضم الياء على بناء المجهول، ومكانها مفعوله الأول قائم مقام الفاعل، ومساجد نصب مفعوله الثاني، ومحصله: جعل ذلك المكان مسجدًا لقوله ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** سيأتي من رواية عائشة أن هذا القول منه كان في مرض انتقل فيه إلى جوار الله ولحق بالرفيق الأعلى.

فإن قلت: على أي شيء دل هذا التعليق وأي حكم علل به، والترجمة إنما هي في نبش قبور المشركين؟ قلت: أجيب بأنه لما خص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء علم الجواز في غير قبور الأنبياء، وقيل: كلام البخاري في الترجمة استفهام بأنه هل يجوز أم لا لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا...» وكلا الجوابين ليسا بشيء:

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨).

جنة السنة

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بالإِعَادَةِ.

٤٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، .....

أما الأول: فلأنه مفهوم اللقب إذ لا يلزم من قولنا: رحم الله زيدًا عدم رحمته عمرًا.

وأما الثاني: فلأنه يدل على عدم الجواز في الأنبياء، ولا دلالة فيه على قبور المشركين لا نفيًا ولا إثباتًا، وأيضًا الاستفهام في الترجمة للتقرير والإثبات بدليل الحديث الذي ساقه في الباب. والصواب أن قوله: «لعن الله اليهود... إلى آخره» دليل للشق الثاني من الترجمة، وهو قوله: **(وما يكره من الصلاة في القبور)** وإنما قدم الدليل على المدلول اهتمامًا لعدم اللبس، ومثله يقع كثيرًا في كلام البلغاء، أو التقديم والتأخير وقع من الناسخ.

(ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبر القبر؟) بالاستفهام نصب على التحذير، وقد روى مسلم مسندًا: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[(١)]. الحكمة في ذلك احترام الميت، ولئلا يكون القبر شبه الأصنام المعبودة دون الله.

٤٢٧ ـ (عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة) أم حبيبة بنت أبي سفيان حرم رسول الله ﷺ واسمها رملة، وكذلك أم سلمة واسمها: هند كان زوج أم حبيبة عبيد الله ابن جحش على وزن المصغر، سافر بها إلى الحبشة، وارتد ـ والعياذ بالله ـ هناك، ثم خطبها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، وكان وكيله في ذلك النجاشي، وأصدقها أربعمئة دينار، وجعل يوم العقد [١١٤/ب] طعامًا للمهاجرين، وأما أم سلمة فقدم بها أبو سلمة، فلما توفي تزوجها رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه برقم (٩٧٢).

٤٢٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجدًا برقم (٧٠٤).

جنة السنة

ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَينَهَا بالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلك الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ». [الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ

(ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير) وإنما قالت: رأينها باعتبار من كان معها، وفي رواية وأتاها، وهو ظاهر، والتصاوير معناها صور الحيوانات فيه **(وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)** ـ بكسر الشين ـ جمع شر صفة مشبهة كصعب في صعاب، وأولئكِ بكسر الكاف لأن الخطاب مع النساء، وإنما أفرد باعتبار كل واحدة، وكذا الكاف في تلك، ولعن هؤلاء إنما كان لبناء المساجد على قبور الصالحين لا للتصوير بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور مساجد من غير ذكر التصاوير.

فإن قلت: إذا كان المساجد على قبور الأنبياء بهذه المثابة من الجرم العظيم، فكيف بنوا على قبر رسول الله ﷺ المسجد؟ قلت: لم يبنوا على قبره مسجدًا، بل كان المسجد هناك قبل القبر.

قال النووي: لما كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوت أمهات المؤمنين في المسجد، ومنها حجرة عائشة، وكان فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، بنوا على القبور حيطانًا من قفة مستديرة لئلا تظهر فيصلي عليها العوام، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبلة.

٤٢٨ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن أبي التياح)** ـ بفتح الفوقانية

---

٤٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي برقم (٥٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد برقم (٤٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدًا برقم (٧٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد برقم (٧٤٢).

جنة السنة

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، .....

وتشديد التحتانية ـ يزيد الضبعي **(فنزل أعلى المدينة)** قيل: هو ما كان على جهة نجد **(في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف)** هم أهل قباء أو [.....]، وكان نزوله في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة، وكان شيخًا كبيرًا أسلم قبل مجيء رسول الله ﷺ **(فأقام أربع عشرة ليلة)** وكذا في مسلم، هذا نهاية ما قيل في إقامته في قباء وهو الصواب وفي رواية المستملي والحموي أربعًا وعشرين، وأسس لهم [المسجد] الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقيل: نزوله كان على سعد بن خيثمة. قال ابن عبد البر: والصواب هو الأول لكن كان تحدث في بيت سعد بن خيثمة وكان بيته يسمى بيت العز، فكذلك وقع الوهم، والأول اتفق عليه ابن إسحاق وموسى والواقدي، إلا أنه قال: إقامته في بني عمرو بن عوف كانت أربعة أيام الإثنين يوم قدومه والثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم انتقل يوم الجمعة فأدركته فصلاها في بني سالم في بطن الوادي.

(ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا مقلدين السيوف) وفي بعضها: متقلدين، وانتصابه على الحال، وإنما خص بني النجار لأنهم أخواله من أعقاب خزرج، والنجار هذا اسمه تيم اللات وإنما سمي النجار لأنه اختتن بالقدوم، وقيل: ضرب إنسانًا بالقدوم، وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار.

(كأني أنظر إلى النبي ﷺ وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله) الملأ: الأشراف، لفظ مفرد، ومعناه الجمع **(حتى ألقى بفناء أبي أيوب)** الفناء ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتد من جوانب الدار، وإنما ألقى هناك لأن ناقته بركت هناك.

قال ابن سعد: كان يمر على بيوت الأنصار، ما كان يمر على بيت إلا قالوا: هلم يا رسول الله ﷺ إلى القوة والمنعة والثروة فيدعو لهم فيقول: «دعوها فإنها مأمورة»

جنة السنة

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ

فلما وصل إلى بيت أبي أيوب تجاوزت عنه، [ثم] عادت فبركت فنزل عنها وقال: «هذا المنزل إن شاء الله»[1].

(وكان يصلي في مرابض الغنم) جمع مربض، مأوى الغنم من ربض بالمكان إذا أقام به **(يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا)** أي: اذكروا لي ثمنه والباء زائدة، والحائط: كل حديقة عليها الجدران [١١٥/أ] تسمية للشيء بما يجاوره **(قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** لا زائدة لتوكيد القسم كما في ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة: ١] وضمن الطلب معنى التوسل فعدي بإلى، وليس في هذا الحديث أنه اشتراه، إلا أن أهل السير ذكروا أنه اشتراه، واختلفت أقوالهم في كيفية الشراء، فقيل: اشتراه رسول الله ﷺ وأمر أبا بكر بإعطاء ثمنه. عشرة دنانير، وقيل: اشتراه أبو أيوب، وقيل: اشتراه معاذ بن عفراء. وكان الحائط لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو النجاري، وكانا في حجر أسعد ابن زرارة.

فإن قلت: إذا كان الحائط ليتيمين فما وجه قول بني النجار: لا نطلب ثمنه إلا [إلى] الله؟ قلت: معناه أنهم يشترونه بمالهم ويجعلونه لله، أو أن لفظ اليتيم باعتبار ما كان، وذلك أن ابن عبد البر ذكر أن سهلًا من أصحاب بدر.

(قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل) قوله: فيه قبور المشركين وما عطف عليه بدل من قوله: فيه ما أقول لكم والخَرِب ـ بفتح المعجمة وكسر الراء ـ جمع خَرْبة بفتح الخاء وسكون الراء كنبق في نبقة، وقيل: بكسر الخاء، وفتح الراء جمع خِرْبة بكسر الخاء وسكون الراء كنعم في نعمة، وقيل: بضم الخاء وفتح الراء ـ جمع خُرْبة بضم الخاء وسكون الراء كعلب في علبة. قال ابن

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١/ ٢٣٦).

جنة السنة

المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجَارَة، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

[انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ

الأثير: ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة أي: مكان الزرع.

(وجعلوا عضادتيه الحجارة) ـ بكسر العين وضاد معجمة ـ جانب الباب، مأخوذ من العضد؛ لأن قوام الأبواب به **(وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون)** الارتجاز قول الرجز، وهو بحر من الشعر، سُمي به لأنه أخف من سائر البحور، حتى ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشعر **(والنبي ﷺ معهم)** أي: ينقل الحجر **(وهو يقول:**

اللهم لا خير إلا خير الآخرة)

لأن ما عداه فانٍ، وكل فانٍ كالعدم، واستشكل بعضهم هذا القول من رسول الله ﷺ لأنه تعالى قال في شأنه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] فأجاب بعضهم بأنه رجز، والرجز ليس بشعر، وقال آخرون: لم يقرأه موزونًا وكان يتلفظ بالتاء في قوله: والمهاجرة، وكل هذا تعسف، وهو أن صدور الكلام الموزون منه لا يوجب صدق اسم الشاعر عليه؛ لأن الشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد، ومعلوم أنه لم يقصد ذلك، ولا قدح في ذلك إذا لم يقصد ألا ترى أن السكاكي قد أورد جميع أوزان البحور في كتابه في «دفع مطاعن الملاحدة عن القرآن» وأجاب بما أجبنا هنا، على أنه لو قال بيتًا أو بيتين لا يصدق عليه اسم الشاعر، كما أن الله وصفه بكونه أميًا وقد كتب اسمه في صلح الحديبية.

باب الصلاة في مرابض الغنم

قد تقدم في الباب الذي قبله أن المرابض جمع مربض: مأوى الغنم، من ربض بالمكان: أقام به.

٤٢٩ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(عن أبي التياح)** بفتح الفوقانية وتشديد

جنة السنة

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧].

التحتانية، اسمه يزيد، قيل: كنيته أبو حماد، وأبو التياح لقبه **(كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد)** ليس هذا من قبيل المطلق والمقيد، بل أخبر أنه لما بني المسجد استغنى به عن ذلك، ألا ترى أن الشافعي ممن يحمل المطلق على المقيد، ويجوز عنده الصلاة في مرابض الغنم، ولا يلزم من الصلاة في المرابض طهارة الأبوال والأرواث مع وجود الحائل، أو في مكان لا يوجد فيه البول والروث، فسقط ما توهم ابن بطال من إلزام الشافعي بالحديث.

باب الصلاة في مواضع الإبل

جاء الحديث بلفظ المبارك والمعاطن والمناخ، فاختار لفظ المواضع لأنه يشملها.

٤٣٠ ـ (صدقة بن الفضل) بالصاد المهملة في الأول والمعجمة في الثاني: **(سليمان بن حيان)** بفتح الحاء [١١٥/ب] وتشديد المثناة تحت.

(رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي: جعله سترة وصلى إليه، وسيأتي صريحًا[١]، وأورد الإسماعيلي على البخاري بأن حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة؛ لأن غرض البخاري من المواضع: المعاطن أي: مبارك الإبل، وليس كما قاله؛ لأن مواضع الإبل أعم من ذلك، وذلك أن الترمذي وابن ماجه

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل برقم (٥٠٧).

جنة السنة

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ تعالى

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كاليَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ». [انظر الحديث رقم: ٢٩].

رويا عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال ابن الأثير في توجيه ذلك: ليس النهي من أجل النجاسة؛ لوجودها في مرابض الغنم أيضًا، بل لأن الإبل ترفع رؤوسها ولا يؤمن من نفارها، وذلك مما يذهب الخشوع، وهذه العلة موجودة في بعير واحد أيضًا، والنهي فيه للتنزيه، وقد أشرنا مرارًا إلى أن دأب البخاري في الاستدلال على التراجم إيراد الأحاديث التي في دلالتها خفاء ليطلع على أصل الحديث والحكم في ذلك. وقاس الحنفية معاطن الإبل على مرابض الغنم، ومع كونه قياسًا مع الفارق معارض للنص.

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله تعالى

(قال الزهري: أخبرني أنس قال النبي ﷺ: عرضت عليّ النار وأنا أصلي) سيأتي هذا مسندًا في مواضع[1]، وحديث الباب في معناه أيضًا.

٤٣١ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(أسلم)** على وزن أحمد **(عن عطاء ابن يسار)** ضد اليمين **(انخسفت الشمس)** الانخساف مطاوع خسف، وهو لازم ومتعد، فإن كان من الخسف فمتعد، وإن كان من الخسوف فهو لازم. قال ابن الأثير: المعروف في اللغة الخسوف للقمر والكسوف للشمس، ثم إنهما يتعارضان، وهذا من ذلك. وأيضًا الخسوف والكسوف يشتركان في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

(رأيت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع) أي: شأنًا فيما مضى، واللام في النار

---

(١) انظر كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال برقم (٥٤٠).

جنة السنة

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحديث ٤٣٢ ـ طرفه في: ١١٨٧].

للعهد، يريد نار جهنم أعاذنا الله منها كما جاء في سائر الروايات، وأفظع اسم التفضيل حذفت منه لفظ من، وقط يؤكد به الزمان الماضي إذا كان منفيًا، وفيه ست لغات، والمنظر مكان يقع عليه النظر كما يقولون: الماء والخضرة منظر حسن. والمراد هنا: النار.

قال بعض الشارحين: المنظر بمعنى الزمان أي: زمانًا للنظر فظيعًا. وهذا معنى فاسد إذ غرضه تفظيع نار جهنم لا تفظيع الزمان الذي وقع فيه نظره، وهذا ظاهر مدرك بالبديهة.

واستدلال البخاري ليس بظاهر؛ لأن هذه النار نار جهنم ليست مما يعبد، وأيضًا وقع ذلك في أثناء الصلاة كشف الله له عن الملكوت فرأى الجنة والنار. هكذا قال الناظرون في هذا الكتاب: وأحسن ما يقال هنا: إن غرض البخاري أنه لو كان التوجه إلى النار مذمومًا لنبه عليه رسول الله ﷺ، واعتذر بأنه إنما وقع له في أثناء الصلاة فلم يمكنه العدول.

باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عبيد الله)** على وزن المصغر **(عن النبي ﷺ: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم)** «من» في قوله: «من صلاتكم» تبعيضية مفعول اجعلوا **(ولا تتخذوها قبورًا)** هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجمه.

وأورد عليه بأن هذا لا يدل على ما قصده لأن معنى الحديث أنكم تصلون في

---

٤٣٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (٧٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته برقم (١٠٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت برقم (١٣٧٧).

جنة السنة

٥٣ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا

بيوتكم النوافل كما روى أبو داود وغيره أن ما عدا الفرائض من النوافل الأفضل أداؤها في البيوت[١]. قلت: اللفظ يحتمل المعنيين، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي والدارمي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقابر والحمام»[٢]. وهذا يؤيد ما اختاره من الاحتمال، وعلى هذا الأئمة حتى قال الإمام أحمد وأهل الظاهر ببطلان الصلاة فيه.

باب الصلاة في موضع الخسف [١١٦/أ] والعذاب

(ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل) ـ بالموحدتين ـ موضع بالعراق نطق به القرآن الكريم، وخسف بابل هذا هو موضع قصر نمرود. قيل: كان طوله خمسة آلاف ذراع، وهو الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].

٤٣٣ ـ (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين) استثناء من أعم الأحوال أي: في حال ما من الأحوال **(لا يصيبكم مثل ما أصابهم)** استئناف بتقدير سؤال سئل عن الحكم في ذلك، كأنه يقول: موضع سخط الله، ألا ترى أنه لما فاتته

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت برقم (١٤٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة برقم (٤٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام برقم (٣١٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام برقم (١٣٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

٤٣٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين برقم (٢٩٨٠).

جنة السنة

عَلَيهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

٥٤ ـ باب الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

صلاة الصبح لم يصلها في ذلك المكان فانتقل إلى مكان فصلاها[1].

قال بعض الشارحين: كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لإثم ذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أريد به عذاب يوم القيامة، وأيضًا من ترك التضرع فيما يجب التضرع ظالم.

هذا كلامه وخبطه من وجوه:

الأول: أن ما يصيب هؤلاء ليس عذاب أولئك بل مثله كما صرح به الحديث.

الثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ المراد بها عذاب القيامة ـ يدل على أنه في الدنيا يؤاخذ أحد بذنب الآخر في أحكام الله وهو خلاف الإجماع.

الثالث: أن قوله: ترك التضرع ظلم، حشو من الكلام، إذ لا وجوب إنما الكلام في الأولوية.

باب الصلاة في البيعة

بكسر الباء الموحدة: معبد النصارى، يرادف الكنيسة، وقيل: البيعة لليهود والكنيسة للنصارى. قال الجوهري: البيعة والكنيسة للنصارى. وقال صاحب «المحكم»: البيعة صومعة الراهب. **(وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)** الضمير للتماثيل لأنها تكون فيها الصور. قال ابن الأثير: التماثيل جمع تمثال وهو ظل كل شيء. والمراد من الصور صور الحيوانات، ومن قال: الضمير للكنائس فقد أفسد التركيب إلا على رواية الأصيلي: والصور بالواو، وتجري الصور على البدل ولا رواية به.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة طه برقم (٣١٦٣).

جنة السنة

٤٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٤٢٧].

٥٥ ـ بابُ

٤٣٥، ٤٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا .....

---

٤٣٤ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه أبو نعيم وغيره محمد بن سلام **(عبدة)** ـ بفتح العين وسكون الموحدة ـ لقب عبد الرحمن.

(أن أم سلمة ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها: مارية) بالياء المثناة **(أولئك قوم إذا مات العبد الصالح أو الرجل الصالح)** الشك من عائشة، أولئك بكسر الكاف لأنه خطاب لأم سلمة، وكذا في تلك **(أولئك شرار الخلق)** بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعاب في صعب.

باب

٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(لما نزل برسول الله ﷺ)** أي: أمر الله تعالى وهو حال الموت، بفتح النون وضمها على بناء المجهول، وقال بعضهم: نزل به أي: النازلة وهو الزكام وهو شيء أخذه من كلام الجوهري ولكن لا يصح هنا إذ لم يقل أحد: إن مرضه الذي ذهب فيه إلى الله كان زكامًا، بل كان حمى مطبقة. **(فطفق)** أي: شرع **(يطرح خميصة له على وجهه)** الخميصة كساء ذات أعلام

---

٤٣٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣١)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٧٠٣).

جنة السنة

اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [الحديث ٤٣٥، ٤٣٦ ـ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦].

٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه) أي: إذا اشتد كربه منها **(قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا)** أي: يحذر أمته عن مثل ذلك الفعل لقبره.

فإن قلت: النصارى ليس لهم نبي سوى عيسى، وهم مطبقون على أن عيسى ليس له قبر وإن كانوا قائلين بقتله وصلبه. قلت: أجيبَ بأنهم كان [لهم] أنبياء وإن لم يكونوا رسلًا كالحواريين ومريم، ولا يصح. أما مريم فبالإجماع إذ النبوة من خواص الرجال، وكذا الحواريون. والجواب أن النصارى قائلون بأنبياء بني إسرائيل، أو المراد الأنبياء والصالحون أتباعهم. دل عليه رواية مسلم: «قبور أنبيائهم وصالحهم»[1]. ورواية البخاري في الباب «إذا مات العبد الصالح».

٤٣٧ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(سعيد بن مسيب)** بضم الميم [١١٦/ب] وفتح الياء المشددة وكسرها **(قاتل الله)** أي: لعن الله، عبر عن اللعن به لأنه أعظم ما يخافه الإنسان، وإنما خص اليهود بالذكر لأنهم أول من سن هذه السنة. واعلم أن الأئمة على صحة الصلاة في الكنائس مع الكراهة لأنها مقابر الكفرة وموضع سخط الله، وأما في قبور الأنبياء فلأنه تشبيه باليهود.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها برقم (٥٣٢).

٤٣٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر برقم (٣٢٢٧).

جنة السنة

٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣٥].

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»

هذه الترجمة قطعة من حديث الباب، وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم مع شرحه[1].

٤٣٨ ـ (محمد بن سنان) بكسر السين **(هشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(سيار)** بفتح السين وتشديد الياء: **(يزيد الفقير)** فعيل بمعنى المفعول أي: الذي أصيب فقار ظهره.

(أعطيت خمسًا) قد سبق في كتاب التيمم أن خواصه ليست منحصرة في هذه الخمسة، بل هو أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول من يدخل الجنة مع أمته.

(وجعلت لي الأرض مسجدًا) إلا ما استثناه من المواضع السبعة وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل **(وبعثت إلى الناس كافة)** ـ بتشديد الفاء ـ اسم الفاعل من كف بمعنى منع، كأن عموم الناس يمنع خروج فرد منها.

باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ ـ (عبيد) بضم العين وفتح الباء، على وزن المصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ برقم (٣٣٥).

جنة السنة

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَينَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلتُ هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفشٌ،

الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب)** الوليدة: الجارية، وأصل الكلمة في الطفل المولود، وكأنه أطلق عليها لصغر شأنها، وهذا الحي قيل: كانوا بالعراق **(فخرجت صبية لهم، عليها وشاح من سيور)** الوشاح ـ بكسر الواو، ويقال بالهمزة أيضًا ـ قال الجوهري: شيء يُعمل وينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها. والسيور ـ جمع السير ـ وهو ما يقطع من الجلد **(فمرت به حُدياة)** ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ تصغير حدأة. على وزن عنبة، وكان قياسه حديئة بفتح الهمزة على وزن عنيبة إلا أنه جاء خلاف القياس ومثله في التصغير والتكثير كثير **(فخطفته)** بكسر الطاء، والخطف: أخذ الشيء بسرعة **(فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قُبُلها)** كان الظاهر قُبُلي لتقدم طريق التكلم، إلا أنها التفتت إلى الغيبة كراهة إسناد ذلك اللفظ الذي يهجن إسناده إلى نفسها هذا وحملها على التجريد إنما يكون في موضع يقصد المبالغة، ويجوز أن يكون من كلام عائشة، ويؤيده ما سيأتي في أيام الجاهلية بلفظ قُبُلي[1].

(وهُوَ ذا هُوَ) وهو مبتدأ، ذا خبره، وهو خبر بعد الخبر. أو هو مبتدأ، وذا مبتدأ ثانٍ، وهو خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز أن يكون هو ضمير الشأن والجملة بعده مفسرة له، وقيل: هو مبتدأ وذا تأكيده، أو ذا خبر وهو بعده تأكيد ذا وكلاهما مردودان؛ لأن التأكيد إما لفظي أو معنوي. وما ذكره ليس من أحد القبيلين.

(فكان لها خباء في المسجد أو حِفش) الخباء ـ بكسر المعجمة والباء الموحدة

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية برقم (٣٨٣٥).

جنة السنة

قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلتِ هذا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهذا الحَدِيثِ. [الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥].

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .....

والمد ـ بيت من بيوت العرب يكون من الصوف والوبر. قال أبو عبيد: ولا يكون من الشعر. والحفش ـ بالحاء المهملة المكسورة وشين معجمة ـ البيت الصغير الرديء.

(ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا)

أي: من أفعال الله التي أعجبت الناس، وذلك أن إتيان الحدأة بالوشاح وإلقاءها عليهم في تلك الحالة وهم يعذبونها من الأمور الغريبة غاية الغرابة.

(ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني)

ألا ـ مخففة ـ حرف تنبيه، والضمير للشأن إشارة إلى أن ذلك كان خروجها من بلاد الكفار، وسببًا للفوز بالإسلام، ورؤية أشرف الخلق، والاندراج في زمن خير القرون. وفي رواية ثابت قال: فدعوت الله أن يبرأني فجاءت الحدياة، قلت: صدق الله، وهو الذي يجيب المضطر [١١٧/أ] إذا دعاه.

باب نوم الرجال في المسجد

(قال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكل) أبو قلابة ـ بكسر القاف ـ عبد الله ابن زيد الجرمي، والرهط من الثلاثة إلى التسعة يختص بالرجال، وعكل ـ بضم العين وسكون الكاف ـ حيٌّ من العرب وهذا التعليق سبق مسندًا في أبواب الطهارة[١]، وسيأتي في كتاب المحاربين[٢].

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم (٢٣٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٠٢).

جنة السنة

فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ.

٤٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ .....

(**فكانوا في الصفة**) أي: صفة مسجد رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد (**وقال عبد الرحمن: كان أصحاب الصفة الفقراء**) سيأتي هذا التعليق مسندًا في باب السمر مع الأهل[1].

٤٤٠ ـ (**مسدد**) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (**عبيد الله**) على وزن المصغر (**عن نافع قال: أخبرني عبد الله**) هو ابن عمر لأن عبد الله عند الإطلاق وإن كان ابن مسعود إلا أن نافعًا هو روي عبد الله بن عمر (**وكان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في المسجد**) ويقال: عزب بحذف الهمزة وهو أفصح وأكثر، وفسره بقوله: (**لا أهل له**) مشتق من العزوبة وهي البعد، وعند الفقهاء: هو الذي لم يصب امرأة بنكاح في عمره، فإن أصابها سلب عنه ذلك الاسم.

٤٤١ ـ (**قتيبة بن سعيد**) بضم القاف على وزن المصغر (**عن أبي حازم**) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار (**جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًا فقال: أين ابن**

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب السَّمَر مع الضيف والأهل برقم (٦٠٢).

٤٤٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر برقم (٢٤٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النوم في المسجد برقم (٧٧٢).

٤٤١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٩).

جنة السنة

عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيني وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ .....

عمك؟) يريد عليًا، ولم يقل زوجك لأن فيه نوع استهجان، وقيل في لفظ: «ابن عمك» استعطاف، ولا يخفى بعده عن المقام **(فلم يقِل عندي)** ـ بكسر القاف ـ من القيلولة وهي الاستراحة بعد وقت الضحى. قال ابن الأثير: ولا يشترط النوم، وتلك الساعة تسمى القائلة كأنها تعطي القيلولة، أو هذا كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] مجاز حكمي **(فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه)**.

فإن قلت: سيأتي في الآداب أن فاطمة قالت لما سألها عنه: هو في المسجد، فكيف قال هنا لإنسان: **(انظر أين هو)**؟ قلت: لاحتمال أنه انتقل من المسجد إلى مكان آخر أو في أي جانب من جوانب المسجد.

فإن قلت: الاضطجاع لا يدل على النوم وهو الذي ترجم عليه البخاري؟ قلت: سقوط الرداء عنه بحيث يخلص التراب عليه ظاهر في النوم، على أنه ربما وقع له في رواية التصريح بالنوم.

(قم أبا تراب) نصب على النداء وكنيته المعروفة أبو الحسن، إنما قال له أبو تراب لنومه على التراب، ولصوق التراب به، وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه، كون رسول الله ﷺ يمسح التراب عنه، ويأتي في مناقبه أن هذا الاسم كان أحب الأسماء إليه. وأما معاوية وبنو مروان إنما كانوا يسمونه أبا تراب تحقيرًا له.

وكم من عائب قولًا صحيحًا ... وآفته من الذهن السقيم

٤٤٢ ـ (ابن فضيل) ـ بضم الفاء على وزن المصغر ـ محمد بن فضيل **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي، هو الراوي عن أبي هريرة حيث وقع، كما أن سلمة بن دينار هو الراوي عن سهل **(عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أصحاب**

جنة السنة

الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَينِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٥٩ ـ باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ

الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء) قد ذكرنا سابقًا أن أصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا أهل وأنهم لم ينحصروا في عدد، وليس في قول أبي هريرة ما يدل على الحصر.

فإن قلت: كيف دل حديث أبي هريرة على الترجمة وهو النوم في المسجد؟ قلت: ذكرنا آنفًا أنه لم يكن لهم مسكن ومأوى، فبالضرورة يكون نومهم في المسجد.

فإن قلت: ما الحكم في النوم في المسجد؟ قلت: الإباحة، إلا أن مالكًا قال: الأولى لمن يجد مكانًا غير المسجد أن لا ينام فيه، وكذا حكم الأكل والشرب.

ومن فوائد الحديث: جواز المزاح وتسمية الإنسان بغير اسمه ملاطفة إذا لم يشق عليه وإلانَةُ الكلام للغضبان [١١٧/ب].

باب الصلاة إذا قدم من سفر

(وقال كعب بن مالك: [كان] النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا، وهذا التعليق عنه سيأتي مسندًا في غزوة تبوك[1] وغيرها.

٤٤٣ ـ (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد الدال **(مسعر)** بكسر الميم وسكون [السين]

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨).

٤٤٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء برقم (٣٣٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن برقم (٤٥٩١).

جنة السنة

دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ

٤٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ

(محارب) بضم الميم وكسر الراء، آخره موحدة **(ابن دِثَار)** بكسر الدال بعده ثاء مثلثة **(عن جابر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين)**.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر لما ترجم عليه من القدوم من السفر. قلت: كان هذا لما قدم من غزوة تبوك، وإنما أورده بهذا الطريق الذي فيه إجمال على دأبه من الاستدلال بالخفي.

(وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) كان هذا الدين ثمن الجمل الذي باعه في الطريق، ولما وفاه الثمن زاده ورد عليه الجمل أيضًا.

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤ ـ (عمرو بن سليم الزرَقي) بفتح العين وضم السين على وزن المصغر، والزرقي ـ بتقديم المعجمة ـ طائفة من الأنصار **(عن أبي قتادة السلمي)** ـ بفتح السين واللام ـ نسبة إلى جده الأعلى سلمة، وقيل: بكسر اللام، فارس رسول الله ﷺ،

---

٤٤٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد برقم (٤٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين برقم (٣١٦)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه برقم (٧٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع برقم (١٠١٣).

جنة السنة

اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَل أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

٦١ ـ باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

اختلف في اسمه، قيل: اسمه الحارث، وقيل: نعمان، وقيل: عمرو **(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)** في رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا في المسجد فدخل أبو قتادة فجلس ولم يصل. هذا كان سبب ورود الحديث.

تمسك بظاهر الأمر على الوجوب الظاهرية، وسائر الأئمة على الاستحباب، إلا عند مالك وأبي حنيفة [في] الأوقات المنهي عنها.

باب الحدث في المسجد

٤٤٥ ـ (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون **(عن الأعرج)** عبد الرحمن [بن] هرمز **(أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المصلى ما لم يحدث)** ظاهر لفظ الملائكة الاستغراق، والأولى حمله على الحفظة وطائفة سياحين في الأرض، لأن بعضهم كما أخبر الله عنهم ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠] «ومعنى ما لم يحدث»: ما لم ينقض وضوءه، وقيل: ما لم يحدث أمرًا منكرًا كالغيبة وسائر المعاصي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: هو حديث الأثم، وهذا إن صح عنه فهو تفسير لا يحدث مشدد؛ إذ لا رواية فيه.

(اللهم اغفر له اللهم ارحمه) تفسير لقوله: «تصلي عليه» فإن الصلاة من

---

٤٤٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد برقم (٤٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة برقم (٧٣٣).

جنة السنة

٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفتِنَ النَّاسَ.

الاستغفار، والمغفرة: ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها، والرحمة: التفضل والإحسان، وتقديم المغفرة على الرحمة لأن تحليته إنما تكون بعد التخلية.

وفي الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد، ألا ترى كيف صار سببًا للحرمان عن دعاء الملائكة. وأن هذا عام في كل مُصَلٍّ، سواء كان في المسجد أو لا وإن كان متفاوتًا بحسب الأماكن والمساجد أيضًا.

باب بنيان المساجد

(وقال أبو سعيد: وكان سقف المسجد من جريد النخل) أبو سعيد: الخدري، وهذا بعض حديث ليلة القدر[1]، والمراد مسجد رسول الله ﷺ كما سيأتي به التصريح مرارًا فلا وجه لحمله على الجنس **(وأمر عمر ببناء المسجد)** هو مسجد رسول الله ﷺ زاد فيه شيئًا **(فقال: أَكِنّ الناس)** أي: قال هذا الكلام لمن يبني، وأكن ـ بفتح الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون ـ: أمر من الإكنان، أصله: كن أي: ستر، قال الكفار: قلوبنا في أكنة، ويروى كن ثلاثيًا، قال ابن مالك: فيه ثلاثة أوجه:

ثبوت الهمزة مفتوحة، أمر من أكن وهو أجود. وبكسر الكاف بدون الهمزة المفتوحة، من كن. والثالث: حذف الهمزة المضمومة، من كنه فهو مكنون. ومحصل الروايات واحد، وهو ستر الناس [١١٨/أ] عن المطر ونحوه.

قال شيخ الإسلام: وفي رواية: «أُكِن» بضم الهمزة وكسر الكاف على أنه فعل مضارع فاعله عمر **(وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)** بفتح التاء من فتنه: أوقعه في الفتنة، ورواه بعضهم بضم التاء الأولى وكسر الثانية من أفتنه، وأنكره الأصمعي، والظاهر أن إنكار عمر في التصفير والتحمير نشأ من رد رسول الله ﷺ الخميصة على

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر برقم (٢٠١٨).

جنة السنة

وَقالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ قالَ: حَدَّثَنَا نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا باللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ .....

أبي جهم **(وقال أنس: يتفاهون فيها)** أي: يتفاخرون في بنيان المساجد بالتذهيب والنقوش **(ثم لا يعمرونها إلا قليلًا)** ـ بفتح الياء وسكون [العين] ـ والمراد عمارتها بالصلاة وسائر العبادات من التلاوة والذكر.

(وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) الزخرفة: تزيين البناء وغيره بالزخرف وهو الذهب. قال الجوهري: الزخرف الذهب، ثم شبه به كل مموه مزوق. وما رواه عن ابن عباس بعض من حديث مرفوع، ولم يكن على شرطه.

فإن قلت: هؤلاء كلهم أنكروا تذهيب المساجد وتزيينها، فما بال الناس قاطبة على تذهيب المساجد والمدارس؟ قلت: هؤلاء لم يسندوا الحديث إلى رسول الله ﷺ، ورأى المتأخرون في ذلك إظهار شوكة الإسلام، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

٤٤٦ ـ **(عن صالح بن كيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء **(أن المسجد على عهد رسول الله ﷺ كان مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده الخشب)** يريد مسجد رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد. اللبن ـ بفتح اللام وكسر الموحدة ـ قال الجوهري: جمع لبنة ككلم في كلمة، وقال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة ولبن بكسر اللام وسكون الباء كلبدة. والجريد: غصن النخل أزيل سعفه، والعمد ـ بضم العين والميم وقد يسكن ـ جمع عمود **(فزاد عمر فيه وبناه على بنيانه)**.

فإن قلت: إذا بناه على بنيانه كما كان في عهد رسول الله ﷺ، أين الزيادة؟ قلت: لم يزد على مقدار المساحة ولكن رفع سمكه وجعل له سقفًا، ألا ترى إلى قوله: أكن

---

٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد برقم (٤٥١).

جنة السنة

في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ.

٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨].

الناس. وقوله: **(في عهد رسول الله ﷺ)** في موضع الحال من بنيانه، وقيل: صفة له، ولا يفتح إلا إذا قدر متعلق الجار معرفة.

(ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة) سيأتي أنهم أنكروا عليه فيما فعل **(وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة)** ـ بفتح القاف وتشديد الصاد ـ الجص، وقال الخطابي: شيء يشبه الجص والأول هو الذي قاله أهل اللغة **(وسقفه)** ـ بتشديد القاف ـ فعل ماض، ويروى بسكون القاف منصوبًا عطفًا على عمده، و**(السّاج)** ـ بالجيم ـ نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

باب التعاون في بناء المساجد

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] **الآية**

نزلت في عباس بن عبد المطلب لما أسر يوم بدر فطفق المسلمون يلومونه ويذكرونه قبح صنيع المشركين، وأغلَظ عليه القول في ذلك عليٌّ. فقال: ألا تذكرون محاسن أعمالنا؟ قال علي: وأي محاسن لكم؟ قال: نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت[1].

فإن قلت: أي وجه لذكر الآية هنا وهي ناعية على المشركين قبح فعلهم؟ قلت: أورد الآية دلالة على أن المشركين ـ مع عدم الإيمان ـ كانوا يتعاونون على عمارة المسجد، فالمؤمنون أولى بذلك.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٩٥).

جنة السنة

٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَين لَبِنَتَينِ، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، .....

---

٤٤٧ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(عبد العزيز بن مختار)** بالخاء المعجمة **(خالد الحذاء)** الحذاء بفتح الحاء وذال معجمة مشددة مع المد **(عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي)** هذا هو أبو الخلفاء العباسية قيل: ولد في يوم قتل علي في الليلة التي بعده ورآه علي وقال له: أبو الأملاك [١١٨/ب] إلى يوم القيامة، فسماه ابن عباس باسم علي وكناه بكنيته، وكان يلقب بالسَّجَاد. قيل: كان له خمسمئة شجرة يصلي تحت كل واحدة ركعتين، فكان له كل يوم ألف ركعة.

(انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه) أي: الحديث الذي يرويه عن رسول الله ﷺ، أبو سعيد الخدري أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ مع صغر سنه **(فإذا هو في حائط)** الحائط عندهم: حديقة عليها جدران **(فأخذ رداءه فاحتبى)** قد سبق أن الاحتباء هو الجلوس على الوركين وجمع الركبتين إما بثوب أو باليدين، وقال بعضهم: يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وهذا الذي قاله لا يساعد اللغة ولا العرف.

(ثم أنشأ يحدثنا) أي: شرع، وقوله: يحدثنا الجملة في محل النصب خبر أنشأ لأنه من أفعال المقاربة **(وعمار لبنتين لبنتين)** أي: في كل حَمْلَة ولذلك كرره **(ويح عمار تقتله الفئة الباغية)** قال ابن الأثير: ويح كلمة ترحم تقال لمن [وقع] في بلية لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وانتصابها على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويحًا له. وقد روى بعض أهل السير أن الصحابة كانوا يمزحون معه فيحمل كل واحد منهم لبنة ويحمِّلونه لبنتين فكان يقول: يا رسول الله قتلوني، فقال رسول الله ﷺ: «إنما تقتلك الفئة الباغية»، وقد تواتر أنه قتله أهل الشام الذين كانوا مع معاوية.

جنة السنة

يَدْعُوهمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الفِتَنِ. [الحديث: ٤٤٧ ـ طرفه في: ٢٨١٢].

٦٤ ـ باب الاِسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ في أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أن مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، .....

(يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) قال ابن بطال: هذا إنما يستقيم في الخوارج إذ لا يمكن أن يكون أحد من الصحابة داعيًا إلى النار، وهذا الذي قاله ليس بشيء:

أما أولًا: فلأن عمارًا لم يدرك قتال الخوارج، بل قتل في صفين، وهذا مما لم يخالف فيه أحد.

وأما ثانيًا: فلأن قوله: أحد من الصحابة لا يدعو إلى النار، هو كذلك، لكن المراد من قوله: يدعونه إلى النار مخالفة الإمام والقيام مع الباطل، والإجماع أن الحق كان لعلي، وإذا كان الحق له، فالمخالف على الباطل إلا أن المجتهد لا يؤاخذ وإن كان مبطلًا. هذا الذي يجب على كل مسلم اعتقاده.

من فوائد الحديث أن الإنسان يأخذ العلم حيث وجده ولا يستنكف. ألا ترى أن ابن عباس ـ مع كونه بحر العلم وحبر العرب ـ كيف أرسل ابنه إلى كسب العلم من أبي سعيد، وفيه من معجزاته ﷺ وقوع قتل عمار على الوجه [الذي] ذكره.

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

عطف الصناع على النجار من عطف العام على الخاص.

٤٤٨ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(عن سهل أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة فقال: مري غلامك النجار**

---

٤٤٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤).

جنة السنة

يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٧].

٤٤٩ ـ حدّثنا خَلَّادٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيئًا تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن) يعمل بالجزم على الجواب، وأجلس بالرفع على الاستئناف، تقدم في باب الصلاة على السطوح أن الغلام اسمه باقوم أو صباح أو ميمون أو قبيصة[1]، قيل: كان غلامًا لسعيد بن العاص، وقيل: لسعد بن عبادة، وقيل: للعباس، وظاهر الأحاديث صريحة في أنه غلام المرأة الأنصارية. ووجه الجمع ظاهر.

٤٤٩ ـ (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام **(عبد الواحد بن أيمن)** بفتح الهمزة آخره نون **(عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه)**.

فإن قلت: حديث جابر يدل على أن المرأة هي المبادئة [١١٩/أ] في شأن المنبر، وحديث سهل يدل على أن رسول الله ﷺ هو البادىء. قلت: قول المرأة بطريق الاستفهام: ألا أجعل لك، نصٌّ في أن الابتداء منها، فيؤول حديث سهل بأنه لما أجاب رسول الله ﷺ إلى سؤالها ربما أبطأت وتعلق به قلب رسول الله ﷺ، فاستعجل ما وعدت به، وقد يقال في الجواب: ربما أرسل يعرفها صفة المنبر، وهذا لا يستقيم؛ لأن في حديث إرساله من رواية سهيل ليس إلا ذكر الأعواد، وذكر المنبر إنما هو في حديث سؤال المرأة من رواية جابر، ولا دليل في الحديث على لزوم الوفاء بالعهد غايته أنه كان استنجاز الوعد ولم يكن ذلك على طريق الإلزام.

وفي الحديث دلالة على استحباب التقرب إلى أهل الفضل.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الشق الثاني من الترجمة؟ قلت: الاستعانة في المنبر هو الاستعانة في المسجد، فإنه من أجزاء المسجد. ألا ترى أنه صلى عليه إمامًا، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء، ولو شاء أن يذكر ما يدل عليه صريحًا لذكر حديث أبي سعيد الخدري فإنه من أجزاء المسجد في بناء المسجد.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٧).

جنة السنة

٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قال: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ الخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سمِعَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ـ قالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

باب من بنى مسجدًا

٤٥٠ ـ (ابن وهب) عبد الله **(أن بكيرًا)** بضم الباء على وزن المصغر **(عبيد الله الخولاني)** بضم العين على وزن المصغر، وخولان ـ بالخاء المعجمة ـ قبيلة من عرب اليمن **(سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه)** أي: حين أنكروا عليه في زيادته في مسجد رسول الله ﷺ، وتغييره الأوضاع التي مضى عليها رسول الله ﷺ والشيخان.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجدًا ـ قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له مثله في الجنة) هذا الحديث رواه غير عثمان وغير البخاري من أصحاب السنن، وألفاظهم وإن تفاوتت إلا أنها متفقة في المقصود، وهو أن يكون البناء خالصًا لوجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على باب المسجد بناه فلان خرج من كونه لله، وهذه مبالغة منهم، وإلا الأعمال بالنيات.

فإن قلت: ما المراد بالمماثلة؟ وكيف يكون القصر من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر؟ قلت: وجه الشبه المماثلة في الشرف فكما أن المساجد في الدنيا أشرف البيوت، وكذلك البيت الذي يبنى له في الجنة له شرف على سائر بيوت الجنة، يؤيده رواية أحمد: «بنى الله له أفضل منه»[1].

فإن قلت: هذا يخص الباني المباشر بنفسه لأنه من بنى حقيقة فيه؟ قلت: هو

---

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم (٥٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد برقم (٣١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا برقم (٧٣٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٣٦).

جنة السنة

٦٦ ـ بابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [الحديث ٤٥١ ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

شامل للمباشر والآمر المنفق على البناء، وليس فيه إشكال عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على ما يعم الأمرين أعني: عموم المجاز، بل أقول: الثاني أيضًا صار حقيقة عرفية.

فإن قلت: أقل درجات الحسنة أن تكون بعشرة أمثالها؟ قلت: قولنا وجه الشبه المماثلة في الشرف يدفع هذا لأن البيت من الياقوت لا نسبة له إلى بيوت الدنيا. وأجاب بعضهم بأنه ربما قال رسول الله ﷺ هذا الكلام قبل نزول هذه الآية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو أن المراد جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره، وكلاهما ليسا بشيء، وذلك أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يقول مثل هذا اجتهادًا إذ ليس للرأي فيه مجال، وأما قوله: المراد أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل فلا يدفع الإشكال؛ لأن السؤال إنما هو في الاقتصار على المثل سواء كان من جنس العمل أو من غيره، وقد قدمنا رواية الإمام أحمد: «بنى له أفضل منه»، وأفضل [١١٩/ب] يشتمل على أمثاله وأكثر.

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

٤٥١ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر **(سفيان)** هو الثوري **(قلت لعمرو)** هو عمرو بن دينار عن جابر **(مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها)** ـ بكسر النون، جمع نصل ـ وهو الحديد الذي في عقب السهم، والغرض منه ألا يجرح إنسانًا في مروره كما صرح به في الباب.

---

٤٥١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما برقم (٢٦١٤)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد برقم (٧١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها برقم (٣٧٧٧).

جنة السنة

٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِر بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

فإن قلت: سأل سفيان عَمْرًا هل سمعت جابرًا ولم يجبه عمرو، فلا يكون الحديث مسندًا؟ قلت: اختلف أهل الحديث في ذلك. قال العراقي: إذا أصغى الشيخ إلى القارىء ولم يقر له بنعم وما أشبهه، جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار على صحة السماع وأن ذلك كاف.

وفقه الحديث وجوب احترام المسجد والمحافظة على المسلمين لئلا يصل إليهم ضرر منه.

باب المرور في المسجد

٤٥٢ ـ (أبو بردة بن عبد الله) وقوله: **(عن أبيه)** يريد أبا موسى الأشعري هو أبو بردة الثاني **(من مر في شيء من مساجدنا وأسواقنا)** يريد مساجد المسلمين وأسواقهم كافة **(بنبلٍ فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلمًا)** قال ابن الأثير: النبل سهام العرب لا واحد له من لفظه، وإنما خصه بالذكر لأن الكلام مع العرب، ويقاس عليه كل ذي نصل يخاف من ضرره، وقوله: «لا يعقر» بالجزم على الجواب، وقوله: «بكفه» متعلق بقوله: «فليأخذ» وقدم عليه «لا يعقر» اهتمامًا مع عدم اللبس، وقد جاء في رواية أبي أسامة هكذا: «فليمسك على نصالها بكفه» وفي رواية مسلم «فليأخذ بنصالها». ومنهم من قال: يجوز أن يراد من الكف اليد أي: لا يعقر بيده أي: باختياره وأن يراد منه كف النفس أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ. انظروا هذه الخيالات التي يشرح بها كلام أفصح البشر؟!

---

٤٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما برقم (٢٦١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد برقم (٢٥٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها برقم (٣٧٧٨).

جنة السنة

٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

فإن قلت: ما الفرق بين ترجمة هذا الباب والذي قبله؟ قلت: الأولى في بيان وجوب الأخذ بالنصال عند المرور، والثانية في بيان جواز المرور لمن يأخذ بالنصال، والحديث الثاني أعم وأشمل وقد قيل غير هذا مما لا يعول عليه، وأما تخصيص أبي موسى بباب المرور مع أن حديث جابر يدل عليه أيضًا؛ فلأن لفظ المرور فيه من كلام رسورل الله ﷺ دون حديث جابر.

باب الشعر في المسجد

٤٥٣ ـ (الحكم بن نافع) بفتح الكاف **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بفتح السين واللام **(سمع حسان بن ثابت الأنصاري)** هو ابن منذر بن حرام الخزرجي النجاري شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا الحسام، عاش مئة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وكذا آباؤه الثلاثة عاش كل واحد مئة وعشرين سنة، كلهم شعراء، وكذا ابنه عبد الرحمن.

(يستشهد أبا هريرة) يطلب منه أن يشهد له **(أنشدك الله)** قال ابن الأثير: يقال: نشدتك وأنشدتك وناشدتك أي: سألتك، وأصل النشدة الطلب **(هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم)**.

---

٤٥٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت برقم (٢٤٨٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر برقم (٥٠١٣)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد برقم (٧١٦).

جنة السنة

٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيتُ

فإن قلت: ما مراده بأجب؟ قلت: جواب هجاء المشركين، وفي رواية لمسلم: «اهجوا المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل»[(١)]، وسيأتي من رواية عائشة أن رسول الله ﷺ كان يضع منبرًا لحسان في المسجد ويقول: «إن روح القدس معك»[(٢)].

فإن قلت: ما وجه ذكر روح القدس في هذا الموطن؟ قلت: روح القدس هو جبريل وهو مظهر العلم والحكمة فيلهم المعاني المرادة.

فإن قلت: كان الظاهر أن [١٢٠/أ] يقول أجب عني، فلم عدل عنه؟ قلت: لفظ رسول الله ﷺ فيه مخافة توجب القيام بأمره، والسعي في طاعته من حيث إنه رسول الله ﷺ بخلاف الضمير فإنه خال عنه.

وفقه الحديث جواز إنشاد الشعر في المساجد إذا كان مدح رسول الله ﷺ أو علماء الدين، واستحباب الانتصار لأهل الفضل، وأن لا يخاطب السفيه ابتداءً، وجواز إطلاق الشهادة على الخبر والرواية.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على إنشاد الشعر في المسجد كما ترجم له؟ قلت: قيل: اختصره البخاري لشهرته. قلت: هذا لا يصح؛ إذ لو اشتهر لم يخف على عمر وأمثاله؛ بل الجواب أنّه أشار على دأبه [في] الترجمة إلى حديث آخر خارج الباب، وهو ما رواه في بدء الخلق أن ذلك القول كان ورسول الله ﷺ في المسجد[(٣)].

باب أصحاب الحراب في المسجد

أي بيان حكم أصحاب الحراب ـ بكسر الحاء ـ جمع حربة، كقطاع في قطعة.

٤٥٤ ـ (إبراهيم بن سعد) بفتح السين وسكون العين **(أن عائشة قالت: لقد رأيت**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت برقم (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر برقم (٥٠١٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٣٢).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢١٢).

جنة السنة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون) الحبشة: طائفة من السودان معروفون **(ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)** ـ بفتح اللام وكسر العين ـ الحاصل بالمصدر، وبكسر اللام وسكون العين: المصدر، واللعب كلّ شيء يُجْلَبُ به السرور، كما أن اللهو ما يدفع به الهموم والغموم.

فإن قلت: كيف أباح لهم اللعب في المسجد مع قوله للأعرابي: «إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله والصلاة»[(١)]؟ قلت: اللعب بالحراب فيه تمرين الجوارح والحذق في آلة الجهاد.

فإن قلت: كيف جاز لعائشة النظر إلى الأجانب مع ما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أم سلمة: أنها كانت هي وميمونة عند رسول الله ﷺ فأقبل ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» قلنا: إنه أعمى، فقال: «أفعمياوان أنتما»[(٢)]؟ قلت: أُجيب بأنّه إنما مكنها لتضبط حركاتهم وترويها لغيرها. وليس بشيء؛ إذ ليس في رواية عائشة شيء من كيفية اللعب، وإنما ساقت الحديث لبيان حسن أخلاق رسول الله ﷺ.

والصواب في الجواب: أن عائشة كانت صغيرة كما صرحت بذلك في الرواية الأخرىٰ من قولها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن»[(٣)]، وأيضًا ليس في الحديث أنها نظرت إليهم؛ بل قولها: أنظر إلى لعبهم، صريح في أنها لم تنظر الرّجال، وبهذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم (٢٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ برقم (٥٢٩)، وأحمد برقم (١٠١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال برقم (٢٧٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ برقم (٤١١٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٥٩٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٣).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل برقم (٥١٩٠).

جنة السنة

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٤٥٤].

٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتِهَا ما بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا ـ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنا، .....

التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم: إن في الحديث دلالة على جواز نظر النساء إلى الرّجال.

٤٥٥ ـ (وزاد إبراهيم [بن] المنذر) إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري، هو الذي تقدم في الإسناد الأول؛ فلا تعليق كما ظُنَّ، والذي زاده هو لفظ: **(بحرابهم)** فإن روايته عن صالح كانت خالية عنه.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ ـ (علي بن عبد الله) المديني **(يحيى)** هو القطّان **(عَمْرَة)** ـ بفتح العين وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية، هي الراوية عن عائشة حيث وقع لفظة عمرة.

(عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها) بريرة ـ بفتح الباء وراء مكررة مهملة، على وزن حليمة ـ بنت صفوان القبطية، جاءت تسأل في الاستعانة على أداء الكتابة، من سأله الشيء لا من سأله عن الشيء، والكتابة: شراءُ العبد أو الأمة نفسه، وسُمِّيَ هذا العقد كتابة؛ لأنه مما يكتب، لأنه يكون منجمًا إمّا وجوبًا كما قاله الشافعي والإمام أحمد، وهو المنصوص عن مالك؛ أو لأنَّ العبد لا يقدر على الوفاء في الحال.

(قال أهلها: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا) الولاء ميراث المعتق، اشتقاقه

---

٤٥٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

جنة السنة

فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذلِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». .....

من الولاية؛ لأنه أمر حكمي ليس لأجل النسب، إلا أنه لازم لزوم النسب، لا يجوز [١٢٠/ب] أن يكون لغير المعتق؛ كالمواريث المقدرة لا يجوز نفيها وإثباتها للغير.

(فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك) أي: ذكرت له، حُذف الجار وأوصل الضمير، ويروى بالتشديد بناء على سبق علم رسول الله ﷺ بذلك مجملًا، فلا حاجة إلى التقدير. **(فقال: ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)** أي: قال لها: «اشترطي لهم الولاء»[1] كما جاء في سائر الروايات، فإن البخاري أورد الحديث في مواضع بأطول من هذا، واتفق العلماء على غزارة المسائل في حديث بريرة، وأفرده بعض العلماء بالتصنيف حتى ذكروا أن فيه ثلاثمائة حكم شرعي، ونحن نذكر في كلّ موضع ما قصد البخاري من الاستدلال به. قوله: (إنما) يفيد القصر إما حقيقيًا وإما إضافيًا، وهنا إضافي، أي: الولاء لمن أعتق لا لمن باعَهُ، فلا ينافي ولاء التاجر.

فإن قلت: اللام في قوله: «لمن أعتق» تدل على الاختصاص، فكيف جاز لغيره أخذه؟ قلت: هو مختص به عند وجوده وعدم وارث من النسب، وإذا لم يكن موجودًا فقد قال الشارع: فهو لأولى عصبة ذكر.

(من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة) المراد من كتاب الله: هو القرآن؛ لأنه علم له في عرف الشرع، والمراد بكون الحكم في كتاب الله: أن يكون منصوصًا أو مأخوذًا من رسول الله ﷺ لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ومن قال: يحتمل أن يكون المراد بكتاب الله اللّوح المحفوظ فقد أفسد معنى الحديث؛ لأن كل كائن في اللوح، سواء كان حقًا أو باطلًا.

وقوله: «وإن اشترط مائة مَرة» الغرض منه التكثير؛ لأنّه لو زاد على المائة [لم]

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

جنة السنة

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيى، وَعَبْدُ الوهَّابِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ، رَوَاهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

يتغير الحكم **(قال عليٌّ: قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة)** أشار بهذا إلى أن الحديث من طريق يحيى وعبد الوهاب موقوف على عمرة؛ ذكره لقوته لما قدمه من السند المرفوع، [ويحيىٰ] الأول هو القطّان، والثاني هو ابن سعيد **(وقال جعفر بن عون عن يحيى: سمعت عمرة، سمعت عائشة)** أي: في رواية جعفر عن يحيى لفظ سمعت بينه وبين عمرة، وكذا بينه وبين عائشة، بخلاف رواية سفيان عن يحيى، وسفيان يدلس، ففي هذا الطريق ارتفع وَهْمُ التدليس والانقطاع.

وفقه الحديث جواز عقد الكتابة، وقال به الإمام أحمد في رواية وجوبًا إذا طلب العبد، وفيه دلالة أيضًا على جواز بيع المكاتب إن رضي.

فإن قلت: روى أبو هريرة مرفوعًا: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله بيعك»[(١)] فكيف ذكر رسول الله ﷺ البيع والشراء في المسجد؟. قلت: المنهي عنه نفس البيع والشراء، لا ذكر اللفظ الدّال عليها، والذي وقع من رسول الله ﷺ هو الثاني في ضمن تعليم الأحكام، وروى مالك عن عطاء بن يسار: أنّه كان: إذا رأى من يبيع أو يشتري في المسجد يقول: عليك بالسوق؛ فإن المسجد سوق الآخرة[(٢)].

ومن آداب الواعظ أن لا يواجه الإنسان بما يكره، بل يطلق القول؛ كما كان يفعله رسول الله ﷺ من قوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب عن عامر بن سعد برقم (٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة برقم (٤٧٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٧٦).

جنة السنة

٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ في المَسْجِدِ

٤٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَينًا كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هذا» وَأَوْمَأَ .....

باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧ ـ (كعب بن مالك): بن أبي كعب بن كعب بن سواد الخزرجي السلمي أحد الشعراء، وأحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وسيأتي حديثه بطوله[١].

(تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه) أي: طلب منه قضاء دين له عليه، وابن أبي حدرد اسمه: عبد الله، وأبو حدرد ـ بالحاء المهملة ودال كذلك ـ اسمه سلمة، وقيل: عبد الله وقيل: [١٢١/أ] أسيد صحابي أيضًا، ذكره ابن الجوزي، وروى الطبراني في المعجم: أنّ قدر الدَّين كان أوقيتين[٢] **(فخرج إليهما)** أي: رسول الله ﷺ **(حتى كشف سجف حجرته)** ـ بكسر السين وسكون الجيم ـ هو الستر، وقيل: بشرط أن يكون رقيقًا، قيل: لا يكون سجفًا إلا إذا كان وسطه مشقوقًا، يكون على الباب.

فإن قلت: جاء في بعض الرّوايات: مرّ بهما رسول الله ﷺ، وقيل: المرور محمول على المرور المعنوي لا الحسّي، وهذا كما ترى شيءٌ لا ضرورة إليه؟ قلت: لا منافاة، مرّ بهما وهو يتقاضاه، فلما ارتفعت أصواتهما خرج إليهما ثانيًا.

(فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ

---

٤٥٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين برقم (١٥٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح برقم (٥٤١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة برقم (٢٤٢٩).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في معجم الكبير (١٩/ ٦٦).

جنة السنة

إِلَيهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

٤٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ،

إليه. أي: الشطر) قد سبق أنّ لبيك أصله: إلبابين تثنية مصدر ألبّ بالمكان، إذا أقام به، ثم أضيف فسقطت النون بالإضافة، ثم حذفت الهمزة تخفيفًا.

وفقه الحديث: جواز مطالبة الدّين في المسجد، وأنّ الأولى عدمه، واستحباب التوسط بين الغريمين، والسعي في أن يصلح بينهما، وأن الإشارة إذا كانت مفهمة يجوز الاعتماد عليها.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدّل على الملازمة. قلت: قيل تعلم من الشفاعة وليس كذلك، بل أشار كما هو دأبه إلى حديث رواه في كتاب الصلح: أن كعب بن مالك لقي عبد الله بن عبد الرداني ابن حدرد فلزمه[1].

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

الخرق ـ بكسر الخاء ـ جمع خرقة، كرِيَب في ريبة، والقذى جمع قذات، وهي ما يقع في الشراب والماء من تراب أو تبن أو نحوه.

٤٥٨ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي رافع)** اسمه نقيع، بضم النون على وزن المصغّر.

(عن أبي هريرة: أنّ رجلًا أسود أو امرأة سوداءَ كان يقُمُّ المسجد) ذكَّر الضمير

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح برقم (٢٧٠٦).

٤٥٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٩٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر برقم (١٥٢٧).

جنة السنة

فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا. [الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

في كان باعتبار الشخص وذكر في باب الخدم في المسجد: ولا أراه إلا امرأة[١]، وفي بعض الرّوايات امرأة من غير شك. قال البيهقي: امرأة اسمها أم محجن[٢]، وروى الدارقطني: رجلًا[٣] من غير شك. والقم ـ بفتح القاف وتشديد الميم ـ: كنس القمامة، وهي الكناسة. وفي الحديث: أن طائفة من الصحابة كانوا يقمون شواربهم[٤]. أي: يحلقونها، وأصلُ القم استئصال الشيء **(فسأل النبي ﷺ عنه. فقالوا: مات. فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟)** بفتح الهمزة والمدّ: أي أعلمتموني موته **(فأتى قبره أو قبرها، فصلى عليه أو عليهما)** دلّ على تكرار الصلاة على الميت، وعلى الصلاة عليه بعد الدّفن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

وفيه دلالة على استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه، والترغيب في اتباع الجنائز لا سيما الفقراء والصالحين، وفيه الدلالة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ، والرّأفة بالضعفاء والفقراء. وروى ابن أبي شيبة: أنّ رسول الله ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة[٥].

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التقاط الخرق والقذى والعيدان. قلت: جاء في رواية: أنها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد[٦]. وفي رواية أخرى: يلتقط القذى[٧]. فأحاله عليه كما هو دأبه.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد برقم (٤٦٠).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٧).
(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٢٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٩).
(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٢).
(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٨).

جنة السنة

٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ. [الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

فيه مضاف مقدر، أي: باب ذكر تحريم، وبه يتعلق الجار في المسجد.

٤٥٩ ـ (عبدان) على وزن شعبان، اسمه عبد الله **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون **(عن الأعمش)** سلمان بن مهران **(لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الرّبا فخرج النبي ﷺ إلى المسجد** [١٢١/ب] **فقرأهنّ على الناس، وحرّم تجارة الخمر)** الآية التي في شأن الرّبا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وآية الربا في أواخر ما نزل، فبينهما مدّة متطاولة، فيحتمل أن يكون النهي عن تجارة الخمر متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أن يكون أخبر بتحريم تجارة الخمر حين حرمت، ثمّ لما نزلت تحريم الربا فذكر ثانيًا تحريم التجارة في الخمر ليسمع من لم يُبلغ.

قلت: هذا الاحتمال هو الصّواب لِمَا روى أنس: أنه لما حُرِّمت الخمر أراقوها حتّى جرت في الأزقة[(١)]. ولو كانت التجارة فيها جائزة لما أراقوها، وأيضًا لمّا هُدِيَ إلى رسول الله ﷺ راوية من الخمر، وأخبر أنها حرمت فقال الرّجل: أبيعها يا رسول الله؟ فقال: «الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»[(٢)] وروى الترمذي عن

---

٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر برقم (١٥٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخمر برقم (٤٦٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر برقم (٣٣٨٢).

(١) أخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب صب الخمر في الطريق برقم (٢٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر برقم (١٥٧٩)، =

جنة السنة

٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٨].

أنس: لما حرمت الخمر كان عندنا خمر ليتيم فقلت: يا رسول الله عندنا خمر ليتيم فقال: «أريقوها»(١).

باب الخدم في المسجد

الخدم ـ بفتح الخاء والدال ـ جمع خادم، كغيب في غائب، والخادم يطلق على الذكر والأنثى **(وقال ابن عباس: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾** [آل عمران: ٣٥] **للمسجد يخدمه)** أشار ابن عباس إلى ما أرادت منه أم مريم من لفظ التحرير، وهو الخدمة لا المعنى المتعارف وهو إعتاق الرّقيق.

٤٦٠ ـ **(أحمد بن واقد)** بالقاف **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي رافع)** اسمه نفيع على وزن المصغر.

(فذكر حديث النبي ﷺ) أي: أبو هريرة، هذا من كلام أبي رافع **(أنه صلّى على قبره)** بدل من حديث النبي ﷺ بدل بعض؛ لأن الحديث فيه غير الصلاة، من كيفية السؤال والجواب، وقد استوفينا الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد.

وفي الحديث دلالة جواز خدمة المساجد لتقرير رسول الله ﷺ ذلك، مع كونه شرعًا قديمًا.

= والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخمر برقم (٤٦٦٤)، وأحمد برقم (٢٠٤٢)، ومالك، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر برقم (١٥٩٨)، والدارمي، كتاب الأشربة، باب النهي عن بيع الخمر وشرائهابرقم (٢١٠٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم في صحيحه، أن يدفع إلى الذمي الخمر برقم (١٢٦٣).

جنة السنة

٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَة نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾» قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خاسِئًا». [الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

باب الأسير والغريم يربط في المسجد

الأسير: فعيل بمعنى المفعول من الإسار ـ بكسر الهمزة ـ وهو القيد الذي يربط به الأسير، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مأخوذ وإن لم يكن مربوطًا به.

٤٦١ ـ (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المعروف بابن راهويه **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو. **(محمد بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء.

(عن النبي ﷺ: إنّ عفريتًا تفلّت علي البارحة) العفريت ـ بكسر العين ـ من العفر ـ بفتح العين والفاء ـ وهو التراب، يطلق على كلّ شرير من الإنس والجن؛ ولذلك قيد في القرآن الكريم والحديث بالجن. ومعنى «تفلت» تعرض فجأةً من الفلتة؛ وهي كل فعل وقع بغتة، ومنه قول عمر في بيعة الصدّيق: كانت فلتة[1].

والبارحة: الليلة التي أنت في يومها، من البراح، وهو الزّوال؛ لأنها خلت ومضت **(أو كلمة نحوها)** أي: تؤدي هذا المعنى وإن لم يكن اللفظ هذا **(فأردت أن أربطه إلى سارية)** صلة الربط الباء، وإنما عداه بإلى لتضمين معنى الإسناد **(فذكرت قول أخي سليمان)** أي: ابن داود عليه وعليهما الصلاة والسلام (﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]) ومن ذلك الملك: تسخير الجن، فاحترمه ليكون دعاؤه مقبولًا عند الله.

---

٤٦١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة برقم (٥٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم (٦٨٣٠).

جنة السنة

٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضًا فِي المَسْجِدِ

وَكانَ شُرَيحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ

وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن، وأمّا قوله تعالى في حق الجن: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فلا دلالة فيه على عدم الجواز؛ لأنّ مساق الآية الكريمة التحذير من شرّهم لخفاء كيدهم، واستدلال ابن بطال بالآية ـ على أن رؤية العفريت خُصَّ به رسول الله ﷺ كما خصّ برؤية جبريل على صورته[(١)]، وكذا رؤية الشيطان على صورته لم يقع لأحد غير رسول الله ﷺ[(٢)] ـ [١٢٢/أ] لا يتمُّ كما أشرنا إليه، وقد نقل عن السلف رؤية الجن، وحديث أبي هريرة في البخاري أنه رأى إبليس وخاطبه ثلاث ليال على الولاء، كما يأتي في أبواب الزكاة.

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد

في بعض النسخ: وكان شريح يأمر أن يحبس الغريم إلى سارية المسجد، والظاهر أن هذا سهو من الكتاب؛ لأن هذا يناسب الباب الذي قبله: ربط الغريم في المسجد. وشريح: هو ابن الحارث الكندي، ولاّه عمرُ قضاء الكوفة، واستمر قاضيًا ستين سنة.

٤٦٢ ـ (بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد) أي فرسان خيل، مجاز مشهور. قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلقة، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى برقم (١٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة برقم (١٢١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة برقم (٥٤١).

٤٦٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه برقم (١٧٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق برقم (٢٦٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم برقم (١٨٩).

جنة السنة

مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَل ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

ابن الأثير: قِبَل ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة، وكل ما ارتفع من الأرض فهو نجد، إلا أنّه غلب على ما دون الحجاز من أرض العراق **(فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال)** قال الجوهري: وبنو حنيفة أولاد حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي ابن بكر بن وائل، وثمامة ـ بضم الثاء، وأثال ـ بضم الألف بعده ثاء مثلثة ـ سيد أهل اليمامة، وسيأتي أنه كان معتمرًا[١] **(فربطوه في سارية من سواري المسجد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة)** سيأتي مرارًا أنه ربطه ثلاثة أيام، وكل يوم يقول له: «ما عندك يا ثمامة؟» وهو يقول: عندي ما أقول لك، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد مالًا فاسأل تُعط ما شئت[٢].

والحكمة في ربطه في المسجد ثلاثة أيام يسمع القرآن والذكر ويشاهد محاسن الإسلام.

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) أي: إلى حديقة من الحدائق، وفي بعضها بالجيم، والنخل: الماء القليل **(فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله)** وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: أنه لما أُطلق أسلم، فبعثه رسول الله ﷺ إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل[٣].

وقال بوجوب الغسل الإمام أحمد إذا أسلم الكافر، وأبو حنيفة باستحبابه، وكذلك الشافعي، إلا أن تكون به جنابة بناء على أنّ الكافر يخاطب بالفروع.

فإن قلت: أيُّ تعلق للاغتسال بعد الإسلام بأبواب الصلاة؟ قلت: تحيّر فيه الناظرون في هذا الكتاب [منهم] من خطأ المصنف، ومنهم من أجاب بما لا يجوز ذكره.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال برقم (٤٣٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤١).

جنة السنة

٧٧ ـ باب الخَيمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضى وَغَيرِهِمْ

٤٦٣ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيمَةِ، ما هذا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ

والصواب في الجواب: أنّ البخاري لما كان بصدد أحكام المساجد، وثمامة كان في المسجد ثلاثة أيام وهو كافر، فأشار البخاري إلى أنّ غسله لم يكن لدخول المسجد بل للإسلام، فيدل على جواز دخول الكافر المسجد.

وفقه الحديث: جواز دخول الكافر المسجد، واستثنى الشافعي المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وجوّز أبو حنيفة دخول الكتابي دون غيره.

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ ـ (زكرياء بن يحيى) بالمدّ والقصر **(عبد الله بن نمير)** بضم النون على وزن المصغر.

(أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل) هو سعد بن معاذ سيد الأوس، عظيم القدر عند الله، اهتزّ عرش الرّحمن لموته فرحًا بقدوم روحه، ونزل جبريل معه سبعون ألف ملك لم يطؤوا الأرض تشيعًا لجنازته. والأكحل: على وزن الأحمر، عرق في العضد، يفصد منه، ويقال له نهر البدن؛ لأن له إلى كل عضو شعبة، فإذا قطع لم يرقَأ دمه **(فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة لبني غفار ـ إلا الدم)** الضمير في يرعهم لبني غفار، والكلام على تقدير التقديم والتأخير، أي: وكان في المسجد خيمة لبني غفار فلم يرعهم، وبنو غفار رهط أبي ذر. والرّوع ـ بفتح الراء ـ الخوف، كأنه مأخوذ من الرّوع ـ بضم الرّاء ـ وهو القلب [١٢٢/ب] لأنّه محل الخوف، فاشتق له من اسمه

---

٤٦٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد برقم (١٧٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في العيادة مرارًا برقم (٣١٠١)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد برقم (٧١٠).

جنة السنة

قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨ ـ باب إِدْخالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، .....

(فإذا سعد يغذو جرحه) إذا للمفاجأة، ويغذو ـ بالغين المعجمة، وذال كذلك ـ أي: يسيل **(فمات فيها)** أي: في تلك الجراحة، وقيل: الضمير للخيمة وليس بشيء، وسيأتي حديثه بأطول من هذا[١].

وفي الحديث دلالة على جواز كون المريض في المسجد، وللسلطان والحاكم أن ينقل المريض إلى موضع يَخِف الترداد إليه.

باب إدخال البعير في المسجد للعلّة

البعير اسم الجنس يقع على الذكر والأنثى من الإبل **(وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير)**. سيأتي في كتاب الحج مسندًا من رواية عكرمة[٢].

٤٦٤ ـ (عن محمد بن عبد الرّحمن بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء **(عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)** الشكوى: الإخبار عن مكروه أصاب الإنسان، والإشكاء افتعال من الشكاية، وهي المرض، قاله ابن الأثير

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة برقم (٤١٢٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه برقم (١٦١٢).

٤٦٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره برقم (١٢٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، كيف طواف المريض برقم (٢٩٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكبًا برقم (٢٩٦١).

جنة السنة

قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [الحديث ٤٦٤ ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ ـ بابُ

(قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) هذا موضع الاستدلال، فإنها كانت راكبة البعير **(يقرأ بالطّور)** أي: بالسورة المسماة بهذا الاسم، ولذلك لم يذكر الواو.

فإن قلت: فأيّ حاجة إلى قولها: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ٢]؟ قلت: لئلا يتوهم آية أخرى مما ذكر فيها الطور، كما تقول: زيد العالم أيضًا جاء حذرًا من اللبس.

واختلف العلماء في جواز إدخال الدّواب المسجد، فقال مالك: يجوز في مأكول اللحم بناءً على طهارة بوله وروثه، وأما الطواف راكبًا فالجمهور على كراهته للقادر، وقال مالك وأبو حنيفة: يعيده ما لم يبعد إلى مثل الكوفة، فإن بعد صحّ وعليه دم **(ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت)** أي: واصلًا إليه؛ لأنّ مقام إبراهيم كان هناك وإنما نقله عمر إلى المكان الذي الآن به لما ذهب به السيل.

فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ لأنها كانت مريضة فأي وجهة لتعلق حديث ابن عباس بالترجمة؟ قلت: العلة لا تنحصر في المرض وقد قال جابر: إن رسول الله ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس ويسألوه، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته[1].

باب

كذا وقع من غير ترجمة، قال ابن بطّال: كان المناسب أن يترجم له: باب ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] وأنا أقول: كان المناسب أن يقول: باب فضل من مشى إلى المساجد في الظلام، فإن الحديث الذي أورده في الباب من إضاءة المصباحين إنما كان بعد انصراف الرجلين من صلاة العشاء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٨١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص١٤٨).

جنة السنة

٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيدِيهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، .....

---

٤٦٥ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(معاذ بن هشام)** بضم الميم آخره ذال معجمة.

(أنّ رجلين خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين) الرجلان: أسيد بن حضير وعبّاد بن بِشْر، جاء ذكرهما صريحًا في رواية أنس[1]، وقيل: عباد وعوير، والأول هو الصّواب **(يضيئان)** أضاء: جاء لازمًا ومتعديًا. وما في الحديث يحتملهما، وفي الحديث دلالة ظاهرة على كرامات الأولياء كما قال به أهل الحق.

باب الخوخة والممر في المسجد

الخوخة ـ بفتح الخاء المعجمة أولًا وثانيًا ـ هو الباب الصغير، وكان الصحابة كلّ من كان قريب الدّار فتح له بابًا بجانبه إلى مسجد رسول الله ﷺ ليكون أهون عليه الحضور إلى الصلاة.

٤٦٦ ـ **(فليح)** بضم الفاء على وزن المصغر **(أبو النضر)** ـ بضاد معجمة ـ اسمه سالم **(عبيد بن حُنَيْن)** بضم المهملتين فيهما على وزن المصغر **(عن بسر بن سعيد)** ـ بالباء الموحدة وسين مهملة ـ كذا وقع في بعض النسخ، قال الغساني: نقل ابن السّكن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٥٦٨).

٤٦٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق برقم (٢٣٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي بكر الصديق برقم (٣٦٦٠).

جنة السنة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِن اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلتُ فِي نَفسِي: ما يُبْكِي هذا الشَّيخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، .....

عن الفربري عن البخاري: أن هذا خطأ، والصواب «وعن» بالواو العاطفة. قال الغساني: والصواب ثلاثة أوجه: وبسر بالواو العاطفة، وطي ذكر عبيد أو بسر على التناوب [١٢٣/أ].

قلت: الكلام إنما هو في وجود الاسمين لاتفاق النسخ كلها مع الاختلاف في الواو، فالوجه ما قاله ابن السكن، على أنه يجوز تصحيح تلك الرّوايات بأنّ حرف العطف محذوف منها، وهو كثير، إلا أن فيه التباسًا مخلًا، وفي رواية مسلم بالواو، وفي رواية: فليح عن سالم بن أبي النضر، وبحذف بشر في رواية فليح عن أبي النضر، ورأيت في حاشية عن أبي ذر الحافظ عن الفربري أن بسرًا في كتاب البخاري مضروب عليه، وهذا يوافق رواية مسلم، وعليه التعويل.

(إنّ الله خيرّ عبدًا بين الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟) هذا كلام أبي سعيد الخدري، وقوله: هذا الشيخ، لم يذكره باسمه؛ لأنه قاله على طريق الإنكار **(إن يكن الله خير عبدًا)** شرط حذف جزاؤه، لدلالة ما قبله عليه، ويحكى فتحُ أنْ والجزم على الشذوذ، أو على توهم إن الشرطية **(إن مِنْ أمّنّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر)** وفي بعض النسخ: «إن أمن الناس» بدون من، وهذه الرّواية أبلغ؛ فإنّ الأُولى يجوز اشتراك غيره معه، ويحتاج إلى تقدير ضمير الشأن، أو جعل اسم إن منْ؛ لأنه بمعنى البعض. قال ابن الأثير: الأَمَنّ أفعل التفضيل من المنّ وهو العطاء لا مِنَ المنة وهو الاعتداد بالإحسان والتفضّل؛ لأنه مذموم.

قلت: لفظ المنّ أيضًا مشترك، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(ولو كنت متخذًا من أُمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا) الخليل: فعيل بمعنى

جنة السنة

وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

الفاعل، كالجليس بمعنى الجالس، وقد يكون بمعنى المفعول، والذي في الحديث هو الثاني لأن المعنى: من أُخَالِلُهُ، وتمام الحديث: «ولكن صاحبكم خليل الله»[١] يريد نفسه ﷺ.

فإن قلت: معنى كونه خليل الله: أنّ الله اتخذه خليلًا، كقوله تعالى في إبراهيم: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وإذا كان خليلًا لله بهذا المعنى يجوز أن يكون: له خليل في الناس. قلت: أراد أنه بعدما تفضّل الله عليَّ بذلك لا ينبغي لي أن أتوجه إلى غيره بنوع من الخلة. واشتقاقه من الخلة ـ بضم الخاء ـ وهي: المحبة السّارية في خلل القلب وأعماقه بحيث لا يبقى للغير فيه مجال.

فإن قلت: هذا إنما يكون من طرف العبد، وإلا فقد اتخذ الله إبراهيم خليلًا. قلت: الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

(ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي: موجودة بيني وبينه.

فإن قلت: كيف تجتمع المودة مع نفي الخلة؟ قلت: الخلة أخص من المودة كما أشرنا إليه.

فإن قلت: سيأتي في بعض الرّوايات: «ولكن أخوة الإسلام أفضل»[٢]. قلت: ليس معناه أنها أفضل من الخلة، بل أفضل شيءٍ يوجد بعد فوات الخلة.

(لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلاّ باب أبي بكر) «لا يبقين» ـ بفتح الياء ونون التأكيد ـ لأنه نهي، وتوجيهه إلى الباب توجيه إلى صاحب الباب على طريق الكناية، وقد يروى بضم الياء على بناء المجهول.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق برقم (٢٣٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق برقم (٣٦٥٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» برقم (٣٦٥٧).

جنة السنة

٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، عاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفسِهِ وَمالِهِ مِنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هذا المَسْجِدِ، غَيرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ .....

---

٤٦٧ ـ (**عبد الله بن محمد الجعفي**) ـ بضم الجيم وسكون العين ـ قال الجوهري جعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سَعْدِ العشيرة، قال: والنسبة إليه كذلك (**وهب بن جرير**) بفتح الجيم على وزن كريم (**يعلى بن حكيم**) على وزن يحيى (**ابن أبي قحافة**) ـ بضم القاف ـ كنية أبيه، واسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وعاش بعد الصديق أيضًا، وليس في الصحابة من يشارك أبا بكر في الأصول والفروع بين أربعة أبطن كلهم صحابيون، فإنه صحابي، وأبوه صحابي، وأولاده وأولاد أولاده.

فإن قلت: قوله: (**ليس من الناس أمن علي من أبي بكر**) لا ينافي مساواة غيره مع أنه ليس مراده ذلك. قلت: هو كذلك لغةً، إلا أنّ في العرف إذا قيل: ليس في البلد [١٢٣/ب] أعلم من زيد، يتبادر إلى الفهم أنه أعلم البلد، على أنّه فسّرَه الرواية الأخرىٰ «إن أمن الناس علي أبو بكر» وفي سد سائر الأبواب دون أبي بكر إشارة إلى أنه الخليفة بعده؛ لئلا يشق عليه الدخول والخروج.

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

الغلق ـ بفتح الغين المعجمة واللام ـ ما تغلق به الأبواب، أصله ضيق الصدر، والإغليق على وزن القِنديل: ما يفتح به الغلق (**وقال لي عبد الله بن محمد**) هو الجعفي (**سفيان**) هو ابن عيينة (**عن ابن جريج**) ـ بضم الجيم على وزن المصغر: عبد الله بن عبد

جنة السنة

قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلحَةَ، فَفَتَحَ البابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، .....

العزيز بن جريج **(ابن أبي مليكة)** عبد الله، وأبو مليكة جدّ أبيه، وإنما رواه بلفظ: قال، لأنه سمعه مذاكرة لا تحميلًا.

(لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) أي: لرأيت أمرًا عجيبًا، أو نحوه، ويحتمل الهمزة أيضًا.

٤٦٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(قتيبة)** بضم القاف: على وزن المصغر **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قدم مكة ـ يريد يوم فتح مكة ـ فدعا عثمان بن طلحة الجهني ففتح الباب) وكانت حجابة الكعبة في هؤلاء العبدريين، وكان لعثمان هذا إخوة أربعة قتلوا كلهم كفارًا يوم أحد، وهاجر عثمان في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، فلقيا في الطريق عمرو بن العاص مهاجرًا أيضًا، فإنه هاجر من عند النجاشي، فلما قدموا قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها»[1] يشير إلى أنهم وجوه القوم ورؤساؤهم، وكان عثمان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة، فلما فتح الباب لرسول الله ﷺ دفع إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة مفتاح البيت وقال: «خذوها بني طلحة خالدةً تالدةً لا ينتزعها منكم إلاّ ظالم»[2].

(فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة وعثمان) قال ابن بطال: إنما أدخل هؤلاء دون غيرهم لأمور اقتضت ذلك، أما عثمان فلئلا يظن الناس أنه معزول عن سدانة البيت، وأمّا بلال فلأنه مؤذنه وخادمه، وأمّا أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه.

---

(١) انظر الاستيعاب (٣/ ١٠٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٢٠).

جنة السنة

ثُمَّ أُغْلِقَ البابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَينَ الأُسْطُوَانَتَينِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ،

وهذا الذي قاله وهم منه؛ بل لم يكن معه غير هؤلاء، لما يأتي في غزوة الفتح أنّ رسول الله ﷺ أقبل من أعلى مكة مردفًا أسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد[١]. وساق باقي الحديث. إذ لو كان معه غيرهم لم يكن لذكر هؤلاء معنى، بل كان يخصّهم من بينهم بالدخول، على أنه لو كان تخصيص أسامة؛ لأنه يتولى خدمته، كان ابن مسعود أولى بذلك؛ فإنه صاحب الطهور والنعلين، وصاحب الوسادة والسواد. وقال شارح آخر: أقول زيادة على قول ابن بطال: ولئلا يقع الازدحام. وهذا الذي قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء، بل ذلك يصلح علة غلق الباب.

(ثم أُغلق الباب) على بناء المجهول، هو الرواية، وإنما أغلق لئلا يزدحم الخلق فيقع له التشويش في الصلاة والدعاء، لما سيأتي أنه صلى فيه ودعا في نواحيه[٢]. قال ابن بطال: إنما أغلق الباب لئلا يظن الناس أن الصلاة في البيت سنة. ولا يخفى بُعْدَ هذا الكلام عن الحق؛ فإن الذين معه رووا أنّه صلى فيه وصار بذلك سنة، وقال به العلماء لكل من دخل البيت، إلا ما ذهب إليه مالك من عدم جواز الفرض فيه.

باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر **(بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبلَ نجد)**

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار برقم (٢٩٨٨).
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٠).

جنة السنة

يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. [انظر الحديث رقم: ٤٦٢].

٨٣ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قائمًا فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بهذين، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُما، أَوْ مِنْ أَينَ أَنْتُما؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ .....

أي: فرسان خيل، مجاز مشهور، وقيل ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ الجهة. ونجد: ما ارتفع من أرض الحجاز إلى جانب العراق.

(ثمامة بن أثال) بضم الثاء والهمزة تقدم الحديث بشرحه في باب الاغتسال إذا أسلم[١]، وإنما أفرد له الباب على دأبه في استنباط الأحكام من الأحاديث وجعلها تراجم الأبواب.

باب [١٢٤/أ] رفع الصوت في المسجد

٤٧٠ ـ (يحيى بن سعيد) القطان **(الجعيد)** ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ ويقال فيه الجعد أيضًا **(خصيفة)** بضم المعجمة وصاد مهملة على وزن المصغر **(السائب ابن يزيد)** من الزيادة الصحابي المعروف.

(كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل) أي: رماني بالحصباء وهي دقاق الحصى. **(فإذا عمر بن الخطاب)** أي: الذي رماني بالحصباء **(فقال: اذهب فأتني بهذين)** أي: الرجلين، لم يعرف اسم الرجلين، إلا أنّ في رواية عبد الرزاق أنهما ثقيفيان[٢] **(فقال: من أنتما، أو من أين أنتما؟)** الشك من السائب **(لو كنتما من أهل**

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم برقم (٤٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٣٧).

جنة السنة

البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٤٧١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَينًا لَهُ عَلَيهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

البلد لأوجعتكما) أي: من أهل المدينة وذلك لأنّ أهل المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله ﷺ، أو لأنّ الغريب يُحترم لغرابته.

(ترفعان أصواتكما) استئناف جار مجرى العلة، وجمع الأصوات كراهية اجتماع التثنيتين كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

٤٧١ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني نقلًا عن ابن منده الأصفهاني: كلّ موضع يقول البخاري: حدثنا أحمد عن ابن وهب، هو أحمد بن صالح المصري، وما يقال: إنه أحمد بن أخي ابن وهب فليس كذلك؛ إذ لا رواية له في الكتاب، وقيل: هو أحمد بن عيسى، وليس كذلك؛ فإن البخاري إذا روى عنه نسبه، و**(ابن وهب)** هو عبد الله العالم المعروف **(يونس بن يزيد)** من الزيادة.

(أن كعب بن مالك تقاضى دينًا له على ابن ابي حدرد) بالحاء والدال المهملتين، واسم الابن عبد الله، والأب سلام، كلاهما صحابي، وحديث كعب هذا تقدم مع شرحه في باب التقاضي والملازمة في المساجد[1]، واستدل به هنا على رفع الصوت في المسجد، وقد أورد حديثين أحدهما: وهو حديث عمر، دلّ على عدم الجواز، والآخر: حديث رسول الله ﷺ دلّ على الجواز، فإن رسول الله ﷺ لم يعاتبهما على رفع الصوت. والتوفيق أنه يجوز للضرورة، ويكره بدونها، وأمّا رفع الأصوات في

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم (٤٥٧).

جنة السنة

٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: ما تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى». وَإِنَّهُ

المناظرات العلمية كرهه مالك، وأباحه أبو حنيفة، قال سفيان بن عيينة: رأيت أبا حنيفة وأصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم، فقلت له، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا كذلك.

باب الحِلَق والجلوس في المسجد

الحلق ـ بكسر الحاء وفتح اللام ـ جمع الحلقة ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ كقِصَع في قَصْعَة، كذا قاله ابن الأثير. وقال الجوهري: الحلق ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ على غير القياس، قال: وحُكي عن أبي عمرو: أنّ الواحد حلَقة ـ بفتح اللام ـ والجمع حلق كذلك، وقال الشيباني: ليس في الكلام حلقة ـ بتحريك اللام ـ إلا جمع حالق.

٤٧٢ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة **(عبيد)** بضم العين على وزن المصغر.

(عن ابن عمر: سألَ رجلٌ النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟) من الرأي، وهو الحكم والإفتاء، لا من الرؤية بمعنى العلم، فإن السائل عالم بأنه عالم بالمسألة.

(قال: مثنى مثنى) من غير تنوين؛ لأنه غير منصرف للعدل والوصفية **(فإذا خشي الصبح صلّى واحدة فأوترت له)** أي: تلك الركعة. قال بعضهم: الإسناد فيه مجاز؛ لأن الموتر هو المصلي. وهذا سهو منه؛ فإن الموتر حقيقة بمعنى: مصلي الوتر، هو الرجل، وأما بمعنى: جعل الشفع وترًا فهي الركعة لأن العدد إنما يصير شفعًا أو وترًا بانضمام عدد آخر، وقال بظاهر الحديث أبو حنيفة، وقال: نوافل النهار أربع ركعات بتسليم، وإن شاء ستًا، وإن شاء ثمانيًا، ولا يزيد على هذا، والوتر ثلاث ركعات

جنة السنة

كانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بالليل وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [الحديث ٤٧٢ ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عِنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيفَ صَلَاةُ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرْ لَكَ ما قَدْ صَلَّيتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. [انظر الحديث رقم: ٤٧٢].

بتسليم واحد. وذهب مالك والشافعي [١٢٤/ب] وأحمد: إلى أنّ نوافل النهار أيضًا مثنى مثنى؛ لِمَا روى أبو داود والترمذي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(١)].

وقوله في صلاة الليل: «مثنى مثنى» إنما وقع في جواب السائل: ما ترى في صلاة الليل؟ وأمّا الوتر فعند أبي حنيفة ثلاث ركعات بتسليم واحد، وكذا عند مالك لكن يسلم في الثنتين، وقال الشافعي وأحمد: أقلُّه ركعة، وأكثَرُه إحدى عشرة ركعة.

(اجعلوا آخر صلاتكم وترًا) أي: صلاتكم بالليل، سواء كان في أول الليل، أو بعد التهجد، والأَولى تأخيره لمن يثق بالانتباه، وإلا فأول الليل؛ لما في حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، وعدّ منها الوتر قبل النوم[(٢)].

٤٧٣ ـ (نادى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد) أي: رسول الله ﷺ؛ ليوافقَ الحديثَ الأول، وأبعد من قال: الضمير للنداء **(وقال الوليد بن كثير)**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار برقم (١٢٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (٥٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٢٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم برقم (١٤٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر برقم (٧٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم برقم (١٦٧٧)، وأحمد في المسند برقم (٧٠٩٨).

جنة السنة

٤٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ قَالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلفَهُمْ، وأَمَا الآخرُ فأَدبَرَ ذاهبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر الحديث رقم: ٦٦].

ضد القليل، هذا التعليق عن الوليد رواه عنه مسلم مسندًا[١].

٤٧٤ ـ (أن أبا مُرّة مولى عقيل) بضم الميم، وعقيل: بفتح العين وكسر القاف **(ابن أبي طالب)**، واسمُ أبي مرّة يزيد، وقيل: عبد الرحمن.

ودلالة هذا الحديث على الشق الأول من الترجمة، وأما الحديثان الأولان فإنما يدلان على الشق الثاني، وهو الجلوس في المسجد، وما يقال: إن رسول الله ﷺ إذا كان على المنبر فأصحابه حول المنبر حلقة، فلا وجه له، لأنَّ الحلق لا تصدق إلا إذا كانوا على شكل الدّائرة، وذا لا يمكن هنا؛ لأنّ النبي ﷺ مستندٌ إلى الحائط والناسُ صفوف قُدّامه.

وفقه الباب أنّ الخطيب إذا تكلم في أثناء الخطبة بأمر ديني لا تبطل خطبته، وفيه مدح الحياء وذم الإعراض عن مجالس العلم. وقد استوفينا الكلام عليه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم[٢].

وقوله: **(فأوى)** أولًا مقصور، وقوله: **(فآواه الله)** ثانيًا ممدود.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى برقم (٧٤٩).

(٢) تقدم برقم (٦٦).

جنة السنة

٨٥ ـ باب الاِسْتِلقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. .....

باب الاستلقاء في المسجد ومَدُّ الرِجل

الاستلقاء: النوم على القفاء بحيث يكون وجهه إلى السماء، يقال: سلقه إذا ألقاه على قفاه، قاله ابن الأثير. قال الغزالي: النوم مستلقيًا نوم الأنبياء، يتفكرون في خلق السموات والأرض.

٤٧٥ ـ (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء، وتميم: بتاء مثناة فوق على وزن عليم **(عن عَمِّه)** عَمُّ عباد، واسمه عبد الله بن زيد.

(رأى رسولَ الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) مستلقيًا وواضعًا: حالان مترادفان أو متداخلان.

فإن قلت: روى مسلم أن رسول الله ﷺ نهى أن ينام الإنسان مستلقيًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[1]. قلت: ذكروا أنّ ذلك الحديث منسوخ. وعندي: دعوىٰ النسخ رَجْمٌ بالغيب؛ فإنه يحتاج إلى معرفة التاريخ، وأنّى لهم ذلك، بل محمول على ما إذا لم يكن على عورته ساتر، وهذا على ما إذا كان السّاتر موجودًا. وأمَّا أنّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا دلالة فيه على النسخ وهو ظاهر، بل محمول على ما ذكرنا من وجود الساتر، وإذا جاز النّوم مستلقيًا في المسجد جاز على سائر الأوضاع:

---

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء برقم (٢١٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ برقم (٤٨٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في وضع إحدىٰ الرجلين على الأخرى برقم (٢٧٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد برقم (٧٢١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى برقم (٢٠٩٩).

جنة السنة

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمانُ يَفعَلَانِ ذلِكَ.

[الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦ ـ باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمالِكٌ.

٤٧٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ:

إلا النوم على الوجه؛ فإنّ أبا داود وابن ماجه رويا أن رسول الله ﷺ قال: «هذه ضجعة يبغضها الله»[1].

(وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك) عطف على قوله: عن ابن شهاب، داخل تحت الإسناد، ويحتمل أن يكون تعليقًا، كذا قيل، والصواب الأوّل، كذا وقع في أبي داود والموطأ[2]، وسعيد بن المسيب ليس له رواية عن عمر، فإن عُمَرَ مات وعُمرُ سعيدٍ ثلاث سنين، قاله مالك بن أنس، فالحديث فيه انقطاع.

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

٤٧٦ ـ **(يحيى بن بُكير)** على وزن المصغر وكذا **(عقيل)**.

(عن عائشة: لم أعقل أبويَّ) أرادت الأبّ والأم، ففيه تغليب الذكر على الأنثى لشرفه **(إلا وهما يدينان الدين)** أي: [١٢٥/أ] يتعبدان بدين الإسلام، اللام فيه للعهد،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه برقم (٥٠٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن الإضطجاع على الوجه برقم (٣٧٢٤)، وأحمد برقم (١٥١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى برقم (٤٨٦٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة برقم (٤١٨).

جنة السنة

بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِن المُشْرِكِينَ. [الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيهِمُ البابُ.

ونصب الدين على أنه مفعول به إذ لم يرد منه المعنى المصدري **(ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره)** أي: ظهر له، من البُدوّ بضم الباء وتشديد الواو، يقال: ابتنى إذا بنى لنفسه. وفناء الدّار ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتدّ من جوانب الدّار **(فيقف عليه نساء المشركين وأولادهم يعجبون منه)** أي: لبكائه، أو لتلاوة القرآن، فإنهم يتفهَّمون معناه سليقةً **(فأفزعَ ذلك أشراف قريش)** لئلا يتبعه نساؤهم وأبناؤهم. سيأتي في البخاري أن هذا كان بعد رجوعه مع ابن الدَّغِنَة من برك الغماد[1].

ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ لأنّ مسجد الصّديق كان على الطريق، ولذلك كان يقف عليه نساء المشركين وأولادهم، فدلّ على جواز ذلك لكل أحدٍ، وفيه من فضائل الصديق تردد رسول الله ﷺ إليه طرفي النهار؛ فإنه دال على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف، وفيه أيضًا اتخاذ المسجد، وإظهار التلاوة والصلاة بين المشركين، وبكاؤه ورقته وهو في الصلاة خشيةٌ من الله و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٨].

باب الصلاة في مسجد السوق

(وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم) ابن عون هذا: عبد الله بن عون الفقيه المعروف، ووقع لبعضهم ابن عمرو ولا شك أنه مصحَّف.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ وعقده برقم (٢٢٩٨).

جنة السنة

٤٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، .....

---

٤٧٧ ـ **(مسدّد)**: بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(عن أبي معاوية)** هو الضرير محمد بن خازم **(عن أبي صالح)** هو السمان ذكوان.

(إن صلاة الجمع) أي: صلاة الجماعة **(تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة)**.

فإن قلت: ستأتي الرّواية: «سبعًا وعشرين درجة»[1]؟ قلت: لا تنافي، أخذ أولًا بالأقلّ ثم بالأكثر ترقيًا في الترغيب، أو اطّلع على القليل، ثم اطّلع على أزيد منه، ومثله كثير. وقيل: التفاوت إنما هو باعتبار حال المصلّي وكثرة الجماعة وشرف البقعة، وعلى حسب الخشوع والخضوع. وفيه نظر؛ لأن ذلك التفاوت لا ينحصر في عدد، بل يصل إلى مرتبة لا يعلمها غير الله لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فالصّواب: أن سبعًا وعشرين لكل من صلّى بالجماعة حيث كان، سواء كانت الجماعة قليلًا أو كثيرًا، وأما تلك الزيادات مفوّضة إلى علم الله تعالى.

(فإنّ أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة) إحسان الوضوء: إسباغه، وغسل الأعضاء على وجه الكمال، وقد يكون مجيئه لا يكون إلا للصلاة، لكونه لوجه الله إذا كان خالصًا. والخطوة ـ بفتح الخاء ـ مرة من الخطو، وبضم الخاء: ما بين القدمين من

---

٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلىٰ الصلاة تمحىٰ به الخطايا برقم (٦٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة برقم (٥٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة برقم (٧٨٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥).

جنة السنة

حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كانَ فِي صَلَاةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيهِ المَلَائِكَةُ، ما دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

٨٨ ـ باب تشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

٤٧٨ ، ٤٧٩ ـ حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: .....

المشي **(وإذا دخل المسجد كان في الصلاة)** أي: باعتبار الثواب؛ لأنه ينتظر الصلاة، وإنما نُكِّر لأنه لا يحصل له ثواب الفريضة، بل نوع من الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد تلك الصلاة التي أتى لأجلها، وفضل الله أوسع لكنَّ الأولَ أوفق بالقانون؛ لأن الجلوس نافلة، وثواب النفل دون ثواب الفرض **(وتصلي عليه الملائكة)** وقد فسّر صلاة الملائكة بقولهم: **(اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يُحْدِثْ)** بالجزم بدل من يؤذ، وروي بالباء الجارة؛ أي: يؤذي الملائكة بخروج الريح، فإن الملائكة تتأذى كما يتأذّى البشر، وقيل: ما لم يؤذ أحدًا من الناس. وفي بعضها: «ما لم يحدث» ويؤول على الوجهين.

فإن قلت: ثواب الخطوات وصلاة الملائكةِ عليه هو من سبع وعشرين أو شيء غيرها. قلت: هذا شيء وراء ذلك.

فإن قلت: قوله: «فإنّ أحدكم إذا توضأ...» إلى آخره. بعد ذكر سبع وعشرين على وجه التعليل يشعر بأنه منه؟ قلت: تلك الزيادة الحاصلة من الخطوات لا حصر فيها، وإنما أورد الكلام في صورة التعليل دلالة على أنّ من كان شأنه هذا خليقٌ بتلك الدرجات؛ لأنه من الكرامة عند الله بهذه المثابة [١٢٥/ب].

فإن قلت: وضع الباب للصلاة في مساجد السوق ولم يرو فيه حديثًا. قلت: إطلاق المسجد يشمله ولا يدخل في عموم قوله ﷺ: «شر البقاع الأسواق»[(١)] لأنه صار بذلك من خير البقاع.

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ (حامد بن عمر) هو البكراوي **(بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٦٥).

جنة السنة

حَدَّثَنَا عاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ ـ طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ ـ وَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهذا؟». [انظر الحديث رقم: ٤٧٩].

٤٨١ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ

معجمة ـ هو ابن المفضل **(عاصم)** هو ابن علي الواسطي **(واقد)** بالقاف **(عن أبيه)** اسمه محمد **(عن ابن عمر أو ابن عمرو)** على الشك، وكذا رواه الحميدي في «الجمع»، إلا أن خلفًا رواه في الأطراف في مسند ابن عمر، وليس هذا الحديث موجودًا في أكثر نسخ البخاري.

٤٨٠ ـ (يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟) الباء في: «بك» للتعدية، أو للملابسة، أي: كيف تفعل بها، أو كيف تعيش معها؟ والحثالة: ـ بضم الحاء والثاء المثلثة ـ رديء كل شيء.

فإن قلت: فعلى تقدير وجود هذا الحديث، أين موضع الدلالة؟ قلت: تمام الحديث لم يورده كأنّه لم يكن على شرطه، وقد رواه الحميدي كذا: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا» فقوله: «هكذا» الظاهر أنه إشارة إلى تشبيك الأصابع. قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر، وَتُقْبِل على حاجتك وتدعهم وعوامَّهم».

٤٨١ ـ (خلاد بن يحيى) بتشديد اللام **(عن بشر)** بكسر الموحدة وسكون الشين **(سفيان)** هو الثوري **(عن أبي بردة)** بضم الباء وسكون الراء، واسمه بريد مصغر برد

---

٤٨١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله باب ما جاء في شفقة المسلم في صحيحه، على المسلم في صحيحه، برقم (١٩٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه برقم (٢٥٦٠).

جنة السنة

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصابِعَهُ. [الحديث ٤٨١ ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

(عن جدّه) هو أبو بردة بن أبي موسى، واسمه عامر.

(المؤمن للمؤمن كالبنيان) ـ بضم الباء ـ مصدر بمعنى المفعول، وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس، وموضع الدلالة قوله: **(شبك أصابعه)**.

٤٨٢ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، هو الرّاوي عن النضر بن شُميل **(ابن عون)** بفتح العين وسكون الواو آخره نون.

(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ) قال ابن الأثير: العشي ـ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ـ ما بعد الزّوال **(قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت)** سيأتي في رواية عن ابن سيرين: أكثر ظني العصر[1]. **(فقام إلى خشبة معروضة)** أي موضوعة إلى عُرض ـ بضم العين ـ الجانب **(فأتكأ عليها، كأنه غضبان)** وذلك لأنّه لَمّا وقع منه خلل في الصّلاة ظهرت عليه آثارهُ كالماء الصافي يتكدَّر بأدنى شيء.

---

٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين برقم (١٠١١)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم برقم (١٢٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا برقم (١٢١٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو برقم (١٢٢٩).

جنة السنة

اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

(وخرجت السَرَعان) ـ بفتح السين والرّاء ـ قال ابن الأثير: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويجوز إسكان الراء فيه. وقال الجوهري: سرعان الناس ـ بالتحريك ـ أوائلهم **(وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين)** غلب عليه هذا الاسم لطول في يديه، واسمه خرباق ـ بكسر المعجمة وسكون الرّاء وباء موحدة آخره قاف **(أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر)** قصرت: بضم القاف على بناء المجهول؛ وكذا: لم تقصر **(فقال: أكما قال ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك)**.

وفي الحديث فوائد جمة نشير إلى بعضها: منها: جواز وقوع السهو منه، وقد صرّح به في قوله: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[1]. والفرق بينه وبين غيره أنه لا يقرر على ذلك بل ينبه عليه، ومنه أنه قال: «لم أنس، ولم تقصر» وكان النسيان واقعًا، ولا يلزم منه الكذب؛ لأن هذا الإخبار كان بناء على ظنه، فهو خبر مقيد، كما إذا قلت: لم أضرب زيدًا في الدّار، وقد ضربته [١٢٦/أ] خارج الدّار، لا يكون كذبًا، وإياك أن تظن أنّ هذا مذهب من يقول: صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، فإن ذاك معناه أنه صدق وإن خالف الواقع، وهذا معناه مطلق للواقع في اعتقادي فافترقا.

ومنها: وقوع الكلام منه ﷺ في أثناء الصلاة ولم يعدها، فمن قال: إن الكلام نسيانًا لا يبطل الصّلاة، فلا إشكال عليه، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تبطل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٢).

جنة السنة

٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: .....

به الصلاة. فالحديث يشكل عليه، وأجاب أصحابه بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وردّه أهلُ الحديث بأنّ دعوى النسخ بحديث ابن مسعود لا تصح؛ لأنّ ذلك كان بمكة حين رجعوا من الحبشة، وهذا بعد فتح خيبر، فإنّ أبا هريرة راوي الحديث أسلم ورسول الله ﷺ على فتح خيبر.

وأجاب بعضهم: بأنه ربما رواه أبو هريرة عن غيره، فلا يَضُرُّ تأخُرُ إسلامه، وليس بشيء؛ لأنّ أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ. فلا احتمال لذلك.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم، ولا يجوز للمصلي أن يعمل بقول غيره إمامًا كان أو مأمومًا؟ قلت: لم يرجع إلى قولهم، بل تذكّر القضيّة.

فإن قلت: ذهابه إلى الخشبة، واتكاؤه عليها، وفي رواية: دخل البيت ثم خرج، أفعال كثيرة. قلت: قال النووي: استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أنّ الفعل الكثير لا يبطل، وأما أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل عندهم، وأنا أقول: إنما يدفع الإشكال بأن يقال: هذا من خواصه التي لا يشاركه فيه أحد كسائر خواصه.

فإن قلت: قد ورد في أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع[1]. قلت: تلك الأحاديث ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها مصروف إلى وجه العبث، وأما إذا أريد به التشبيه والدلالة على معنى مطلوب فلا [استدلال] بحديث الباب.

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ

المدينة حيث أطلقت مدينة رسول الله ﷺ.

٤٨٣ ـ (عن محمد بن أبي بكر المقدمي) ـ بضم الميم وفتح الدّال المشددة ـ اسم

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة برقم (٣٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٨).

جنة السنة

حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فِي تِلكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ. [الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: .....

مفعول من التقديم **(فضيل)** بضم الفاء على وزن المصغر.

([رأيت] سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق يصلي فيها) التحري: الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل الشيء.

فإن قلت: فعل ابن عمر في تحري أماكن النبي ﷺ، صلى فيها رسول الله ﷺ ينافي ما روي عن عمر أنه كان ينهى عن تتبع مواضع صلاة رسول الله ﷺ[1]. قلت: كأنه خاف أن يؤدي ذلك بمرور الزمان إلى وقوع بعض الجهال في الفتنة، وإلا فالتبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين لا يشك أحد في حسنه، ألا ترى أنّ الوقوف بعرفات الأفضل أن يكون في موقفه. ولما دخل ابن عمر البيت سأل بلالًا: أين صلى رسول الله ﷺ؟[2].

(شرف الرّوحاء) شرف كل شيء أعلاه، والرّوحاء ـ بفتح الراء والحاء مع المد ـ قرية بينها وبين المدينة واحد وأربعون ميلًا، وقيل: ستة وثلاثون ميلًا.

٤٨٤ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عياض)** بكسر العين وضاد معجمة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير الجماعة برقم (٥٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها برقم (١٣٢٩).

٤٨٤ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة برقم (٢٦٦٠).

جنة السنة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَينَهُ وَبَينَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذلِكَ.

(أنّ رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة) ـ بضم الحاء على وزن المصغر ـ هو ميقات أهل المدينة.

وإنما قال في العمرة: **(حين يَعتمر)** بلفظ المضارع، والحج: **(حين حج)** بلفظ الماضي؛ لأن إحرام العمرة تكرر منه سنة الحديبية وفي عمرة القضاء، بخلاف الحج **(أحرم مرة تحت سمرة)** ـ بفتح السين [١٢٦/ب] وضم الميم ـ شجر الطلح، ويقال له: العضاه **(أناخ بالبطحاء)** المكان الواسع وقيل: سبيل الماء الذي فيه دقاق الحصىٰ **(على شفير الوادي)** أي: جانبه الأعلى **(فعرّس)** التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقيل: أي وقت كان من الليل **(على الأكمة)** هي التل والرابية **(ثم خليج)** ـ بفتح الثاء والخاء وكسر اللام ـ النهر الواسع **(وفي بطنه كثب)** ـ بضم الكاف وفتح الثاء، جمع كثيب ـ الرّمل المجتمع وقيل: الرّمل المستطيل.

٤٨٥ ـ **(يعلم المكان)** يروى بضم الياء من الإعلام وبفتحها من العلم **(يقول: ثم عن يمينك حين تقوم)** كذا في جميع النسخ، وقال القاضي: فيه تصحيف والصواب: بعواسج عن يمينك. وفي كتاب «الجمع» للحميدي: «سترك عن يمينك» **(حافة الطريق)** ـ بتشديد الفاء ـ أي: جانبه.

جنة السنة

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافّةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَينَهُ وَبَينَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَينَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِمِيلَينِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، عَلَى

---

٤٨٦ ـ **(ابن عمر كان يصلي إلى العِرق الذي عند منصرف الرّوحاء)** العرق ـ بكسر العين والقاف ـ الجبل الصغير، وقيل: الجبل الرقيق من الرّمل.

٤٨٧ ـ **(أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة)** قال ابن الأثير: السرحة الشجرة العظيمة لها ثمر، وقيل: هي شجر الدقل. **(دون الرويثة)** ـ بضم الرّاء على وزن المصغر بثاء مثلثة ـ اسم موضع، وقيل قرية في رسم العقيق، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا **(وجاه الطريق)** ـ بضم الواو وكسرها ـ في مقابله **(في مكان بطح)** ـ بسكون الطاء ويجوز كسرها ـ أي: واسع سهل **(حين يفضي من أكمه دوين بريد الرويثة)** كذا في النسخ، وصحف بعضهم [.....][1] وبريد ـ بالباء الموحدة ـ وصحفه بعضهم بلفظ: يريد فعل المضارع من الإرادة.

٤٨٨ ـ **(في طرف تلعة)** ـ بفتح التاء وسكون اللام ـ: سبيل الماء من فوق إلى

---

(١) كلمة غير واضحة.

جنة السنة

القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَينَ أُولئِكَ السَّلمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَينَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيسَ بَينَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةُ حَجَرٍ.

أسفل، وقيل: هو من الأضداد، ما ارتفع من الأرض وما اتخفض **(يروح من العرج)** ـ بفتح العين وراء ساكنة ـ: منزل بطريق مكة، وقيل: قرية بينها وبين الروثة أربعة عشر ميلًا **(إلى هضبة)** ـ بهاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة ـ: ما ارتفع من الأرض، أكبر من الكثيب، وأصغر من الجبل، قال الجوهري: هو الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الصخرة العظيمة **(على القبور رضم من الحجارة)** الرضم ـ بضاد معجمة ـ: الحجارة البيض الكبار، وقيل: أحجار مجتمعة **(عند سلمات الطريق)** ـ بفتح السين وكسر اللام ـ: جمع سلمة وهي الشجر الذي ورقه القرظ الذي يدبغ به، وقيل: بفتح اللام الشجرة؛ وبكسرها: الصخرة.

٤٨٩ ـ **(دون هرشى)** ـ بفتح الهاء ـ: على وزن فعلى بالقصر، عقبة على ملتقى طريق الشام والمدينة، بقرب الجحفة **(قريب من غلوة)** ـ بفتح الغين ـ مقدار رمية سهم، وقيل: ثلثي ميل، وقيل: مائة باع **(أقرب السرحات)** بفتح السين والراء.

٤٩٠ ـ **(في وادي مرّ الظهران)** هو الذي الآن يعرف ببطن مرو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا **(الصفراوات)** اسم مكان، قيل: هي الأودية والجبال. وفي بعضها: «وادي الصفراوات بذي طوى» وادٍ بمكة، بضم الطاء وكسرها.

جنة السنة

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيسَ في المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [الحديث ٤٩١ ـ طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذي بَينَهُ وَبَينَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَها، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَينِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَينَكَ وَبَينَ الكَعْبَةِ.

٩٠ ـ بابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ

٤٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ .....

---

٤٩٢ ـ **(فُرضتي الجبل)** ـ بضم الفاء وضاد معجمة ـ: تثنية فرضة، وهي الطريق المدخل إلى الجبل **(الأكمة)** بفتح الهمزة والكاف.

باب سترة الإمام سترة من خلفه

السترة ـ بضم السين ـ ما يستر به، والمراد به هنا ما يدل على ما استحقه المصلي إذا صلى إليها.

٤٩٣ ـ **(عبيد الله بن عبد الله)** الأول مصغر والثاني مكبر **(عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان)** الأتان بفتح الهمزة الأنثى من الحمار **(قَدْ ناهزت**

---

٤٩١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة برقم (١٢٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة برقم (٢٨٦٢).

٤٩٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة برقم (١٢٦٠).

جنة السنة

الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث رقم: ٧٦].

الاحتلام) [١٢٧/أ] أي: قاربت، قال الإمام أحمد: الصّواب أن عُمْر ابن عباس كان خمس عشرة سنة حين انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء **(فمررت بين يدي بعض الصّف)** جُوز حمله على جزء من أجزاء صف واحد، وعلى صف من الصفوف **(فلم ينكر ذلك عليّ أحد)** إنما لم ينكروا عليه؛ لأنّه مرّ وراء سترة الإمام، وسترته سترة المأموم.

فإن قلت: ليس في حديثه أن هناك سترة؟ قلت: قوله: **(يصلي إلى غير جدار)** يدل على أنه كان يصلي إلى شيء غير الجدار، لأنّ مِنى فيه الأبنية فلا يترك التوجه إلى البناء إلا إذا كان لسترة أخرى، وأيضًا في حديث ابن عمر: كان تركز له الحربة[1] لفظ «كان» يدل على الاستمرار على ذلك.

فإن قلت: هب أنّه دل على أن له سترة فكيف دلّ على أن سترته ستره من خلفه؟ قلت: دل عليه مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف؛ إذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف، كما سيأتي في الحديث: والناس يمرون بين يدي العنزة[2] ومنهم من استدّل على عدم سترتهم بقوله: **(يصلي بالناس)** قال: لأن الباء تدل على المصاحبة، وقال: وكذا لفظ: **(الناس وراءه)** إذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه؛ بل وراءها، وكذا لفظ: **(بين يديه)** في الحديث الثالث. وكل هذا خبط وعجز عن تحقيق المقام، وذلك أنّ باء المصاحبة تدل على أنه إمامٌ لهم لا غير، وكذا لفظ **(الناس وراءه)** لا يمنع وجود السترة لهم، إذ لو كان كذلك لزم أنّ الذي يكون قدامه عمود أو حائط أن لا يكون وراءه الإمام، وكذا لفظ: بين يديه، لم يقل أحد من أهل العربية إنه يدل على الحصر، فالتعويل على ما شيدنا أركانه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة برقم (٤٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي برقم (٦٨٧).

(٢) انظر الحديث الآتي.

جنة السنة

٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

---

٤٩٤ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجد أحدًا نسبه، ولم ينسب أبو نصر إسحاق عن عبد الله بن نمير. قلت: نسبه خلف في الأطراف، وأبو نعيم في مستخرجه إسحاق بن المنصور الكوسج.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه) الحربة أقصر من الرمح، وقوله: توضع بين يديه، يحتمل أن تكون ملقاة على الأرض، وأن تكون مركوزة، وهذا هو الظاهر لما في سائر الروايات: فتركز له العنزة[١].

٤٩٥ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عون)** بفتح العين وسكون الواو **(أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر وهب بن عبد الله الصحابي المعروف من أخصاء علي ابن أبي طالب.

(أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يريد بطحاء مكة، كان في حجة الوداع صلاة الظهر كما سيأتي[٢] **(يمر بين يديه المرأة والحمار)** أي: بين يدي العنزة؛ لما روي في باب الصلاة: «إن العنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»[٣] واتفق العلماء على أن

---

٤٩٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي برقم (٦٨٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء برقم (١٣٧).

٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي برقم (٦٨٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها برقم (٥٠١).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر برقم (٣٧٦).

جنة السنة

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ المُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [الحديث ٤٩٦ ـ طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ .....

السترة مندوبة مطلقًا؛ إلا إذا كان في البناء قال النووي: وأقله مقدار ثلثي ذراع من أي شيء كان. وشَرَطَ مالكٌ أن يكون في غلظ الرّمح؛ ويكون مقوسًا كالمحراب، وقيل: قائمًا بين يديه، وقيل: إلى جانبه الأيمن والأيسر. وفائدته جمع الخاطر، وكف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز على مصلاّه.

فإن قلت: في رواية مسلم عن أبي الدرداء: أن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يقطع الصلاة[1]؟ قلت: منسوخ بهذا الحديث، وحديث عائشة.

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

٤٩٦ ـ (عمرو بن زُرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة **(أبي حازم)** سلمة بن دينار.

(كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) أي: بين موضع سجوده [١٢٧/ب] والجدار. قال النووي: الأولى أن لا يزيد ما بين المصلى والسترة على ثلاثة أذرع.

٤٩٧ ـ (يزيد) من الزيادة **(أبي عبيد)** بضم العين على وزن المصغر.

(كان جدار المسجد عند المنبر) صفة جدار بتقدير الموصول؛ أي: الذي عند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي برقم (٥١٠).

٤٩٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم (٥٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدّنو من السترة برقم (٦٩٦).

٤٩٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم (٥٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب موضع المنبر برقم (١٠٨٢).

جنة السنة

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُها.

٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٩٤].

الجدار **(ما كادت الشاة تجوزها)** أي: لم يكن مرور الشاة قريبًا من الوقوع؛ فضلًا عن الوقوع، وذلك أن كاد حكمه حكم سائر الأفعال بعد دخول النفي عليه، وفي بعض النسخ: أن تجوز وجه ذلك الحمل على عسىٰ كما حملت عسىٰ عليها في حذف أن في قوله:

عسى الهم الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب

لاشتراكهما في معنى القرب.

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الترجمة؟ قلت: دل من حيث إن المسافة بين المنبر وبين الجدار هي المسافة بين موقفه في الصلاة؛ لأنه كان يصلي بجنب المنبر، وما يقال: إن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ صلّى على المنبر، ولما سجد نزل فسجد على الأرض[1]، فكانت درجة المنبر سترة له. ففيه نظر من وجهين: الأول: أن قيامه على المنبر لا يدل على مقدار معلوم. وأما ثانيًا: فلأنّ السترة لا يُحتاج إليها في البنيان.

باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

(أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها) أي: متوجهًا إليها، ولفظ: «كان» دلّ على: أنّ هذا كان دأبه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود في ص برقم (١٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب السجود في ص برقم (١٤٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٩).

٤٩٨ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب سترة المصلي برقم (٧٤٧).

جنة السنة

٩٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

[انظر الحديث رقم: ١٨٧].

باب الصلاة إلى العنزة

العَنَزَة ـ بثلاث فتحات ـ: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في عقبه زج.

٤٩٩ ـ (عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم وبفتح الحاء على وزن المصغر ـ وهب بن عبد الله.

(فأُتي بوضوء) ـ بفتح الواو على الأشهر ـ الماء المُعَدّ للطهارة والوضوء **(بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها)**.

فإن قلت: يمرون: صيغة جمع الذكر العاقل، والمذكور قبله المرأة والحمار؟ قلت: نُقل عن ابن مالك في توجيهه: أنّ راكب الحمار حذف لدلالة الحمار عليه، ثم غلب الراكب على المرأة؛ هذا وأنت خبير أنّ مرور الحمار لا يستلزم أن يكون مع الراكب؛ بل حديث عائشة صريح في أنّ المراد الحمار لما قالوا: المرأة والحمار تقطع الصلاة: بئس ما عدلتمونا بالحمار[1]، وهب أنه ارتكب هذا؛ فما وجه ضمير الجمع، والمذكور شيئان؟

والصواب: أن ضمير الجمع على لغة من يقول: أقل الجمع اثنان، وعليه طائفة من أهل اللغة والعربية، وأمّا الواو مع النون مثلهما في أرضون وسنون؛ أعني من قبيل الشاذ المستعملة في كلام العرب، أو هذا من تصرّف الرّاوي، فحذف لفظ الناس، كما تقدم الناس والدّواب يمرون، ففيه تغليب الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد برقم (٥١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم (٥١٢).

جنة السنة

٥٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصًا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٠].

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيرِهَا

٥٠١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، .....

---

٥٠٠ ـ **(محمد بن حاتم بن بزيع)** بفتح الباء وكسر الزاي المعجمة.

(ومعنا عكازة أو عنزة أو عصا) العكّازة ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال الجوهري: عصا فيه زج. والعنزة: قد ذكرنا مرارًا أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح **(ومعنا إداوة)** ـ بكسر الهمزة ـ: قال ابن الأثير: إناء صغير يتخذ من الجلد.

فإن قلت: الإدواة وَجْه حمله إلى موضع الحاجة ظاهر؛ فما وجه حمل العكازة ونحوها؟ قلت: كان بين المنافقين واليهود، وهو نوع سلاح، وأيضًا ربما كان المكان الصّلب [١٢٨/أ] لا يؤمن منه الرشاش فيدمث به المكان، وقيل لأنه إذا توضأ يصلي فيكون سترة، ولا وجه له لأنه لا يمكن بقرب موضع الحاجة وكونه يصلي بعد الوضوء دائمًا لا يستلزم أن يكون هناك.

باب السترة بمكة وغيرها

أشار إلى الرّد على من زعم أن السترة قبلة، فلا يجوز أن تكون بمكة قبلة سوىٰ الكعبة.

٥٠١ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(عن الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(أبي جحيفة)** بضم الجيم على وزن المصغر.

(رسول الله ﷺ بالهاجرة) قال ابن الأثير: الهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار.

قلت: اشتقاقها من الهجرة؛ لأنّ الناس يتركون فيه العمل والحركة، كأنها هجرتهم.

جنة السنة

فَصَلَّى بالبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يَدَيهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

٩٥ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَينَ أُسْطُوَانَتَينِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيهَا.

(فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين) فيه دليل للشافعي وأحمد في جواز الجمع بين الظهر والعصر في السفر، وكذا بين المغرب والعشاء كما سيأتي.

فإن قلت: الوضوء مقدم على الصلاة فلم أخّره؟ قلت: الواو لا تدل على الترتيب، فإنه قدمه في الباب الذي قبله، وكأنه إنما أخّره هنا اهتمامًا ببيان الجمع بين الظهر والعصر؛ لأنه حكم غير متعارف فبادر إلى إفادته؛ بخلاف الوضوء؛ لأنّه أمر ثابت مقدر.

فإن قلت: أين ذكر مكة كما ترجم عليها؟ قلت: قدّمنا أن البطحاء هي بطحاء مكة؛ فإنه عَلَمٌ لها بالغلبة، فَذِكْرُها ذِكْرُ مكة.

باب الصلاة إلى الأسطوانة

وزنها أفعوالة، وقيل: فعلوانة وقيل: أفعلانة. والأول هو الصّواب؛ لجمعه على أساطين، وهو قياس جمع أفعوالة.

(وقال عمر: المصلّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها) لأن المتعارف أنّ المتحدثين في المساجد يكونون في الأكثر عند السواري فقال عمر: المتحدث لا يتفاوت حاله سواء كان عند السارية أو لا؛ بخلاف المصلي، فإنه بالتوجه إلى السارية ينكفُّ بصره عن رُؤية الأشياء، فإن رؤية الأشياء في حال الصلاة توقع في النفس الأفكار، وناهيك حديث خميصة أبي جهم[1] **(ورأى ابن عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين)** وروي بلفظ: عمر، بدون ابن، ووجه الجمع بينهما ظاهر **(فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها)** لما ذكرنا من فوائد، وابن عمر كان مطّلعًا على تلك الفوائد وذلك الرّجل كان ذاهلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها برقم (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم (٥٥٦).

جنة السنة

٥٠٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هذهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥].

---

٥٠٢ ـ **(يزيد)** من الزّيادة **(أبو عبيد)** بضم العين: على وزن المصغر.

(كنت آتي مع سلمة بن الأكوع) آتي بفتح الهمزة والمد **(قلت: يا أبا مسلم)** كنية سلمة **(أراك تتحرىٰ الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرىٰ عندها)** ففي الصلاة إليها مع تلك الفوائد زيادة شرف لأنها موضعُ عبادةِ أشرف الناس.

قيل: هذه الأسطوانة هي التي في وسط الرّوضة الشريفة، وتُعرف بأسطوانة المهاجرين، والمصحف في قوله: **(الأسطوانة التي عند المصحف)** هو المصحف الذي كتبه عثمان لأهل المدينة ووضعه عند الأسطوانة؛ وليس هو الذي يقال له الإمام؛ فإن ذاك مصحف آخر، هو المصحف الذي كان سلبوه حين قتل. قال الإمام مالك: ضاع ذلك فلم نجد خبره. وفي الحديث دلالة على أن آثار الصالحين يتبرك بها[1]، وله شواهد غير هذا، وهذا الحديث من الثلاثيات.

٥٠٣ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(سفيان)** هو ابن عيينة.

(عن أنس: رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب) ابتدارهم إلى السواري كان للركعتين قبل المغرب؛ كما رواه مسلم عن أنس: كنا

---

٥٠٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم (٥٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه برقم (١٤٣٠).

٥٠٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة برقم (٦٨٢).

(١) وهذا خاص بالنبي ﷺ كما بين ذلك أئمتنا رحمهم الله.

جنة السنة

٩٦ ـ باب الصَّلَاةِ بَينَ السَّوَارِي فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلتُ بِلَالًا أَينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَينَ العَمُودَينِ المُقَدَّمَينِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

٥٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلَحَةَ الحَجَبِيُّ، .....

بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين حتّى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت[1].

فإن قلت: روى ابن الأثير [١٢٨/ب]: أنه نَهى عن الصلاة بين السواري؛ ما الحكمة من ذلك؟ قلت: بيّن ذلك ابن الأثير: بأن ذلك في صلاة الجماعة، لئلا تكون السارية مانعة عن اتصال الصفوف.

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ ـ **(جويرية)** بضم الجيم على وزن المصغر.

(دخل النبي ﷺ البيت) هو الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة **(وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال)** قد أشرنا سابقًا إلى أن ليس لاختصاص هؤلاء في الدخول معنى سوى أنهم كانوا معه دون غيرهم، كما جاء ذلك في غزوة الفتح[2] **(فكنت أوّل الناس دخل على إثره)** بكسر الهمزة، وسكون الثاء، ويروى بفتحها **(فسألت بلالًا أين صلى؟ فقال: بين العمودين المقدمين)** والظاهر أنه اختار المقدمين ليكون أقرب إلى الجدار.

٥٠٥ ـ **(عثمان بن طلحة الحجبي)** ـ بفتح الحاء والجيم ـ: نسبة إلى الحجابة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم (٨٣٧).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد برقم (٤٦٨).

جنة السنة

فَأَغْلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِك، وَقَالَ: عَمُودَينِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

٩٧ ـ بابُ

٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشى حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي .....

والتغيير للنسبة وهو كثير **(فأغلقها عليه)** أي: أغلقها رسول الله ﷺ، وقيل: عثمان، وفيه تفكيك الضمائر، وإنما أغلقها لئلا يزدحم عليه الناس؛ لأنه مكث فيها نهارًا طويلًا، صلّى فيها ودعا في نواحي البيت كلها **(قال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه)** إسماعيل هذا هو ابن إدريس؛ شيخ البخاري، ولعل الرواية عنه بقال لأنه سمعه محاورة ومذاكرة.

فإن قلت: القضية واحدة، كيف الجمع بينه وبين الرواية الأولى: عمودًا عن يمينه؟ قلت: ذكر الواحد لا يدل على نفي الغير، ولعله اقتصر على الواحد لأنّه المتصل به، فهو في الحقيقة إنما صلى بين العمودين، ولو فرض أنّ هناك عمدًا كثيرة، وما يقال: لفظ العمود جنس يشمل ما فوق الواحد، ليس بشيء؛ لأن النكرة إنما تدل على فرد من الماهية، وإلا لجاز أن يكون قولك: رأيت رجلًا في الدّار. محتملًا لما فوق الواحد، وكذا ما يقال: ربما كان العمودان مساند دون الثالث؛ لأنه يخالف رواية مالك، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة.

باب

كذا وقع بلا ترجمة؛ لأن الحديث الذي فيه قريب من الحديث الذي في الباب قبله.

٥٠٦ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أبو ضمرة)** ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ: أنس بن عياض.

جنة السنة

قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

٩٨ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقَدَّمِي قَالَ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيهَا، قُلتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ .....

(قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الباء **(يتوخى)** ـ بالخاء المعجمة ـ: على وزن يتفعل؛ أي: يطلب **(قال: وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء)** هذا من كلام ابن عمر؛ دفع به وهم من يتوهم أنه لا يصلي إلا في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ.

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ ـ (محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(معتمر)** على وزن اسم الفاعل من الاعتمار **(عبيد الله)** على وزن المصغر.

(عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها) يعرض ـ بفتح الياء ـ من عرضت العود على الإناء؛ أي: جعلته على عرضه، ويروى بضم الياء، قال القاضي: والفتح أوجه؛ وأمّا تشديد الرّاء فسهو.

والراحلة: قال ابن الأثير: البعير القوي ذكرًا كان أو أنثى، والتاء فيه للمبالغة، كما في علاّمة، قال: والرحل للراحلة كالسرج للفرس، ومنه قول ابن مسعود: إنما هو رحل وسرج، فرحل إلى بيت الله؛ وسرج في سبيل الله.

(قلت: أفرأيت إذا هبّت الرّكاب) أي: كان يصلي إلى الراحلة إذا كانت مناخة، فأخبرني عن حاله إذا هبت الرّكاب؛ أي: قامت، من هب النائم إذا استيقظ. السائلُ نافع؛ والمسؤول ابن عمر، وفي رواية الإسماعيلي: السائل عبيد الله؛ والمسؤول نافع، فالحديث على هذا مرسل؛ لأن فاعل يأخذ الرحل فيُعَدِّلُهُ رسول الله ﷺ على كلّ حال

---

٥٠٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٢).

جنة السنة

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٣٠].

٩٩ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِير

٥٠٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: .....

[١٢٩/أ]، قال الجوهري: الرّكاب ـ بكسر الراء ـ الإبل التي يسار عليها، لا واحد له من لفظه، واحدها: راحلة **(قال يأخذ هذا الرحل فيعدله)** ـ بضم الياء وتشديد الدال ـ أي: يقوِّمه حتى يرتفع فيكون سترته **(فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره)** الشك من نافع. قال ابن الأثير: الآخرة بالمد: الخشبة التي يستند الراكب إليها من الكور؛ والكور ـ بضم الكاف ـ وهو الرّحل، والمؤخرة ـ بضم الميم وسكون الهمزة ـ لغة في الآخرة، ولا يجوز تشديده، وهذا في قوله: هذا الرحل، إلى الجنس، كقوله في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»[(١)].

فإن قلت: في ترجمة الباب ذكر الشجر، وليس في الحديث ذكره؟ قلت: إمّا لم يجد حديثًا بشرطه، أو اكتفى بالرحل، فإنه يلزم منه الجواز في الشجر من باب الأَولى.

باب الصلاة إلى السرير

السرير: معروف.

٥٠٨ ـ (عثمان بن أبي شيبة) ـ بفتح المعجمة ـ من الشيب **(جرير)** بالجيم على وزن فعيل **(إبراهيم)** أي: النخعي **(الأسود)** هو خال إبراهيم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١٠).

٥٠٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم (٥١٢)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع برقم (٧٥٥).

جنة السنة

أَعَدَلْتُمُونَا بالكَلبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

(أعدَلتمونا بالكلب والحمار): قال الجوهري نقلًا عن الفرّاء: العَدلُ: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل الذي يعادلك في الوزن والقدر. والهمزة فيه للإنكار، أنكرت بهذا على ابن عباس، على ما روى أبو داود بإسناده إليه أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمرأة»[(١)]، قال النووي: وأوَّلَ العلماء حديثَ ابن عباس بأن المراد بالقطع: النقص؛ لاشتغال خاطر المصلي به. قال: وادعىٰ بعضهم النسخ، لكنّ دعوى النسخ مشكلة؛ للجهل بالتاريخ، ولأنهم قالوا: الحديث الناسخ لحديث ابن عباس هو قوله: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[(٢)] وهو حديث ضعيف **(فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير)** أي: يتوجه في الصلاة إلى وسط السرير **(فأكره أن أُسحنه)** أي: أظهر له **(فأنسل من قبل رجلي السرير)** أَنْسَكُّ بالرفع عطف على أكره.

قال بعضهم: فإن قلت: الحديث لا يدل على الصلاة إلى السرير ولا على السرير؟ قلت: حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وهذا كلام غريب؛ إذ ليس بعد: يتوسط، شيءٌ من حروف الجر، ولا أن: توسط، يحتاج إلى حرف من حروف الجر، ومعنى قولها: يتوسط السرير، متوجهًا إليه، وسيأتي من رواية مسروق أنها كانت على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوجه إليه[(٣)]، وترجمة البخاري بقوله: باب الصلاة إلى السرير دليل على أن قولها في الحديث: يتوسط السرير معناه إلى السرير، لا على السرير[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة برقم (٧٠٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٧٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء برقم (٥١٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من اقتصَّ وأخذ حقه دون السلطان برقم (٤٨٦٢).

جنة السنة

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ المار بين يديه فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلهُ.

٥٠٩ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: .....

باب يرد المصلي من مرّ بين يديه

(وردّ ابن عمر في التشهد وفي الركعة) يجوز أن يريد بالركعة الركوع، وأن يريد قبل الركوع وبعده؛ فإنه حقيقة الركعة ومحصله في كل جزء من أجزاء الصلاة، وفي بعضها: وفي الكعبة، قال شيخ الإسلام: وهي رواية الجمهور. وعليها اقتصر أبو نعيم، وفائدة ذكر الكعبة أن لا يتوهم جواز المرور لكونها محلّ المزاحمة. وفيه نظر؛ فإن قوله: في الكعبة، يريد داخل الكعبة، فالوجه أن يقال: لئلا يتوهم جواز المرور؛ لأن أجزاء الكعبة كلها قبلة حتى الهواء **(رد المارّ)** قيل: هو وليد بن عقبة بن أبي معيط؛ به صرّح أبو نعيم وفي النسائي: ابن لمروان والظاهر تعدد الواقعة.

(وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله) وإن أدت تلك المقاتلة إلى قتله فهدر بالإجماع؛ إذ الأحاديث الواردة فيه لا معارض لها بالإجماع.

٥٠٩ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج **(حميد بن هلال)** على وزن المصغر.

(أنّ أبا سعيد الخدري) بضم [١٢٩/ب] الخاء ودال مهملة **(قال: قال النبي ﷺ ح)** **(آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة.

---

٥٠٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم (٧٠٠).

جنة السنة

رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَينَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِيَجْتَاز، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: ما لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». [الحديث ٥٠٩ ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

(رأيتُ أبا سعيد في يوم جمعة) أي: جمعة من الجمعات **(يصلي فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه)** أي: بينه وبين سترته؛ لما ذكر أنه كان يصلي إلى شيء يستره، ومعيط ـ بضم الميم ـ: على وزن المصغر **(فنال من أبي سعيد)** أصاب عرضه، وشتمه، وقيل: معناه أن ذلك الشاب تألم من أبي سعيد؛ وهذا ليس معنى هذا التركيب لغة ولا هو يصح أن يكون غرضًا **(ثم دخل على مروان فشكى إليه)** مروان بن الحكم، كان إذ ذاك بالمدينة وهو أول خلفاء بني الحكم.

(مالك ولابن أخيك) أي: ما عرض لكما في النزاع، وفي قوله: ابن أخيك، استعطاف بأنه وإن استحق النزاع يجوز في المروءة تركه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فإذا أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه؛ فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان)** من قبيل التشبيه البليغ؛ بحذف الأداة؛ لأن الشيطان جبلته على الشر، فمن استمر في الضلالة وعدم الرّجوع إلى الحق، كأنه صار شيطانًا، قال النووي: إنما يرده إذا مشى قريبًا منه، وكان له سترة؛ وأما إذا مشى بعيدًا منه بحيث لا تصل يده إليه فلا يقدم لدفعه؛ لأنّ المفسدة في ذلك أعظم، وكذا إذا لم يكن له سترة، والدّفع بالأسهل ثم بالأشد فالأشد؛ حتى لو قتله لا شيء عليه؛ لأنّ القتل المباح لا ضمان فيه، فإن مرّ بين يديه وتجاوز هل يجره ويردهُ؟ قال: الأصح لا؛ لأنه يصير المرور مرتين، وهو أشغل وأشغل.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العدل في الفروع.

جنة السنة

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

باب إثم المارّ بين يدي المصلّى

٥١٠ ـ (أبو النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ: اسمه سالم **(عن بسر بن سعيد)** بالباء الموحدة وسين مهملة.

(أنّ زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم) ـ بضم الجيم على وزن المصغر ـ: قال النووي: هو عبد الله بن الحارث الأنصاري، وأمّا صاحب الأنبجانية عامر بن حذيفة فهو بفتح الجيم وسكون الهاء **(قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر: لا أدري: أقال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة)** قوله: قال [أبو] النضر، من كلام مالك، وليس بتعليق، وقوله: أقال أربعين يومًا، فاعل قال رسول الله ﷺ؛ لما روى ابن حبّان في صحيحه من دون قول أبي النضر[1]، قال بعضهم: الحكمة في عدد أربعين أنّ كمال كل طور من كونه نطفة، ثم علقة؛ وكمال عقل الإنسان في أربعين، والأربعة أصل الأعداد.

---

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من المرور بين يدي المصلي برقم (٧٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي برقم (٣٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي برقم (٧٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها والمرور بين يدي المصلي برقم (٩٤٥).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٣٠).

جنة السنة

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هذا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِل، فَقَدْ قَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

هذا كلامه، وقد أتى بما لا طائل تحته؛ وذلك أن ابن ماجه وابن حبّان رويا عن أبي هريرة مائة عام بدل أربعين[1]، والعمدة عليه؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، على أنّ التحقيق أنّ المراد بذكر الأربعين والمائة التكثير لا المفهوم من العدد، وحديث أبي هريرة دلّ على أنّ الأربعين في هذا الحديث هي الأعوام، وقال أيضًا: الإثم إنما هو على المار إذا كان عالمًا بورود النهي. وهذا أيضًا غلط منه؛ لأنّ الجهل ليس بعذر، ولو كان الأمر كما قال لم يجز لأحد دفع المار ومقاتلته ما لم يعلم أنه عالم بورود النهي، ولما دفع أبو سعيد الرجل الذي شكاه إلى مروان، وقال له مروان: لم دفعته؟ فروى له أبو سعيد الحديث كان على مروان أن يسأل الرّجل: هل كنت عالمًا بالنهي أم لا؟ ثم يبني الحكم على وفق ذلك.

باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي

[١٣٠/أ] **(وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي)** عثمان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل، وقوله: وهو يصلي، حالٌ من فاعل يستقبل **(وإنما هذا إذا اشتغل به)** كلام البخاري، يردُّ به على أبي حنيفة في إطلاق القول بذلك، واستدل على أن قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت **(ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل)** قال ابن الأثير: يقال: ما باليت وما باليته، أي: لم أكثرت، ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي: «هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي»[2] وعن الأزهري معناه: لا أكره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي برقم (٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٣٧)، وأحمد في المسند برقم (١٧٢٠٧).

جنة السنة

٥١١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

١٠٣ ـ باب الصَّلَاةِ خَلفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ .....

---

٥١١ ـ **(علي بن مسهر)** بضم الميم وكسر المهملة **(عن مسلم)** ضدُّ الكافر **(يعني ابن صبيح)** ـ بضم الصاد على وزن المصغر ـ قال شيخ الإسلام: ومن ظن أنه مسلم بطين فقد أخطأ في ظنه، ولا أدري لِمَ ذلك؟ فإن الأعمش يروي عنهما، وهما يرويان عن مسروق **(عن عائشة أنه ذُكر عندها ما يقطع الصلاة، قالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابًا)** قد سبق في باب الصلاة إلى السرير[1] أنها ردَّت بهذا الكلام على ابن عباس، ونقلنا عن النووي أن القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب، وأن دعوى النسخ لا تصح لعدم العلم بالتاريخ، ولأن الحديث الذي جعلوه ناسخًا ضعيف.

(وعن الأعمش) يجوز أن يكون عطفًا على: عن الأعمش داخلًا تحت السند، وأن يكون تعليقًا، كذا قيل والصواب الأول.

باب الصلاة خلف النائم

٥١٢ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(عن عائشة: كان النبي ﷺ**

---

٥١١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم (٥١٢).

(١) تقدم برقم (٥٠٨).

٥١٢ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم برقم (٧٥٩).

جنة السنة

يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلفَ المَرْأَةِ

٥١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

يصلي وأنا راقدة معترضة): صفة راقدة **(فإذا أراد أن يوتر أيقظني لأوتر أيضًا)** لقولها: **(فأوترت)** وقد سلف مباحث الحديث[١]، ولقد كان يدل على كثرة الوقوع، وفيه أفضلية تأخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ، وفيه استحباب إيقاظ الرّجل أهله للصّلاة بالليل.

فإن قُلت: قد روى ابن ماجه وأبو داود مرفوعًا النهي عن الصّلاة خلف النائم[٢].

قلت: نبَّه أبو داود على ضعف الحديث.

باب التطوع خلف المرأة

فإن قلت: في الباب الذي قبله أطلق الصلاة وهي: تشمل الفرض والنفل، فأي فائدة في إفراد التطوع؟ قلت: صرح بالنفل لئلا يتوهم أن تلك الصلاة خلف المرأة كانت فرضًا؛ فصلاها للضرورة.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يصلي التطوع. قلت: معلوم أنّه كان يؤم الصلاة بالصحابة، ثم ينام، وكان يكره النوم قبل العشاء.

٥١٣ ـ (فإذا سجد غمزني) أي: إذا أراد أن يسجد يغمزها؛ ليكون موضع السجود خاليًا؛ والغمز: هو الضرب باليد والإصبع. وقيل: الإشارة. ولا معنى لعدم شعور النائم؛ لا سيما والبيت مظلم **(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)** اعتذار منها في

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش برقم (٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام برقم (٦٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء برقم (٩٥٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٣).

جنة السنة

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ

٥١٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَني مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ والكِلاَبِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

بسط الرّجل في قبلته وهو يصلي؛ والمراد: بخلف المرأة أن تكون في قبلته؛ سواء كان ظهرها إليه، أو لا، فسقط بأن السنة أن ينام الإنسان مستقبل القبلة، على أنّ ذلك إنما يُسن في أوّل الاضطجاع.

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ ـ **(عمر بن حفص)** بضم العين **(غياث)** بغين معجمة مكسورة **(ح قال الأعمش)** بعد حاء التحويل الظاهر أنه عطف على حدثنا الأعمش: بحذف الواو، ويحتمل أن يكون تعليقًا؛ وبالأوّل جزم شيخ الإسلام **(فأوذِيَ النبيَ ﷺ)** بالنصب عطف على: **(أن أجلس)** **(فأنسلُّ)**: بالرفع عطف على أكره **(من عند رجليه)** السرير [١٣٠/ب] على طريقة الاستعارة المكنية المتخيلة.

٥١٥ ـ **(إسحاق)**: كذا وقع غير منسوب. قال الكلاباذي: يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه، وأن يكون ابن منصور؛ لأنّ كلًا منهما يروي عن يعقوب **(حدثني ابن أخي ابن شهاب)** هو محمد بن عبد الله بن مسلم **(سأل عمه)** هو ابن شهاب الزهري **(عن الصلاة يقطعها شيءٌ؟ فقال)** استدلَّ على ذلك بما رواه عن عروة بن الزّبير عن عائشة: **(أنها كانت تكون معترضة بين رسول الله ﷺ وبين القبلة)** الحديث الذي تقدم مرارًا[1].

فإن قلت: الدليل الذي استدل به خاص، وهو كون المرأة أمام المصلي، والسؤال: إنما هو عن أي شيء كان؟ قلت: قاسَ سائر الأشياء على المرأة لأن قطع

---

(١) انظر كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش برقم (٣٨٢).

جنة السنة

٥١٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَاب: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَير، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .....

الصلاة معلل بشغل القلب ولا شك أنه في المرأة أكثر وقد ذكرنا: أن عائشة ردت بقولها على ابن عباس: أنّه قال بذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس. ونقلنا عن النووي أنّ حديثه مؤول بشغل القلب، لا أنه يقطع الصلاة الحقيقية.

ومن الشارحين من لم يقف على هذا الحديث فقال: فإن قلت: القائلون بأن هذه الأشياء تقطع من أين قالوه؟ قلت: إما من اجتهادهم؛ أو من قول رسول الله ﷺ. ثم قال: فإن قلت: إذا كان من قول رسول الله ﷺ فلم لم تحكم عائشة بالقطع. قلت: رجحت خبرها على خبرهم.

وهذا كله خبط أمّا الاجتهاد فقد نقلنا الحديث. وأما عائشة فلم تُسَلّم أنّ رسول الله ﷺ يكون قد قال ذلك؛ لأنّ عدم القطع عندها يقيني؛ وما قاله ابن عباس ظني يحتمل السهو والنسيان **(على فراش أهله)** وفي رواية: «على فراشي» يحتمل أنها أرادت بأهله نفسها، وأن تكون الواقعة متعددة وفي الحقيقة الفراش لرسول الله ﷺ، والإضافة إلى الأهل وإليها لأدنى ملابسة.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ ـ **(عامر)** ابن عبد الله بن الزبير بن العوام **(عمرو بن سُلَيم)** بفتح العين وضم السين، على وزن المصغر **(الزرقي)** بفتح المعجمة وفتح المهملة **(عن أبي قتادة**

---

٥١٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم (٥٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة برقم (٩١٧).

جنة السنة

الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث ٥١٦ ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

الأنصاري) السلمي فارس رسول الله ﷺ واسمه الحارث، أو النعمان أو غيرهما **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامةَ)** بضم الهمزة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته على الأصح **(ولأبي العاص)** أي: أبو أمامة أبو العاص؛ عطف على زينب؛ وإنما أظهر اللام إشارة إلى أنّ إضافة «بنت» إلى «زينب» بمعنى اللام، قيل: إنما أضافها أولًا إلى زينب، ثم عطف أبا العاصي، وإن كان الأولى خلاف ذلك؛ لأن النسب إلى الآباء، إلا أنها كانت مؤمنة، وأبو العاص كافر إذ ذاك، وهذه نكتة في هذه الرِّوايات؛ وإلا فقد جاء في غيرها بتقديم أبي العاص، كذا رواه مسلم وأحمد[1]، و«حامل»: يروى بالإضافة وبدونها ونصب ما بعده، وإنما عمل ـ وإن كان واقعًا في الماضي لأنّه حكاية عن تلك الحال. وأبو العاص: هو ابن عبد العزيز بن عبد الشمس، واسمه لقيط، أو مهتم، أو هشيم، ويلقب بجرو البطحاء، وفي بعض النسخ ربيعة بدل الربيع بن عبد الشمس، وهو خلاف ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأُسر مع المشركين في بدر، ثم جاء أخوه وجاء بقلادة كانت خديجة أخرجت زينب بها عروسًا؛ فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رقّ لذلك؛ فقال لأصحابه: لو شئتم أطلقتم أسيرها ورددتم القلادة فقالوا: نفعل ذلك[2]. وسيأتي الكلام في مناقبه بأطول من هذا إن شاء الله تعالى[3] **(فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)** أي: إذا أراد السجود وأراد القيام.

فإن قلت: من أين علم أنها كانت على العنق؟ قلت: حال القيام لا يمكن [١٣١/أ] حمل الصغير إلا كذلك.

وقيل: لأنها لو كانت على كتفه لم يكن الرّكوع معها وليس بشيء؛ لأنه إذا أمكن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم (٥٤٣)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال برقم (٢٦٩٢)، وأحمد في مسنده برقم (٢٥٨٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٥١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي ﷺ برقم (٣٧٢٩).

جنة السنة

١٠٧ ـ باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ. فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر الحديث رقم: ٣٣٣].

الركوع وهي على العنق فعلى الكتف من باب الأولىٰ، على أنّ في رواية مسلم والنسائي وأحمد: «إذا أراد أن يركع وضعها»[1].

قال ابن بطال: اختلفوا هل كان ذلك في الفرض أو النفل؟ قلت: رواية مسلم: «حاملٌ أمامةَ في المسجد يصلي بالناس» يرفع الخلاف.

فإن قلت: كيف صلّى وهو حاملها، وذلك شاغل ظاهر؟ قلت: فعل ذلك بيانًا للجواز؛ ليروي الحاضرون الجمُّ الغفير وقيل: بل تعلقت به والتزمته. وظاهر الحديث وهو قوله: «إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» يردّ هذا التأويل.

فإن قلت: الوضع والحمل فعل كثير. قلت: لا نسلم ولو سلم لكان على وجه التفريق لا التوالي.

وفي الحديث دلالة على أنَّ ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته؛ لأنّ الصغار لا يقدرون على الاحتراز منه.

باب إذا صلى على فراش فيه حائض

٥١٧ ـ **(عمرو بن زُرارة)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(هشيم)** بضم الهاء، على وزن المصغر **(عن الشيباني)** ـ بفتح المعجمة ـ هو: أبو إسحاق سليمان **(عن شَداد بن الهاد)** بفتح المعجمة بعدها دال مهملة مشدّدة **(أخبرتني خالتي ميمونة قالت: كانَ فراشي حيال مصلى النبي ﷺ؛ فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي)** قال ابن الأثير: حيال الفراش: أي تلقاء وجهه، فقد دلّ على الترجمة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحيض. قلت: أحاله على الحديث بعده فإن فيه ذكر الحائض من رواية الشيباني راوي الحديث الأول.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم (٥٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام العمل في الصلاة برقم (٨٢٧)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٠٢٦).

جنة السنة

٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [انظر الحديث رقم: ٣٣٣].

١٠٨ ـ باب هَل يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَما عَدَلْتُمُونَا بِالكَلبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، فَإِذَا

---

٥١٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض)**.

فإن قلت: القياس الحائضة لأنها ذات حيض بالفعل. قلت: لم يفرق الجوهري، ومن فرق جعل الحائض أعم، إنما منع إطلاق الحائضة بالتاء على من لم تكن ذات حيض؛ كما في قوله: «لا تصح صلاة الحائض من غير خمار»[(١)].

باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥١٩ ـ **(عمرو بن علي)** بفتح العين وسكون الميم **(بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار)** أي: في حكمهما ما: نكرة تمييز فاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف لدلالة «عدلتمونا» عليه أي: عدْلكم. **(لقد رأيتني)** من الرؤية بمعنى العلم، والمفعول الثاني محذوف، أي: نائمة ونحوها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم (٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم (٢٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار برقم (٦٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٠).

٥١٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة برقم (٧١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة برقم (١٦٧).

جنة السنة

أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢].

١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وجَمْعٌ مِنْ قُرَيشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هذا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ،

فإن قلت: ذكر النحاة أن حذف أحد مفعولي باب علمت لا يجوز. قلت: قال ابن مالك: يجوز إذا دلت عليه قرنية. وهذا الذي قاله هو الصواب، لأنّ مفعولي باب علمت مبتدأ وخبر في الأصل، فإذا جاز حذف المبتدأ والخبر لوجود القرينة فأي مانع من حذفه في باب علمت مع تلك القرينة؟ وقيل: هو من رؤية البصر. وليس بصواب؛ لأنها أخبرت أنّ البيت كان مظلمًا، ولما ورد عليه أن المفعول الثاني محذوف بدليل سائر الروايات؛ أجاب: بأن رؤية البصر أُعطيت حكم رؤية القلب. ثمَّ افتخر بأن هذا من دقائق النحو؛ وليس للنحو خبر بما قاله. وأحكام الحديث ومباحثه تقدمت مرارًا[1].

باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى

قال ابن الأثير: الأذى: كلّ شيء يؤذي من الشوك والشجر والنجاسة.

٥٢٠ ـ (أحمد بن إسحاق السُّورماري) ـ بفتح السين وكسرها ـ قرية من قرى بخارى **(عبيد الله بن موسى)** على وزن المصغر **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة)** بين: ظرف زمان للمفاجأة، وألفه للإشباع، وما زائدة **(إذ قال قائل منهم** [١٣١/ب] **ألا تنظرون إلى هذا المرائي)** بدل من بينما، و«إذ» فجائية، والمرائي لغة: من يري الناس ما عنده من الأشياء؛ مثل: الإرادة إلا أنّ زنة المفاعلة تفيد المبالغة. وفي العرف: هو الذي يعمل عمل الآخرة لا لقصد الآخرة **(أيكم يقوم إلى جزور بني فلان)** الجزور: البعير الذي نحر يُطلق على الذكر والأنثى. قال الزمخشري في «الفائق»: الجزور قبل النحر بفتح الجيم وبعده بالضم. قال ابن

---

(١) انظر كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش برقم (٣٨٣).

جنة السنة

فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُوَيرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ»، ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُهُمْ صَرْعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ،

الأثير: إنّ اللفظ مؤنث؛ تقول: هذه جزور **(إلى فرثها ودمها وسلاها)**: ـ بفتح السين مقصور ـ وعاء الولد. وقيل: كالمشيمة للمرأة **(فانبعث أشقاهم)**: هو عقبة بن أبي معيط لعنه الله **(فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت رسول الله ﷺ ساجدًا)** إما لعدم إمكان رفع الرأس معه، أو أنه كان في مقام القرب ذاهلًا عن الكونين، كما نُقل عن بعض الصالحين أنّه كان يصلي فسقط جانب من المسجد فلم يدره إلا بعد السلام **(فلما قضى رسول الله ﷺ الصَّلاة)** أي: أتمها **(اللهم عليك بقريش)** عليك: اسم فعل أمر، يُقال: عليك بكذا، أي: ألزمه، والباء فيه للإلصاق، أي: مالك إهلاكِهم، أو نحوه **(اللهم عليك بعمرو بن هشام)** هو سيد الأشقياء أبو جهل **(قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعىٰ يوم بدر)** أي: مقتولين، جمع صريع، كقتيل **(ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر)** بالجر بدل من الأول: والقليب: البئر قبل أن تطوى. اتفق أهل الحديث والسير على أنّ هذا وهم؛ وذلك أنّ عمارة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشة؛ وأما عقبة بن أبي معيط فقتله رسول الله ﷺ في وادي بني سالم بعرق الظبية قتله علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ.

فإن قلت: يمكن دفع الوهم بأنه لم يرد الكل بل الأكثر وهذا كثير في عبارة البلغاء. قلت: قيّده في سائر الروايات بما يفيد الكل، والقضية واحدة بلا ريب.

قال بعض الشارحين: لما دعا عليهم أجاب الله دعاءه، ونزل فيهم ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. وهذا الذي قاله لا سند له، لما في الكشاف من أنّ

جنة السنة

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». [انظر الحديث رقم: ٢٤٠].

المستهزئين كانوا خمسةَ نفر ذوي أسنان وشرف؛ الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن يغوث، والأسود بن عبد المطلب، والحارث بن الطلاطلة. وروى ابن عباس: أن هؤلاء كلهم ماتوا قبل بدر **(ثم قال: وأتبع أصحاب القليب لعنة)** أي: رسول الله ﷺ أي: بعد أن سحبوا إلى القليب قال هذا الكلام. «وأَتْبِعْ»: على صيغة الأمر بهمزة القطع، دعا عليهم أحياءً وأمواتًا ويروى على صيغة الماضي، على بناء الفاعل والمفعول على أنه إخبارٌ من رسول الله ﷺ بما فعل الله بهم.

فإن قلت: كيف مضى في صلاته مع النجاسة؟ قلت: قيل: لم يثبت أنه نجس أو لم يدر ما هو. وهذا هو الوجه؛ لأن ذبيحة المشركين نجسة لأنهم يذبحونها باسم الأصنام.

واستدل الكوفيون به على أنه إذا كان عليه ثوب نجس وألقاه في الصلاة صحت صلاته وفيه نظر؛ لأنّ ذلك موقوف على أن رسول الله ﷺ حين مضى في صلاته يعلم أنّ الذي أُلقيَ على ظهره كان نجسًا.

جنة السنة

٩ ــ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١ ـ باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا، وَقَّتَهُ عَلَيهِمْ.

٥٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالعِرَاقِ، .....

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة وفضلها

(وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] **أي: مؤقتًا)** تفسيره الموقوت المؤقت يدل على ترادفهما، لكن كلام الجوهري يشعر بالفرق فإنه قال في تفسير الآية «كتابًا موقوتًا»: أي: مفروضًا عليهم في الأوقات بقوله: وقّته فهو موقوت؛ إذا بَيّن للفعل وقتًا يَفعل فيه، ثم قال: والتوقيت تجديد الأوقات، وقّته ليوم كذا؛ مثل أجله. ومثله قول ابن الأثير، قال: [١٣٢/أ] التوقيت والتأقيت بيان مقدار المدَّة.

٥٢١ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللاّم **(أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا)** أي آخرها عن أول الوقت. والعراق: عراق العرب، من عَبادان إلى الموصل طولًا، ومن العادية إلى حَلْوان عرضًا **(أن المغيرة بن شعبة)** كان أميرًا بالعراق

---

٥٢١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت برقم (٣٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب برقم (٤٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب برقم (٦٦٨).

جنة السنة

فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صلوات الله وسلامه عليه نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهذا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

[الحديث ٥٢١ ـ طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

في خلافة عمر **(فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري)** هو المعروف بالبدري من الخزرج **(فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، [فصلى] رسول الله ﷺ)** كذا وقع هنا أليس؛ والظاهر أليست، وقد رواه في غزوة بدر لقد علمت، وليس معنى قوله «صلى جبريل» لما فرغ من الصلاة شرع رسول الله ﷺ؛ بل اقتدىٰ به في الصلاة، لما روىٰ أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين»[1]. ولفظ ثم في صلاة جبريل للتراخي الزماني؛ لأنّه صلى الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة **(ثم قال: بهذا أمرت)** ـ بتاء الخطاب ـ لرسول الله ﷺ من جبرائيل، ويروى بضم التاء على أنّ جبريل أُمر بذلك، وكلاهما وجه حسن. قال ابن إسحاق: أول يوم أصبح فيه رسول الله ﷺ بعد ليلة الإسراء نزل جبريل ليعلم رسول الله ﷺ الأوقات، أول صلاة صلاها صلاة الظهر **(فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به، أو أنّ جبريل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة)** قوله: «اعلم»: حمل له على التثبت فإن هذه المسألة مما عمّت بها البلوى، وقد خفيت على عمر مع كثرة علمه وجلالة قدره، وكونه بين أصحاب رسول الله ﷺ. فلما رأى ذلك عروة أسند الحديث بقوله: **(كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه)** بفتح الباء الموحدة وكسر الشين.

فإن قلت: كيف وُجِّه اعتراض عمر على عروة مع ما تقدم من رواية ابن عباس: أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرّتين؟ قلت: أجاب النووي بأنه كان أخّر العصر، عن الوقت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت برقم (٣٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة برقم (١٤٩)، وأحمد في مسنده برقم (٣٣١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٦).

جنة السنة

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢ ـ باب قول الله تعالى:
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، .....فَمُرْنَا بِشَيءٍ

الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه. وفيه نظر، بل اعتراضه إنما كان لتأخيره عن أول الوقت، ألا ترى أنه بعد ما روى عن أبي مسعود كيف أردفه بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وذلك هو أول وقت العصر، كما سيأتي في باب وقت العصر[1]. وكذا قول عمر أو أن جبريل أقام وقت الصّلاة يدل عليه، وأيضًا يُبْعد عن عمر بن عبد العزيز أن يؤخر الصلاة عن الوقت الأخير.

فإن قلت: حديث أبي مسعود مرسل. قلت: مرسل الصحابي حجة بلا خلاف، على أنّ البخاري وصله من رواية الليث.

باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف، على وزن المصغر **(عَبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(عن أبي جمرة)** ـ بفتح الجيم ـ نضر بن عمران الضبعي **(عن ابن عباس: قدم وفد عبد القيس)** الوفد؛ جمع وافد، وهو من يرد على الملوك لأمر مهم لمن وراءه. وعبد القيس: قبيلة من أسد، أولاد عبد القيس بن أفصىٰ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان؛ والنسبة إليه عبقسي وعبدي، قاله الجوهري **(قالوا: إنَّا هذا الحي من ربيعة)** بنصب الحي، بتقدير أعني، وربيعة بن نزار كما قدمنا نُسب عبد

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٤).
٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١١).

جنة السنة

نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهى عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [انظر الحديث رقم: ٥٣].

٣ ـ باب البَيعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .....

القيس إليه. قال صاحب «المطالع»: الحي اسم الموضع الذي تنزل فيه القبيلة، ثمّ أطلق على القبيلة؛ لأن بعضهم يحيي بعضًا **(فمرنا بشيء نأخذه عنك)** يرفع على الاستئناف بدليل قوله [١٣٢/ب] وندعوا بالواو، وأرادوا بالشهر الحرام الجنس الشامل للأربعة **(فقال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)** أي: أربع خصال.

فإن قلت: تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان ذكر الصوم[١]؟ قلت: تَرْكه هنا من إغفال الرّاوي.

فإن قلت: فيكون المفصّل خمسًا، والمجمل أربع. قلت: ذكرنا هناك أنّ المذكور أصالة أربع، وإنما ضَمَّ إليها أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين كفار مضر، وكانوا أهل الجهاد؛ فأعلمهم حكم الغنيمة. وأما النهي عن الشرب في الدُّباء والنقير والحنتم والمقيَّر فقد سبق أنه منسوخ، كذا ذكره النووي وغيره، والذي عندي أن ذكر كلمة التوحيد لم تكن للتعليم، بل لكونها الأصل، والدليل رواية البخاري في كتاب الآداب[٢] ذكر الأربع بدون كلمة الشهادة.

باب البيعة على إقامة الصلاة

وفي بعضها: «إقام» بحذف التاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧].

٥٢٤ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(قيس)** بفتح القاف وسكون المثناة تحت **(عن جرير بن عبد الله)** البجلي الصّاحب لرسول الله ﷺ. قال ابن عبد

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان برقم (٥٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبًا برقم (٦١٧٦).

جنة السنة

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
[انظر الحديث رقم: ٥٧].

٤ ـ بابُ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: .....

البر: أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يومًا. وأشرنا في أبواب العلم أنّ هذا لا يصح؛ لأنّه الذي استنصت الناس يوم العيد لرسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع؛ كما سيأتي[1]. **(قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)** المبايعة هنا تمثيل أو استعارة تبعية، شبّه التزام المؤمن طاعة الله ورسوله، والتزام رسول الله ﷺ له بالجنة؛ بمبادلة المال بالمال على التأبيد.

فإن قلت: لم اقتصر على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مع أنّ سائر الأركان مشروعة عند إسلامه. قلت: اكتفى بهما لأنهما أما العبادات، كما اكتفى بهما في أوّل سورة البقرة.

قال ابن الأثير: النصح لغة: هو الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له. وفي عرف الشرع: كلمة جامعة يعني بها عن إرادة الخير، ولا يوجد كلمة تقوم مقامها. قال ابن بطال: ذِكر النصح يدلّ على أنّ قوم جرير كانوا أهل غدر. ولا أدري من أين له هذا؛ فإنّ جريرًا من أهل اليمن، ولم أر أحدًا ذكر عن أهل اليمن ما فيْه شَيْنٌ، والنصح لكل مسلم ليس مخصوصًا بجرير؛ بل عام في كل مسلم، وأما جرير فقد قال رسول الله ﷺ: «على جرير مسحة من الملك»[2].

باب الصلاة كفارة

٥٢٥ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(يحيى)** هو القطّان **(الأعمش)**

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء برقم (١٢١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٦٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص١٠٣).
٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود =

جنة السنة

حَدَّثَني شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ ـ أَوْ عَلَيهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ والأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيسَ هذا أُرِيدُ، وَلكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ .....

الإمامُ المعروف علمًا وقراءة سليمان بن مهران **(شقيق بن سلمة)** أبو وائل **(كنا جلوسًا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله)** هذا كلام حذيفة قيل: الكاف في قوله: كما قال زائدةٌ؛ الأصلُ أن يقول: أحفظ ما قاله أو نقله كلامه بالمعنى. وهذا وهم؛ فإنّ الذي يحفظه حذيفة هو مثل الذي قال، لا عينَ مقالته؛ لأن العرض لا يكون تعينه إلاّ بتعين المحلّ. والصّواب: أن الكاف للتشبيه، والمراد من الفتنة: الابتلاء.

وفهم حذيفة أنه يسأل عن الابتلاء بالذنوب **(فقال: فتنة الرّجل في ماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة)** أي: ما يحصل للإنسان من الإثم مما يتعلق بهؤلاء المذكورات من المال والولد والجار ستدفع وتذهب أثره بهذه العبادات من الصّلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعنى: أن كلّ واحدة من هذه يصلح أن تكون مكفرة، ولا يشترط الاجتماع في واحد؛ وما يقال إن فيه لفًا ونشرًا، مثلًا: الصلاة مكفرة لفتنة الأهل، والصوم للفتنة في المال، وكذا المذكور بعده شيءٌ لا دليل [١٣٣/أ] عليه، وينافيه قوله ﷺ: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن»[(١)] من غير تخصيص بذنب بإجماع السلف والخلف.

(فقال: ليس هذا أريد؛ ولكن أريد الفتنة التي تموج كما يموج البحر) كان عالمًا

= غريبًا برقم (١٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح برقم (٢٢٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن برقم (٣٩٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس برقم (٢١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة برقم (٥٩٨).

جنة السنة

يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ. [الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

بأنه ستكون الفتنة؛ لأنّ رسول الله ﷺ أخبر أن الله جعل بأس أمته بينهم[١]، أراد أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد ذكر لذلك علامة أو لا. وأراد بموج البحر عظم الفتنة وشدتها على طريق الاستعارة أو تشبيهه المعقول بالمحسوس **(يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال: أيكسر أم يفتح؟ [قال: يكسر]، قال: إذًا لا يغلق أبدًا)** محصلة أنه كلمه رمزًا، وفهم عمر رمزه، أنَّ الباب عمر؛ فإنّ وجوده مانعٌ من الفساد في الأمة، والناس في أيامه آمنين كالباب المغلق الذي لا يمكن مع كونه مغلقًا أن يدخل الدار أحدٌ؛ فمن أراد الدخول لا بدّ من أحد الأمرين: إما الكسر؛ وإما الفتح، فاستعار كسر الباب لقتل عمر؛ والوجه ظاهر؛ فلذلك قال: إن عمر علم ما قلته، كما يعلم أنَّ دون غد الليلة، فإنّ الأمور البديهية لا تتوقف على فكر **(إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط)** جمع أغلوطة، أو غلوطة، المسألة التي يغالط فيها الإنسان؛ وإنما نشأ علم هذه المسألة منه إما لأنّه صاحب سرِّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه من الناس إلا هو؛ لما روى أبو داود عنه: أنَّ رسول الله ﷺ ما ترك من قائد فتنة إلى قيام الساعة إلا سمّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته[٢]، قال حذيفة: لكن حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه. فهذا يدل على أنه ضبط ذلك المجلس حقّ الضبط فيتحدث عن يقين تام، ولذلك قال له عمر: إنك عليه لجريءٌ، يعرف أنّ عنده من هذا العلم ما ليس عند غيره.

وليس في الحديث ما يدل على أنه خصّ حذيفة بعلم، حتى يقال: حديث علي بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض برقم (٢٨٩٠) وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن برقم (٣٩٥١)، وأحمد في مسنده برقم (١٥١٩)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء برقم (٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٤٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٤٥).

جنة السنة

٥٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ .....

أبي طالب يدل على أنه لم يخص أحدًا بعلم، غايته أنه ضبط وغيره لم يحفظ، كما صرّح به حذيفة في الحديث الذي رواه عنه أبو داود.

قال بعضهم: فإن قلت: هل عُلم من هذا السياق أنّ الحديث مسند إلى رسول الله ﷺ قلت: الظاهر أنه مسند بقرينة السؤال والجواب؛ ولأن قول حذيفة: حدثته بحديث، مطلق، ومطلق الحديث ينصرف إلى حديث رسول الله ﷺ. هذا كلامه. وهو تطويل بلا معنى، وذلك أن قول حذيفة ـ بعد قول عمر: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ ـ: أنا، ثم إيراده الحديثَ؛ صريحٌ في الإسناد بحيث لا يتصور غيره.

٥٢٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، على وزن المصغر **(يزيد بن زريع)** بضم المعجمة على وزن المصغر **(عن أبي عثمان النّهْدي)** بفتح النون وسكون الهاء قبيلة من قبائل اليمن، واسمه: عبد الرحمن بن مِلّ: بكسر الميم، وتشديد اللاّم؛ كذا وقع في نسخ البخاري: التصريح بالنهدي لكن ذكر شيخ الإسلام، شيخنا ابن حجر: أنّ الذي يروي عنه سليمان التيمي ليس أبا عثمان النهدي؛ بل آخر اسمه سعد؛ قال: سليمان التيمي وليس بالنهدي. فالتوفيق بين الكلامين أنّه يروي عن كل واحد منهما، فقوله: ليس بالنهدي تمييز بين الشخصين **(أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة)** هذا الرجل هو أبو اليَسَرِ ـ بفتح الياء والسين ـ واسمه كعب، أنصاري بدري، وهو الذي أسر عباس بن عبد المطلب، وكان قصيرَ القامة، والعبّاس في غاية الطول، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أعانك عليه ملك كريم»[1]. وقصّته أنّ امرأة جاءت إليه تشتري منه تمرًا، فقال: عندي في البيت أحسن منه؛ فذهبت معه إلى البيت، فلما دخلت البيت ضمَّها إلى نفسه وقبلها. (﴿وَأَقِمِ

---

٥٢٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات برقم (٢٧٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٣٠٠).

جنة السنة

﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هذا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [الحديث ٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٦٨٧].

٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ

﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] **فقال الرجل: ألي خاصة؟ قال: لجميع أمتي كلّهم)** وذلك أنّ العبرة بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب.

فإن قيل: ما المراد بالسيئات؟ قلت: قيل: المراد الصغائر، وعندي أنّه عام، غايته أن الكبائر تذهب بالتوبة، ولا شك أن التوبة من أصل الحسنات فيدخل فيها، ولا كبيرة مع التوبة [١٣٣/ب].

فإن قلت: حقُّ الغير لا يسقط بالتوبة. قلت: لا نسلم، غايته أنّ التوبة عن المظالم لا تكون إلا بالرّد أو الاستحلال.

باب فضل الصّلاة لوقتها

٥٢٧ ـ (قال الوليد بن العيزار) بفتح العين وسكون الياء، بعدها زاي معجمة آخره راء مهملة **(أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني)** كذا وقع [في] كلّ النسخ.

قال بعض الشارحين: توجيهه أنّ الوليد مبتدأ وأخبرني خبره وقال بدل عنه، والمجموع خبر المبتدأ، والأحسن أن يقال: أخبرني خبر المبتدأ، وقوله: قال: سمعت أبا عمرو.. إلى آخره استئناف على تقدير سؤال؛ وهو أن يقال: بماذا أخبرك صاحب

---

٥٢٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم (١٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها برقم (٦١٠).

جنة السنة

هذهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [الحديث ٥٢٧ ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

٦ ـ بابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ للخَطايا

٥٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ

هذه الدار؟ **(وأشار إلى دار عبد الله)** هو ابن مسعود **(سألت النبي ﷺ: أيّ العملِ أحبُّ إلى الله)** محبة الله عملَ العبد قبولُه، وإعطاءُ الثواب عليه وكلما كان العمل أفضل كانَ الثوابُ عليه أجزلَ **(قال: الصّلاة على وقتها)**.

فإن قلت: الترجمة: الصلاة لوقتها باللام، وفي الحديث بـ على؟ قلت: كلاهما حسن، «اللاّم» تفيد الاختصاص، و«على» تدل على الاستعلاء وكمال التمكن؛ والمراد: أول الوقت، كما جاء في رواية أبي داود وغيره «أفضل الأعمال الصّلاة في أول وقتها»[1] لكنّ على أدل على ذلك. **(ثمّ أيٌّ)**: بالتنوين، عوضًا عن المضاف إليه، و«ثم» للتراخي في الشرف.

فإن قلت: سبق في كتاب الإيمان أنّ أفضلَ خصال الإيمان أن تطعم الطعام[2]؟ قلت: أشرنا هناك إلى الجواب، بأنّ الاختلاف في الجواب باعتبار حال السّائل.

(ولو استزدتُّه لزادني) هذا من كلام ابن مسعود، أي: لو سألته عن مراتب سائر الأعمال لذكرها؛ لكونه عالمًا بمراتب الكل.

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا

إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها.

٥٢٨ ـ (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة **(ابن أبي حازم والدراورديُّ)** ابنُ أبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات برقم (٤٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم (١٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢).

٥٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة =

جنة السنة

يَزِيدَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، ما تَقُولُ: ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيئًا، قَالَ: «فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطايا».

حازم: عبدُ العزيز، والدراوردي ـ بدال وراء مهملتين مكررتين ـ : نسبةً إلى دراورد، قرية من أعمال خراسان، وقيل: نسبة إلى دار الجرد؛ مدينةٌ بناها «دارا» ملكُ الفرس، والتعبير للنسبة، واسمه عبد العزيز بن محمد **(يزيد)** من الزيادة **(سلمة)** بفتح السين واللاّم **(عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أنّ نهرًا بباب أحدكم)** أي: أخبروني؛ لأنّ الرّؤية سبب الإخبار، سواء كان بمعنى العلم أو رُؤية البصر، والنّهر، بفتح الهاء وإسكانها، والفتح أفصح، به ورد القرآن. والتقييد: «بباب أحدكم» ليكون أسهل عليه خمس مرات **(ما تقول، ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا)** الدّرن ـ بالدال المهملة وراء كذلك ـ الوسخ.

قال ابن مالك: القول هنا بمعنى الظن، والشرط أن يكون فعلًا مضارعًا مسندًا إلى المخاطب متصلًا بالاستفهام، كما في الحديث، ولفظ ذلك مفعول أوّل، ويبقي مفعول ثان، و«ما» منصوب المحل مفعول يُبقي. هذا كلامه، وعندي أنّ هذا تكلف لا طائل تحته؛ بل القول هو الكلام اللفظي؛ ولذلك قالوا: لا يبقي جوابًا عن قوله: «ما تقول» ولو كان «تقول» معناه تظن لم يقع: قالوا: لا يبقي من درنه جوابًا له؛ لأنّ هذا قول لفظيٌ بلا ريب. وقال بعضهم: الدّرن في الحديث كنايةٌ عن الآثام. وهو سهو، بل الدّرن: هو الوسخ، وكذلك شَبَّه به الإثم.

يقول: **(فذلك مثل الصلوات الخمس)** و**(الخطايا)**: جمع خطيئة؛ وهي: الذنب، من خطِيء بالكسر، والمراد: الصغائر؛ لأن الكبائر لا تسقط إلا بالحدود أو التوبة، ومظالم العباد بالأداء والاستحلال.

= تمحى به الخطايا برقم (٦٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب مثل الصلوات الخمس برقم (٢٨٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس برقم (٤٦٢).

جنة السنة

٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَعْرِفُ شَيئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهوَ يَبْكِي، فَقُلتُ لَهُ: ما يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هذهِ الصَّلَاةَ، وَهذهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ ـ **(غيلان)** بغين معجمة **(عن أنس قال: ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ)** أي: ما أجد، من إطلاق المسبب وإرادة [السبب] **(قيل: الصلاة)** بالرفع؛ أي: الصلاة موجودة. نقض عليه دعوى [١٣٤/أ] الكلية؛ لأنه فهم أنه نفىٰ الوجود مطلقًا، فقال: **(أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها؟)** ـ بالضاد المعجمة ـ ويروى بالصّاد المهملة والنون، من الصنع فردّ قول القائل: بأنه يريد العبادات على وجه الكمال؛ كما كانت في زمن رسول الله ﷺ قال ابن سعد: كان سبب هذا القول من أنس أنّ الحجّاج أخّر الصلاة يومًا. قيل: كان بنو أمية يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت. ونقل شيخ الإسلام من طرق أنهم كانوا يخرجونها من الوقت.

٥٣٠ ـ **(عمرو بن زرارة)** بالزّاي المعجمة بعدها مهملة **(عن عثمان بن أبي رَوَّاد)** بفتح الراء وتشديد الواو **(دخلت على أنس بدمشق)** ـ بكسر الدال ـ المدينة المعروفة بالشام **(وقال بكر بن خلف)** تعليق من البخاري؛ لأنه وإن كان معاصرًا للبخاري إلاّ أنّه لا روايةَ له عنه؛ إنما روىٰ عنه أبو داود وابن ماجه **(محمد بن بُكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(البرساني)** ـ بضم الباء ـ قال الغساني: بنو بُرسان بطن من الأزد، وقال ابن دريد: برسان فعلان، من البرس وهو: القطن.

جنة السنة

٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَينَ يَدَيهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَينَ يَدَيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَال حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤١].

٥٣٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيهِ كالكَلبِ،

باب المصلي يناجي ربّه عز وجلّ

٥٣١ ـ (عن أنس قال النبي ﷺ: إنّ أحدكم إذا صلّى يناجي ربّه) المناجاة: من النجوى؛ وهو: الكلام الذي يُسرُّ به إلى الغير؛ ولا يشترط أن يكون من الطّرفين **(فلا يتفلنّ عن يمينه؛ ولكن تحت قدمه اليسرىٰ)** قد نقلنا عن النووي سابقًا أنّ هذا في غير المسجد؛ وأمَّا في المسجد فيأخذه بردائه ونحوه، وكذا عن الإمام أحمد **(وقال سعيد)** هو ابن أبي عروبة **(وقال شعبة)** يحتمل التعليق والدّخول تحت الإسناد المذكور؛ بأن يروي مسلم عن سعيد وشعبة، وهما يرويان عن قتادة. كذا قيل، وهذا صحيح في شعبة دون سعيد؛ إذ لا رواية لمسلم بن إبراهيم عن سعيد.

٥٣٢ ـ (حفص بن عمر) بضم العين **(يزيد)** من الزيادة **(قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود)** المرادُ من الاعتدال الطمأنينةُ، والسجود ليس بقيد، بل الركوع وغيره، كما صرّح به في تعليم المسِيء صلاته[1]، وكأنه اقتصر على السجود لأنه أشق، ولتكرره في كل ركعة **(ولا يبسط ذراعيه كالكلب)** الذّراع: هو الساعد، وإنما نهىٰ عنه لئلا يكون شبيهًا بأخس الحيوانات، ولأنه لا يتمكّن من السجود حَقّ التمكن، ولأنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

جنة السنة

وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٤١].

٩ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ بلالٍ. قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: حَدَّثَنا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلَاةِ، .....

يُشعر بالكسالة التي هي صفة المنافق. وتمام الكمالية فيه أنْ يضع يديه حذو منكبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي يديه عن جنبيه. **(وقال حميد)** تعليق. وحميد: على وزن المصغر، هو: الطويل، ورواه عنه مسندًا من رواية قتيبة في باب حك البزاق[1] **(وإذا بزق فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربّه)**.

فإن قلت: مناجاة الرّب تلائم عدم البزاق بين يديه، فما وجه اليمين؟ قلت: جاء في الرواية الأُخرى: «فإن عن يمينه ملكًا» كما تقدم، فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد وأشرنا هناك إلى أن اليسار وإن كان فيه ملك أيضًا؛ إلا أنّ ملك اليمين أفضل وأشرف. ويجوز أن يقال: لما كان مناجيًا ربّه فعليه رعاية الآداب، واليمين أشرف الجانبين.

باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر

٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ (أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس **(عن صالح بن كَيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء و**(نافع)** بالرفع عطفٌ على غيره **(أنهما حدثاه)** أي: أبو هريرة وابن عمر، حدثا نافعًا، قيل: ويحتمل أن يعود الضمير في أنهما إلى الأعرج ونافع أي: إنّ الأعرج ونافعًا حدثا صالح بن كيسان؛ وهذا سهو؛ لأنّ قوله: عن رسول الله ﷺ متعلق [١٣٤/ب] بحدثاه؛ فيصير الحديث بذلك مرسلًا **(إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة)** وفي بعضها: «عن الصلاة» قال ابن الأثير: بمعنى دخل في البرد: فالباء للمصاحبة. وقال صاحب «الكشّاف»: الباء للتعدية، أي: أَدْخِلوا الصلاة في البرد، وما

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم (٤٠٥).

جنة السنة

فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ. [الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

ذكره ابن الأثير أظهر. ونقل ابن الأثير عن بعضهم أنه قال: «أبردوا» أي: صلوها في أوّل الوقت، والأحاديث المذكورة بعده تنافيه.

فإن قلت: رواية الباء على ما ذكَرْتَ؛ فما وجه رواية عن؟ قلت: قال بعضهم: عن زائدة. وقيل: بمعنى الباء؛ فإنّ حروف الجر بعضُها يقومُ مقامَ بعض.

وقال بعضهم: عن بمعنى الباء؛ كما في قولك: رميت عن القوس. وهذا غلط؛ فإنّ «عن» معناها المجاوزة، واتفاق النحاةُ على أن «عن» في قولك: رميت عن القوس على معنى المجاوزة. وعندي أنّ معنى الحديث: أبردوا عن الصلاة؛ أي: ادخلوا في البرد مجاوزين عن الصلاة؛ أي: لا تصلوها في أوّل الوقت؛ لأن حقيقة أبرد: دخل في البرد، فَضُمِّنَ معنى المجاوزة **(فإنّ شِدَّة الحر من فيح جهنم)** الفيح والفوح: سطوع الحرّ وفورانه. وجهنم غير منصرف؛ لأنه علم عجمي، أو لأنه علمٌ مؤنث.

فإن قلت: تعليل ترك الصّلاة في شدّة الحر بأنه من فيح جهنم؛ ما وجهه؟ قلت: وجه ذلك أنه لا يلائم العبادة؛ فإنّ الإنسان لم يكن في ذلك الوقت على نشاطٍ وأريحية.

٥٣٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة **(عن المهاجر)** على وزن اسم الفاعل **(عن أبي ذر قال: أذَّنَ مؤذن النبي ﷺ فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر، انتظر)** الشك من أبي ذر. والمراد: تأخير الإقامة إلى أن يبرد الوقت، **(فإذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول)** قوله:

---

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر برقم (٤٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر برقم (١٥٨).

جنة السنة

٥٣٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث رقم: ٥٣٣].

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، .....

«حتى» غاية لفعل مقدر؛ أي: لما قال: أبردوا، أخرّ المؤذن الإقامة إلى أن رأينا فيء التلول. الفَيء لغة الرجوع، قال ابن الأثير: سُمّيَ الظل الذي يكون بعد الزّوال فيئًا؛ لأنّه يرجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. والتلول: بضم التاء جمع التل، وهو: الرّابية؛ وأراد بالفيء الزائد على ما يبقى عند الزوال؛ فإنّ الذي بالمدينة ما يُرى في التلول إلا إذا زاد على ذلك القدر.

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ (اشتكت النار إلى ربها؛ فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا) الاشتكاء: رفع الشكوى على من يقدر على الإزالة؛ واشتكاء النار قيل: مجاز عن فرط الكثرة والغليان. والحقّ أنه محمول على ظاهره؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠] وسيأتي في البخاري: أنها تقول: هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط[(١)]. وسيأتي أيضًا مخاصمة الجنة والنار عند ربهما[(٢)].

وقد تقرر في علم الكلام أنّ قدرته تعالىٰ نسبتها إلى كل الممكنات على السواء؛ فأيُّ وجه لصرف الكلام عن الحقيقة والمعنى الجزْل الدال على كمال القدرة إلى تلفيق التأويلات الركيكة؟! وإنما يصرف الكلام عن ظاهره إذا لم يستقم، أو كان في الصرف

---

٥٣٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٥).

٥٣٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ برقم (٤٨٤٨).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ برقم (٧٤٤٩).

جنة السنة

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث ٥٣٧ ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

٥٣٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفيَانُ، وَيَحْيى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٥٣٨ ـ طرفه في: ٣٢٥٩].

نكتةٌ **(فأذن لها بِنَفَسين؛ نَفَس في الشتاء، ونَفَسٌ في الصيف)** النَفَسُ: ما يستروح به الحيوان من إخراج الهواء المكدّر بواسطة الرّئة، فإنها بمثابة المروحة، تُخرج الهواء المكدَّر، وتجذب الطيب؛ وأصل النفس السّعة. وفيه دليل على بطلان قول من قال: إن الحرارة لازمة للناس؛ بل الحرّ والبرد بإيجاد الفاعل المختار.

فإن قلت: هذه الأحاديث دلت على أفضلية الإبراد؛ وحديث خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا[1] دلّ على أنّ المختار أوّل الوقت [١٣٥/أ]. قلت: قال النووي: ذهب قوم إلى أنّ أول الوقت أفضل بحديث خباب، والحق أنّ التأخير في شدة الحر أفضل؛ للأحاديث الكثيرة، وحديث خباب محمول على أنهم سألوا التأخير زائدًا على قدر الإبراد؛ هو أن يؤخر إلى أن يقع للحيطان ظل يمشون فيه.

ونقل عن شرح السنة: أنهم كانوا يريدون تأخير الصلاة من الوقت، فلا ينافي حديث الإبراد. وهذا في غاية البعد، وقد سبق منّا أنّ ابن الأثير قال: معنى حديث خباب شكونا حرّ الرمضاء فلم يشكنا، حمله الشافعي على أنهم أرادوا أن يسجدوا على ثيابهم فلم يجوز لهم **(تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاع الواسطي، والضمير لأبي عمر بن حفص؛ رووا كلهم عن الأعمش وسفيان: هو الثوري، سيأتي حديثه موصولًا في بدء الخلق في باب صفة النار.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت برقم (٦١٩)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر برقم (٤٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر برقم (٦٧٥)، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٥٤٧).

٥٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦٧٩).

جنة السنة

١٠ ـ بابُ الإبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيم اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبرِدْ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٥].

١١ ـ بابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ.

باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ ـ (مهاجر) بضم الميم وكسر الجيم **(مولى بني تيم الله)** ـ بفتح التاء وسكون الياء ـ قال الجوهري: معناه عبد الله، من تيمه الحب أي: عبده، قال: وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة، وتيم الله بن النمر بن قاسط أيضًا **(كنا في سفر مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد)** المراد بالأذان الإقامة؛ لما تقدم من قوله: فأذّن ثم أراد الإقامة. وتسمية الإقامة بالأذان شائع، وأيضًا تأخير الأذان عن الوقت لا موجب له، وقد جاء بلفظ الإقامة في رواية أبي داود، والتصريح بلفظ بلال بدل المؤذن.

واعترض الترمذي على الشافعي في اشتراطه الإبراد لمن يأتي الجماعة من بعيد بهذا الحديث. واعتراضه ساقط؛ لأنّ البعد عن الإمام في السفر أكثر من المدن والقرى لاتصال البيوت عادة، وأيضًا شرط الشافعي في الإبراد أن لا يجد في طريقه شيئًا يقيه من حرّ الشمس، ولا شكّ أن هذا في السفر لا يوجد إلا قليلًا، بخلاف المدن والقرى، لوجود الحيطان والأجنحة.

(فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول) قد أشرنا أنه غاية لمقدر، أي: أخّر الإقامة، وقيل: يتعلق بقال أو بأبرد ولا معنى له.

باب وقت الظهر عند الزوال

(وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة) هي الساعة الأولى من أول وقت الظهر.

جنة السنة

٥٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ قَال: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَل، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ ما دُمْتُ فِي مَقَامِي هذا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ

فإن قلت: ما التوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الأمر بالإبراد؟ قلت: لا ينافي؛ فإن هذا الأصل، وذلك هو الأفضل. والحقّ أنه باعتبار الفصول؛ ففي وقتِ اشتداد الحرّ ذاك أفضل، وفي غيره أول الوقت.

وأما قول البيضاوي: لا ينافي لأن الهاجرة تطلق إلى قريب العصر من أوّل الوقت؛ فغير مسّلم لغة، قال ابن الأثير: الهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار، وأيضًا لا يدفع الإشكال فإن غرض البخاري أول الوقت ولذلك قال عند الزوال؛ وأحاديث الباب كلها دالة على ما أراد.

٥٤٠ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(أنّ رسول الله ﷺ خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس)** أي: مالت عن كبد السماء؛ هذا موضع الدلالة على ما ترجم **(فذكر الساعة)** أي: قيامها **(وذكر فيها أمورًا عظامًا من أهوالها، ثم قال: من أحبّ أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا)** أي: أن الله كشف عن عالم الملك والملكوت له **(فأكثر الناس في البكاء خوفًا من هول تلك الأمور)** وروى أنس في تفسير سورة المائدة أنه خطب خطبة ما سمعت مثلها قطُّ؛ وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا»، فغطى الأصحاب [١٣٥/ب] وجوههم ولهم خنين[(١)]. وقوله «فلا تسألوني» نفي حذف منه [نون الرفع] اكتفاءً بنون [الوقاية] وإنما أكثر من قول [سلوني] لما روىٰ ابن عباس [. . .][(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ برقم (٤٦٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه برقم (٢٣٥٩).

(٢) كلمة غير واضحة.

جنة السنة

السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كالخَيرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث رقم: ٩٣].

٥٤١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ، وكان يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ فِي المَغْرِبِ، .....

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] أنهم كانوا يسألون استهزاءً؛ يقول الرّجل منهم: من أبي؟ والآخر إذا ضلّت ناقته يقول: أين ناقتي؟ ولذلك غضب وأكثر من قوله: «سلوني» **(فبرك عمر على ركبتيه)** البروك: حقيقة في الإبل مجاز في غيره **(فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا فسكت)** عن القول، وسكن غضبه؛ **(ثم قال: عرضت عليّ الجنة والنار آنفًا)** أي: قريبًا بفتح الهمزة والمدّ والقصر لغتان **(في عُرض هذا الحائط)** بضم العين؛ أي: الجانب **(فلم أر كالخير والشر)** أي: مثل الخير والشر من الأسباب الموصلة إلى الجنة والنار، ويجوز أن يريد بالخير والشر نفس الجنة والنار.

٥٤١ ـ (عن أبي المِنهال) ـ بكسر الميم ـ سيار بن سلامة **(عن أبي بَرْزة الأسلمي)** ـ بفتح الباء وسكون الرّاء بعدها زاي معجمة ـ واسمه: نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة **(ويصلي الظهر إذا زالت الشمس)** هذا موضع الدلالة؛ فإنه يدل على أنه كان يصليها في أول الوقت **(والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية)**

---

٥٤١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها برقم (٦٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها برقم (٣٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب برقم (٥٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر برقم (٦٧٤)

جنة السنة

وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيلِ. [الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنِي غالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٥].

أي: لم تصفر بل على نورها الكامل، الكلام على طريقة الاستعارة التبعية.

فإن قلت: ما موقع رجع؟ قلت: حال من فاعل يذهب، أي: يذهب إلى أقصى المدينة بعدما صلّى راجعًا، أي: إلى رحله، كما صرّح به في الرواية الأخرى[1].

فإن قلت: في بعضها بالواو وفي بعضها بلفظ ثم. قلت: معنى ذلك أنه يذهب إلى أقصى المدينة، ثم يرجع إلى رحله بدليل تلك الرواية، وسيأتي في باب وقت العصر بلفظ: ثم ما يوافق هذا في المعنى.

(ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل؛ [ثم] قال إلى شطر الليل) قال الجوهري: الشطر النصف. وعلى الرّوايتين للشافعي قولان، الأصح أن لا يؤخرها عن الثلث. وقد روى الحاكم عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»[2]، ولولا لانتفاء الثاني لوجود الأول؛ فلا أمر بالتأخير إلى النصف **(قال شعبة: ثمّ لقيته مرّة أخرىٰ، قال: أو ثلث الليل)** أي: لقيت أبا المنهال. ومحصله أنّه شاكٌّ في القضية، وأكثر ميله إلى الثلث.

٥٤٢ ـ (محمد بن مُقاتِل) بضم الميم وكسر التاء **(عن بكر بن عبد الله المزني)** ـ بضم الميم وفتح الزاي المعجمة ـ نسبة إلى مزينة على وزن المصغر، قال الجوهري: قبيلة من مضر أولاد مزينة بن أدّ بن طالحة **(عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحرّ)** الظهائر: جمع ظهيرة. قال ابن الأثير: وهي شدة الحر نصف النهار، ولذلك لا يقال في الشتاء: الظهيرة.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥).

جنة السنة

١٢ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسى. [الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

فإن قلت: ما جواب الشافعي عن حديث أنس؟ قلت: جوابه حديث خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا، وأنس لم يروه عن رسول الله ﷺ ولا في حديثه ما يدل على أنّ رسول الله ﷺ علم بذلك.

باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(جابر بن زيد)** يكنى أبا الشعثاء **(عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء)** لف ونشر غير مرتب **(فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى)** المطيرة: ذات المطر. وقوله: لعله في ليلة مطيرة: خاص بالمغرب والعشاء، ولم يذكر النهار لأنه يعلم من الليلة بالطريق الأولى. واعلم أنّ حديث ابن عباس رواه مسلم أيضًا[(١)]، وقد أولوه بتأويلات لا يصح منها شيء، أمّا تأويل أيوب بأنّه كان في الليلة المطيرة يردُّه رواية مسلم: «من غير خوف ولا مطر»[(٢)] وفي رواية أخرى منه [١٣٦/أ]: «من غير خوف ولا سفر»[(٣)] وأمّا تأويل غيره بأنه

---

٥٤٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢١٤)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٦٠٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٥).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) انظر ما سبق.

جنة السنة

١٣ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٢٢].

٥٤٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٢٢].

أخرهما إلى آخر الوقت فيردّه لفظ: «جميعًا» في رواية لهما[1]. والصواب: أنه منسوخ؛ لإجماع الأمة على عدم الجواز؛ والإجماع وإن لم يصلح ناسخًا؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، إلا أنه يدلّ على أنّ له ناسخًا هو سند الإجماع.

فإن قلت: من أين علم الإجماع على ترك العمل به؟ قلت: من قول الثقة الترمذي؛ فإنه قال: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس هذا، وحديث قتل شارب الخمر.

باب وقت العصر

٥٤٤ ـ (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عِياض)** بكسر العين وضاد معجمة **(عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمس لم تخرج من حجرتها)** أي: شعاع الشمس، فدلّ على أنه كان يصليها في أول الوقت.

٥٤٥ ـ (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر **(والشمس في حجرتها لم يظهر الفيءُ من حجرتها)** الفيء: الظلُّ بعد الزوال، وإذا كانت الشمس في الحجرة لم يمكن ظهور الفيء من الحجرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة برقم (١١٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٥).

٥٤٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر برقم (١٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر برقم (٥٠٥).

جنة السنة

٥٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ بَعْدُ. وَقَالَ مالِكٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٢].

٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قالَ فِي المَغْرِبِ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، .....

---

٥٤٦ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون، على وزن المصغر ـ فضل بن دكين **(عن ابن عيينة)** ـ بضم العين، على وزن المصغر ـ سفيان **(قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة)** محمد بن ميسرة يكنى بأبي سلمة؛ كذا ضبطه بعض الشّراح، والذي قاله المقدسي وشيخ الإسلام ابن حجر: أبو حفصة، اسمه نابت ـ بالنون ـ وله بنون ثلاث: محمد وسالم وعمارة، هو الراوي عن شعبة، روى عنه البخاري في غزوة خيبر. روىٰ هؤلاء كلهم عن الزهري.

٥٤٧ ـ **(محمد بن مقاتل)** بضم الميم على وزن اسم الفاعل **(عبد الله)** هو ابن المبارك **(عوف)** بفتح العين آخره فاء **(سيار بن سلامة)** بفتح السين فيهما وتشديد الياء وتخفيف اللاّم **(دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي)** بفتح الباء وتقديم المهملة: اسمه نضلة بالنون وبضاد معجمة **(كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى)** قال الجوهري: الهجير والهاجرة: نصف النهار. فعلى هذا يقدر مضاف؛ أي: صلاة الهجير **(حين تدحض الشمس)** أي: تزول من كبد السماء، أصله: الزلق، قال ابن الأثير: كأنها تزلق **(وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العَتَمَة)** ـ ثلاثُ

---

٥٤٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر برقم (٦٨٣).

جنة السنة

وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤١].

٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرنَا عَبْد اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمامَةَ .....

فتحات ـ الظلمة في الليل، وأصله التأخير، يقال: أعتم بكذا: أخَّرَهُ؛ وإنما قال: التي يدعونها؛ لأن النهي ورد عن تسمية العشاء عتمة[1] **(وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها)** أي: الحديث الذي لا يتعلق بالدّين، كما يفعله أكثر السُّمَّار، وإلا فقد سبق في باب السَّمر بالعلم حديثُه بعد العشاء في أمور الدين **(وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرّجل جليسه)** أي: ينصرف من فتلت الشيء دورته.

فإن قلت: قد سبق أنه كان يصلي الغداة بالغلس؟ قلت: سبق أيضًا أنه كان يجلس في موضعه حتى تذهب النساء فلا يقع الاختلاط بالرّجال.

٥٤٨ ـ (عن أنس بن مالك: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر) بنو عمرو هم أهل قباء؛ وبين قباء والمدينة مسافة فرسخ. قال النووي: إنما كان يقع من بني عمرو بعضُ تأخير لأنهم كانوا أهل عمل.

٥٤٩ ـ (ابن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء **(أبو بكر بن عثمان سهل بن حنيف)** بفتح السين وسكون الهاء، وحنيف بضم الحاء: على وزن المصغر **(سمعت أبا أمامة)**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة برقم (٤٩٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة برقم (٧٠٤)، وأحمد في مسنده برقم (٤٥٥٨).

٥٤٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر برقم (٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر برقم (٥٠٦).

٥٤٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر برقم (٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر برقم (٥٠٩).

جنة السنة

يَقُولُ: صَلَّينَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلتُ: يَا عَمِّ، ما هذهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَب الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٨].

٥٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٨].

بضم الهمزة؛ قال ابن عبد البر: هو أسعد بن سهل، ولد في حياة رسول الله ﷺ فسمّاه رسول الله ﷺ أسعد باسم جدّه أسعد بن زرارة. قال بعضهم: صحابي على الأصح. قلت: ليس بصحابي على الأصح. قاله ابن عبد البر في [١٣٦/ب] «الاستيعاب» قال: إنه معدود في كبار التابعين **(يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر؛ ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر؛ فقلت: يا عم ما هذه الصّلاة؟!)** سمّاه عمًّا لأنه صحابي من أقران أبيه **(قال: العصر؛ وهذه صلاة رسول الله ﷺ)** أي: كصلاة رسول الله ﷺ من حيثُ إنها في أول الوقت.

باب وقت العصر

٥٥٠ ـ (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب [إلى] العوالي) جمع العالية، قال ابن الأثير: العوالي أماكن بأعلى المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير القياس، أقربها إلى المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. هذا والأحاديث المُوْرَدة في هذه الأبواب دلت على أنه كان يصلي الصلوات الخمس في أوّل الوقت، غير الظهر في اشتداد الحر، وغير العشاء؛ فإنه كان يؤخرها لتكون في وقت لا يشاركهم فيها أهل سائر الأديان؛ كما ستأتي الإشارة إليه.

جنة السنة

١٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلتَ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا.

باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ ـ (عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) بنصب أهله وماله على المفعولية؛ والمفعول الأول الضمير المستتر في وتر على أنّه المفعول الأوّل القائم مقام الفاعل. قال النووي: رواية الجمهور النصب. قلت: لأنه من وتر حقه أي: نقصه؛ قاله الجوهري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فالمعروف المختار عند النحاة أن المفعول الأول منه يقام مقام الفاعل. وأمّا الرفع فالوجه فيه أنه من وتره: جعله وترًا، أي: منفردًا.

فإن قلت: لفظ تفوته أعم من أن يكون نومًا أو نسيانًا؟ قلت: أُخرج بدليل آخر، وهو: «ليس في النوم والنسيان تفريط، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)].

فإن قلت: هل حكم سائر الصلوات حكم العصر أم لا؟ قلت: الظاهر أنَّ هذا مخصوص بالعصر؛ لأنها الصلاة الوسطى، وإن شاركتها سائر الصلوات في مطلق الوعيد.

فإن قلت: من لم يجعلها الوسطى فما الوجه عنده؟ قلت: يقول: إن وقت العصر

---

٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر برقم (٤١٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها برقم (٤٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة برقم (١٧٧).

جنة السنة

١٦ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٤].

آخر النهار، وازدحام الشغل، فكان مظنة الغفلة، بالغَ في الوعيد إيقاظًا لهم. وسيأتي الكلام على هذا مستوفى في شرح قوله: «من حلف على يمين بعد العصر»[1] إن شاء الله تعالى.

باب من ترك العصر

أي: حكم من ترك العصر.

٥٥٣ ـ (مسلم بن إبراهيم) ضدّ الكافر **(يحيى بن أبي كثير)** ضد القليل **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أبي المليح)** ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ عامر بن أسامة الهذلي، وقيل: اسمه زياد، وقيل: زيد **(بكروا بصلاة العصر؛ فإنّ النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)**.

فإن قلت: حبوط العمل بالمعاصي ليس مذهبَ أهل الحق؟ قلت: هذا كلام وارد على طريقة التهديد، كما في قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر»[2]. وقيل: المراد حبوط ذلك العمل الذي تركه، وليس بشيء؛ لأنّ المتبادر من العمل هو الموجود؛ الذي يكون ترك الصلاة مبطلًا له. وقيل: إذا كان مستحلًا. وهذا أيضًا ليس بغرض الشارع، لأن غرضه الحث والإقبال عليه ممن يعتقد وجوبه. وقيل: العمل الذي يشغل عن الصلاة،

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه برقم (٢٣٦٩).

٥٥٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر برقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٤٢٨) وهو حديث صحيح.

جنة السنة

١٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ

٥٥٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، .....

بمعنى عدم البركة فيه. وهذا أيضًا لا يدل عليه اللفظ؛ لأن الكلام في الترك سواء كان بواسطة الاشتغال بشيء آخر أم لا، فالوجه ما قدمناه.

فإن قلت: هل فرق بين الترجمة في الباب قبله وهذه [١٣٧/أ] الترجمة؟ قلت: ليس الفرق إلا في المفهوم؛ لما قدمنا من أن الفوت الذي توعد عليه الشارع هو الفوت قصدًا، لا نومًا ولا نسيانًا، إلا أنّ لفظ الفوت يدل بظاهره على أن ذلك باشتغاله بشيء أخر، حتّى فاته العصر، ولفظ الترك يدلّ أن الفوت كان من عدم المبالاة وعلته الكسل وهذا أقبح؛ ولذلك رتب عليه حبوط العمل، وعلى الأول نقص المال والأهل.

باب فضل صلاة العصر

٥٥٤ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء، على وزن المنسوب المصغر، عبد الله بن زبير شيخ البخاري، نسب إلى جده الأعلى **(مروان بن معاوية)** بفتح الميم في الأول، وضمه مع الثاني **(إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فيه)** أي: تظلمون، بأن يراه أحد دون آخر ـ بضم التاء وتخفيف الميم ـ من الضيم، وهو الظلم، وبتشديد الميم أيضًا، من الضّم؛ أي: ترونه مكشوفًا، كلٌّ في مكانه، لا كرؤية الهلال ترى الناس تنضم بعضهم إلى بعض عند رؤيته. وفي بعض الروايات: تضاهون[1]، من المضاهاة، وهي: المشابهة والمحاكاة، وسيأتي في التفسير رواية البخاري: أنه نظر إلى القمر ليلة

---

٥٥٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم (٦٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الرؤية برقم (٤٧٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى برقم (٢٥٥١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر برقم (٥٧٣).

جنة السنة

فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [الحديث ٥٥٤ ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

أربع عشرة، ثم قال هذا الكلام[1]. قال النووي: حديث الرؤية رواه عشرون صحابيًا. قلت: وبعد الصحابة أُمة لا يُحْصون. قال: وعليه إجماع السلف قبل ظهور أهل البدع؛ ولما كانت الرؤية بخلق الله تعالىٰ من غير اشتراط جهة ولا مقابلة؛ والحديث رواه الجمُّ الغفير فلا يمنعه إلا من رمي بسهم الشقاء.

وأنا أقول: خاضعًا لجناب قدسه تعالى: إني آمنت بما قال رسولك الصادق المصدوق ﷺ، فبحرمته لديك أن تجعلني من الفائزين برؤية جمالك، إنك على ذلك قدير، وأنت الذي لا ترد سائِلك خائبًا.

(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا ثمّ قرأ: ﴿فَسَبِّحْ﴾) الواقع في النسخ «قبل الغروب» فالصّواب ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو كذلك هو القرآن الكريم. **(وقال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم)** من قول إسماعيل، شرح كقوله في الحديث «فافعلوا». قلت: هو كذلك من قول إسماعيل، ولكن ليس تفسيرًا لقوله «فافعلوا» بدليل عدم أيّ والفاء؛ بل هو كلام يحث به على الفعل نوعًا من الوعظ والإيقاظ.

فإن قلتَ: كيف دلّ الحديث على فضل صلاة العصر؟ قلت: لما ذكر رؤية الله الذي هو أعظم المقاصد، وأردفه بذكر الحث على صلاة العصر والفجر، دلّ دلالة ظاهرة على أنهما بمكان عند الله، تصلحان وسيلة لذلك القصد العظيم.

٥٥٥ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي المعجمة، بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ برقم (٤٨٥١).

٥٥٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم (٦٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٤٨٥).

جنة السنة

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

(أنّ رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار) كان الظاهر أن يقول: يتعاقب بالإفراد، إلا أنه أتى بضمير الجمع مع الفاعل المظهر، وهي لغة بني الحارث، مذهب الأخفش جوازه، وقيل: الوجه فيه أن يكون المظهر بدلًا من المضمر. وتنكير الملائكة لأن الطائفة الثانية غير الأولى **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم؛ فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** بشأنهم، وما علموا من حال عباده؛ فليس السؤال للاستعلام بل لإقرار الملائكة بقيام عباده بأشرف الطاعات، وهي: صلاة [١٣٧/ب] العصر، وصلاة الصبح. ومعنى قوله: «باتوا فيكم» إقامتهم فيهم؛ لأنّ الملائكة لا نوم عندهم، يسبحون الليل والنهار. والاكتفاء بملائكة الليل للعلم منه بملائكة النهار؛ كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وقيل: في الرواية اختصار، وقد جاء في رواية النسائي: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»[(١)]، وفي رواية ابن خزيمة التصريح بالسؤال لكل منهما[(٢)]. وقد سلف منّا أنّ الاقتصار على ملائكة الليل لأنهم شاهدوا أربع صلوات، فهم أعرف بحالهم **(تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون)** السؤال إنما كان عن تركهم؛ وإنما زادوا على قدر الجواب ثناءً على المؤمنين، وسعيًا في طلب عفو الله عنهم واسترضائه، وكيف لا وحملة العرش والكَرُوْبِيُّون يستغفرون للمؤمنين. وبما قررنا سقط ما يقال: إنما سألهم ليكون إقرارهم ردًا لمقالتهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] إذ لو كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما هو مقتضى الجواب من غير زيادة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٤٨٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٥).

جنة السنة

١٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب

٥٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَليُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَليُتِمَّ صَلَاتَهُ». [الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٦ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون على وزن المصغر ـ فضل بن دكين **(شيبان)** بفتح الشين المعجمة بعدها ياء ساكنة **(قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب [الشمس] فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)** إنما حصرها بين الصلاتين بالذكر، لوقوع الصلاة في وقت الكراهة وفرّق أبو حنيفة بين العصر والصبح، وقال: صلاة الصبح تبطل بطلوع الشمس، بخلاف العصر؛ لأن صلاة الصبح بخروج الوقت اتصلت بوقت غير صالح. قال النووي: وهذا الحديث حجة عليه. والمراد من إدراك السجدة: إدراك مقدار الركعة؛ وإطلاق السجدة على الركعة من إطلاق الجزء على الكلّ شائع.

فإن قلت: ما دون الركعة أيضًا كذلك؟ قلت: ذكر الركعة خارج مخرج الغالب.

فإن قلت: تلك الصلاة، وهي قوله: «فقد أدرك الصلاة» كلها أداء أو قضاء؟ قلت: أداء وفي رواية لمسلم إشارة إليه.

٥٥٧ ـ (إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) أي: كما بين أول وقت العصر إلى آخرة هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والذي يدل على أن الكل وقت العصر عدم الواو العاطفة إذ لو لم يكن كذلك

---

٥٥٦ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر برقم (٥١٧).

جنة السنة

أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلنا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَينِ: أَي رَبَّنَا، أَعْطَيتَ هؤُلَاءِ قِيرَاطَينِ .....

كان حق العبارة أن يقول كما بين العصر وبين الغروب. وأجاب بعضهم بأن مناسبة الترجمة مأخوذة من قوله: إلى غروب الشمس، إذ لم يفرق بين الغروب وقبله؛ وهذا شيء لا أفهمه؛ لأنّ الغروب هو انتهاء المدّة، فأيّ معنى لما قاربه، وأيّ دلالة للفظ على ذلك؟ وأجاب آخرون بأنهم لما عملوا أقلّ من عمل غيرهم وأثيبوا لأكثر من ثوابهم، فكأنه نبه على أنّ حكم البعض في الإدراك حكم الكل، وليس بشيء؛ إذ زيادة الثواب محض فضل الله؛ فأي رابطة بينهما؟ أو أيّة دلالة نسمي هذه الدلالة؟ والمراد من قوله: «بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم»: قرب الساعة؛ وأن ما مضى نسبته إلى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي من أوّل العصر إلى الغروب بالنسبة إلى ما مضى من النّهار؛ فلا يرد أن بين عيسى وبين محمد ﷺ ستمائة سنة؛ لأن النسبة إلى ما مضى من أوّل الدنيا إلى وقت بعثه ﷺ.

(أوتي أهل [١٣٨/أ] **التوراة التوراة)** وهذا كلام مستأنف ليس له تعلق بالترجمة، غايته أن الراوي رواه كما وقع. ولعلّ رسول الله ﷺ لما ذكر وقت العصر أردفه بحديث أهل الكتابين لذكر وقت العصر في قصتهم **(فعملوا بها)** أي بالتوراة **(حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا)** أي: كلّ واحد منهم، والعجز: كناية عن الموت، والقيراط: أصله قرّاط بتشديد الرّاء فأبدلت الأولى ياءً تخفيفًا كما في تقضى البازي. قال ابن الأثير: والقيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، وليس ما في الحديث ذلك المصطلح بأحد الاصطلاحين، بل نصيب ما من الثواب لا يعلمه غيره تعالى، كما قال في الحديث الآخر: «كلّ قيراطٍ مثل أحد»[1].

(فقال أهل الكتابين: أي ربنا) أي: حرف النداء **(أعطيتَ هؤلاء قيراطين**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان برقم (٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم (٩٤٥).

جنة السنة

قِيرَاطَينِ، وَأَعْطَيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟! قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذا كانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ، قالوا: لَكَ ما عَمِلنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْر الفَرِيقَينِ». [الحديث ٥٥٨ ـ طرفه في: ٢٢٧١].

قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن أكثر عملًا) استدل به أبو حنيفة على أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظل كلّ شيء مثليه، وإلا لم يكن عمل النصارى أكثر من عمل المسلمين؟ وأجاب عنه بعضهم بأن هذا مقول أهل الكتابين، فنسبة وقت العصر إنما هو إلى ما مضى من النهار كلّه، وليس بشيء؛ لأنّ كلّ طائفة تزعم أنهم أكثر عملًا بانفرادها، ومنهم من منع عدم الزيادة؛ وإن قلنا: إن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله وإنه يقطع الشبهة، وقد سألت من هو علم في علم الميقات؛ فرأيته جازمًا به؛ فلا حاجة إلى ما قيل. أحسن ما يقال: إن كلام أهل الكتابين ليس إلا في كثرة العمل، ويجوز أن يكون العمل كثيرًا، وإن كان الزمان أقل.

(قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء) إشارة إلى زائد على الأجر، والضمير له، وقيل: إلى المجموع. وفيه أن الكل وإن كان فضلًا من الله إلا أنه بعدما سمّاه أجرًا فلا وجه لإدخاله في الفضل.

٥٥٨ ـ (أبو كريب) ـ بضم الكاف: على وزن المصغر ـ محمد بن العلاء **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(بريد)** مصغر البرد؛ هو ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء عامر بن أبي موسى **(مثل المسلمين واليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر قومًا يعملون عملًا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار؛ فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك)**.

جنة السنة

١٩ ـ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ وهو عطاء بن صُهَيب مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سمِعتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

فإن قلت: قد تقدم أنهم أخذوا قيراطًا قيراطًا؛ فما وجه التوفيق؟ قلت: أولئك هم الذين كانوا على الدين القويم قبل البعث؛ وهؤلاء الذين كفروا بعيسى بعد موسىٰ، وبمحمد ﷺ بعد نسخ شرع عيسى، ولو آمنوا بمحمد ﷺ ودخلوا في زمرة خير الأمم كان لهم الأجر ضعفين كما قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

باب وقت المغرب

(وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) هذا الأثر عن عطاء، اتفق الأئمة على خلافه إلا أحمد في المرض المشق؛ إلا أنّه لم يخصّه بالعشاء.

٥٥٩ ـ (محمد بن مهران) بكسر الميم **(الوليد)** هو ابن مسلم الأموي **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة وسكون المعجمة ـ إمام أهل الشّام في وقته، عبد الرحمن بن عمرو **(أبو النجاشي)** عطاء بن صهيب تابعي معروف **(رافع بن خديج)** بفتح الخاء، على وزن كريم **(كنّا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدُنا وإنه ليبصر مواقع نبله)** ـ بفتح النون وسكون الباء ـ [١٣٨/ب] السهم العربي. عُلم أنه كان يصلي المغرب أوّل الوقت، وكان دلّ على أنّه كان هذا دأبه على الاستمرار.

فإن قلت: في رواية مسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»[1]. قلت: لا تنافي، لأنّ المراد به تحقق الوقت، وإذا غربت الشمس يطلع

---

٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس برقم (٦٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب برقم (٦٨٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها برقم (٨٣٠).

جنة السنة

٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

[الحديث ٥٦٠ ـ طرفه في: ٥٦٥].

الشاهد، وكذا ما رواه أبو داود مرسلًا: «أخروا المغرب في يوم غيم»[1]. وأمّا الأحاديث الدالة على التأخير في الجملة لبيان الجواز، والكلام في الأفضلية.

٥٦٠ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الميم وتشديد المعجمة **(قدم الحجاج)** فإنه كان واليًا على العراق والحجاز، وكان يؤخر الصلاة، وكان جاهلًا يدّعي العلم، فأرادوا بسؤالهم جابرًا عن أوقات الصلاة إيقاظه عن غفلته؛ فإن جابرًا صحابي معروف بالعلم، لا يقدر على المكابرة معه **(كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)** أي في أول الوقت؛ سميت ساعة اشتداد الحرّ بالهاجرة؛ لأنّ الناس يتركون فيها العمل على طريقة المجاز؛ مثل: عيشة راضية **(والعصر والشمس نقية)** أي: لم يخالط شعاعها الصفرة. **(والمغرب إذا وجبت)** أي: غابت الشمس، وأصل الوجوب السقوط **(والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس)** أي سواء كانوا مجتمعين أو كان النبي ﷺ وحده؛ محصله أنه لم ينتظر في الصبح كما في العشاء. من قال إنه شك من جابر فقد وَهِم؛ كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر أن يقول: كانوا أو كان النبي ﷺ يصلي أو يصلون. قال ابن الأثير: الغلس ـ بفتح الغين واللام ـ: ظلمة آخر الليل؛ إذا اختلط ببياض النهار.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٧٨).

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها برقم (٦٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها برقم (٣٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء برقم (٥٢٧).

جنة السنة

٥٦١ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

٥٦٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ٥٤٣].

٢٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلمَغْرِبِ العِشَاءُ

٥٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ

---

٥٦١ ـ **(يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين: على وزن المصغر **(كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)** أي: إذا غابت الشمس، واقتبس اللفظ من القرآن الكريم هذا الحديث من الثلاثيات.

٥٦٢ ـ **(عن ابن عباس [صلى النبي] ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا)** يريد أنه قدم المتأخرة، وهذا جائز عند الشافعي وأحمد، إلا أنه خصه بالعشاء في وجه، وعمه في آخر، لكن تقدم أنه في بعض الروايات قيده من غير خوف ومطر، واتفقت الأئمة على خلافه.

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المعروف بالمقعد **(بريدة)** بضم الباء، مصغر بردة **(عبد الله المزني)** ـ

---

٥٦١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس برقم (٦٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب برقم (٤١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب برقم (١٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب برقم (٦٨٨).

جنة السنة

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ.

٢١ ـ بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المنافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، .....

بضم الميم وفتح الزاي ـ نسبة إلى مزينة **(لا تغلبنكم الأعراب على صلاتكم المغرب؛ فإن الأعراب تقول: هي العشاء)** الأعراب: سكان البادية، والنهي إنما هو للمخاطبين؛ إلا أنه أسنده إلى الأعراب مبالغة، كأنه سرى من المخاطبين إليهم. وإنما كره تسميته عشاءً؛ لأنّ الله وضعه لغير المغرب؛ ولأنه يصير لفظًا مشتركًا يخلُّ بالتفاهم عند الإطلاق.

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا

(قال أبو هريرة: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) هذا التعليق أسنده في باب فضل العشاء جماعة[١] **(وقال: ولو يعلمون ما في العتمة والفجر)** لم يذكر الجواب؛ وهو قوله: «لأتوهما ولو حبوًا»[٢]؛ لأن غرضه لم يتعلق بالجواب؛ بل ذكر العتمة هو الغرض. وهذا التعليق أسنده في باب الأذان[٣].

فإن قلت: روى مسلم عن ابن عمر: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»[٤] فكيف أطلق عليها العتمة؟ قلت: إما أن يكون هذا قبل النهي، أو النهي للتنزيه؛ أراد بهذا بيان الجواز، وبهذا يشعر كلام البخاري من قوله: «ومن رآه واسعًا» وقوله: والاختيار أن يقول: والعشاء.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة برقم (٦٥٧).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٥١٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٤).

جنة السنة

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاء، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس وَعائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَمَةِ. وَقَالَ جابِرٌ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ. وقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

(ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء) [١٣٩/أ] تعليق أبي موسى أسنده في باب فضل العشاء[١]، وأسنده مسلم عنه أيضًا[٢]، فدلّ على أن ما يذكر مسندًا بصيغة التمريض على بناء المجهول لا يلزم أن يكون ضعيفًا عنده؛ بل ذاك أكثر **(وقال ابن عبّاس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء)** وهذا التعليق قد أسنده فيما بعد في باب النوم قبل العشاء[٣] وكذا قوله: **(وقال بعضهم عن عائشة)** أسنده في باب فضل العشاء[٤]، وأسنده مسلم أيضًا[٥] والنسائي[٦] وتعليق جابر وأبي برزة تقدما مُسْنَدَيْن[٧]، وأسند تعليق جابر في الباب الذي بعده **(وقال أنس أخرّ النبي ﷺ العشاء الآخرة)** أسنده في باب وقت العشاء إلى نصف الليل[٨] **(وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء)** وهذا التعليق عن هؤلاء أسنده البخاري وأبو داود[٩].

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم (٥٦٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤١).
(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم (٥٧١).
(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم (٥٦٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٨).
(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء برقم (٥٣٥).
(٧) انظر كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم (٥٦٠)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٧).
(٨) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل برقم (٥٧٢).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر برقم (١٠٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. =

جنة السنة

٥٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ التِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَينَا، فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ لَيلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر الحديث رقم: ١١٦].

٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ .....

---

٥٦٤ ـ **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي، عبدان لقب له **(أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على [ظهر] الأرض أحد)** ليس الاستفهام على أصله، بل هو جارٍ مجرى التنبيه؛ والمعنى: أخبروني؛ لأنّ الرؤية سبب الإخبار؛ والإخبار منهم أيضًا ليس بمراد؛ لأنه لا علم لهم، بل المراد التوجه إليه. وقد سبق في باب السّمر بالعلم[1] أن الغرض بيان قصر الأعمار وأنّ كل موجود في تلك الليلة لا يجاوز عن مائة سنة، وأنّ القائلين بوجود الخضر، قالوا: إنه لم يكن على وجه الأرض حينئذ بل كان في البحر.

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥ ـ **(مسلم)** ضد الكافر. روى في الباب حديث جابر: **(كان رسول الله ﷺ**

= وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع برقم (١٦٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب برقم (٢٠١٣) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم (١١٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم برقم (١١٦).

جنة السنة

يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٠].

٢٣ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». [الحديث: ٥٦٦ ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

يصلي الظهر بالهاجرة) أي: في أول الوقت؛ حين اشتداد الحر **(والعصر والشمس حية)** مجاز عن عدم تغير أشعتها **(والمغرب إذا وجبت)** أي: غابت الشمس، الضمير في وجبت للشمس وأصل الوجوب السقوط **(والعشاء إذا اجتمعوا عليها في أوّل الوقت وإلا أخرها، والصبح بغلس)** ـ بفتح الغين واللام ـ سواد الليل يختلط ببياض الصبح، وقد سبق الكلام عليه في باب وقت المغرب[1].

باب فضل العشاء

أي: فضل تأخير العشاء.

٥٦٦ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**. **(أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء)** أي: أدخلها في العتمة؛ وهي: الظلام. ومحصله أخرها عن أوّل الوقت **(فخرج؛ فقال لأهل المسجد: ما ينظرها أحد من أهل الأرض غيركم)**.

فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على فضل العشاء؟ قلت: قوله: «ما ينظرها أحد غيركم» يدل على ذلك؛ لأنهم انفردوا بالعبادة، وقد صرّح به في الحديث الذي بعده من رواية أبي موسى من قوله: أبشروا.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم (٥٥٩).

٥٦٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء برقم (٤٨٢).

جنة السنة

٥٦٧ ـ **حدّثنا** مَحمدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعي في السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشاءِ كُلَّ لَيلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلَاة حَتَّى ابْهَارَّ الليلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيكُمْ، أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاس يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ غَيرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «ما صَلَّى هذهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَينِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسى: .....

فإن قلت: في رواية مسلم: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[1]. قلت: أراد تفضيل تحسين أجزاء الوقت على بعض.

٥٦٧ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(عن بُريد)** بضم الباء مصغر برد **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى **(كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة)** أي: من عند النجاشي إلى المدينة **(نزولًا في بقيع بطحان)** قال ابن الأثير: البقيع بفتح الباء كل مكان متسع، ولا يسمى بذلك إلا إذا كان فيه الشجر، أو أصوله، قال: وبطحان بفتح الباء: واد بالمدينة وأكثرهم يضمون الباء؛ ولعله الأصح **(فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم)** النفر: جماعة الرّجال خاصة؛ من الثلاثة إلى العشرة **(فأعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل)** قال الأزهري: أعتم دخل [١٣٩/ب] في العتمة وهي الظلام؛ والباء في أعتم بها للمصاحبة ومعنى ابهار الليل: انتصف. قال ابن الأثير: وبهرة كل شيء وسطه **(على رسلكم)** أي: اتئدوا ولا تعجلوا **(أبشروا؛ إنّ من نعم الله عليكم أنه ليس من الناس من صلّى هذه الساعة غيركم)** من: تبعيضية؛ أي من بعض نعم الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٨) (٢١٩).

٥٦٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء و تأخيرها برقم (٦٤١).

جنة السنة

فَرَجَعْنَا، وَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٤١].

٢٥ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

(فرجعنا ففرحنا) وفي بعضها: «فرحىٰ» جمع فرح، على غير القياس، وفي بعضها: «فرحًا» على أنه مصدر في موضع الحال. اعلم أنه قد اختُلف في أنّ الأولى تقديم العشاء في أول الوقت أم تأخيرها؛ والجمهور على أنه إن كان منفردًا، أو كان المأمومون يرضون بالتأخير، والأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل.

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وقد صرّح به البخاري في باب الأضاحي أيضًا. وقال أبو نصر: يروي البخاري عن محمد بن سلام، وعن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب؛ كل هؤلاء عن عبد الوهّاب **(خالد الحذّاء)** بالذال المعجمة مشددة مع المد **(عن أبي المنهال)** ـ بكسر الميم ـ سيار بن سلامة **(عن أبي بردة)** هو نضلة بن عبيد الأسلمي **(أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)** كراهة النوم لأنه ربما لم ينتبه، أو يموت الإنسان في تلك النومة. وأما الحديث فقد سبق في باب السّمر بالعلم أنَّ المراد منه حديث الدنيا.

باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب

على بناء المجهول؛ أي: غلبه النوم.

---

٥٦٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها برقم (٣٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها برقم (١٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها برقم (٧٠١).

جنة السنة

٥٦٩ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمَدِينَةِ، قَالَ: وَكانُوا يُصَلُّونَ العشاء فِيما بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٦].

٥٧٠ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ

---

٥٦٩ ـ (أبو بكر) هو ابن عبد الحميد بن أبي أويس **(عن صالح بن كيسان)** بفتح الكاف **(أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء)** أي: دخل بها في العتمة، ومحصّله أخّرها **(حتى ناداه عمر الصلاة)** قوله الصلاة تفسير لناداه؛ لئلا يتوهم أنه نادىٰ باسمه، وانتصابه على الإغراء **(نام النساء والصبيان)** هذا محلّ الدلالة على ما ترجم **(وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)** قال ابن الأثير: الشفق يطلق على الأحمر والأبيض، فهو من الأضداد، ولم يذكر الجوهري إلا الأحمر، وعن أبي حنيفة أنه البياض بعد الحمرة؛ والفتوى على خلافه.

٥٧٠ ـ (ابن جريج) ـ بضم الجيم، على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المعروف **(أنّ رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة)** أي: عن الخروج إلى العشاء. قال الجوهري: يقال: شغل وأُشغل؛ والثاني لغة رديئة. وقد جاء في بعض الروايات: أنه كان في أمر الجيش **(حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا)** وهذا يدل على غلبة النوم واستغراقهم فيه عند من له ذوق في درك خواص التراكيب. وقال بعضهم: قوله: ثم استيقظوا لا يدل على أنهم استغرقوا في النوم الذي يزيل

---

٥٧٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم برقم (١٩٩).

جنة السنة

عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذا كَانَ لَا يَخْشى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ فقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكذا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كما أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاس؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَينَ أَصَابِعِهِ شَيئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ

العقل؛ لأن العرب تقول: استيقظ من سنته وغفلته. وهذا كلام في غاية السقوط، إذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ وحده؛ بل من قوله «رقدنا واستيقظنا»، على أنّ قوله: النوم يزيل العقل، ليس بصواب؛ لأنّ النوم إنما يبطل الإدراكات بالحواس الظاهرة؛ ولذلك قال بعض الحنفية: قراءة النائم تقوم مقام القراءة **(قال ابن جريج: قلت لعطاء)** هو ابن [أبي] رباح؛ أي قلت له: ما سمعته من نافع عن ابن عمر؟

٥٧١ ـ (قال: سمعت ابن عباس) أي: مثل ما سمعت أنت من نافع عن ابن عمر: أنّ الناس [رقدوا] ثمّ استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا **(قال: ابن عباس: فخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على رأسه؛ فقال: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاءً كيف وضع يده)** أي: استبينت، من الثبت: بسكون الباء البينة. قال الجوهري: يقال: رجل ثبت إذا لم يَزِلَّ [١٤٠/أ] لسانه عند الخصومات؛ وأمَّا الثَبت ـ بفتح الباء ـ البينة والحجة **(فبدد عطاء بين أصابعه)** بالتشديد من [التبديد] وهو التفريق **(على قرن الرأس)** أي: على طرفه

---

٥٧١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء برقم (٥٣١).

جنة السنة

الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا». [الحديث ٥٧١ ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

٢٦ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ:

(لا يقصر) ـ بضم الياء وفتح القاف وتشديد الصّاد ـ وفي بعضه: بفتح الياء وكسر العين من القصر **(ولا يبطش)** أي: بين بين. وفي رواية مسلم: «لا يُقَصِّر ولا يبطش»[1] **(فبدّد بين أصابعه)** بالتشديد من التبديد؛ المعنى واحد **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)** فيه دلالة على أنّ الأمر الخالي عن القرائن يكون للوجوب.

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

(وقال أبو برزة كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها) هذا التعليق تقدم مسندًا في باب وقت العصر[2].

٥٧٢ ـ (عبد الرحيم المحاربي) ـ بضم الميم والباء الموحدة ـ ليس له في البخاري سوىٰ هذا الحديث **(زائدة)** من الزيادة **(حميد)** بضم الحاء على وزن المصغر، روى عن أنس حديث تأخير العشاء، وقد سبق في روايات كثيرة **(أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل)**.

فإن قلت: قول البخاري: وقت العشاء إلى نصف الليل والحديث يدلان على انتهاء وقت العشاء إذا انتصف الليل. قلت: الحديث لا دلالة فيه على ذلك، غايته أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٧).

٥٧٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٠).

جنة السنة

«قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَما إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ أنه سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيلَتَئِذٍ. [الحديث ٥٧٢ ـ أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَال: حَدَّثَنَا قَيسٌ عن جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لَا تُضَامُّونَ ـ أَوْ لَا تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [انظر الحديث رقم: ٥٥٤].

وقع ذلك اتفاقًا، وأما قول البخاري فمحمول على أنّه الوقت المختار؛ كما هو مذهب الفقهاء، وأخذ بظاهر الحديث الثوري. قال النووي: آخِرُ كل وقت صلاة متّصل بأول وقت الأخرىٰ؛ إلا في صلاة الصبح مع الظهر.

و(**ابن أبي مريم**) واسمه سعيد وقوله: زاد، ليس تعليقًا؛ لأنه شيخ البخاري، وشرط التعليق حذف واحد من الإسناد أو أكثر (**كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ**) الوبيص ـ بالصاد المهملة ـ اللمعان والتنوين عوض عن المضاف إليه؛ أي: ليلة إذ كان كذا.

باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ ـ (مسدد) بضم الميم، وتشديد الدّال المفتوحة (**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا**) ـ أي: القمر ـ (**ليلة البدر لا تضامون**) ـ بتخفيف الميم ـ أي: لا يظلم أحد منكم بعدم رؤيته من الضيم، وهو الظلم، وبتشديد الميم وفتح التاء من الضَّمّ؛ أي: ترونه مكشوفًا من غير أن ينضمَّ بعضكم إلى بعض كما يفعله الناس عند ترائي الهلال (**أو لا تضاهون**) الشك من جرير، من المضاهاة؛ وهو المشابهة أي: لا يلتبس عليكم، أنه ربكم لأنه يُرى من غير كيفٍ وجهةٍ. يجوز فيه الهمزة، وكسر الهاء قراءة عاصم (**ثم قال: فـ**﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]) قد سبق[1] أن الصواب ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، وكذا القرآن الكريم.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم (٥٥٤).

جنة السنة

٥٧٤ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ أَخْبَرَهُ بِهذا.

فإن قلت: أي وجه لإيراد الآية؟ قلت: استدل به على فضل صلاة الصبح والعصر؛ لأنّ الله تعالى خصّهما بالذكر من بين سائر الصلوات، وإذا كانتا بهذه المثابة فهما جديران بأن يكونا وسيلة رؤية ربّ العالمين.

٥٧٤ ـ **(هدبة بن خالد)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أبو جمرة)** ـ بالجيم ـ نضر بن عمران الضبعي **(عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري)** واسمه عمرو أو عامر.

فإن قلت: ذكر الدَّارقطني أن هذا الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة[1]؟ قلت: لا منافاة؛ والبخاري أَجَلُّ من الدارقطني وأمثاله.

(أن رسول الله ﷺ قال: من صلّى البردين دخل الجنة) يريد الفجر والعصر، وعبّر بالبردين إشارة إلى بعض موجبات الفضل؛ فإن إسباغ الوضوء في البرد، ورعاية أركان الصّلاة وآدابها في ذينك الوقتين لا يقوم بها إلا أفراد من الرّجال الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، لا يحسون بالمشقة، ألا ترى أن أهل مصر مصطلحون على أنّ سموا مشقة طريق الحجاز الشفاء المحبوب. وقد سبق أنّ في هاتين [١٤٠/ب] الصلاتين تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار.

فإن قلت: قد قيل: إن المراد دخول الجنة مع السابقين الأولين. وعندي أن هذا شيء لا يُفهم من اللفظ، ولا ضرورة تدعو إليه؛ وذلك أنّ دخول الجنة على أي وجه كان كافٍ في الترغيب، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﴿وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥].

(وقال ابن رجاء) ـ بفتح الراء والجيم مع المد ـ فائدة هذا التعليق تقوية [ما]

---

٥٧٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم (٦٣٥).

(١) انظر العلل للدارقطني (٧/ ٢٢١).

جنة السنة

حدّثنا إِسْحاقُ، عَنْ حَبَّانَ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلتُ: كَمْ بَينَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [الحديث ٥٧٥ ـ طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، .....

أسنده أولًا **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، وهو إسحاق بن منصور الكوسج؛ لأنّ مسلمًا روى عنه عن حبان بن هلال ـ بفتح الحاء ـ قال الغساني: لم أجد أحدًا في هذا الموضع نسبه إلاّ مسلمٌ.

باب وقت الفجر

٥٧٥ ـ (عن أنس: أن زيد بن ثابت أخبره أنّهم تسحروا مع النبي ﷺ؛ ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟) أي: بين الفراغ من السحور وبين القيام إلى الصلاة **(قال: قدر خمسين أو ستين)** أي: قدر قراءة هذا القدر من القرآن. قال أنس: **(يعني آية)** يريد أنّ زيدًا لم يذكر لفظ الآية مع العدد.

٥٧٦ ـ (الحسن بن الصَّباح) بصاد مهملة وتشديد الباء **(رَوْح بن عُبادة)** بفتح

---

٥٧٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم (١٠٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تأخير السحور برقم (٧٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح برقم (٢١٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور برقم (١٦٩٤).

٥٧٦ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه برقم (٢١٥٦).

جنة السنة

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. وقلت لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَينَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث ٥٧٦ ـ طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٥٧٧ ـ طرفه في: ١٩٢٠].

الراء، وسكون الواو، وضم العين، وتخفيف الباء **(فلما فرغا من سحورهما)** بضم السين والفتح روايتان: الضمُّ مصدر؛ والفتح ما يُتَسَحّر من الطعام والشراب. قال ابن الأثير: أكثر ما يُروى بالفتح. قيل: الصواب الضمُّ، لأنه يريد أنّ في ذلك الفعل بركة، وهو يقوي الصائمَ على قيام سائر العبادة، لا البركة في الطعام. قلت: ليس في الحديث البركة، وحيث يكون ذلك يقدر مضافٌ؛ أي: أكل السحور، ولا ترد الرواية الصحيحة.

(فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصّلاة؟ قال: قدر خمسين آية) أسند الحديث أولًا عن زيد، ثم رواه مرسلًا عن أنس؛ تقويةً لما أسنده أولًا، ومن قال: الحديث أولًا من مسانيد زيد، وهذا من مسانيد أنس؛ فقد التبس عليه، إذ لو كان أنس حاضرًا لم يكن لقوله: حدثني زيدٌ وجه.

فإن قلت: ربما تعددت [القضية؟ قلت:] القضية واحدة، والدليل على ذلك أن لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل؛ وأما رواية النسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لي: «ادع لي من يتسحر معي»، فدعوت زيد بن ثابت[1]، فلا دلالة فيه أنه كان حاضرًا معهما في الأكل، ولم يكن لقول أنس لزيد: كم كان بين السحور والقيام إلى الصلاة؟ وجه.

٥٧٧ ـ (إسماعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة، على وزن المصغر **(عن أخيه)** هو عبد الحميد **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ)** برفع سرعة على أنه اسم

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب السحور بالسويق والتمر برقم (٢١٦٧).

جنة السنة

٥٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٢].

كان، وبي خبر، وأن أدرك بحذف اللام المفعول له؛ وقيل: بالنصب على أنَّ في كان ضميرًا راجعًا إلى ما دلّ عليه السرعة؛ وتقديره: وتكون السرعة سرعة حاصلة بي، وهذا مع أن الرواية بالرفع معنى ركيك، ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك أن يكون في يكون ضمير القصة أو ضمير مبهم، يفسره ما بعده.

٥٧٨ ـ **(يحيى بن بكير)** بضم الباء، على وزن المصغر؛ وكذا **(عقيل) (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنّ)** يجري في إعراب النساء المؤمنات ما ذكرنا في قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»[(١)] وقد ذكرنا أن المختار هو البدل نقلًا عن سيبويه، وإضافة النساء إلى المؤمنات من إضافة العام إلى الخاص، تفيد التمييز، مثل قوله: خاتم فضة. ومعنى متلفعات: متلففات؛ كما جاء في بعض الروايات[(٢)].

فإن قلت: ترجم الباب على وقت الفجر [١٤١/أ] وليس في الأحاديث ذكر الوقت؟ قلت: دلت الأحاديث كلها على أنّه كان يصلي الفجر في أول الطلوع وفيه بيان الوقت مع الدلالة على أفضلية أول الوقت.

فإن قلت: ما قولك في قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما[(٣)]؟ قلت: أولوه بأن يشرع في أول الوقت، ثم يطول القراءة إلى

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم (٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر برقم (١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح برقم (٤٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر برقم (١٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر برقم (٦٧٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، =

جنة السنة

٢٩ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

[انظر الحديث رقم: ٥٥٦].

الإسفار توفيقًا بين الأحاديث؛ إذ لا يمكن الجمع: إلا بهذا الطريق ونقل عن الإمام أحمد أن معنى قوله: «أسفروا» تيقنوا الفجر ولا تصلوا وأنتم شاكّون. وفيه نظر؛ إذ مع الشك لا يجوز الشروع في الصلاة، فلا يستقيم قوله: «فإنه أعظم للأجر»؛ لدلالته على أنّ غيره فيه أجر ما.

باب من أدرك من الفجر ركعة

٥٧٩ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(أسلم)** على وزن الماضي **(يسار)** ضد اليمين **(بُسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسين مهملة **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)**.

فإن قلت: هذا الحديث عن أبي هريرة تقدم في باب من أدرك من العصر ركعة[1]؛ فأي فائدة في إفراد باب له؟ قلت: في ذلك الحديث كان العصر مقدمًا فبوب عليه، وهنا ذكر الصبح مقدم فبَوّب عليه؛ لأنّ صدور هذا الكلام من رسول الله ﷺ تارة بتقديم العصر وأخرى بتقديم الصبح دلّ على الاهتمام بكل واحدة استقلالًا.

= باب الإسفار بالفجر برقم (١٢١٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٦٨٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٥).

٥٧٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر برقم (١٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر برقم (٥١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة برقم (٦٩٩).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم (٥٥٦).

جنة السنة

٣٠ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٦].

فإن قلت: قال هناك: «من أدرك سجدة»، وهنا: «ركعة»؟ قلت: أشرنا هناك إلى أن المراد من السجدة الركعة.

فإن قلت: قال هناك: «من أدرك سجدة» وهنا: «ركعة»؟ قلت: محصلهما واحد؛ لأنّ المدرِك مأمور بالإتمام، لا مخالف في المسألة إلا أبا حنيفة فإنه قال ببطلان صلاة الصبح. قال النووي: والحديث حجة عليه؛ وأمّا دعوى أن النهي ناسخ لهذا الحديث فدعوىٰ بلا دليل؛ لتوقفه على تأخره، وأنى لهم ذلك، وعلى تقدير تأخره مؤولٌ بأن يقصد الشروع في ذلك الوقت؛ لأن قوله ﷺ: «فليتمّ» نص قاطع.

باب من أدرك من الصلاة ركعة

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله؟ قلت: الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة. قلت: وصوابه العكس؛ وذلك أنه روى ذلك الحديث في باب من أدرك من العصر سجدة فليتمه، وذلك صريح في أنه شارع في الصلاة؛ إذ لا معنى للإتمام إلا إذا كان شارعًا فيها. والتحقيق أن المراد هنا إدراك الوقت على ما ذكره الفقهاء من أن الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ؛ وقد بقي من الوقت قدر ركعة، يجب عليه قضاء تلك الصلاة.

فإن قلت: قول الفقهاء في هؤلاء: إن الصلاة تجب وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة؟ قلت: أشرنا في باب إدراك العصر: أن ذكر الركعة باعتبار أنها الغالب؛ إذ ما

---

٥٨٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة برقم (١١٢١)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة برقم (٥٥٣).

جنة السنة

٣١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ .....

دونها يعسر ضبطه. قيل: الظاهر أنّ هذا أعم من قوله: من أدرك من العصر سجدة والأولى أن تكون اللاّم هنا للعهد، ويؤيده أن كلًا منهما من رواية أبي هريرة. قلت: هذا لا يصح؛ لأنه يخص هذا الحكم بصلاة العصر، فلا يعلم حكم سائر الصلوات، وإنما أفرد الشارعُ العصرَ والصبح بالذكر لاتصالهما بالوقت المكروه، ثم عمم الحكم، فليس هذا من قبيل المطلق والمقيد.

قال بعض الشارحين: قال أبو حنيفة: من أدرك الإمام في الجمعة قبل السلام صلّى ركعتين؛ قيل: لقوله: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون؛ وأتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»[1] فما جواب الشافعي حيث قال: إذا لم يدركه في الركوع يصلي أربعًا؟ قلت: حجة الشافعي أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة [١٤١/ب] لم يدرك شيئًا منها، ومن لم يدرك شيئًا منها صلّى أربعًا. وقال الآخر: الفرق للشافعي بين الجمعة وسائر الصلوات أنّ الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها؛ فتأمّل وتعجب! والحقّ أن الشافعي إنما استدل على ذلك بحديث ابن عمر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى»[2]؛ فإنّه يدل بمفهومه على أنَّ مدرك ما دون الركعة لا يضيف إليها أخرىٰ، وروى مثله الحاكم وابن السَّكن عن أبي هريرة.

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

أي: باب النهي عن الصلاة.

٥٨١ ـ (عن أبي العالية) واسمه رفيع **(عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٣٠٨).

٥٨١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما =

جنة السنة

مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهذا.

٥٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

مرضيّون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصّلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس؛ وبعد العصر حتى تغرب) أرضاهم: أفعل تفضيل من بناء المجهول أي: أشدّ رضًا. وفي رواية الترمذي: أحب وهو بمعناه، وعبّر عن إخبارهم بالشهادة مبالغة في تصديقهم؛ لأنّ أمر الشهادة أوكد، والمراد من صلاة الصبح والعصر فعلهما، وتشرق بضم التاء وبفتحها، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت: أضاءت، منه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] وهذا هو الرّاجح؛ لأنّ الكراهة لا ترتفع بنفس الطلوع بل بالارتفاع؛ كما قيده في الترجمة بالارتفاع.

فإن قلت: قد جاء حتى تطلع الشمس؟ قلت: قيده رواية مسلم بقوله: «حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع بازغة» والحديث الذي بعد هذا؛ «إذا اطلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع».

٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ (مُسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)** تحروا ـ بفتح التاء ـ من التحرّي، حذف منه إحدىٰ التاءين

= إذا كانت الشمس مرتفعة برقم (١٢٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر برقم (١٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح برقم (٥٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر برقم (١٢٥٠).

٥٨٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس برقم (٥٦٣).

جنة السنة

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [الحديث ٥٨٣ ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعَتَينِ، وَعَنْ لِبْسَتَينِ، وَعَنْ صَلَاتَينِ: نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى

تخفيفًا. قال ابن الأثير: التحري: الطلب والاجتهاد قولًا وفعلًا **(إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)** الحاجب: لغة: هو المانع، وطرف الشمس الذي يبدو أولًا عند الطلوع هو الحاجب؛ لأنه يمنع رؤية ما بعده، وبذلك الاعتبار قال: إذا غاب الطرف المقدم الذي يغرب أولًا لا تصلوا حتى يغيب الطرف الأخير، وبغروبه يدخل وقت المغرب بلا فصل وتأخر. **(تابعه عَبْدَةُ)** ـ بفتح العين وسكون الباء ـ لقب أبي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي؛ قال الغساني: غلب عليه هذا اللقب، إمامٌ في الحديث. والضمير في تابعه ليحيى، لأن كلًا منهما رواه عن هشام، ومتابعته هذه رواها البخاري في بدء الخلق مسندًا[1].

٥٨٤ ـ (عبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر **(عن أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حمّاد بن أسامة **(خبيب)** بالخاء المعجمة، على وزن المصغر **(أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين)** وقد فسر كل واحدة من المذكورات في نفس الحديث؛ إلا المنابذة والملامسة، هذان نوعان من البيع؛ كانا موجودين في الجاهلية، المنابذة: جعل نبذ الثوب وإلقائه إلى المشتري بيعًا؛ والملامسة: جعل نفس اللمس بيعًا

---

٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٩).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٧٣).

٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك برقم (٤٥١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر برقم (١٢٤٨).

جنة السنة

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ.

[انظر الحديث رقم: ٣٦٨].

من غير خيارِ الرؤية؛ نهى عنهما لظهور معنى الغرر ولحوق الضرر وتحقيق هذا المقام هو أنّ ما تتعلق به الكراهة إما الفعل أو الوقت؛ فالفعل بعد صلاة العصر وصلاة الصبح في أي وقت صلاهما؛ وأي جزء كان؛ وأما الوقت عند الطلوع والغروب، وفي سائر الأحاديث وقت الاستواء أيضًا، ذهب الشافعي وطائفة إلى أن الذي وقع النهي عنه صلاة لا سبب لها، ليس فيه تحر وأيضًا قد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)] من غير استثناء وقت؛ مع أنه بصدد البيان لا يطلق في موضع التقييد؛ ولما سيأتي في البخاري: أنه ﷺ قضى [١٤٢/أ] سنة الظهر بعد العصر[(٢)]؛ لأن القضاء من الأسباب الرافعة للكراهة، وأبو حنيفة أجراه على عمومه ولم يقل [.....][(٣)] الأسباب، وجوز مالك الفرائض دون النوافل، وكذا قال أحمد سوى ركعتي الطواف.

ومما يجب التنبه له أن السبب أيضًا على ثلاثة أقسام: سبب مقارن؛ كدخول المسجد، وسبب متقدم كالوضوء، وسبب متأخر كركعتي الطواف، فالمؤثر هما القسمان الأوّلان لا الثالث، واستثني أيضًا استواء يوم الجمعة لما رواه أبو داود في ذلك: حديثًا مرسلًا[(٤)]، وكذا استثني المسجد الحرام في أي وقت كان؛ لما روى الترمذي والحاكم وابن حبّان عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها برقم (٣١٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم (٨٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢١).

جنة السنة

٣٢ ـ بابُ لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٨٢].

٥٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ .....

باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ ـ **(عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)** قوله: «فيصلي»: بالنصب على معنى نفي الجمع، أو نفي الصلاة وحدها، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ؛ أي: فهو يصلي، وجوِّز الجزم عطفًا على «لا يتحرى»؛ لأنّ النفي بمعنى النهي.

٥٨٦ ـ **(عطاء بن يزيد الجندعي)** ـ بضم الجيم وسكون النون ـ نسبة إلى جندع بن ليث الكناني.

٥٨٧ ـ **(أبان)** ـ بفتح الهمزة ـ يجوز صرفه عدم صرفه **(عن أبي التياح)** ـ بفتح التاء وتشديد التحتانية ـ يزيد بن حميد **(حمران)** بضم الحاء على وزن سبحان **(إنكم**

---

٥٨٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨).

٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر برقم (٥٦٧).

جنة السنة

لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَينَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ. [الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٨].

٣٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ.

لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها) وفي بعْضِهما «يصليهما» باعتبار الركعتين **(ولقد نهى عنهما)** يعني: الركعتين بعد العصر.

فإن قلت: سيأتي عن أم سلمة أنه كان يصليهما[١]، فكيف نفى عنه؟ قلت: لم يطلع عليه؛ وكذلك قال: «ما رأيناه».

فإن قلت: سيأتي أنه لم يتركهما[٢]؛ فكيف التوفيق بين قوله وفعله؟ قلت: كانتا سنة الظهر شغل عنهما، وكان إذا عمل عملًا داوم عليه، فتلك من خواصّه ﷺ لا يقاس عليه.

٥٨٨ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ويجوز أن تشدد **(عبدة)** ـ بفتح العين وسكون الباء ـ تقدم أن اسمه عبد الرحمن **(عن عبيد الله عن خبيب)** كلاهما على وزن المصغر. وشرح الأحاديث تقدم مرارًا[٣].

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

(رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد) الخدري **(وأبو هريرة)** تقدمت رواياتهم

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من فوائت ونحوها برقم (٥٩٠).

(٣) انظر كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم (٥٥٦).

جنة السنة

٥٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٨٢].

٣٤ ـ بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَينِ، .....

مسندة[1]؛ إلا أنها ليست على طريقة الحصر فلا يمنع الكراهة في غيرهما؛ كالصلاة عند الاستواء.

٥٨٩ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد [الميم] استدل على أن لا كراهة إلا بعد العصر والفجر بقول ابن عمر: **(لا أنهى أحدًا يصلي بليل ولا نهار ما شاء؛ غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها)** وقال بحصر الكراهة في هذين الوقتين مالك والأوزاعي والليث. واعلم أن الكراهة لا تنحصر. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الكراهة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، وعند الاستواء؛ لما روينا من الأحاديث آنفًا في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأمّا حصر ابن عمر في الوقتين فليس فيه دليل؛ لأنه لم يروه عن رسول الله ﷺ. واعلم أن الكراهة لا تنحصر فيما ذكر؛ بل منها ما اتفق عليه الأئمة؛ كالصلاة عند صعود الخطيب المنبر، وعند الإقامة للمكتوبة، وعند الحنفية قبل المغرب، وعند المالكية بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

(وقال كريب عن أم سلمة: [صلىٰ النبي] ﷺ بعد العصر ركعتين) هذا التعليق

---

(١) حديث عمر رضي الله عنه تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨٣)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٥)، وحديث رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند تقدم في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨٤).

٥٨٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨).

جنة السنة

وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قال قَالَتْ عَائِشَةُ: يا ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠].

رواه عن كريب في كتاب المغازي مسندًا[1] **(وقال: شغلني ناس من عبد القيس)** قبيلة من أولاد ربيعة بن نزار. وفي سنن [١٤٢/ب] البيهقي وفد بني تميم، ويصح كل منهما؛ لجواز الاجتماع.

٥٩٠ ـ (أبو نعيم) على وزن المصغر **(أيمن)** بفتح الهمزة **(والذي ذهب به)** أي: برسول الله ﷺ، قسم بالله تعالى **(ما تركهما حتى لقي الله)**، يريد: الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهيه عنهما في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس قريبًا[2] **(وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته)** بضم الياء وتشديد القاف ويروى بفتح الياء وضم القاف مخففة **(وكان يحبُّ ما يخفف عنهم)** ما: مصدرية أو موصولة؛ أي: الشيء الذي فيه التخفيف.

٥٩١ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(يا بن أختي)** هو: عروة بن الزبير **(ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر)** أي: الركعتين، من إطلاق الجزء على الكل مجازًا **(قطّ)** بفتح القاف وتشديدها هو المشهور وفيه لغات أخر؛ ظرف للزمان الماضي، يؤكد به النفي.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس برقم (٤٣٧٠).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٥).

٥٩١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين التي كان يصليهما النبي برقم (٨٣٥).

جنة السنة

٥٩٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠].

٥٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ:

---

٥٩٢ ـ (الشيباني) ـ بفتح المعجمة ـ أبو إسحاق، سليمان [بن] أبي سليمان **(عن عائشة رضي الله عنها: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية؛ ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر)** قوله: «ركعتان» بدل من ركعتان.

فإن قلت: كيف جاز تفسير الركعتين بأربع؟ قلت: صحّ ذلك على طريق البدل؛ ومحصله لم يدع الركعتين في هذين الوقتين.

قال بعضهم: تفسير الركعتين بأربع من إطلاق الجزء على الكل: أو يقدر: وكذا ركعتان بعد العصر؛ والإضمار والمجاز متساويان، والمراد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير. هذا كلامه، وفساده لائح. أمّا قوله: من إطلاق الجزء على الكل؛ فلأنه ليس هنا جزء وكلٌّ، وذلك أن الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر، والجزء والكل إنّما يتصور إذا كان تأليف وضم بعض الأشياء إلى البعض عقلًا أو حسًّا. وأمّا قوله: أريد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير، فإن أراد أنه يطلق على ما فوق التثنية وما دونه فليس كذلك؛ لأنّ المثنى نصٌّ في مدلوله، وإن أراد أنه يتناول كل ركعتين وليس كذلك؛ لأن ركعتان نكرة، فلا يتناول إلا على سبيل البدل؛ كما أشرنا إليه.

٥٩٣ ـ (محمد بن عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن

---

٥٩٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي برقم (٨٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر برقم (٥٧٧).

٥٩٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي برقم (٨٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة برقم (١٢٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر برقم (٥٧٥).

جنة السنة

رَأَيتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَينِ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠].

٣٥ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيمٍ

٥٩٤ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٣].

عبد الله السبيعي **(قال: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة أن رسول الله ﷺ لم يأت عائشة بعد العصر إلا صلّى ركعتين)** وعبّر [عن] إخبارهما بالشهادة مبالغة في تحقيق سماعهما، لأنّ باب الشهادة أضيق من باب الإخبار. وقد أسلفنا أن هذه الرّوايات محمولة على أنهما ركعتان من سنة الظهر، وأنه كان يداوم على ما فعل من العبادة، وأنّ هذا من خواصه ﷺ فلا يصلي أحد بعد العصر تطوعًا لا سبب له.

باب التبكير في الصلاة في يوم غيم

٥٩٤ ـ (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أبي المليح)** عمر أو عامر الهذلي **(بريدة)** ـ بضم الباء مصغر بردة ـ هو بريدة بن الحصيب بالمهملتين أبو سهل الأسلمي من السّابقين الأولين، أسلم قبل بدر **(بكروا بالصلاة)** أي: صلوها في أول الوقت، باكورة كل شيء أوله **(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)** قد سبق أن الحق أنه أراد الحث على صلاة العصر؛ فإنَّ وقتها وقت الأشغال، ولم يرد حقيقة الحبوط؛ مثله: «من ترك الصلاة عمدًا فقد كفر» وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من ترك العصر. وقد روي عن عمر أنه قال: أخروا الظهر، وعجلوا العصر في يوم ذي غيم[1]. وذلك لئلا يقع العصر في وقت الكراهة. وقال أبو حنيفة: يستحب في يوم الغيم في الفجر والظهر والمغرب تأخيرهما؛ وفي العصر والعشاء تقديمهما، أما العصر فلئلا يقع في وقت الكراهة؛ وأما العشاء فلئلا تقل [١٤٣/أ] الجماعة باعتبار المطر.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الغيم كما ترجم له. قلت: هذا على دأبه أشار

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر برقم (٥٥٣).

جنة السنة

٣٦ ـ بابُ الأذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَينَ مَا قُلتَ؟» قَالَ: مَا أُلقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ .....

إلى ما ورد فيه ولم يكن على شرطه، وقد جاء في سنن سعيد بن منصور: «عجلوا العصر في يوم الغيم».

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥ ـ (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة **(محمد بن الفُضيل)** بضم الفاء: على وزن المصغر **وكذا (حصين)، (عن عبد الله بن أبي قتادة)** فارس رسول الله ﷺ الأنصاري السلمي بفتح السين واللام: واسمه نعمان، وقيل: غيره **(سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة)** كان هذا من رجوعه من خيبر؛ صرّح به في الرواية مسلم **(فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله ﷺ)** التعريس: النزول آخر الليل للاستراحة، ويقال فيه: أعرس أيضًا ولو: ظاهر في التمني، ويحتمل الشرط، والجوابُ محذوفٌ؛ أي: لكان حسنًا **(فقال بلال: أنا أُوقظكم، فاضْطَجَعوا)** على صيغة الماضي بفتح الجيم، أو الأمر بكسر الجيم **(فغلبته عيناه فنام)** قوله: فنام تفسير لقوله: غلبته عيناه **(فاستيقظ رسول الله ﷺ وحاجب الشمس قد طلع)** أي: طرفه المقدم **(فقال: أين ما قلت يا بلال)** فإنه ضمن أن يوقظهم في وقت الصلاة **(قال: ما ألقيت عليَّ نومة مثلها)** اعتذار حسن، لأنّ النوم أمر غير اختياري، وليس لأحد قدرةٌ على دفعه.

(قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء) فإن النوم أخو الموت قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] **(يا بلال قم فأذن**

---

٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٣٩).

جنة السنة

بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

٣٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

بالناس) أذن: بالتشديد. استدل بظاهره أحمد؛ فقال بالأذان في الفائتة؛ وهو قول قديم للشافعي، وقوله الجديد: أنْ لا أذان؛ استدلًا بما سيأتي: أن رسول الله ﷺ صلّى الخمس يوم الخندق بأذان واحد. **(للمغرب)** فإنها صاحبة الوقت، ولم يؤذن بغيرها، فالتأذين هنا معناه الإعلام، أو الإقامة، ويؤيده الرواية: آذن بالمد مخففًا. **(فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى)** قال فقهاء الكوفة: إنما آخّر الصلاة إلى ارتفاع الشمس، لأنّ قبله وقت الكراهة. وأجاب الشافعي: بأن التأخير لم يكن لذلك، بل لأنه ارتحل من ذلك المكان؛ لأنه كره الإقامة في موضع فاتته الصلاةُ فيه؛ وسيأتي أنه قال: «هذا وادٍ حضر فيه الشيطان»[(١)].

فإن قلت: كيف نام عن الصّلاة؛ وقد قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[(٢)]؟ قلت: أجاب النووي: بأنه يدرك بالقلب ما شأنه أن يُدرك بالقلب؛ وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب؛ بل إنما يدرك بالباصرة، وتحقيق هذا أنّ الحواس الظاهرة كلها باطلة في حالة النوم؛ كالذَّوق والشَّمِّ والسماع وإنما خصّ العين في قوله: «تنام عيناي»؛ لأنّ أثر النوم يظهر في العين دون سائر الحواس، فلا فرق بين النبي ﷺ وغيره في عدم الإدراك بالحواس، وإنّ الذي اختص به دون غيره هو إدراك القلب، ولذلك كان رؤياه وحيًا.

باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قوله: بعد ذهاب الوقت، إشارةٌ إلى عدم دخول وقت صلاة أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه برقم (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل برقم (٧٣٨).

جنة السنة

٥٩٦ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

---

٥٩٦ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(أن عمر بن الخطّاب جاء يوم الخندق)** أي: يوم حفر الخندق، وكان في وقعة الأحزاب سنة أربع من الهجرة **(قال: يا رسول الله ﷺ ما كدتُّ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)** أي: ما قاربت الصلاة حتى قارب غروب الشمس؛ ولا دلالة فيه على أنه صلاها قبل الغروب؛ لأنّ عدم مقاربة الصلاة إلى قريب غروب الشمس دلّ على أنه حين الغروب قارب الصلاة، وقد أوضحته الرواية الأخرىٰ في باب قضاء الفوائت: [١٤٣/ب] ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس[1]؛ فإنه صريح في أنّه لم يصل قبل الغروب، ومن قال غير هذا فقد ذهل عن هذه الرواية **(فقمنا إلى بطحان)** ـ تُفتح باؤه وتُضَمّ؛ والضم أكثر وأشهر ـ وادٍ بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم **(فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)** وفيه دلالة على أنّ الفائتة تقدم على الوقتية؛ إلا أن يخاف فوت الوقتية، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب تقديم الفائتة. وفي موطأ مالك: أنه صلّى الظهر والعصر، وفي ابن حبان كذلك، وفي الترمذي ومسند أحمد: المغرب مع العصر والظهر؛ ووجه الجمع أن قضية الخندق كانت أيامًا؛ فيجوز تعدد الواقعة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قول جابر: قمنا إلى بطحان.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى برقم (٥٩٨).

جنة السنة

٣٨ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ.

٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم، وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ

باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة

٥٩٧ ـ (أبو نعيم) بضم النون، على وزن المصغر **(هَمام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]) أشار إلى أنّ الحديث تفسير للآية، وأنّ المراد بذكري الصلاة؛ لأنّ ذكر الله من لوازمه. واعلم أن قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، ولا يلزم منه انحصار القضاء في التذكر بعد النسيان؛ كقولك: الذي جاء من الغائط، فمن سئل وأجاب: بأنّ ذكر النسيان لأنه الغالب؛ أو وارد على سبب خاص؛ مثل سؤال السائل أو تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فقد خاضَ في شيءٍ لا طائل تحته. والكفارة: صيغةُ مبالغةٍ من الكفر؛ وهو الستر؛ أي: الخصلة التي تستر الخطيئة. استدلّ الشافعي بالحديث على أن لا ترتيب بين الوقتية وبين الفوائت؛ فإنه أطلق القول فيه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقضي مرتبًا، يقدم الفائتة على الوقتية؛ ثم يصلي بعد الوقتية الفوائت على الترتيب؛ إلا أنْ تزيد الفوائت على الخمس، فإنه يسقط الترتيب عند أبي حنيفة وأحمد، وقال الإمام أحمد: إذا نسي الترتيب سقط؛ واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله ﷺ في يوم الخندق، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1]. والجواب للشافعي: أنّ قضية الخندق لم تدل على الوجوب؛

---

٥٩٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (١٢٥٣).

جنة السنة

بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩ ـ بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَال: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٦].

بل الأولوية؛ فإنه لا يفعل ـ في أغلب الأحوال ـ إلا الأولى؛ وأمّا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إنما قاله في غير شأن القضاء، قاله لمالك بن الحويرث وأصحابه حين رجعوا إلى بلادهم؛ فقال: «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

قال بعضهم: قوله: «لا كفارة لها غير ذلك» يحتمل الوجهين: أحدهما: أن لا يكفرها غير قضائها، والآخر: لا يلزمه غرامة، ولا صدقة، ولا زيادة على تلك الصلاة، فعلى الأول قصر قلب؛ وعلى الثاني: قصرُ إفراد. وقد وَهِمَ فيما قال؛ وذلك أن قوله: «لا يكفرها غير قضائها» لا يلزم أن يكون قلبًا؛ لجواز أن يكون اعتقاد المخاطب أن قضاءها والصدقة بالمال مثلًا كل منهما كفارة، فإنما اختار سقط الإثم كما كان في الصوم أوّل ما فرض التخيير بين الصوم والإطعام، فردّه الشارع بإفراد القضاء بالحكم، ومثله قصر إفراد عند صاحب «المفتاح»؛ وسماه صاحب «التلخيص» قصر تعيين.

(وقال حَبان) ـ بفتح الحاء وباء موحدة ـ هو ابن هلال. تعليق من البخاري فائدته دفع وهم التدليس من قتادة لأنه رواه [١٤٤/أ] بلفظ حدثنا بخلاف المسند قبله، فإنه بلفظ عن والله [أعلم].

فإن قلت: قوله: **(ولا يعيد إلا تلك الصلاة)** ما فائدته؟ قلت: أشار إلى ما ورد في النسائي أنهم قالوا: يا رسول الله: ألا نصليها غدًا أيضًا في وقتها قال: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم»[(٢)].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٧٥).

جنة السنة

٤٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤١].

٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

السمر: بفتح السين والميم: حديث الليل، قال ابن الأثير: أصل السمر ضوء القمر، فإنهم كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة، فاتسع فيه فأطلق على حديث الليل، سواء كان في ضوء القمر أولا.

٥٩٩ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عوف)** بفتح العين وسكون الواو **(أبو المنهال)** ـ بكسر الميم ـ سلمة بن يسار **(أبي برزة الأسلمي)** ـ بفتح الباء وراء ساكنة بعدها زاي معجمة ـ نضلة بن عبيد **(كان يصلي الهجير)** أي: صلاة الظهر، الهجير والهاجرة: وقت اشتداد الحر نصف النهار، أُطلق على الصلاة الواقعة فيه مجازًا **(حين تدحض الشمس)** أي: تزول **(والشمس حية)** أي: لم ينصرف نورها على طريق الاستعارة **(وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)** قد سبق في كتاب العلم، والحكمة في ذلك ليكون آخر نوم، والنوم العبادة إذ ربما فاجأه الموت، ومن قال: لئلا تفوته صلاة الصبح يرد عليه السمر بالعلم، وما فيه عبادة من سائر الأذكار. وقد سبق في باب السمر بالعلم أن المكروه هو الحديث الذي يتعلق بالدنيا، ولذلك أردفه بقوله:

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ ـ (عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة والباء الموحدة **(أبو علي الحنفي)**

جنة السنة

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَينَا، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ٥٧٢].

٦٠١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

عبيد الله ابن عبد الله **(قرة بن خالد)** بضم القاف **(قال: انتظرنا الحسن)** هو الحسن البصري الإمام المعروف **(وراث علينا)** بالثاء المثلثة. أي: أبطأ **(حتى قربنا من وقت قيامه)** أي: للتهجد **(قال أنس: نظرنا النبي ﷺ)** أي: انتظرنا قال تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] **(ذات ليلة)** لفظ الذات معجم، وقيل: من إضافة المسمى إلى الاسم **(حتى كان شطر الليل يبلغه)** يجوز في كان الأوجه الثلاثة أن تكون زائدة وتامة. أي: وجد شطر الليل، وناقصة، ويبلغه خبرها، والرواية في شطر الليل الرفع أي: يبلغ شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى فيه، ويجوز النصب على أن في كان ضمير الانتظار، أي: يبلغ الانتظار شطر الليل **(قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ)**.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على ما ترجمه من السمر في الفقه والخير؟ قلت: هو قول رسول الله ﷺ بعدما صلى العشاء: **(إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة)**. وقيل: موضع الدلالة هو حديث الحسن مع الجيران بعد العشاء، وهذا وهم؛ فإن الحسن لم يكن صلى العشاء ولذلك انتظر القوم.

٦٠١ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(وأبو بكر بن أبي حثمة)** بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة، اسم أبي بكر: عبد الله، وأبو حثمة جده، وأبوه

جنة السنة

«أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةٍ لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هذهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذلِك أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ القَرْنَ. [انظر الحديث رقم: ١١٦].

٤٢ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ والضَّيفِ

٦٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ:

سليمان (**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد. فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ**) قد سبق أن معنى أرأيتكم: أخبروني، لأن الرؤية من أسباب الإخبار، وأن الإخبار ليس هو مرادًا من الغرض منه التنبيه والإقبال إليه ليحفظوا ما يلقيه إليهم، ويقال: وَهل بفتح الواو والهاء أي: وهم. وغرض ابن عمر: أن رسول الله ﷺ إنما أراد أن ذلك القرن ينخرم، وأشار بذلك إلى قلة الأعمار، فظن بعض الناس أنه أراد قيام الساعة، وقد سلف أن القائلين بوجود الخضر أنه كان إذ ذاك في البحر.

باب السمر مع الأهل والضيف

٦٠٢ ـ (**أبو النعمان**) هو محمد بن الفضل [(**معتمر**)] بضم الميم الأول وكسر الثاني (**أبو عثمان**) النهدي عبد الرحمن، ونهد من قبائل اليمن (**أن أصحاب الصفّة**) اللام للعهد، صفّة [١٤٤/ب] مسجد رسول الله ﷺ كما قال النووي: كانوا يقلون

---

٦٠٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأعمال والنذور، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله برقم (٣٢٧٠).

جنة السنة

فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، .....

ويكثرون، وعدَّ في «الحلية» مئة ونيفًا منهم قال: **(فهو أنا وأبي وأمي)** هو ضمير الشأن، والقائل: عبد الرحمن بن أبي بكر **(وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله)**.

قال بعض الشارحين: ثم لبث أي: في داره ثم رجع أبو بكر إلى رسول الله ﷺ. هذا كلامه، وليس كما فهمه؛ لأنه لما جاء أبو بكر بالأضياف لم يلبث في بيته، إذ لو لبث كان يعشي الأضياف، فالصواب أن لبثه كان عند رسول الله ﷺ يصلي معه العشاء، ولما صلى معه العشاء في المسجد رجع معه من المسجد إلى بيت رسول الله ﷺ ليتعشى معه.

وأما قوله: أبي بكر تعشى ليس معناه أنه تعشى في بيت رسول الله ﷺ وحده، ثم تعشى رسول الله ﷺ وحده ببيته. رواية مسلم هكذا: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ»[1] من النعاس، وفي رواية: «تعشى» أي: أبو بكر معه، إنما قدم ذكر عشاء أبي بكر إشارة إلى وجه تأخره عن أضيافه.

(أو ما عشيتيهم) كذا بالياء بعد التاء، والوجه أنها تولدت من الإشباع، وفي بعضها بلا ياء، وهو الظاهر **(قد عرضوا فأبوا)** بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول، وضبطه صاحب «المطالع» مخففًا. قال ابن الأثير: من العراضة وهي الميرة، ومعناه: أنهم عرض عليهم الطعام فلم يأكلوا **(فذهبت أنا فاختبأت)** ـ بالخاء ـ أي: اختفيت عنه، علم أنه سيغضب **(فقال: يا غنثر)** بضم الغين المعجمة ثم النون ثم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٧).

جنة السنة

فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَر مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هذا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيطَانِ، يَعْنِي يَمِينهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، .....

الثاء المثلثة المفتوحة أو المضمومة لغتان، ومعناه: الثقيل أو الجاهل، وقيل: هو الذباب الأزرق حقَّره بهذا الكلام وقيل: اللئيم، وحكي فتح المعجمة مع المثناة، ورواه الخطابي بالعين المهملة، والتاء المثناة **(فجدع)** بالجيم وتشديد الدال. أي: دعا علي بالجدع وهو قطع الأطراف. قال ابن الأثير: استعماله في الأنف أكثر، وقال جدع خاصم **(كلو [لا] هنيئًا)** الخطاب لمن كان في البيت من أهله والأضياف لأنه تكلم في حالة الغضب، وقيل: خطاب للأضياف على طريق الإخبار لا الدعاء، أي: الأكل في هذا الوقت ليس أكلًا هنيئًا **(وايم الله ما تأخذ من لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها)** وايم الله ـ بهمزة القطع ـ أصله أيمن جمع يمين، خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، وقد تحذف همزته في الوصل، ويجيء على الأصل وأيمن الله، وقد عدوا فيه إلى تسع لغات. ولفظ أكثر هو الرواية، وقد يروى بالباء الموحدة.

(قال: يا أخت بني فراس ما هذه؟) ـ بكسر الفاء وسين مهملة ـ يخاطب زوجته، وبنو فراس قبيلة، وامرأته هي أم رومان، واسمها زينب، وقيل: دعد، وقوله: ما هذه إشارة إلى تلك الزيادة في الطعام **(قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات)** عدوا لا زائدة في القسم كما في قوله ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. قيل: أرادت بقرة عيني رسول الله ﷺ، وقيل: أبا بكر. أصل القرة من القرار؛ لأن العين إذا نظرت المنظر الحسن استقرت فلا تنظر إلى غيره، منه قوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ١٧﴾ [النجم: ١٧]. وقيل: من القر ـ بضم القاف ـ وهو البرد لأن العين في السرور تدمع دمعًا باردًا.

(فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان) يعني يمينه **(ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده)** ظاهر قوله: فأكل أبو بكر أنه إنما كان

جنة السنة

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثني عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، .....

بعدما رأى تلك الزيادة بعد أكل الأضياف [١٤٥/أ] وقوله: ثم أكل لقمة أيضًا، يشعر به قوله ثم حملها إلى النبي ﷺ ظاهره أنه حملها إليه بالليل لقوله: فأصبحت عنده، وليس كذلك بل إنما أكل أبو بكر مع الأضياف، وإنما حملها إلى رسول الله ﷺ لما أصبح، بينه. رواية مسلم: لما أبوا أن يأكلوا إلا أن يأكل أبو بكر «أما الأولى فمن الشيطان» يريد بذلك يمينه، فقال: هلموا قِراكم، فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله بروا وحنثت، قال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»[(١)].

فإن قلت: فما معنى قوله: فأصبحت إن لم يذهب بها بالليل؟ قلت: معناه كانت عند الصباح عنده كما تقول: أصبحت عند فلان ليس معناه أنك بت عنده.

هذا ويمكن أن يكون حملها إليه بالليل، وفيه بعد لما في رواية مسلم أن أبا بكر إنما [. . .][(٢)] رسول الله ﷺ لما نعس[(٣)].

فإن قلت: إذا أكل أبو بكر معهم كما في رواية مسلم فما معنى قوله: ثم أكل منها لقمة؟ قلت: معناه حين حملها إليه وقت الصباح أكل لقمة أخرى.

فإن قلت: ما وجه حملها إلى تلك الحضرة العلية وهي فضلة طعام فضلت عن طوائف؟ قلت: كان أمرها خارقًا للعادة أهديت إلى من هو أصل في خرق العادات ومظهر المعجزات وسيأتي أنه أكل منها.

(وكان بيننا وبين قوم عقد) العقد: العهد الموثق قيل: معناه عقد مهادنة، وعندي أنه عقد إجارة أو نحوه لقوله: **(فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلًا مع كل رجل أناس)** ـ بالفاء والقاف ـ من التفريق. أي: جعلنا كل رجل منهم ممتازًا معه أناس، وفي بعض نسخ البخاري وأكثر نسخ مسلم «عريفًا» بالعين أي: جعل كل واحد من اثني عشر عريفًا له أناس يتبعونه، وقد يروى: فقرينا من القرى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٧).

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) تقدم تخريجه.

جنة السنة

اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

وفي الحديث فوائد دينًا ومروءة جواز السمر مع الأهل والضيف، وأن للرئيس والملك أن يفرق الفقراء على الأغنياء في وقت الضرورة، وجواز سب الوالد الولد إذا بدى منه شين في الدين أو المروءة، وجواز الحنث في اليمين إذا رأى غيره خيرًا منه، وفيه فوائد أخر تظهر بالتأمل.

فإن قلت: **(قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث)** كان القياس أن يقول: ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بستة، وكذلك الخامس. لم يزد إلا واحدًا في كل عدد؟ قلت: محافظة على العيال؛ لأنهم عند الحاجة أهم من الأجانب.

جنة السنة

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ،

كتاب الأذان

باب بدء الأذان

(وقول الله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]). بدء الأذان من إضافة المصدر إلى المفعول من بدء الشيء لازمًا، وإلى الفاعل بمعنى الابتداء لأنه جاء لازمًا، والأذان اسم من التأذين كالسلام من التسليم. قال ابن الأثير: يقال: آذن بالمد أي: أعلم، وأذن بالتشديد مثله، إلا أنه خص بإعلام وقت الصلاة.

فإن قلت: ترجم على بدء الأذان والآيتان ليس فيهما دلالة على البدء؟ قلت: فيهما دلالة على المشروعية، وذلك يستلزم البدء لا محالة كما ذكر في بدء الوحي: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣].

فإن قلت: عدى النداء في الآية الأولى بإلى، وفي الثانية باللام؟ قلت: المراد بالنداء في الآية الأولى مطلق الدعاء إلى أي صلاة كانت بخلاف النداء يوم الجمعة فإنه مختص، واللام تدل على الاختصاص.

٦٠٣ ـ **(عمران بن ميسرة)** ضد الميمنة **(خالد الحذاء)** بالذال المعجمة مع التشديد

---

٦٠٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة =

جنة السنة

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ ـ أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

والمد **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس)** أي: الإعلام وقت الصلاة **(فذكروا اليهود والنصارى)** أي: كرهوا أن يكونوا موافقين لهم **(فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)** [١٤٤/ب] أي: يجعل كلمات الأذان شفعًا والإقامة وترًا، والحكمة في ذلك أن الأذان لإعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته لئلا يفوت سماع طائفة. ألا ترى أنهم قالوا: يستحب أن يكون المؤذن صيتًا واقفًا على مكان عالٍ، وقوله: أن يشفع الأذان فيه تسامح؛ فإن آخره لا إله إلا الله ليس بشفع، فالوجه أنه باعتبار الغالب، وكذا القول بأن الإقامة وتر، فإن قد قامت الصلاة شفع، وأسقط مالك التكرار من الله أكبر الله أكبر يقول هذا القدر مرة، وكذا تكرار قد قامت الصلاة، وزاد الشافعي الترجيع وهو أن يقول كلمات الأذان سرًا ثم يرفع بهما صوته لما رواه مسلم عن أبي محذورة[1]، ولا معارض له، والأذان والإقامة سنتان عند أبي حنيفة والشافعي في أظهر الوجهين، فرض كفاية عند أحمد، وكذا عند مالك في المساجد والجماعات.

واعلم أن البخاري لم يرو حديث رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي من أنه رأى ملكًا نزل من السماء وعلمه كلمات الأذان لأنه لم يقع على الشرط الذي التزمه. قال أبو عيسى قال البخاري: لا نعرف لعبد الله بن زيد حديثًا إلا حديث الأذان. هذا وأما ما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد فهو ليس صاحب الأذان بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني وهو الذي قتله مسيلمة الكذاب.

روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان أن عبد الله بن زيد لما ذكر الرؤيا لرسول

= برقم (٣٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة برقم (٥٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة برقم (١٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان برقم (٦٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إفراد الإقامة برقم (٧٢٩).

(١) حديث أبي محذورة في الأذان أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم (٣٧٩).

جنة السنة

٦٠٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

الله ﷺ قال له: قم ألقه إلى بلال فإنه أندى منك صوتًا». وفي رواية الترمذي «أمد منك صوتًا»[(١)]. وفي «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر أيضًا رأى الأذان في المنام[(٢)]. قال الغزالي: رأى نصف عشر، وقيل: أربعة عشر، قال شيخ الإسلام: ولا يصح من ذلك إلا عبد الله بن زيد، وأقوى من الباقي قصة عمر، والأصح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة. وأما ما روي من طرق أنه شرع بمكة، وأن رسول الله ﷺ سمعه ليلة الإسراء فلا يصح منها شيء.

٦٠٤ ـ **(محمود بن غيلان)** بفتح المعجمة **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم، على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة)** مأخوذ من الحين وهو الزمان أي: يقدرون وقتها تخمينًا، ويحضرون ذلك الوقت المسجد **(بوقًا)** بضم الباء **(فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة)** إما أن يكون بعد ما ذكر صاحب الرؤيا رؤياه، أو قبله قاله اجتهادًا فوافق الصواب، وقول رسول الله ﷺ: **(قم يا بلال فناد)** إن كان بعد سماع الرؤيا فذلك، وأما إن كان قبله، فإما أن يكون قاله وحيًا، أو وافق اجتهاده اجتهاد عمر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان برقم (٧٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٢ برقم (١٦٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٣).

٦٠٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان برقم (٣٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان برقم (٦٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٩٠).

جنة السنة

٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاّ الإِقَامَةَ. [انظر الحديث رقم: ٦٠٣].

٦٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ ـ وهو ابن سلام ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ .....

باب الأذان مثنى مثنى

فإن قلت: اتفق النحاة على أن مثنى معدول عن العدد المكرر أي: اثنين اثنين، وإذا كان كذلك فأي حاجة إلى ذكر مثنى مرتين؟ قلت: معنى قوله مثنى مثنى أي: كل كلمة مثنى بخلاف ما لو اقتصر على ذكره مرة فإنه لا يفهم الشمول في جميع كلماته.

وقال بعضهم: الأول لكلمات الأذان، والثاني لنفس الأذان، فالأول تثنية الأجزاء، والثاني تثنية الجزئيات أو هو لمجرد التأكيد، أو هو بمعنى الاثنين من غير تكرار.

هذا كلامه والكل فاسد. وأما الأول: فلأنه لو كان الثاني لنفس الأذان لزم أن يكون كل أذان مرتين وأما التأكيد فلأنه لا موجب له ولا هو من مظان التأكيد، وأما قوله: أو يكون بمعنى التثنية من غير تكرار فلأنه مخالف لإجماع أهل اللغة والنحو والتفسير، فإنه على ذلك اتفقوا في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وأيضًا يجب أن يكون منصرفًا لأن منع صرفه إنما هو للوصفية، وهي التكرار [١٤٦/أ].

٦٠٥ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد بن زيد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)** أي: إلا قول: قد قامت الصلاة، فإنه يشفعها لئلا يفوت الحاضرين تكبيرة الإمام.

٦٠٦ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: ذكر أبو نصر أن البخاري يروي في كتابه عن محمد بن سلام، وعن ابن المثنى، وعن محمد بن بشار، وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، لكن هنا ينسبه ابن السكن محمد بن سلام **(فذكروا أن**

جنة السنة

يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [انظر الحديث رقم: ٦٠٣].

٣ ـ بابُ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

٦٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. وقَالَ إِسْماعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [انظر الحديث رقم: ٦٠٣].

٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ .....

يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا) يوروا بضم الياء أي: يوقدوا، يقال: أوريت النار ووريت بتشديد الراء من الوري وهو خروج النار من الزند، يقال: وري الزند ـ بكسر الزاي ـ خرجت ناره. وأحاديث الباب حجة على مالك وأبي حنيفة، فإن مالكًا لا [يقول] بتكرار التكبير في الأذان، وأبا حنيفة يشفع الإقامة.

باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة

أي: كلمات الإقامة مرة مرة.

٦٠٧ ـ **(قال إسماعيل: قذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة)** إسماعيل هو ابن علية، وأيوب هو السختياني، والذي ذكره له قول خالد، وأن يوتر الإقامة من غير زيادة فرد عليه أيوب بأنه ترك قوله: إلا الإقامة، فإن أيوب وخالدًا الحذاء كل منهما يروي عن أبي قلابة.

باب فضل التأذين

أي: فعل الأذان.

٦٠٨ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أن**

---

٦٠٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم (٣٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان برقم (٥١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين برقم (٦٧٠).

جنة السنة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة) أي: أذن لها **(أدبر الشيطان وله ضراط)** قال ابن الأثير: يقال ضراط وضريط مثل نهاق ونهيق، والظاهر أنه محمول على حقيقته لأنه جسم الخبيث، ويمكن أن يكون تصويتًا بشفتيه كما يفعل الأجلاف. قال ابن الأثير: يقال: أظرط إذا فعل بشفتيه ذلك الفعل الشبيه بالضراط.

فإن قلت: ما السبب في ذلك الفعل؟ قلت: الظاهر أنه يفعل ذلك لئلا يسمع الأذان لما سيأتي من أن كل شيء يسمعه يشهد للمؤذن يوم القيامة فكره ذلك، ولذلك لا يفر من تلاوة القرآن، وقيل: لأن الأذان من شعائر الإسلام، وكلا الوجهين حسن.

وفي رواية مسلم: «يذهب حتى يكون بالروحاء»[1] والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلًا. قيل: الظاهر هذا الشيطان هو إبليس. قلت: لو كان إبليس لم يوسوس إلا إنسانًا واحدًا بل الواجب حمله على الجنس الشامل له ولذريته **(فإذا قضي النداء)** بضم القاف على بناء المجهول، ويروى على بناء الفاعل ونصب النداء، وعلى الروايتين معناه إتمام النداء **(فإذا ثوب بالصلاة)** أي: أقيمت الصلاة، التثويب في عرف الشرع يطلق على أمرين أحدهما: الإقامة، والآخر: قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم. قيل: مأخوذ من الثوب وذلك أن البعيد من القوم إذا أراد إعلامهم يلوح بالثوب فشبه به الإقامة لاشتراكهما في معنى الإعلام، وكذا قوله: الصلاة خير من النوم، وقيل: هو من ثاب إذا رجع لأنه رجوع إلى الإعلام **(أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه)** بكسر الطاء وضمها، ومعناه التردد من خطر البعير ذنبه إذا رفعه ثم وضعه نشاطًا.

فإن قلت: بين المرء يدل على الشيئين والمرء ونفسه شيء واحد؟ قلت: توهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم (٣٨٨).

جنة السنة

٥ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلنَا.

٦٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

التعدد كاف في ذلك لما ذكره المحققون في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ [١٤٦/ب] إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] وأجاب بعضهم أن المراد بالنفس الروح. قلت: الروح والنفس شيء واحد، ولا يندفع الإشكال إلا بما ذكرنا.

(حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى) ـ بفتح الياء ـ من الظلول. قال الجوهري: يقال ظل يفعل كذا إذا عمل بالنهار دون الليل، وعلى هذا فهو من إطلاق المقيد على المطلق إذ الحكم لا يختص بالنهار، ويجوز أن يكون ظل بمعنى صار من الأفعال الناقصة، ورواه بعضهم: «ضل» بالضاد من الضلال.

باب رفع الصوت بالنداء

أي: بالأذان **(وقال عمر بن عبد العزيز: أذن لنا أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا)** أراد بالسمح: رفع الصوت، مأخوذ من السماحة وهو السخاء والجود، وقيل: كان يطول في أذانه وأشار إلى تركه.

٦٠٩ ـ **(عبد الرحمن بن أبي صعصعة)** بصاد وعين مهملتين مكررتين **(أن أبا سعيد الخدري)** بضم الخاء ودال مهملة **(فإذا كنت في غنمك أو باديتك)** البادية والبدو: الفضاء الخالي عن العمارة **(لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء)** من عطف العام على الخاص **(إلا شهد له يوم القيامة)** الشهادة محمولة على الحقيقة لشمول

---

٦٠٩ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان برقم (٦٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٣).

جنة السنة

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَانْتَهَينَا إِلَيهِمْ لَيلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلفَ أَبِي طَلحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَينَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

القدرة لكل ممكن، والحكمة في هذا إظهار كرامة المؤذن في ذلك المحشر، وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل التأذين، ورجحه النووي على الإمامة، وأنه مشروع للرجل المنفرد.

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

٦١٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف على وزن المصغر، وكذا **(حميد)**، **(عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا بنا)** أي: سافر بنا إلى غزوة **(لم يكن يغر بنا حتى يصبح)** أي: لم يغر من الإغارة كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: لم يغر ـ بضم الياء وسكون الغين ـ من الإغراء، وفي بعضها: لم يغزو بإثبات الواو من الغزو على لغة من قال:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

(قالوا: محمد والخميس) الخميس: الجيش لاشتماله على خمسة أجزاء الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة **(خربت خيبر)** الظاهر أنه خبر، ويحتمل الدعاء، ومباحث الحديث مستوفاة تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ[1].

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ برقم (٣٧١).

جنة السنة

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا؛ فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

باب ما يقول إذا سمع المنادي

أي: نداء المنادي وهو الأذان.

٦١١ ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)** أي: قولوا تلك الألفاظ إلا في الحيعلة كما ذكره في الحديث بعده من قوله:

٦١٢ ـ **(إلى قوله: وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ)**. وفي رواية النسائي: قال معاوية كما قال المؤذن حتىٰ إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله،[(١)]، وكذا رواية مسلم عن عمر[(٢)].

فإن قلت: إذا أذن للظهر مثلًا مرتبًا مؤذنان أو ثلاثة، فهل يقول لكل مؤذن أو يكتفي بواحد؟ قلت: يقول لكل واحد.

---

٦١١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم (٥٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن برقم (٢٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن برقم (٦٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن برقم (٧٢٠).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن حيَّ على الصلاة برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٥).

جنة السنة

٦١٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى: نَحْوَهُ.

قَالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هكذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [انظر الحديث رقم: ٦١٢].

فإن قلت: لفظة إذا لا تدل على التكرار؟ قلت: الأمر كذلك وضعًا، ولكن قد تعطىٰ حكم كلما كما في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنهم اتفقوا على أنه كلما دخل سن له أن يسلم. وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وأيضًا قد جعل الشارع المسبب سماع الأذان، والحكم يتكرر بتكرر سببه.

فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب فلم لم يقولوا به؟ قلت: قال به طائفة، ودليل الندب ما رواه مسلم: «أن رسول الله ﷺ سمع مؤذنًا لما قال: الله أكبر قال: على الفطرة، فلما شهد قال: خرج عن النار»[1]. فتركه كان بيانًا للجواز.

(معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

٦١٣ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب [١٤٧/أ] في بعض النسخ وهو إسحاق بن راهويه. قال أبو نصر: حيث يقول عن إسحاق عن وهب بن جرير فهو إسحاق بن راهويه **(قال يحيى)** فائدة هذه الرواية: التصريح بلا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن قلت: ما الحكم في قوله: لا حول ولا [قوة إلا بالله] بعد قول المؤذن حي على الصلاة؟ قلت: سائر كلمات الأذان ذكرو شهادة بوحدانية الله، فإذا شارك المؤذن فيه يحصل له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، وأما حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة إذ حي بمعنى أسرع إلى الصلاة، فلا وجه لأن يقوله السامه فدعى الشارع إلى كلمة هي كنز من كنوز الجنة، مع مناسبة المعنى بجواب المؤذن إذ معناه لا انتقال من مكان إلى مكان، أو من حال إلى حال إلا بقوة من الله، وقيل: معناه لا حول عن معصية الله إلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان برقم (٣٨٢).

جنة السنة

٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

[الحديث ٦١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٩].

بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وهذا معنى حسن إلا أنه لا يدل عليه التركيب، مع أن الذي أشرنا إليه أشمل، وللنحاة في قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه من الإعراب بعضها أحسن من بعض لم نطول بذكرها.

باب الدعاء عند النداء

٦١٤ ـ **(عياش)** بمثناة تحت وشين معجمة **(شعيب بن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة وزاي معجمة ـ اسمه: دينار الأموي **(المنكدر)** بضم الميم وكسر الدال **(من قال حين يسمع النداء)** أي: بعد الفراغ منه فإن سماعه إنما يتحقق بعد الفراغ **(اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي)** الدعوة هي الأذان، وإنما كانت تامة لاشتمالها على الإقرار بالوحدانية والرسالة، والدعاء إلى ما هو عماد الدين، والصلاة القائمة إشارة إلى عدم تطرق النسخ، والوسيلة لغة: القربة والمراد به في الحديث منزلة معينة، والوسيلة علم لها لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المنزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا»[1] أي: ذلك العبد، ومقامًا محمودًا علم لمقام الشفاعة العظمى، ولذلك وصفه بالمعرفة، وقد جاء في رواية

---

٦١٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان برقم (٥٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منة آخر برقم (٢١١)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان برقم (٦٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن برقم (٧٢٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٤).

جنة السنة

٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

النسائي وغيره[١] المقام المحمود معرفًا، وهذا مثل العباس والحسن، ثم وصف المقام بالمحمود مجاز حكمي وصف بوصف صاحبه.

فإن قلت: إذا كان علمًا لمكان معين كان قياس استعماله بـ (في) كما في سائر الأماكن المعينة؟ قلت: الأمر كذلك إلا أنه اتسع فيه، أو ضمن البعث معنى الإعطاء، أو يقدر مضاف فيكون حالًا من فاعل ابعثه أي: ذا مقام.

فإن قلت: الذي وعدته يدل على وعد سابق في آية وعده؟ قلت: وعده في قوله: أكرم الأكرمين، مع سيد المرسلين.

فإن قلت: إذا كان المقام موعودًا له ممن لا يخلف الميعاد، فأي فائدة في سؤال أمته له؟ قلت: الفائدة السعي في واجب إعلاء قدره وإثبات حق الشفاعة عليه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فإن قلت: ما معنى قوله: «حلت له شفاعتي»؟ قلت: إن كان من الحل ضد الحرمة فكأن الذي سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يسأل له تلك المنزلة حرام عليه، مجاز عن عدم الاستحقاق، وإن كان من الحلول فكأن من لم يسأل لم يصلح أن يكون محل الحلول.

باب الاستهام في الأذان

الاستهام: افتعال من السهم، وهو أحد أقداح الميسر [١٤٧/ب] قال ابن الأثير: ثم كثر حتى أطلق على كل نصيب، والمراد به هنا: الاقتراع لطلب ذلك النصيب من الثواب.

(ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد) هو سعد بن أبي وقاص روى البيهقي بإسناده أن ذلك كان بالقادسية[٢]، وعن الطبري أن ذلك كان في صلاة الظهر[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان برقم (٦٨٠).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٨).
(٣) انظر تاريخ الطبري (٢/ ٤٢٥).

جنة السنة

٦١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا». [الحديث ٦١٥ ـ أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

---

٦١٥ ـ **(عن سمي)** بضم السين، على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(لو يعلمون ما في النداء والصف الأول)** فضل الأذان ظاهر، وأما الصف الأول فلأنه يدل على الاهتمام، وفيه سماع قراءة الإمام وتأمينه **(ولو يعلمون ما في التهجير)** أي: البتكير [و] المبادرة إلى صلاة الظهر، وحمل التهجير على مطلقه أي صلاة كانت لا يلائم المقام، وأيضًا لا يصح في صلاة العشاء.

فإن قلت: تقدم أن الأولى في الظهر الإبراد؟ قلت: محمول على وقت اشتداد الحر، وهذا على عدمه.

ومن وفق بين الحديثين بأن المراد بالإبراد أدنى تأخير، وأن الهاجرة تطلق على أول الوقت إلى قرب العصر فقد أبعد عن الصواب لغة وفقهًا. أما لغة: فلما قال الجوهري وغيره: إن التهجير هو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار. وأما فقهًا: فلأن غرض الحديث إيقاع الصلاة في أول الوقت، على أن قوله: أدنى تأخير مخالف لحديث البخاري الآتي في باب الأذان للمسافر، فإن عبارة الحديث: «أراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد حتى ساوى الظل التلول»[1].

(ولو حبوًا) الحبو: المشي على الوركين والزحف عليهما كما يفعله المقعد والصغير، وقيل: المشي على اليدين والركبتين.

---

٦١٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول برقم (٢٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة برقم (٥٤٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٦٢٩).

جنة السنة

١٠ ـ باب الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ،

فإن قلت: **(لو)** إنما تدخل على الماضي، فلم اختار المضارع؟ قلت: إشارة إلى استمرار العلم، وأن الأمر مما يجب الاهتمام به، ونقل عن الطيبي أنه قال: ثم للدلالة على تراخي رتبة الاستباق عن رتبة العلم، وهذا سهو لأن ثم لم يذكر مع الاستباق بل مع الاستهام، وليس معنى ثم التراخي في الرتبة، بل المعنى أن ذلك أجر الأسباب الموصلة إلى الأذان والصف الأول. وقال أيضًا: إنما أبهم المفعول بلفظ ما ليفيد ضربًا من المبالغة. قلت: قد جاء منا في رواية أبي هريرة «من الخير والبركة».

باب الكلام في الأذان

(وتكلم سليمان بن صرد في الأذان) بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملة.

٦١٦ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عبد الحميد صاحب الزيادي)** بكسر الزاي بعدها ياء مثناة **(خطبنا ابن عباس في يوم رزغ)** بتقديم الراء المهملة بعدها معجمة آخرها غين مثلها، وروي بدل الزاي الدال المهملة، والمعنى واحد وهو الماء والوحل على الوجهين، وفي يوم الإضافة وعدمها **(فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن يقول: الصلاة في الرحال)** أي: بدل قوله: حي على الصلاة، ويجوز في الصلاة الرفع والنصب، وأكثر الروايات بالنصب

---

٦١٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم (٦٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة برقم (١٠٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة برقم (٩٣٩).

جنة السنة

فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.
[الحديث ٦١٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

على تقدير: صلوا **(فنظر القوم بعضهم إلى بعض)** أي: نظر إنكار **(فعل هذا من هو خير مني)** يريد رسول الله ﷺ **(وإنها عزمة)** أي: الجمعة يريد أن لو قال المؤذن حي على الصلاة وجب عليهم المجيء لأنها فرض عين.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قول المؤذن **(الصلاة في الرحال)** فإنه كلام [١٤٨/أ] في أثناء الأذان.

فإن قلت: هل هو مشروع الآن؟ قلت: ليس له معارض، فالظاهر أنه مشروع لكن فيما عدا هذا من الكلام كرهه الأئمة وقالوا: إن أراد أن يقول ما قاله ابن عباس فليقل في آخر الأذان كما جاء من رواية ابن عمر. قال النووي: وفيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر وغيره.

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)** هو عبد الله بن قيس بن زائدة، وقيل: اسمه عمرو وأم مكتوم اسمها عاتكة، والقول بأنها كنية أم مكتوم لكتمان عيني ابنها شيء ركيك لا سند له، على أنه إنما عمي بعد بدر بسنتين، وكان الاسم أم مكتوم قبل ذلك **(وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت)** قيل: معناه إياك والصباح. والصواب أن

---

٦١٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٢).

جنة السنة

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث ٦١٨ ـ طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

معناه: دخلت في الصباح، فإن الأكل والشرب إنما يحرم بطلوع الفجر. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا إشكال فيه فإن أذانه يقارن طلوع الفجر، فلا يلزم منه أكل الناس بعد الفجر ولا وقوع أذانه قبل الفجر، ولا حاجة إلى تقدير: قاربت الصباح.

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره لأمن الغلط، وكرهه أبو حنيفة بكل حال. وفيه دليل أيضًا على جواز أذان الصبح قبل الوقت، وأشار إلى الحكمة في الرواية الأخرى بقوله: «إنما يؤذن بلال بليل يوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»[1]. وإذا أذن بليل هل يعاد الأذان؟ فيه خلاف، قال بإعادته أبو حنيفة والثوري.

باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ ـ **(أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت للصبح)** كذا رواية الموطأ ومسلم، وفي بعضها: «إذا اعتكف»، و«أذن المؤذن» مكان سكت، وليس بصواب، وفي بعض آخر: «أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح». وهذا أيضًا ليس بصواب **(وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين)** بدا فعل ماضي من البُدُو، والركعتان هما سنة الفجر، وإنما صلاهما ليقع الفجر في أول الوقت ليكون على نشاط في الفرض.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٦١٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما برقم (٧٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت برقم (٤٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر برقم (١٧٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر برقم (١١٤٥).

جنة السنة

٦١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ بَينَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث ٦١٩ ـ أطرافه في: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠].

٦٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٦١٧].

١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، .....

---

٦١٩ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت **(كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهو أن الأذان بعد الفجر.

فإن قلت: يجوز أن يكون الأذان قبل الفجر ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة بعد طلوع الفجر؟ قلت: لفظ بين الشامل لجميع أجزاء ما دخل عليه فيجب أن يكون الأذان بعد الفجر لتقع سنة الفجر بعد دخول الوقت.

باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(عن أبي عثمان النهدي)** ـ بفتح

---

٦١٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما برقم (٧٢٤).

٦٢٠ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد برقم (٦٣٧).

٦٢١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت السحور برقم (٢٣٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة برقم (٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور برقم (١٦٩٦).

جنة السنة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل: «حَتَّى يَقُولَ هكذا» وَقَالَ زُهَيرٌ بِسَبَّابَتَيهِ، إِحْدَاهُما فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ. [الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢، ٦٢٣ - **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح). قَالَ: وَحَدَّثَني يُوسُفُ بْنُ عِيسى المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

النون وسكون الهاء - نسبة إلى نهد قبيلة من عرب اليمن **(لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم)** الشك من زهير؛ فإن ما رواه عن سليمان غير زهير روى أحدكم من غير شك، ولا خلاف في أن كلًا منهما يفيد العموم **(من سُحوره)** - بضم السين - هو الأكل في ذلك الوقت، وبالفتح وهو الطعام الذي يؤكل، فيقدر مُضَاف أي: أكل سحوره أو نحوه **(فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم)** أي: ليرجع إلى فراشه للنوم والراحة من كان قائمًا للتهجد، وليوقظ قائمكم من كان [١٤٨/ب] نائمًا ليتوضأ للصلاة **(وليس أن يقول: الفجر)** أن مع مدخوله اسم ليس، والخبر محذوف أي هكذا، دل عليه السياق، وإطلاق القول على كل فعل شائع، وقيل: الفجر اسم ليس، وأن يقول هو الخبر. وهذا مع مخالفته الظاهر ليس يفيد إلا بما قدرناه **(وقال زهير بسبابتيه)** هما المسبحتان. ومحصل الكلام أن الصبح الذي هو مناط الأحكام هو الصبح الصادق في المتفرق في الآفاق لا المستطيل المشبه ذنب السرحان في وسط السماء. **(إلى أسفل)** بضم اللام؛ لأنه مبني لقطعه عن الإضافة المنوية ومعنى **(طأطأ)** خفض.

٦٢٢ - ٦٢٣ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون إسحاق بن

---

٦٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد برقم (٦٣٨).

جنة السنة

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٦١٧].

١٤ ـ باب كَمْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَن الجُرَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ ـ .....

راهويه، وابن منصور وابن سعد، فإن هؤلاء الثلاثة يروون عن أبي أسامة، وجزم المزني بابن راهويه. وأيده شيخ الإسلام بأن لفظ أخبرنا دون حدثنا شأنه إذ لم يقل قط إلا أخبرنا، وأما قول الدمياطي: إن إسحاق هذا هو الواسطي فليس بصواب؛ لأنه لا رواية له عن أبي أسامة.

باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة

مميز **(كم)** محذوف أي: كم زمان.

٦٢٤ ـ **(إسحاق)** هو ابن شاهين الواسطيّ، وكذا جاء منسوبًا في بعض النسخ **(خالد)** هو الحذاء **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ سعد بن إياس **(عن ابن بريدة)** بضم الباء مصغر بردة واسمه عبد الله **(عن عبد الله بن مغفل المزني)** مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة **(بين كل أذانين صلاة)** فيه تغليب، يريد الأذان والإقامة. قال بعضهم: إطلاق الأذان على الإقامة إما تغليب، وإما حقيقة لغوية. وقد غلط فيما قال؛ لأن الإطلاق إنما هو باعتبار المعنى الشرعي وهو الذي قصده الشارع، فكيف يتصور اعتبار

---

٦٢٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١٢٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب برقم (١٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة برقم (٦٨١). وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ما جاء في الركعتين قبل المغرب برقم (١١٦٢).

جنة السنة

ثَلَاثًا ـ لِمَنْ شَاءَ». [الحديث ٦٢٤ ـ طرفه في: ٦٢٧].

٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ شَيءٌ. قَالَ عُثْمانُ بْنُ .....

المعنى اللغوي؟! **(ثلاثًا)** أي: قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات، ثم قال: **(لمن شاء)** دفعًا لتوهم الوجوب، إذ ليست من الرواتب.

فإن قلت: سيأتي في البخاري أنه إنما قال: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة؟ قلت: معناه الطريق وهو لا ينافي الوجوب. قال شيخ الإسلام: الأذان لغة الإعلام، وشرعًا خاص بالإعلام بوقت الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة، فكيف يطلق على الإقامة لغة، أو كيف يعقل في هذا المقام. وفي رواية مسلم: قال في الرابعة: «لمن يشاء».

فإن قلت: فقبل المغرب سنة؟ قلت: ظاهر الحديث ذلك وقد أكده الحديث الذي بعده، وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[1]. قال ابن حبان: حديث صحيح.

٦٢٥ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(غندر)** بضم الغين **(عن أنس بن مالك. قال: كان إذا أذن المؤذنون قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري)** جمع سارية هي العمود. أي: كانوا يبتدرونها ليصلوا إليها الركعتين **(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)** أي: زمان طويل بدليل الرواية بعده **(إلا قليل)** أي: بقدر ما تسع فيه الركعتان.

وقيل: أراد بقوله: **(بين كل أذانين صلاة)** ما عدا المغربين، فإن الخاص إذا عارض العام يخصصه وهذا لغو من الكلام. وأي خاص هنا حتى يعارض العام؟! إذ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٧).

٦٢٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة برقم (٦٨٢).

جنة السنة

جَبَلَة، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَينَهُمَا إِلَّا قَليلٌ. [انظر الحديث رقم: ٥٠٣].

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قامَ فَرَكَعَ ركعتينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقامَةِ. [انظر الحديث رقم: ٦١٩].

لم يرد قط إخراج المغرب من ذلك العموم، وإنما توهم هذا القائل من قول أنس: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وأول الحديث وآخره يرد عليه [١٤٩/أ] فإن أنسًا صرح بأنهم كانوا يصلون قبل المغرب، وإنما توهم هذا القائل من قول أنس: لم يكن، وقد روينا عن ابن عمر في رواية الدارقطني وابن حبان: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[1]، وأما رواية البزار: «إلا المغرب» فهي رواية شاذة. حتى قال ابن الجوزي: إنه من الموضوعات.

(جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة **(وأبو داود)** هو عمر بن سعد الحفري.

باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ ـ **(أبو اليمان)** ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع **(كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى)** أي: المناداة الأولى، وهي الأذان. قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. الباء في قوله: **(بالأولى)** تتعلق بالمؤذن، قال الصنعاني: صوابه سكب بالباء الموحدة، مستعار للفراغ من الأذان، فعلى هذا الباء بمعنى من، وتتعلق بسكب **(حتى يستبين الفجر)** بالرفع أي: يظهر غاية الظهور، وبالنصب أي: استيقظ رسول الله ﷺ، وكذا جاء في رواية، وفي أخرى: «ثم اضجع على شقه الأيمن».

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٨).

٦٢٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما برقم (٧٢٤).

جنة السنة

١٦ ـ باب بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ، بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [انظر الحديث رقم: ٦٢٤].

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، .....

فإن قلت: سيأتي في باب الوتر أنه كان يضجع بعد الوتر[1]؟ قلت: لا منافاة يفعل هذا وذاك، وأما اختيار الشق الأيمن، فإنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت فيذكره به، وقد يقال لأن القلب في الجانب الأيسر فينفلق فلا يستغرق الإنسان في النوم.

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧ ـ **(عبد الله بن يزيد)** من الزيادة **(كهمس)** على وزن جعفر.

فإن قلت: أورد حديث عبد الله بن مغفل بعينه، وقد علم الحكم، فأي فائدة في إفراد الباب؟ قلت: فائدته استنباط الحكم الشرعي، هناك استدل به على كمية الزمان بين الأذان والإقامة، وهنا استدل على أن بين كل أذانين صلاة.

فإن قلت: لم يكن في رواية عبد الله هناك بيان الكمية؟ قلت: بينه برواية بعدها على دأبه من الاستدلال بالخفي.

باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

فإن قلت: ما فائدة قيد السفر مع عدم الفرق بين السفر والحضر، وأيضًا ما فائدة قيد الوحدة مع مشروعية التعدد فيهما؟ قلت: السفر مظنة ترك الأذان بواسطة الاشتغال، والواحد تنصيص على الأقل فلا مفهوم للكلام.

٦٢٨ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو، على وزن

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩٤).

٦٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة =

جنة السنة

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

المصغر **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء، على وزن المصغر، آخره ثاء المثلثة **(أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي)** كانوا ثلاثة عشر نفسًا، وكان قدومهم ورسول الله ﷺ يتجهز لتبوك **(وكان رحيمًا رقيقًا)** ـ بقافين ـ أي: شفوقًا رقيق القلب، ويروى بالفاء من الرفق **(فلما رأى شوقنا إلى أهلينا)** جمع الأهل بالواو والنون على طريقة الشذوذ، ويروى «أهالينا»، وقد يجمع الأهل على الآهال على وزن الآجال **(فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)** هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: الأفقه مقدم على الأكبر. قلت: كانوا متساوين في القراءة دل عليه رواية مسلم: كنا متقاربين في القراءة[1]، وكان رسول الله ﷺ عالمًا بذلك لأن الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلًا عمن ينظر بنور الله، وقيل: المراد بالأكبر قدرًا وهو الأفقه، واستدل بالحديث على أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه في الأذان اكتفى بواحد، وقيد الإمام بالأكبر، وليس له مفهوم لما تقدم [١٤٩/ب] من حديث أبي سعيد الخدري، وإنما قيده لأن أحاديث الباب كذلك، أشار إلى أن ما حكي عن مالك من عدم الأذان للجنود في السفر أخذه من ظاهر هذه الأحاديث وبعرفة: أشار إلى ما سيأتي أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا بالأذان بعرفة، وكذا ليلة جمع.

= برقم (٦٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر برقم (٢٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر برقم (٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة برقم (٩٧٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).

جنة السنة

١٨ ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، كذلك بعرفة وجمع، قول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ بن أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث رقم: ٥٣٥].

٦٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

عرفة وعرفات اسم لتلك البقعة الشريفة، وقولهم: يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة، وقد غلط من جعله اسمًا لليوم التاسع من ذي الحجة، وفي تسميته وجوه، الأظهر أن آدم وحواء تلاقيا هناك فتعارفا، وجمع ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ علم المزدلفة. قال ابن الأثير: وتسميته جمعًا لاجتماع آدم وحواء فيه، أو لاجتماع الناس فيه، ومزدلفة لأن الناس يتقربون فيه إلى الله، أو لأن آدم ازدلف إلى حواء.

٦٢٩ ـ (مسلم) ضد الكافر **(عن المهاجر)** بضم الميم، على وزن الفاعل **(عن أبي ذر)** الصحابي المعروف، اسمه جندب **(فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: أبرد)** بفتح الهمزة. قال ابن الأثير: يقال: أبرز إذا دخل في البرد، ومعنى قوله: «أبردوا بالظهر»[1] الباء للمصاحبة.

فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الإبراد قبل الأذان، وقال البيهقي: رواه جماعة عن شعبة أن المؤذن لما أذن قال له: «أبرد»[2]؟ قلت: الأصل هو الذي قاله البيهقي، وإنما هذا كان في السفر ربما كان لعارض، أو لبيان الجواز في الجملة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر برقم (٥٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٨).

جنة السنة

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

٦٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ: أَتَينَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَينَا أَهْلَنا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،

---

٦٣٠ ـ (عن خالد الحذاء) بفتح الخاء وتشديد الذال المعجمة مع المد **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء، مصغر الحارث **(قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر)** يجوز أن يكون الرجلان مالك بن الحويرث وآخر معه لما جاء في رواية: «أتيت أنا وابن عم لي»[(١)]، وفي أخرى: «وصاحب لي»[(٢)]. **(فأذنا)** أي: أحدكما لما تقدم من الرواية وإنما أسنده إليهما لوقوع الفعل بينهما كقولهم: بنو فلان فعلوا كذا.

٦٣١ ـ (مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون) ـ بثلاث فتحات ـ جمع شاب كفسقة في فاسق والملائم لقوله شببة أن التقارب في السن، لكن رواية مسلم: «متقاربون في القراءة»[(٣)]. فالوجه اجتماع الأمرين **(وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا)** بالقافين أي: شفوقًا، وبالفاء من الرفق **(سألنا عمن تركنا بعدنا)** إنما سألهم لأنه رأى شوقهم مع فوزهم بتلك الصحبة الشريفة فلما ظهر له عذرهم أذن لهم في الانصراف **(وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها)** أي: أحفظ بعضًا دون بعض، أو لست

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر برقم (٢٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر برقم (٦٦٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة برقم (٦٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

جنة السنة

وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

٦٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحالِ فِي اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ». [الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

على يقين منها **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أي: في الأوقات والشرائط والأركان.

٦٣٢ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان)** ـ بضاد معجمة وجيم ـ جبل بناحية مكة على مرحلتين، غير منصرف لأنه علم البقعة **(ثم قال: صلوا في رحالكم)** تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس، والفرق بين رواية ابن عباس، ورواية ابن عمر أن ذلك قال في وسط الأذان، وابن عمر في آخره **(في الليلة الباردة والمطيرة)** أي: ذات البرد والمطر على طريقة المجاز لوقوع المطر فيها.

٦٣٣ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال ابن [١٥٠/أ] خلف في «الأطراف»: هو إسحاق بن منصور، وكذا جاء في مسلم، وقال أبو نصر. يحتمل أن يكون ابن راهويه وأن يكون ابن منصور، فإن كل واحد منهما يروي عن جعفر بن عون **(أبو العميس)** بضم العين على وزن المصغر، واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي **(عن أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر ـ وهب بن عبد الله **(بالأبطح)** يريد بطحاء مكة، والأبطح: كل مسيل للماء واسع و**(العنزة)** ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا، وأقصر من الرمح فيه زجّ.

---

٦٣٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٣).

جنة السنة

١٩ ـ باب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا؟ وَهَل يَلتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عائِشَةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

وخفي عليه الفعل، هذا تابع لفعل بلال **(ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه)** هذا التعليق رواه ابن ماجه مسندًا: «أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، وقال له: إنه أرفع لصوتك»[1] **(وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)** أي: سواء كان على وضوء أولا. استدل به على جواز الأذان من غير وضوء لأن الأذان ذكر من الأذكار، وهذا الذي رواه عن عائشة تعليقًا رواه مسلم مسندًا، والجمهور على جوازه مع الكراهة.

٦٣٤ ـ برفع المؤذن على أنه فاعل على يتتبع. قال الجوهري: تتبعت الشيء تطلبته تبعًا إياه والمعنى هنا: أن المؤذن يجعل فاه في: حي على الصلاة وحي على الفلاح يمينًا وشمالًا، ويلوي عنقه معه كأنه يتطلب فاه. في رواية أبي داود والنسائي والطبراني: «فلما بلغ بلال حي على الصلاة لوى عنقه»[2]، وفي الترمذي: «رأيت بلالًا يتتبع فاه»[3]. وضبطه بعضهم بنصب المؤذن على أنه مفعول، والفاعل شخص آخر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه برقم (٥٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر برقم (٥٣٧٨).

٦٣٤ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه برقم (٦٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان برقم (١٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما جاء في السنة في الأذان برقم (٧١٠).

جنة السنة

جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالأَذَانِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلكِنْ لِيَقُل: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَينَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «ما شَأْنُكُمْ؟» قالوا: اسْتَعْجَلنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفعَلُوا، إِذَا

مستتر في الفعل، وهذا غلط مخالف لغرض البخاري؛ لأن مراده: هل يفعل المؤذن ذلك أو لا؟ وإنما التبس عليه من قول أبي جحيفة: **(فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان)**.

فإن قلت: أي وجه لذكر الإصبع في الأذن، وذكر جواز الأذان بغير وضوء في هذا الباب؟ قلت: أشار إلى أن هذه الأمور مما لا يلائم الأذان لما أن الالتفات كذلك، ولا يقدح في صحة الأذان إلا أن وضع الإصبع والالتفات مستحبان، وعدم الوضوء مكروه.

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

(وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا، وليقل لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح) فإن قلت: كيف يصح أن يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله ﷺ؟ قلت: إما أنه لم يبلغه الحديث، أو حمله على أن صدوره من رسول الله ﷺ لبيان الجواز في الجملة.

٦٣٥ ـ (أبو نعيم) بضم النون، على وزن المصغر **(شيبان)** بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها موحدة **(بينما نحن نصلي)** بين ظرف زمان وما زائدة **(إذ سمع جلبة الرحال)** وفي بعضها الرجال، وجلبة ـ بالجيم وثلاث فتحات ـ: الأصوات المختلفة

---

٦٣٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم (٦٠٣).

جنة السنة

أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢١ ـ باب لا يَسْعى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

وَقَالَ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة) بالرفع لأنه مبتدأ، وعليكم خبره، وبالنصب على الإغراء أي: الزموا، ويروى بالباء على تضمين معنى اللصوق. والسكينة من السكون وهي الوقار. والحكمة في ذلك أنه لو استعجل ربما وقع في الطريق وحصل له مرض مانع من الطاعة أيامًا، وأيضًا إذا دخل في الصلاة لا يجتمع خاطره ولا يدري ما يقول، وأمثال هذا **(وما فاتكم فأتموا)** قيل: فيه دلالة على ما ذهب إليه الشافعي من أن ما يدركه المأموم المسبوق مع الإمام أولى صلاته؛ لأن الإتمام إنما يكون بآخر الشيء وفيه نظر؛ إذ لقائل أن يقول: الفائت هو الأول بلا ريب، ويؤيده ما رواه الإمام أي: «ما فاتكم فاقضوا»[1] لكن اتفاقهم على أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب بعد سلام الإمام يضيف إليها أخرى ويتشهد يدل على ما ذهب إليه الشافعي.

فإن قلت: هل لهذا الخلاف ثمرة؟ قلت: نعم ضم السورة بعد سلام الإمام إن أدركه في الركعة الأخيرة عند أبي حنيفة، وإعادة القنوت عند [١٥٠/ب] الشافعي، والمسألة خلافية بين الصحابة ومن بعدهم.

فإن قلت: ترجم على قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وليس في الباب منه شيء؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة: «فاتتنا الصلاة يا رسول الله»[2] ولم ينكر عليه.

فإن قلت: أي وجه لإيراده في أبواب الأذان؟ قلت: قال شيخ الإسلام: لأن من يسمع الأذان ربما لم يدرك بعض الصلاة، والأحسن يقال: لأن الأذان يتعلق بالوقت ودخوله، والفوات بخروج الوقت.

باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار

(وقال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» قاله أبو قتادة) هو الحديث الذي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٦٩).

جنة السنة

٦٣٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هريرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ .....

رواه في الباب الذي قبله، واستنبط منه هناك جواز قول الإنسان: فاتتنا الصلاة، وهنا على أن ما فات المسبوق يأتي به بعد سلام الإمام.

٦٣٦ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ هو [بلفظ] الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة وكسرها، والفتح أشهر **(وعن الزهري)** عطف على حدثنا الزهري، إشارة إلى أن رواية ابن أبي ذئب عن الزهري تارة بطريق التحديث، وتارة بطريق العنعنة **(قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار)** ظاهر كلامهم أنهما مترادفان، وأن الوقار كالتفسير للسكينة، وقد يقال: إن السكينة في المشي والحركات، والوقار في الوضع مثل خفض البصر والصوت، وإنما خص الإقامة بالذكر لأن أكثر ما يكون الإسراع عند سماع الإقامة لإدراك التحريم، والإقامة الركعة، ويعلم منه حكم الأذان من باب الأولى، ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتداء والإغراء.

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(هشام)** هو الدستوائي **(قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت**

---

٦٣٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم (٦٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا برقم (٥٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب كراهية =

جنة السنة

الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

٢٣ ـ باب لاَ يَقوم إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

٦٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عليُّ بنُ المبارَكَ. [انظر الحديث رقم: ٦٣٧].

الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) كان في الحجرة فقال: «لا تقوموا حتى تروني خرجت»[1] وصرح به في رواية مسلم إذ لو قاموا قبل رؤيته ربما عرض له أمر فيطول قيامهم أو يقعدوا ثانيًا، واختلف في قيام الناس عند الإقامة. قال أبو حنيفة: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. وقال الشافعي: يقوم عند فراغ المؤذن. وقال مالك وجمع من العلماء: لا توقيت فيه. واستحب كثير منهم القيام عند الشروع في الإقامة.

باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار

٦٣٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** بشين معجمة بعدها مثناة بعدها موحدة.

فإن قلت: كيف نفى السعي إلى الصلاة وقد قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وأيضًا ليس في حديث الباب النهي عن السعي؟ قلت: المنفي الإسراع المفرط الذي يخاف منه لحوق الضرر، وما في الآية أريد به المتعارف، وأما عدم ذكره في حديث الباب فقد تقدم من رواية أبي قتادة: هذا قول رسول الله ﷺ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة، ولا تسرعوا.

(تابعه علي بن المبارك) أي: تابع شيبان في الرواية عن يحيى بن كثير.

= أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام برقم (٥٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام برقم (٧٩٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب حتىٰ يقوم الناس للصلاة برقم (٦٠٤).

جنة السنة

٢٤ ـ باب هَل يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ في مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَينَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً، وَقَدِ اغْتَسَل. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥].

باب هل يخرج من المسجد لعلة؟

أشار بهذا إلى ما رواه الطبراني: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يسمع النداء أحد في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق»(١).

٦٣٩ ـ (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف)**.

فإن قلت: قد تقدم أنه قال: «لا تقوموا حتى تروني»(٢)؟ قلت: الواو للحال، والحال قيد للعامل مقارن له في الوجود، أو رؤيته قبل خروجه. والأولى حمله على أن النهي كان بعد هذا لما روى في الباب بعده: أقيمت الصلاة فسوّى الصفوف فخرج بالفاء **(على مكانكم)** أي: اثبتوا على ما أنتم عليه، وهذا القول إنما وقع صريحًا أو إشارة [١٥١/أ] قال شيخ الإسلام: ربما كان هذا سببًا للنهي **(خرج إلينا ينطف رأسه ماء)** أي: يقطر كما في الرواية بعده.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ١٤٩).

٦٣٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم (٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ برقم (٢٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه برقم (٧٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

جنة السنة

٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثمَّ قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّى بِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥].

٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: ما صَلَّينَا

٦٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذٰلِكَ بَعْدَ ما أَفطَرَ الصَّائِمُ، .....

باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه

٦٤٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه مسلم إسحاق بن منصور، وكذا قال الغساني، ولا زيادة على الباب الذي قبله سوى أنه استدل بالحديث على وجوب انتظار الإمام.

باب قول الرجل: ما صلينا

٦٤١ ـ **(أخبرنا جابر أن النبي ﷺ جاءه عمر يوم الخندق فقال: يا رسول الله والله [ما] كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم)** كناية عن دخول وقت المغرب.

فإن قلت: بعد الغروب هي ليلة الخندق لا يوم؟ قلت: هذا متعارف يريد به غزوة الخندق، وكما يقولون: أيام العرب لوقائعها.

---

٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة برقم (٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس برقم (٢٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه برقم (٧٩٢).

جنة السنة

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ ما صَلَّيتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي العَصْرَ، بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٦].

٢٧ ـ باب الإِمامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ ـ طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

فإن قلت: هل في قول عمر دليل على أنه ما كان صلى العصر حتى غربت؟ قلت: هذه العبارة لا دلالة فيها إلا أنه تقدم في باب قضاء الفوائت الأولى فالأولى[1] أنه قال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس، وهذا صريح في أنه لم يكن صلاها.

(وقال النبي ﷺ والله ما صليتها) هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة إلى أن يقال: هو قول عمر: **(ما كدت أن أصلي)** بحسب عرف الاستعمال **(فنزل النبي ﷺ إلى بطحان)** ـ بضم الباء، وأهل اللغة يقولونه بفتحها ـ واد بالمدينة.

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن أبي الحجاج المنقري **(عبد العزيز بن صهيب)** بضم الصاد، على وزن المصغر **(أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلًا)** أي: يكلمه سرًا **(حتى نام القوم)** أي: الذين في

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى برقم (٥٩٨).
٦٤٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم (٣٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا برقم (٥٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة برقم (٧٩١).

جنة السنة

٢٨ ـ باب الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَني عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [انظر الحديث رقم: ٦٤٢].

٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَن: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

المسجد، وقد سلف أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء، فلا وجه لما يقال: معناه: نعس فإنه صرف على الحقيقة من غير داعية، كيف وفي مسلم: «كانوا ينامون ولا يتوضؤون»[(١)] وفي رواية أبي داود: «ينامون حتى تخفق رؤوسهم»[(٢)].

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ ـ (عياش) بالياء المثناة بعدها شين معجمة **(حميد)** ـ على وزن المصغر ـ هو الطويل، ذكر فيه حديث أنس الذي في الباب قبله. وفيه دلالة على عدم وجوب اتصال الصلاة بالإقامة وإن كان ذاك هو الأولى والأحب.

باب وجوب صلاة الجماعة

٦٤٤ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم (٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٠) ولفظه «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٣).

٦٤٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام برقم (٥٤٢).

٦٤٤ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة برقم (٨٤٨).

جنة السنة

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْماتَينِ حسَنَتَينِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

(والذي نفسي بيده) أي: في قدرته **(لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب)** أي: يجمع قاله الجوهري، ويروى ليحتطب نصبًا وجوبًا على أنها لام كي، أو لام الأمر **(ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)** قال صاحب «الكشاف»: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصدته وأنت مولّ عنه، ومعنى الحديث: أترك الصلاة فأرجع إلى بيوت الذين لم يحضروا **(لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)** العرق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ العظم الذي عليه بقية اللحم، وجمعه عراق بضم العين. قال ابن الأثير: وهو جمع عَرْق، والمرماة ـ بكسر الميم ـ ظلف الشاة، وقيل: ما بين الظلفين، وقيل: سهم صغير أرذل السهام يتعلم به الرمي، والوجه الأول المناسب للعرق.

استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة أحمد وداود وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف ولا دليل لهم فيه لأن هؤلاء كانوا منافقين لأن الصحابي المؤمن حقًا لا يختار على الصلاة مع رسول الله ﷺ عرقًا أو مرماتين وأما القول بأن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ففيه نسبة الصحابي إلى مثل هذه الكبيرة، وإنما ألجأه إلى هذا ما في الرواية الأخرى: وهم يصلون [١٥١/ب] في بيوتهم» فقال: «إن المنافق لا يصلي في بيته» وهو ممنوع إذ لو ترك الصلاة رأسًا كان ظاهر الكفر، ورواية مسلم عن ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق[1]، وما سيأتي في البخاري: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر»[2] يدل على ما قلنا.

ومنهم من قال: المراد رجال كانوا يتركون نفس الصلاة ولا يصلونها رأسًا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة برقم (٦٥٧).

جنة السنة

٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩].

وليس بشيء لما في أبي داود: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حطبًا ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»[1]، وسيأتي في باب فضل صلاة العشاء «فأحرق على من لم يخرج بعد» وأيضًا هذا إنما يظهر فيمن ترك الجماعة وما ترك الصلاة فلا وقوف عليه، ولا يستحق هذه العقوبة.

فإن قلت: قد نهى عن الإحراق بالنار؟ قلت: إن كان بأمر الله فلا إشكال فيه، وإلا فإن تأخر النهي كان ناسخًا لهذا أو كان واردًا على طريق التهديد.

باب فضل صلاة الجماعة

(وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر) قيده مالك بما إذا لم يكن المسجد الذي صلى فيه المسجد الحرام، ولا مسجد المدينة لأن فضل صلاة الجماعة سبع وعشرون درجة والصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمئة ألف.

قلت: وينبغي أن يضاف إليها المسجد الأقصى؛ لأنه أحد الثلاث التي تشد إليها الرحال.

٦٤٥ ـ (أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ترك الجماعة برقم (٥٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٣) دون قوله: «ليست بهم علّة».

٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة برقم (٨٣٧).

جنة السنة

٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الفذ ـ بالذال المعجمة المشددة ـ المنفرد سواء كان في البيت أو في المسجد لما روى أبو داود والترمذي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده في المسجد فقال: أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه»[1]، ولفظ الفذ دل على أن ما فوقه جماعة كما سيروي: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

٦٤٦ ـ **(يزيد بن الهاد)** من الزيادة **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة **(عن أبي سعيد الخدري)** بالدال المهملة **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)**.

فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين؟ قلت: لا ينافي أخبر أولًا بالأقل، ثم أطلعه الله على الأكثر، وقد يقال: التفاوت إنما هو باعتبار حال المصلي والزمان والمكان، وفيه نظر لأن ذلك لا ينحصر في عدد.

قال شيخ الإسلام: القول بأنه أطلعه الله على الزيادة إنما يصح عند من لم يعتبر مفهوم العدد. هذا كلامه.

قلت: مفهوم العدد عند من يقول به إنما يقال به إذا لم يعارضه نص. ألا ترى إلى أن رواية الراوي: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» تقدم على رواية «بضع وستون»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤)، ولفظه عنده: «ألا رجل يتصدق...»، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها برقم (٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم (٢٦١٤) بلفظ: «بضع وسبعون»، وأخرجه بلفظ «بضع وستون» البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان برقم (٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، برقم (٣٥) (٥٨).

جنة السنة

٦٤٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ، وَفي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

---

٦٤٧ ـ **(صلاة الرجل في الجماعة تُضعّف على صلاته في بيته)** بضم الباء والعين المفتوحة **(وذلك أنه إذا توضأ)** أي: أراد الوضوء أو شرع فيه **(فأحسن)** أي: أسبغه **(لم يخط خطوة)** ـ بفتح الخاء ـ الواحدة من الخطو، وأما بالضم فهو ما بين القدمين في المشي.

فإن قلت: هل هذه الدرجات التي رفع بها في الطريق هي من تلك الدرجات السبع والعشرين؟ قلت: لا، كيف يذهب الوهم إلى ذلك وربما كانت الخطوات مئة أو أكثر.

فإن قلت: فكيف أوقعه تعليلًا؟ قلت: أشار إلى أن الآتي إلى المسجد إذا كان بهذه المشيات فلا يستبعد وقوع تلك الدرجات في مقابلة صلاته.

فإن قلت: لفظ الجماعة بإطلاقه يتناول النساء؟ قلت: إمامة المرأة للرجال لا تجوز إجماعًا، وأما للنساء قال به أحمد والشافعي، ومنعه مالك وأبو حنيفة [١٥٢/أ] قال الشافعي: والتي تكون إمامًا تقف في وسطهن ولا تقدم.

(ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) فإن قلت: لمَ نكر الصلاة أولًا؟ قلت: لأن الذي ينتظر صلاة الفجر مثلًا إنما يحصل له ثواب الصلاة في الجملة لا ثواب تلك الصلاة، ويجوز أن تكون النكرة المعرّفة معناها ثواب تلك الصلاة وذلك فضل الله.

جنة السنة

٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [انظر الحديث رقم: ٦٤٥].

٦٥٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلتُ: ما أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيئًا، إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ ـ **(أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا)** أي: درجة للرواية الأخرى، وفي الرواية بعده **(سبع وعشرين)** وقد تقدمت الروايتان قبل هذا الباب في باب فضل الجماعة.

٦٥٠ ـ **(سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب)** أي: ذو غضب أغضبه غيره. أم الدرداء هذه اسمها هجمية، وقيل جهيمة الدمشقية، تسمى أم الدرداء الصغرى، والكبرى أيضًا زوجة أبي الدرداء.

قال شيخ الإسلام شيخنا أبو الفضل ابن حجر: لا رواية للكبرى في الحديث، الرواية إنما هي للصغرى ثقة فقيهة. هذا كلامه. وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فسماها خيرة، وخيرة قد ذكرنا أن لا رواية لها.

---

٦٤٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٤٩).

جنة السنة

٦٥١ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

---

٦٥١ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(عن بريد بن عبد الله)** بضم الباء، مصغر برد **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ هو عامر بن أبي موسى.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة وهي فضيلة صلاة الفجر في الجماعة؟ قلت: كون صلاة الفجر تشارك سائر الصلوات، وزادت باجتماع الملائكة فيها، وإن شاركتها العصر في اجتماع الملائكة إلا أنها منفردة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فإن قلت: أيُّ وجه للحديث الأخير وهو قوله ﷺ: **(أعظم الناس أجرًا أبعدهم فأبعدهم ممشىً)**؟ قلت: دل هذا على فضل المشي إلى الجماعة ومن جملتها صلاة الفجر، ولم يترجم على أفضلية الفجر بل على الفضل، ففي كل أحاديث [الباب] دلالة ظاهرة على ذلك.

فإن قلت: كون الإنسان ينتظر الإمام ليصلي به جماعة أفضل من صلاة المنفرد بلا ريب معلوم بالبديهة فلماذا ذكره؟ قلت: أشار إلى أن كون أول الوقت رضوان الله ليس على الإطلاق.

قال بعضهم: فإن قلت: هذا التفضيل أمر ظاهر فما معناه؟ قلت: معناه أن الذي يصليها آخر الوقت مع الإمام أفضل من الذي يصليها وحده في وقت الاختيار، أو الذي يصليها منتظرًا مع الإمام أفضل من الذي يصليها أيضًا مع الإمام بدون الانتظار. وهذا غلط في الموضعين؛ فإن الكلام إنما هو فيما إذا لم يجاوز وقت الاختيار، دل عليه حديث أبي ذر في مسلم قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون

---

٦٥١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد برقم (٦٦٢).

جنة السنة

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٢ ـ طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: .....

الصلاة»؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[1].

وأما قوله: الذي يصليها مع الإمام منتظرًا أفضل من الذي يصلي مع الإمام بدون الانتظار يرده قوله: «حتى يصلها مع الإمام» فإنه صريح في أنه صلاها منفردًا، وأما الذي صلاها مع الإمام في أول الوقت فلا شك أنه أفضل.

باب فضل التهجير إلى الظهر

قال ابن الأثير: التهجير التبكير إلى كل شيء، ولذلك قيده بالظهر، فسقط ما قيل: إن التقييد بالظهر تأكيد، وأي محل للتأكيد.

٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا [١٥٢/ب] **(سُمي) (عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان **(بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك فأخَّرَه فشكر الله له فغفر له)** بين ظرف زمان للمفاجآت، وألفه للإشباع وما زائدة، ومعنى الشكر من الله قبول طاعة العبد وتضعيف الأجر إذ من أسمائه الشكور، وهو صيغة مبالغة. **(الشهداء خمسة)** وفي بعضها «خمس» باعتبار النفس، جمع شهيد. قال ابن الأثير: سمي بذلك لأن الله ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة، وقيل: لأنه لم يمت كأنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار برقم (٦٤٨).

٦٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء برقم (١٩١٤)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذىٰ عن الطريق برقم (١٩٥٨).

جنة السنة

الـمَطْعُونُ، وَالـمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيهِ». [الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر الحديث رقم: ٦١٥].

حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة شهدته، وقيل: القيام بشهادة الحق لأمر الله حتى قيل: لأنه شهد ما أعد له من الكرامة، فهو فعيل إما بمعنى المفعول أو الفاعل باعتبار المعاني المذكورة.

(المطعون) من أصابه الطاعون وهو مرض معروف **(والمبطون)** الذي أصاب بطنه وجع كالإسهال والاستسقاء والنفاس **(وصاحب الهدم)** ـ بسكون الدال وضبطه بعضهم بفتح الدال ـ معناه: ما انهدم عليه، والأول مصدر، وأما الهدم ـ بكسر الدال ـ فهو الذي مات تحت الهدم **(والشهيد في سبيل الله)** أي: الذي قتل في سبيل الله.

فإن قلت: تقديره الشهيد في سبيل الله شهيد كقولك: المبطون شهيد ولا فائدة فيه؟ قلت: تقديره الشهيد في سبيل الله هو الشهيد الحقيقي كقول أبي النجم:

أنا أبو النجم وشعري شعري

قال ابن الأثير: الشهيد من قتل مجاهدًا في سبيل الله، ثم اتسع فيه، وإذا قدر لكل واحد من المذكورات خبر فلا يكون من عموم المجاز في شيء. وباقي الحديث تقدم في الاستهام في الأذان مع شرحه[1]، وأشرنا هناك إلى أن فضل التهجير إنما هو إذا لم يكن الحر شديدًا.

---

(١) تقدم برقم (٦١٥).

جنة السنة

٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ. [الحديث ٦٥٥ ـ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَني أَنَسٌ: أَن بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المدينةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٦٥٥].

باب احتساب الآثار

افتعال من الحساب، والمراد به ما يفعل لوجه الله لأن المراد فاعله يعده وسيلة إلى رحمة الله وغفرانه.

٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ **(حوشب)** بفتح الحاء وسكون الواو على وزن فوعل **(حميد)** بضم الحاء، على وزن المصغر **(قال رسول الله ﷺ: يا بني سَلِمة)** ـ بفتح السين وكسر اللام ـ بطن من الأنصار، كانت منازلهم بعيدة عن رسول الله ﷺ فأرادوا الانتقال إلى مكان قريب منه فمنعهم من ذلك لأمرين أحدهما كثرة الأجر، والآخر بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع فإنه أعظم هيبة في عين العدو **(وزاد ابن أبي مريم)** شيخ البخاري، اسمه سعيد وليس مثله تعليقًا لأن شرطه أن يحذف من الإسناد واحد أو أكثر، وفائدة هذه الطريق التصريح بالسماع من حميد فإنه يدلس. قال شيخ الإسلام: في بعض النسخ حدثنا، وفي بعضها قال، والصواب لفظ زاد لأن يحيى بن أيوب ليس على شرط البخاري في الأصول **(فينزلوا قريبًا)** أي: مكانًا قريبًا **(فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة)** ـ بضم التاء على بناء المجهول ـ من العراء ـ بفتح العين والمد ـ وهو الفضاء، كره أن تكون أطراف المدينة خالية.

وفي الحديث دلالة على أن تقارب الخطا في المشي إلى المساجد أفضل من توسيعها، وأن الذهاب إلى المسجد الأبعد أفضل إلا أن يتعطل الأقرب أو يقل جمعه بذهابه.

جنة السنة

٣٤ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [انظر الحديث رقم: ٦٤٤].

٣٥ ـ بابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٦٥٧ ـ **(قال النبي ﷺ: ليس صلاة على المنافقين أثقل من العشاء والفجر)** لكونهما في وقت الراحة والظلمة.

فإن قلت: هذا مشترك بين المؤمن والكافر؟ قلت: المؤمن يرجو الثواب فلا يثقل عليه، بل ليس عنده أحلى من القيام لطاعة الله، وفي لفظ أثقل دلالة على أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم **(ولو حبوًا)** الحبو: المشي على اليدين والركبتين كما يفعله الصغار **(آخذ شُعَلًا من نار)** بضم الشين وفتح العين [١٥٣/أ] جمع شعلة **(فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة)** أي بيته، تقدر جملة حالية. أي: حال كونه قادرًا على الخروج. وفي رواية «بعد» بضم على أنه بني لقطعه عن الإضافة، ورواه الداودي: «لا لعذر»، وفي رواية أبي داود «ليس لهم علة»[(١)]. وتمام الكلام تقدم في باب وجوب الجماعة[(٢)].

باب اثنان فما فوقهما جماعة

هذه الترجمة حديث رواه غيره[(٣)] ولم يكن على شرطه أشار إليه كما هو دأبه.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) يشير إلى حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة برقم (٩٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٦٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٠٧).

جنة السنة

٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

---

٦٥٨ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(يزيد بن زريع)** مصغر الزرع **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء، على وزن المصغر **(إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)** لفظ الإمام دل على أن الاثنين جماعة، وسائر المباحث تقدمت في باب أذان المسافر.

فإن قلت: الذي تقدم من الحديث أنهم كانوا جماعة؟ قلت: هما قضيتان كما تقدم أنا وابن عم.

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

٦٥٩ ـ **(مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن أبي الزناد)** بالزاي المعجمة بعدها نون **(أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث)** بضم الياء [وكسر] الدال أي لم ينقض وضوءه، وقيل: ما لم يؤذ أحدًا، والأول هو الوجه **(لا يزال أحدكم في صلاة)** أي: في ثوابها **(لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة)** كناية عن كون جلوسه لوجه الله خالصًا.

---

٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم (٦٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد برقم (٤٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة برقم (٧٣٣).

جنة السنة

٦٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ .....

---

٦٦٠ ـ **(محمد بن بشار)** يفتح الباء وتشديد المعجمة **(عن عبيد الله قال: حدثني خبيب)** بالخاء المعجمة، كلاهما على وزن المصغر **(عن النبي ﷺ: [سبعة] يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)** الظل معروف، وهو من خواص الأجسام تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، فالمراد ظل عرشه، وبه صرح في رواية، وهو كناية، أو مستعار لحفظ الله ووقايته، والمراد باليوم يوم القيامة، ولا مفهوم لهذا الكلام فإن شيخ الإسلام زاد سبعة أخرى بإسناد جيد، وسبعة أخرى بأسانيد ضعاف **(الإمام العادل)** وفي رواية الموطأ «العدل» وهو أبلغ، والمراد من الإمام: السلطان، والعدل: الحكم على موجب الشرع.

(وشاب نشأ في عبادة ربه) وفي بعضها: «في عبادة الله»، وقيد الشباب لأن النفس في حالة الشباب نارها مشتعلة، فالرجل من قدر على قهرها بخلاف الشيخ.

(ورجل قلبه معلق في المساجد) أي: بالمسجد وإنما اختار في لدلالته على التمكن مبالغة.

(واجتمعا عليه وتفرقا عليه) إنما ذكر التفرق لأن مناط الحب في الله حال الغيبة وحفظ الود فيها شأن الصادقين في المحبة.

(ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) وإذا انضم إلى الجمال الحسب [و] المفاخرة زادت موجبات الميل ودواعي الهوى.

(ورجل تصدق أخفى) وفي رواية البخاري في أبواب الزكاة «فأخفى» فدل على أن الراوي حذف الفاء هنا، وفي رواية الأصيلي: «إخفاء» بصيغة المصدر **(حتى لا تعلم**

---

٦٦٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الحب في الله برقم (٢٣٩١).

جنة السنة

شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا فَفَاضَتْ عَينَاهُ». [الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٧٢].

شماله ما تنفق يمينه) كلام على طريقة المثل أي: يكون إخفاؤها بحيث لو كانت شماله ذات عقل وفهم لم تعلم بذلك، واتفق أهل العلم على أن هذا إنما هو في التطوع، وأما الصدقة الواجبة فالأفضل فيها الإظهار إذ لا رياء في الفرائض، وربما اقتدى به غيره، ولئلا يتهم بمنع الزكاة وقد منع [. . .][1] قولهم: لا رياء في الفرائض وهو كما قال، وفي رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[2]. قال القاضي: هذا وهم وليس هو من مسلم بل هو من راويه، والحق أنه لا دليل على كونه وهمًا سوى أن الإعطاء باليمين لأنه أشرف، وليس الكلام إلا ضرب مثل كناية عن غاية الإخفاء، يجوز [١٥٣/ب] ثبوت الروايتين.

(ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه) سالت دموعه بكثرة، من فاض الماء إذا سال من جوانب الحوض؛ وقيد الخلو لأنه يدل على كمال خشيته من الله لعدم إمكان الرياء، وزاد الحاكم: «من خشية الله»[3].

٦٦١ ـ (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا **(حميد)** والحديث بعده تقدم مرارًا[4]، والوبيص ـ بالصاد المهملة ـ اللمعان.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٩).

٦٦١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء برقم (٥٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء برقم (٦٩٢).

(٤) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل برقم (٥٧٢).

جنة السنة

٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

الغدو والغداة: من طلوع الفجر إلى الزوال، والرّواح من الزوال إلى الغروب، والظاهر أن المراد الأوقات كلها لأن الذهاب بالليل أشق ونظيره في إرادة الدوام قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

٦٦٢ ـ **(يزيد بن هارون)** من الزيادة **(محمد بن مطرف)** بكسر الراء المشددة **(أسلم)** على وزن الماضي **(يسار)** ضد اليمين **(من غدا إلى المسجد أو راح)** وفي بعضها «وراح» الواو بمعنى أو **(أعد الله له نزله كلما غدا أو راح)** النزل ـ بضم النون ـ ما يعد للنازل من القرى والضيافة حال نزوله، وقيل: ـ بضم النون والزاي ـ المكان الذي ينزل فيه، ولم يذكره ابن الأثير، وقال: بضم النون وسكون الزاي وتحريكها: ما يهيأ للضيف حال نزوله، وفي رواية الطبراني عن سلمان: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر»[(١)].

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

هذه الترجمة حديث أسنده مسلم عن أبي هريرة[(٢)].

---

٦٦٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا برقم (٦٦٩).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١٠).

جنة السنة

٦٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ...

قَالَ: وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مالِكُ ابْنُ بُحَينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا!» .....

---

٦٦٣ ـ **(بهز بن أسد)** بفتح الباء وزاي معجمة **(سمعت رجلًا من الأزد)** قبيلة من عرب اليمن أولاد أزد بن الغوث. قال الجوهري: ويقال: أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة يقال له **(مالك بن بحينة)** بتنوين مالك وألف ابن لأنه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لأنه ابن مالك، وابن بحينة وهي أمه، واسمها عبدة وبحينة لقب لها، واتفق العلماء على أن هذا وهم فإن راوي الحديث هو عبد الله لا مالك وإن كان له صحبة أيضًا كما ذكره ابن عساكر وابن عبد البر في «الإستيعاب»، فمن قال: لا صحبة لمالك فقد وهم **(رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس)** أي: أحاطوا به، يقال: ألاث النبات إذا التف بعضه ببعض **(فقال رسول الله ﷺ: آلصبح أربعًا؟)** بهمزة الاستفهام والمد أي: تصلي الصبح أربعًا؟ إنما أنكر عليه لأنه صلى سنة الفجر بعد الإقامة للفريضة فكأنه جعل الصبح أربعًا، وبه استدل الشافعي وأحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الإقامة.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد. قال الطحاوي: إنما كره ذلك لأنه وصلهما بالفرض.

---

٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١١)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة برقم (٨٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم (١١٥٣).

جنة السنة

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ مالِك.

٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، .....

قلت: رواية مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] تعم الوصل والفصل، فالوجه ما قاله الشافعي.

(تابعه غندر) بضم المعجمة وفتح الدال **(ومعاذ)** ـ بضم الميم ـ أي: تابعًا بهزًا في الرواية عن شعبة **(وقال ابن إسحاق)** تعليق من البخاري، وكذا قوله: **(قال حماد)** والفرق بينهما أن ابن إسحاق رواه على الصواب عن عبد الله بن مالك، وحماد بخلاف الصواب. وفي رواية أبي عدي: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر».

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

قيل: الحد هنا أريد به الحدة والحرص على حضور الجماعة، ويؤيد رواية الجيم جد المريض بمعنى الاجتهاد، ويجوز أن يكون بمعنى النهاية أي: الغاية التي يصل إليها المريض في الذهاب إلى الجماعة.

٦٦٤ ـ **(حفص بن غياث)** بالغين المعجمة وثاء مثلثة **(قال الأسود كنا [عند] عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة)** أي: المداومة عليها ورعاية وقتها **(مروا أبا بكر فليصل بالناس:** [١٥٤/أ] **فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف)** القائل حفصة بنت عمر كما

---

(١) تقدم تخريجه.

٦٦٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه برقم (١٢٣٢).

جنة السنة

إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِمًا. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٦٦٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عائشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، .....

سيأتي صريحًا، والأسيف: شديد الحزن والبكاء **(إذا قام مقامك)** لا يقدر على القراءة وإسماع الناس من البكاء **(قال: إنكن صواحب يوسف)** أي: مثلهن تشبيه بليغ يحذف منه أداة التشبيه، والوجه فيهما الدعاء إلى الباطل.

فإن قلت: من كان صواحب يوسف؟ وإلى أي باطل دعونه؟ قلت: صواحب يوسف اللاتي قلن له: أطع مولاتك، ولهذا قال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، وقيل: لما عاتب النسوة امرأة العزيز أردن بذلك أنها إذا تركته يدعونه لأنفسهن، وهذا خلاف ما في الآية الكريمة **(فوجد رسول الله ﷺ خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين)** هذا موضع الدلالة على ما ترجم. التهادي: التمايل، يهادى: يمشي مع التمايل من شدة الضعف **(كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض)** لعدم قدرته على رفعهما **(أن مكانك)** نصب على الإغراء أي: الزم مكانك، وأن مفسرة لأومأ **(أتي به حتى جلس إلى جنبه)** أي: الأيسر كما في الرواية بعده **(والناس يصلون بصلاة أبي بكر)** ليس معناه أنه كان إمامًا لهم بل كان مبلغًا لصلاة رسول الله ﷺ لأنه كان جالسًا لم يره أكثر الناس **(رواه أبو داود)** الطيالسي **(وأبو معاوية)** أي: الضرير محمد بن خازم.

٦٦٥ ـ **(استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذِنَّ له)** بكسر الذال وتشديد

جنة السنة

وَكانَ بَينَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ الله: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٤٠ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلَاةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي .....

النون، والتمريض: القيام بأمر المريض وما يحتاج إليه **(كان بين عباس ورجل آخر)** قال ابن عباس: **(وهل تدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا قال: هو علي بن أبي طالب)**.

قال النووي: إحدى يديه الكريمتين تناوب عليها أسامة والفضل وعلي فلذلك لم تُسم الرجل الآخر لا لأنها تركت ذكر علي للعداوة بينهما.

قلت: قول ابن عباس: وهل سمت لك الرجل الآخر؟ صريح في أنها إنما تركت ذكر علي لما كان بينهما. وزاد الإسماعيلي في رواية معمر عن ابن عباس «أن عائشة لا تطيب نفسًا له» أي لعلي. وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهري: ولكن عائشة لا تقدر أن تذكر عليًا[1].

قال شيخنا ابن حجر: ومن قال غير [هذا] فقد وهم؛ لأن ابن عباس جازم في جميع رواياته بأن الرجل المبهم هو علي.

قلت: وإن صح خلافه يحمل على تعداد الواقعة فإن مرضه كان أيامًا، وهب أنهم تكلفوا هنا ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل رضي الله عنها أم المؤمنين وعن علي والصحابة أجمعين.

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

٦٦٦ ـ (أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ١٥٦).

٦٦٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم (٦٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة برقم (١٠٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة برقم (٦٥٤).

جنة السنة

الرِّحالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كانَتْ لَيلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحالِ». [انظر الحديث رقم: ٦٣٢].

٦٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلمَةُ وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيتِي مَكانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكانٍ مِنَ البَيتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٤].

الرحال) هذه الرواية عن ابن عمر تدل على أن هذا القول يكون بعد الفراغ من الأذان، وتقدمت رواية ابن عباس أنه يقول المؤذن بدل حي على الصلاة[١] وهو الظاهر إذ لا معنى للدعاء إلى الصلاة ثم الأمر بالإقامة في الرحال، ويحمل قول ابن عمر على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بيانًا للجواز في الجملة ويلحق بالريح والمطر سائر الأعذار كالظلمة والوحل.

٦٦٧ ـ **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف **(أن عتبان بن مالك)** بكسر العين **(الأنصاري)**، **(كان يؤم قومه وهو أعمى)** قومه بنو سالم، وقوله: أعمى فيه تجوز لقوله في الرواية الأخرى: «أنا رجل ضرير البصر» وفي أخرى: «وفي بصري بعض الشيء» وفي أخرى: «أنكرت بصري» فلا دلالة فيه على جواز إمامة الأعمى كما ظن **(أنها تكون الظلمة والسيل)** الضمير للقصة، وكان تامة **(فصل يا رسول الله ﷺ في بيتي مكانًا)** أي: في مكان **(أتخذه مصلى)** مرفوع صفة مكانًا، وقد سلف [١٥٤/ب] شرح الحديث في باب المساجد في البيوت مستوفى[٢].

---

(١) انظر كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم (٦١٦).

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة برقم (٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى برقم (٧٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور برقم (٧٥٤).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت برقم (٤٢٥).

جنة السنة

٤١ ـ بابُ هَل يُصَلِّي الإمَامُ بمَنْ حَضَرَ وَهَل يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذا! إِنَّ هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ: نَحْوَهُ، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فتجيئون تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

[انظر الحديث رقم: ٦١٦].

٦٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ .....

باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عبد الحميد صاحب الزيادي)** بالزاي بعدها ياء **(خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ)** بالدال المهملة وغين معجمة، وفي بعضها: «رزغ» بالزاي المعجمة موضع الدال، وهو الطين والوحل، ويجوز في لفظ يوم الإضافة وعدمها **(وإني كرهت أن أُحْرجكم)** ـ بضم الهمزة ـ من أحرجه، أوقعه في الحرج وهو المشقة. ويجوز في لفظ يوم الإضافة وعدمها، ويجوز في رواية التخفيف والتشديد، وفي بعضها «أخرجكم» بالخاء المعجمة أي: من بيوتكم لقوله: **(تدوسون الطين إلى ركبكم)**.

فإن قلت: في رواية **(أن أؤثمكم)** بالثاء من الإثم؟ قلت: محمول على المشقة لما ذكرنا من سائر الروايات. أو يكون مذهب ابن عباس أن كل من سمع النداء يجب عليه الحضور، فلو لم يقل: **(الصلاة في الرحال)** لأوقعه في الإثم.

٦٦٩ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(سألت أبا سعيد الخدري)** بضم الخاء المعجمة

---

٦٦٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها =

جنة السنة

فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث ٦٦٩ ـ أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ

والدال المهملة **(فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين)**.

فإن قلت: [عن] أيّ شيء سأله حتى قال له هذا الكلام؟ قلت: سأله عن ليلة القدر كما سيأتي حديثه بطوله في باب الاعتكاف[1]. يقال: مطرت وأمطرت بمعنى، إلا أن المزيد أكثر ما يستعمل في العذاب.

فإن قلت: أيّ وجه لإيراد هذا الحديث؟ قلت: صلى رسول الله ﷺ بمن حضر معه سواء كان كل الصحابة أو بعضهم، على أن الغالب تخلف بعض في المطر.

قال بعضهم: إن صح أن ما رواه أبو سعيد الخدري كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير ظاهرة. وهذا ليس بشيء؛ إذ ليس فيه ذكر الخطبة، والترجمة مقيدة بالخطبة على أنه سيأتي في باب الاعتكاف أن هذا كان في صلاة الصبح صبيحة ليلة أحد وعشرين، والدلالة على الجزء الأخير إنما هو في قول عبد الله بن الحارث **(خطبنا ابن عباس)**.

٦٧٠ ـ **(عن أنس بن سيرين)** أخو محمد بن سيرين **(سمعت أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا)** قال الجوهري:

= برقم (١١٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة برقم (٨٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب السجود على الجبين برقم (١٠٩٥).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم (٢٠٢٧).

٦٧٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير برقم (٦٥٧).

جنة السنة

طَرَفَ الحَصِيرِ، فصلّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢ ـ بابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [الحديث ٦٧١ ـ طرفه في: ٥٤٦٥].

الضخم الغليظ من كل شيء، وهذا ليس عتبان بن مالك؛ لأن ذلك كان إمام قومه، وهذا إنما شكا عدم استطاعته الصلاة مع رسول الله ﷺ، وعلله أنس بأن ذلك كان لكونه ضخمًا لا يقدر على التردد، وعلة عتبان كونه أعمى، ويجوز أن يكون هو عتبان، وشكايته تكون من وجهين: أحدهما: عدم الاستطاعة معه وإذا سال الوادي لا يقدر على الذهاب إلى مسجد قومه.

ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لأنه صلى بمن حضر معه في ذلك الدار، ودل الحديث على مشروعية الجماعة في النفل.

(فقال رجل من آل الجارود) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، وفيه أن السمن المفرط مذموم ألا ترى كيف صار سببًا للحرمان عن الصلاة مع سيد الأولين والآخرين.

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

(وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء) أي: قبل المغرب، والعشاء ـ بفتح العين والمد ـ طعام يؤكل بعد الزوال **(وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ)** أبو الدرداء اسمه: عويمر ـ على وزن المصغر آخره راء ـ علي بن عامر بن مالك الخزرجي، وهذا الذي قاله أبو الدرداء يشمل كل حاجة سواء كانت [١٥٥/أ] إلى الطعام أو إلى غيره.

٦٧١ ـ **(عن النبي ﷺ: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)** الظاهر

جنة السنة

٦٧٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [الحديث ٦٧٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ، .....

من ذكر العشاء أن الصلاة هي المغرب، وقد صرح به فيما بعد، وإذا كان في المغرب هكذا مع ضيق الوقت، ففي غير المغرب من باب الأولى لاتساع الوقت. وحمله أهل الظاهر على الوجوب والحق أنه مكروه، والكراهة مقيدة بما إذا كان له توقان إلى الطعام بحيث لا يقدر على أداء الصلاة بحضور القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، وأما إذا خاف خروج الصلاة من الوقت فلا يجوز الشروع في الأكل، وشذ بعض الشافعية فقال بخلافه.

٦٧٢ ـ **(بكير)** بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**، **(إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب)** أشرنا إلى حكم قيد المغرب بضيق الوقت، ولأن عادة الكرام تأخير العشاء لأن الضيف قد يصل لبعد المنزل آخر النهار فيجد العشاء حاضرًا.

٦٧٣ ـ **(إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)** فإن قلت: ظاهر قوله: إذا وضع عشاء أحدكم أن يقول: فليبدأ بالعشاء أي: ذلك الأحد فما وجه قوله: فابدؤوا؟ قلت: لفظ أحدكم يتناول المخاطبين أيضًا فأجري الكلام على ذلك السنن، كأن لفظ أحد ليس مذكورًا وتعين قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

ومن الشارحين من تحير في توجيه الكلام وقال: تقديره إذا وضع عشاء أحدكم

---

٦٧٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم (٥٥٩).

جنة السنة

وَلَا يَعْجَل حَتَّى يَفرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ ـ طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَل، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ. [انظر الحديث رقم: ٦٧٣].

٤٣ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ .....

فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل ذلك الرجل حتى يفرغ معكم من الأكل، وهذا كلام من عنده فاسد المعنى في نفسه، وليس من معنى التركيب؛ لأن العشاء إنما وضع لذلك الأحد لا للمخاطبين إن أجرى الكلام على ظاهره فأي معنى لقوله: ابدؤوا أنتم بالعشاء والله الموفق للحق. **(إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة)** هذه الرواية أعم من الأولى تشمل كل صلاة، وفيه دلالة على عدم وجوب الجماعة والجواب بأن هذا عذر يجوز ترك الواجب به، فلا يخفى ما فيه.

قال شيخنا ابن حجر: ما وقع في كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» لم توجد هذه العبارة في كتاب الحديث.

٦٧٤ ـ **(زهير)** بضم الزاي على وزن المصغر **(قال أبو عبد الله وحدثني إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب مديني)** ووهب بن عثمان بن بشر مخزومي، ولم يظهر لي فائدة قوله: مديني سوى أن الجوهري ذكر أن النسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ مدني، وإلى غيرها مديني.

باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

٦٧٥ ـ **(عمرو بن أمية)** بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد الياء **(رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها)** يقال: حز اللحم: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه **(فقام**

جنة السنة

فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨].

٤٤ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ٦٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) وفي الحديث دلالة على أن الأمر بتقديم الأكل للندب عند التوقان، وفيه خلاف الإمام أحمد في لحم الجزور وخلاف داود. وفيه دلالة على أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وقيل: هذا خاص برسول الله ﷺ فإن حاله في الصلاة لا يتفاوت جوعًا وشبعًا.

باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(عن الأسود سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله)** ـ بفتح الميم وكسرها ـ الخدمة، وأنكر الأصمعي الكسر. قال صاحب «المحكم»: بفتح الميم والكسر الحذق في العمل.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين كان ويكون؟ قلت: [١٥٥/ب] كان ناقصة، ويكون تامة، ومحصله: كان مستمرًا على خدمة أهله وفسرتها عائشة في رواية الترمذي: «كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه فإذا حضرت الصلاة خرج».

فإن قلت: في الترجمة فإذا أقيمت الصلاة فخرج، ولفظ الحديث أعم، وأيضًا قد سلف أنه ﷺ قال: «لا تقوموا للصلاة حتى تروني»[(١)]؟ قلت: كان له حالتان حالة يخرج فيها على الناس من غير إعلام، وحالة من المؤذن، وتارة يأتيه المؤذن ويعلم بالوقت وباجتماع الناس كما تقدم في باب من انتظر الإقامة، وحديث الباب محمول على الثاني، وفيه دلالة على أن أهل الفضل والكمال ينبغي أن يأخذوا بهديه ﷺ.

---

٦٧٦ ـ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه برقم (٢٤٨٩).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة برقم (٦٣٧).

جنة السنة

٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيخِنَا هذا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

٦٧٧ ـ **(وهيب)** بضم الواو، على وزن المصغر **(أيوب)** هو ابن أبي تميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا)** بضم الحاء على وزن المصغر. قيل: هذا المسجد كان ببصرة **(أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي)** كلام مستأنف كأنه قيل: إذا لم ترد الصلاة فلم تصلي؟ قال: أصلي لأعلمكم.

فإن قلت: ما حكم هذه الصلاة؟ قلت: قيل هي مباحة وليس بشيء لأن المباح لا يثاب عليه بل هي نافلة **(قلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا)** هو عمر بن مسلمة بكسر اللام **(وكان الشيخ يجلس فإذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة)** الجار يتعلق بيجلس أو ينهض وفي بمعنى من، وهذه الجلسة جلسة استراحة قال بها الشافعي والإمام أحمد في رواية وقد جاءت في حديث المسيء صلاته.

---

٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد برقم (٨٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين برقم (١١٥٢).

جنة السنة

٤٦ ـ بابُ أَهْلُ العِلمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ،

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ **(عن عمير)** بضم العين، على وزن المصغر **(عن أبي بردة)** بضم الباء، عامر بن أبي موسى **(مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه)** بحيث لم يقدر على الخروج. روى حديث إمامة أبي بكر في الباب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه في باب حد المريض[1]. لكن نشير إلى بعض المواضيع:

(فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء).

فإن قلت: ما وجه أمرها حفصة أن تقول ما قالته هي بنفسها؟ قلت: استعانت بها

---

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤٢٠).

(١) تقدم برقم (٦٦٤).

جنة السنة

إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيرًا. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَينِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَينَا وَهْوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَينَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ،

فإن اتفاق الأقوال والآراء أقوى وأشد تأثيرًا **(إنكن لأنتن صواحب يوسف)** تشبيه بليغ، والوجه الدعاء إلى الباطل:

فإن قلت: تقدم في حديث عائشة: «إنكن» وهنا زاد لفظ: **(لأنتن)**. قلت: لما أعادت عليه بعد الأمر أولًا زاد في الإنكار.

٦٨٠ ـ **(إذا كان يوم الإثنين)** كان تامة ويوم فاعلها **(وهم صفوف)** جمع صف ككفوف في جمع كف **(فكشف سجف الحجرة)** ـ بكسر السين بعده جيم ـ الستر الذي على الباب **(ثم تبسم يضحك)** أي: حال كونه ضاحكًا فإن ضحكه ﷺ كان تبسمًا، وكذا ضحك الأنبياء قال الله تعالى في شأن سليمان: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

فإن قلت: ما وجه الشبه في قوله: **(كأن وجهه ورقة مصحف)**؟ قلت: البياض الصافي فإن لونه كان بياضًا مشربًا بالحمرة، ولأجل الضعف زالت الحمرة.

٦٨١ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن عمرو المنقري

---

٦٨١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤١٩).

جنة السنة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَينَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث رقم: ٦٨٠].

٦٨٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيى الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) فأخذ بالحجاب فإن قال تطلق على سائر الأفعال **(فرفعه)**.

فإن قلت: [١٥٦/أ] تقدم في الحديث قبله أنهم كانوا صفوفًا في الصلاة فنكص أبو بكر، وذكر هنا أنه أراد أن يتقدم للصلاة؟ قلت: مرضه كان أيامًا متعددة، فالوجه أنه محمول على تعدد القضية، والدليل عليه أن هناك قال: فتوفي من يومه، وقال هنا: فلم يقدر عليه حتى مات فإنه يدل على امتداد الزمان في الجملة.

٦٨٢ ـ (تابعه الزبيدي) ـ بضم الزاي ـ محمد بن الوليد **(وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري)** أي: تابع هؤلاء يونس، وفي بعضها: تابعه الزهري بدل الزبيدي، فالضمير لحمزة بن عبد الله.

فإن قلت: الزهري إنما روى في باب حد المريض عن حمزة بن عبد الله فكيف يتابعه؟ قلت: روى عن حمزة ثم سمع ابن عمر، فإنه روى عن معمر أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين **(وقال عقيل)** بضم العين على وزن المصغر. الفرق بين متابعة عقيل ومعمر وبين ما تقدم من متابعة الزبيدي وغيره ممن ذكر معه أن هذا مرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان مرسلًا، وذاك موقوف على الزهري كذا قيل. والصواب أن ليس هنا وقف بل

جنة السنة

٤٧ ـ بابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

في السياق حذف يظهر من الرواية السابقة وأما إفراد عقيل ومعمر فلأن الرواية عنهما مرسلة. عن الزبيدي ومن عطف عليه موصولة، وما يقال: إن الأولى متابعة والثانية: مقاولة فليس له أصل عند المحدثين، وإنما أخذه من لفظ قال. وفي أحاديث الباب دلالة على فضل الصديق وأنه أفقه وأقرأ، وإذا قدمه رسول الله ﷺ عليهم في إمامة الصلاة فهو مقدم في الإمارة من باب الأولى.

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

٦٨٣ ـ **(زكريا)** يمد ويقصر **(ابن نمير)** ـ بضم النون على وزن المصغر ـ عبد الله **(قال عروة)** داخل تحت الإسناد كما رواه الأسود عن عائشة **(فلما رآه أبو بكر استأخر)** أي: طلب التأخر **(فأشار إليه أن كما كانت)** الكاف زائدة لما تقدم في باب حد المريض أن مكانك أو للتشبيه أي: ليكن حالك في المستقبل مثل حالك في الماضي وقد يقال: معناه كن إمامًا كما كنت وليس بشيء؛ لأن أبا بكر تأخر وكان رسول الله ﷺ هو الإمام.

فإن قلت: يجوز أن يكون أشار إليه. فلم يرض بذلك كما في قضية [. . .][1] بن عمرو بن عوف حين غاب رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر بالناس فجاء رسول الله ﷺ

---

٦٨٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه برقم (١٢٣٣).

(١) كلمة غير واضحة.

جنة السنة

٤٨ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَينَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ .....

وهو يصلي. قلت: لو أشار إليه لذلك لذكر له عدم امتثاله كما ذكره هنا، وسيأتي في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به التصريح بأنه أشار إليه أن لا يتأخر[1].

باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته

قال الطبري: إنما وقف أبو بكر بجنب النبي ﷺ ليشاهد أفعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن العبرة في التقدم إنما هو بالعقب.

الإمام الأول هو الإمام الراتب، الأول في قوله: فتأخر الأول هو غير الراتب الذي كان يصلي.

فإن قلت: المعرفة المعادة عين الأول؟ قلت: أكثريٌ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(فيه عن عائشة) هذا التعليق أسنده في باب مرض النبي ﷺ.

٦٨٤ ـ **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء ـ سلمة بن دينار **(أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف)** بطن من الأوس كانوا بقباء وقع بينهم شر **(فذهب رسول الله ﷺ يصلح بينهم فحانت الصلاة)** أي: جاء حينها الذي تصلى فيه **(فجاء المؤذن)** هو بلال **(فأقيم)** ـ

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٦٨٧).

٦٨٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام برقم (٤٢١).

جنة السنة

قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقدّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ

بالنصب ـ جواب الاستفهام **(فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة)** أي: خلف أبي بكر **(وكان أبو بكر لا يلتفت** [١٥٦/ب]) في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق قال ابن الأثير: التصفيق والتصفيح: ضرب صفحة إحدى اليدين على الأخرى بحيث يحصل منه الصوت **(فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ)** فإن إشارته بأن يكون إمامًا لرسول الله ﷺ في الصلاة من أجل النعم، وهذا الحمد يمكن أن يكون باللسان، وأن يكون بالإشارة من رفع اليدين **(ما كان لابن أبي قحافة)** ـ بضم القاف ـ أبوه واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وعاش بعد الصديق، مات في خلافة عمر **(مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق)** أصله ما لكم أكثرتم، وإنما نسب إلى نفسه ما كان حقه أن ينسبه إليهم مثل قوله تعالى حكاية: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢] وهذا من محاسن الكلام.

قال صاحب «الكشاف»[1]: إنما فعل ذلك لأنه أدخل في إمحاض النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه. قيل: أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما هو على الناس التصفيق. قلت: إنما التصفيق للناس بطريق الحصر يدل على أن الإنكار إنما هو لمجرد التصفيق.

فإن قلت: روى موسى بن عقبة في «المغازي» أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر الركعة الثانية من الصبح»؟ قلت: محمول على أن الصديق لم يدر بمجيئه أو لم يأت رسول الله ﷺ إلى الصف الأول.

وما يقال: إن الصديق إنما لم يتأخر هنا لأنه كان مضى معظم صلاته يرده قول

---

(١) انظر تفسير الكشاف (٤/ ١٥).

جنة السنة

أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [الحديث ٦٨٤ ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

٤٩ ـ بابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

أبي بكر: **(ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)**.

(من نابه شيء في صلاته فليسبح) نابه أصابه، ومنه نوائب الدهر **(إنما التصفيق للنساء)** لأن صوتهن [فتنة]، ومن فوائد الحديث جواز إمامة المفضول بحضور الفاضل، وجواز مخالفة الكبير إذا فهم أنه يريد بأمره إكرام الصغير لا صدور الفعل عنه حتمًا، وجواز الالتفات لأمر عرض، وجواز الاقتداء بإمام آخر في أثناء الصلاة من غير تجديد التحريمة، وجواز التسبيح لكل نائبة. وخصه أبو حنيفة بما إذا سها إمامه، ولفظ الحديث أعم، وفيه فوائد أخرى تظهر بالتأمل فتأمل.

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(عن مالك بن الحويرث)** مصغر الحارث **(ونحن شَبَبَةٌ)** ـ بثلاث فتحات ـ جمع شاب، كفسقة في فاسق **(صلوا صلاة كذا في حين كذا)** كناية عن الأوقات، تقدم الحديث في باب الأذان[1]، وإنما أورده هنا دلالة على أن فتيان القوم إذا استووا في القراءة يؤمهم أكبرهم.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة برقم (٦٣١).

جنة السنة

٥٠ ـ بابُ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفنَا خَلفَه، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر الحديث رقم: ٤٢٤].

فإن قلت: أين موضع الدلالة على ذلك؟ قلت: قيل: دل على تساويهم في القراءة كونهم هاجروا معًا ولازموا معًا واستووا في الأخذ، وليس بشيء لأن هذه الأمور لا تدل على التساوي لتفاوت القابليات. قال أبو الطيب:

ولكن تأخذ الأذهان منها ... على قدر القرائح والفهوم

بل الدليل على التساوي، ما قدمنا في باب الأذان من رواية مالك: «كنا متقاربين في القراءة»[١] وأيضًا دل على ذلك «ليؤم القوم أقرؤهم»[٢] جمعًا بين الحديثين، رواه مسلم.

باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم

٦٨٦ ـ **(معاذ بن أسد)** بضم الميم وذال معجمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عتبان)** بكسر العين، تقدم حديثه مع شرحه في باب المساجد في البيوت بأطول من هذا[٣].

فإن قلت: [١٥٧/أ] كيف التوفيق بين هذا وبين ما رواه مسلم: «لا يؤمن الرجل

---

(١) تقدم برقم (٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣).

٦٨٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة برقم (٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى برقم (٧٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور برقم (٧٥٤).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت برقم (٤٢٥).

جنة السنة

٥١ ـ بابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَينِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ،

في سلطانه» وفي رواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه»[1]؟ قلت: ذاك إذا لم يأذن له، وقيل: الإمام مقدم على المالك وهو المراد بالسلطان، وبه قال الشافعي وأحمد.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

أي: ليقتدى به في أفعاله ويتابع، والمفعول الثاني محذوف أي: إنما جعل الإمام إمامًا لأن جعل بمعنى صير **(وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس)** هذا التعليق تقدم مرارًا مسندًا[2] **(وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام)** أخذ بقول ابن مسعود الإمام أحمد وقال: إن لم يفعل بطلت صلاته. ونقل عن مالك: إذا لم يكن رفع رأسه يعود وإن رفع فلا، وما نقله عن الحسن وجه للشافعي والمذهب عندهم أن السجدة في الركعة الأخيرة سجدة الركعة الأولى قال الرافعي: ولا بأس بانتظام الركعة من هذه السجدة وذلك الركوع.

٦٨٧ ـ روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وقد تقدم مرارًا، وإيراده هنا للدلالة على أنه إذا صلى الإمام وهو جالس يجوز ويقتدي به الناس قيامًا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٢).

(٢) تقدم برقم (٦٨٣).

٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر برقم (٤١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا برقم (٨٣٤).

جنة السنة

عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَة قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّى أَبُو

وأن هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: «وإذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا»[1] هذا ونشير إلى حل بعض الألفاظ: **(ضعوا لي ماء في المخضب)** تقديره: ضعوني في ماء في المخضب، وقيل: ما تمييز عن المخضب قدم عليه، ولا يخفى إذ لا إبهام في المخضب، وقيل: من معنى الإغماء ولا تخفى ركاكته وفي بعضها «ضعوني» بالنون بدل اللام، قيل: إنه تصحيف.

قلت: ليس كذلك لقول عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة[2]. والمخضب ـ بكسر الميم وخاء معجمة ـ المِرْكَن والإجَّانة.

(فذهب لينوء) أي: ليقوم بمشقة وجهد قاله الجوهري **(فأغمي عليه)** الإغماء: مرض من الأمراض يجوز على الأنبياء، وليس كالجنون فإنه يزول معه العقل فلا يجوز عليهم **(والناس عكوف في المسجد)** أي: جالسون منتظرين.

(فقال أبو بكر ـ وكان رجلًا رقيقًا ـ يا عمر صل بالناس).

---

(١) انظر ما سيأتي.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤٤٤٢).

جنة السنة

بَكْرٍ تِلكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ، أَحَدُهُما العَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَدَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيئًا، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٦٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيتِهِ وَهوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ربّنا ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٦٨٨ ـ أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

فإن قلت: كيف خالف قول رسول الله ﷺ؟ قلت: ظن أنه لا يقدر على القراءة لغلبة البكاء عليه.

(هاتِ) بكسر التاء أي: اذكره، أصله الإعطاء يقال: هات الشيء أي: أعطنيه **(قال: أَسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب)** قد ذكرنا في باب حد المريض عن النووي أن إحدى يديه الكريمتين تناوب عليها أسامة والفضل وعلي فلذلك لم تسم، وأشرنا إلى أن هذا ليس بوجه بل إنما لم تسم لما كان بينهما، وقول ابن عباس صريح في ذلك، وهب أنهم وجهوا هنا فما قولهم في قضية الجمل؟!

٦٨٨ ـ **(صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك)** من الشكاية وهو المرض.

---

٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠٥).

جنة السنة

٦٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

٥٢ ـ بابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلفَ الإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

---

٦٨٩ ـ **(أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع منه)** أي: سقط كذا جاء في رواية **(فجُحِش شقه الأيمن)** ـ بضم الجيم بعدها حاء ـ أي: خدش كذا جاء في رواية، وشقه: طرفه، وفسرته الرواية الأخرى ساقه، وفي رواية أبي داود: «انفكت قدمه»، ولا تنافي لجواز الجمع. **(قال الحميدي)** هذا منسوخ، واستدل عليه بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى الله جالسًا والناس قيام خلفه وقرره ولم ينكر عليه.

باب متى يسجد من خلف الإمام

(وقال أنس عن النبي ﷺ: وإذا سجد فاسجدوا) أي: إذا سجد الإمام، وهذا التعليق تقدم في الباب قبله مسندًا [١٥٧/ب].

---

٦٨٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠١)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا برقم (٨٣٢).

جنة السنة

٦٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ، وَهُوَ غَيرُ كَذُوبٍ

---

٦٩٠ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(سفيان)** هو الثوري **(أبو إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله **(ابن زيد)** من الزيادة **(حدثني البراء وهو غير كذوب)** هذا قول عبد الله في شأن البراء. قال ابن معين: هذا من كلام أبي إسحاق في حق عبد الله؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج هذه التزكية، ورده النووي بأن عبد الله بن يزيد الخطمي أيضًا صحابي.

فإن قلت: لو كان في شأن عبد الله كما قاله ابن معين لم يتأخر عن البراء لكونه يوجب إلباسًا. قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر: ما أورد على ابن معين لا يرد لأن ابن معين لم يعد عبد الله بن يزيد من الصحابة. قلت: قال الذهبي: صحابي من أصحاب الحديبية، وكذا قاله ابن عبد البر في «الإستيعاب»، وقال: كان عمره في الحديبية سبع عشرة سنة.

فإن قلت: سواء كان هذا أو ذاك وكل منهما غني عن التزكية فما وجه القول بأنه غير كذوب؟ قلت: أجاب الخطابي بأن هذا ليس من تزكية المشكوك في صدقه بل إنما يذكر مثله ليتمكن في النفس مبالغة في تحقيق العلم، نظيره قول أبي هريرة: سمعت خليلي الصادق المصدوق.

فإن قلت: كان المناسب أن يقول: ليس بكاذب لأن نفيه يستلزم نفي الكذوب دون العكس؟ قلت: أجاب بعضهم بأن من كذب في حكم من أحكام الشرع الباقية إلى يوم القيامة فهو كذوب بشيء، لأن قوله: ليس بكذوب نفي للكذب عنه مطلقًا سواء كان في الحكم الشرعي أو غيره ولأن الكذوب معناه لغة كثير الكذب لا من كذبه ذنب عظيم.

---

٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده برقم (٤٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام برقم (٦٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود برقم (٢٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام برقم (٨٢٩).

جنة السنة

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حدّثنا أَبُو نُعَيم، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، نَحْوَهُ بِهذا. [الحديث ٦٩٠ ـ طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:

والحق في الجواب أن الكذب عند أهل الحق: الكلام الذي لا يكون واقعًا في نفس الأمر، والإنسان لا يخلو عن الكذب وإن كان من غير قصد فإذًا لا يصح نفي الكذب عنه رأسًا بل إنما نفى عنه كونه كذوبًا. وعندي له وجه أحسن وهو أن الكذب قد جاء بمعنى الخطأ في الكلام، قاله ابن الأثير وأنشد قول ذي الرمة:

ما في سمعه كذب

أي: ما أخطأ سمعه، ومثله في صلاة الوتر: كذب أبو محمد مسعود بن زيد قال بوجوب الوتر اجتهادًا فمعنى كذب أخطأ، وقول عروة لما قيل له: إن ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة كذب أي: أخطأ فعلى هذا قوله: غير كذوب معناه قليل الخطأ في الرواية، وهذا مناسب للمقام غاية المناسبة رافع لكل ما يتكلفون له.

(إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره) ـ بضم النون وكسرها ـ يقال: حنوت وحنيت بمعنى، ومعناه إمالة الظهر إلى نحو السجود وفي رواية مسلم: «لا يحنو أحدكم ولا يحني».

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ ـ (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم **(زياد)** بكسر

---

٦٩١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم (٤٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله برقم (٦٢٣)، والترمذي في سننه كتاب الجمعة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام برقم (٥٨٢).

جنة السنة

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا يَخْشى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

الزاي بعدها ياء **(أما يخشى أحدكم)** وفي بعضها: «أو لا يخشى»، وفي بعضها: «لا يخشى» وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام **(إذا رفع قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار)** يحتمل أن يكون المراد الرفع في الركوع والسجود للإطلاق أما الرواية المقيدة بالسجود لا تنافي هذه لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي وجود الغير. غايته أنه أفرد السجود بالذكر لأنه أشق على الإنسان فيبادر برفع الرأس كما تراه من كثير من العوام. والذي يدل عليه ما رواه البزار مرفوعًا: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»[1].

فإن قلت: ما وجه خصوصية الحمار؟ قلت: لأن ذلك الفعل ناشيء من الجهل بالسنة، والحمار معدن الجهل الذي به يضرب [١٥٨/أ] المثل في البلادة.

فإن قلت: هذا محمول على الحقيقة أو مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه ليكون في معنى الحمار، وخص الرأس بالذكر لقول العرب: العقل في الرأس؟ قلت: محمول على الحقيقة لأنه أمر ممكن ولا نص بخلافه حتى يؤول ويصرف عن ظاهره، وأيضًا لو كان الغرض البلادة والجهل لم يكن لقوله: «أو لا يخشى أحدكم أن يجعل الله رأسه رأس حمار» وجه لأن البلادة حاصلة في الحال، وقوله: **(أو صورته)** الشك من شعبة، وما يقال من أن وجه المجاز بناء على أن المسخ لا يكون في هذه الأمة مردود بما رواه أبو داود والترمذي مرفوعًا: «يكون في أمتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر»[2]. هذا وقد نص شيخ زمانه وفريد أوانه محمد المعروف ببارسا في كتابه «فصل الخطاب» أن شيخًا من شيوخ الحديث كان وقع منه رفع رأسه قبل الإمام ومسخ رأسه رأس حمار، وكان يقرأ عليه الحديث وهو وراء الستر.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب رقم (١٦) برقم (٢١٥٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٤٨).

جنة السنة

٥٤ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ. وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». ولا يُمنَعُ العبدُ مِنَ الجماعةِ بغير علةٍ.

٦٩٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [الحديث ٦٩٢ ـ طرفه في: ٧١٧٥].

باب إمامة العبد والمولى

لفظ المولى يطلق على معان لا تناسب المقام إلا المعتق **(وولد البغي)** بفتح الباء وغين مكسورة وتشديد الياء أي: ولد الزانية، ويروى بسكون العين على المصدر **(والغلام الذي لم يحتلم)** أي: لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان بالحلم أو السن، لكن المتعارف في الاحتلام الحلم.

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) استدل به على جواز إمامة العبد والمولى وسائر المذكورين معهما، وجه الدلالة إطلاق الإقراء من غير تقييد فيشمل الكل لأنه كان بصدد البيان لو كان قد أشار إليه.

٦٩٢ ـ (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء) المهاجرون الأولون هم الذين قدموا المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، والعصبة بضم العين وسكون الصاد، وقال بعضهم: بفتح العين والصاد، وقد فسره بأنه موضع بقباء كان منزلًا ومأوىً لأولئك المهاجرين **(كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة)** وسيأتي في الأحكام[1] وكان فيهم أبو بكر وعمر فدل على جواز إمامة الرقيق، ويلزم جوازه من المعتق من باب الأولى.

---

٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم برقم (٧١٧٥).

جنة السنة

٦٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلفَهُ

٦٩٤ ـ **حدّثنا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ولَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ».

---

٦٩٣ ـ **(قال: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)** كناية عن غاية الحقارة والدناءة، والمراد بالاستعمال الإمارة لا الخلافة، اللهم إلا أن يغلب بشوكته ويقهر الناس، ودلالته على الترجمة في غاية الظهور لأنه إذا صلح للإمارة فهو صالح لإمامة الصلاة من باب الأولى، على أن في ذلك الزمان الأمير هو الذي كان إمامًا وخطيبًا، وهذا معروف، وكذا كان في بني أمية وبني العباس.

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤ ـ **(الفضل بن السهل)** بالضاد المعجمة **(الحسن بن موسى الأشيب)** أفعل من الشيب **(يسار)** ضد اليمين **(أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)** الضمير في يصلون للأئمة وإن لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام، ومعنى قوله: أخطؤوا تعمدوا خلاف الصواب لا الخطأ الذي هو ضد العمد فإنه رفع عن فاعله الإثم كالسهو. قال ابن الأثير: يقال: أخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمدًا، وقيل: المراد بالخطأ هنا التأخير الشديد، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى ابن مسعود مرفوعًا «ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم»[1]. وفي سنن أبي داود: «يؤخرون الصلاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها برقم (١٢٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٣٧).

جنة السنة

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ

فهي لكم وهي [١٥٨/ب] عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»[(١)].

باب إمامة المفتون والمبتدع

(قال الحسن: صل وعليه بدعته) أول حديثه لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، صل وعليه بدعته.

٦٩٥ ـ **(وقال لنا محمد بن يوسف)** هو الفريابي، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام أهل الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن **(عن عبيد الله)** على وزن المصغر **(خيار)** بالخاء المعجمة وياء مثناة **(دخل على عثمان بن عفان وهو محصور)** أي: في بيته تحزب عليه طائفة من أهل مصر وطائفة من أهل كوفة لأشياء أنكروها، فأجاب عنها بأجوبة شافية فلم يقبلوها فخيروه بين أن يعزل من الخلافة أو يقتلوه فلم يعزل نفسه لأن رسول الله ﷺ قال له: «قد قمصك الله قميصًا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه»[(٢)]. وكان يخرج ويصلي بالناس إلى أن مضى أربعون يومًا، ثم يومًا صعد المنبر فرموه بالحصباء، فوقع عن المنبر فلم يقدر على الصلاة فصلى بالناس أبو أمامة سهل بن حنيف.

(ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج) أي: نعد الاقتداء به حرجًا. قيل: كان يصلي بهم عبد الرحمن بن عديس المصري، وكان يصلي تارة سهل بن حنيف، وتارة أبو أيوب،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها برقم (٤٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل عثمان برقم (١١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٠).

جنة السنة

النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلفَ المُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [انظر الحديث رقم: ٦٩٣].

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَينِ

٦٩٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ،

والمراد بالفتنة الضلالة. قال الجوهري: الفاتن المضل، فعلى هذا المفتون هو الضال.

(الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد **(لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة)** المخنث ـ بكسر النون وتشديده، والمشهور فتح النون ـ هو الذي يمايل ويكسر أعضاءه في مشيه وكلامه كالنساء. قال الجوهري: خنثته عطفته ومنه المخنث، وقيل بالفتح: الذي يمكن الرجال من غشيانه.

٦٩٦ ـ **(محمد بن أبان)** يجوز صرف أبان وعدم صرفه **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(أبو التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ يزيد بن حميد، وتمام الكلام تقدم في باب إمامة العبد.

باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

بكسر المهملة وذال معجمة مع المد، قيل: أخرج به من كان متعديًا أو مائلًا عنه، وبقوله سواء أخرج المتقدم والمتأخر ومن كان بعيدًا عنه وإن كان بجنبه، وفيه نظر فإن المحاذاة من حذوت النعل بالنعل إذا قدرته به سواء، فالحق أن سواء تأكيد، سواء إذا كانا اثنين.

٦٩٧ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(عن الحكم)** بفتح الكاف **(جبير)** بضم الجيم على وزن المصغر. روى حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة، وقد تقدم مع شرحه

جنة السنة

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ

في باب السمر بالعلم[1]، وأشرنا إلى أن قوله: «فصلى خمس ركعات هو بعد ما اقتدى به ابن عباس لأن سائر الروايات أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، والقصة واحدة، وأما الركعتان هما سنة الفجر **(سمعت غطيطه أو خطيطه)** الشك من ابن جبير. قال ابن الأثير: الغطيط والخطيط قريبان معنى، وهو صوت النيام، والعين والخاء متقاربان، واعلم أن قول البخاري بحذائه سواء، يريد به عدم تقدم الإمام، ولكن لا دلالة في الحديث على التساوي؛ لأن العبرة في ذلك بالعقب ولم يعلم ذلك.

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ ـ **(أحمد)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن قال: هو ابن صالح، وكذا قال ابن منده أبو نعيم، وقيل: ابن وهب، وقيل: هو ابن عيسى **(عن مخرمة)** بفتح الميم وخاء معجمة **(كريب)** بضم الكاف على وزن المصغر. روى حديث ابن عباس أنه بات في بيت ميمونة، وقد مر مرارًا، واستدل به هنا على أن الإنسان إذا قام عن يسار الإمام وحوله الإمام إلى اليمين لم تفسد صلاتهما فإن رسول الله ﷺ فعله مع ابن [١٥٩/ أ] عباس فصلى ثلاث عشرة ركعة.

وفي الباب الذي قبله فصلى خمس ركعات فقد أشرنا إلى الجواب بأن الخمس

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم برقم (١١٧).

جنة السنة

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلكَ اللَّيلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَني عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيرًا فَقَالَ: حَدَّثَني كُرَيبٌ بِذلِكَ. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

إنما كانت بعد اقتداء ابن عباس وهذه الثلاث عشرة منها سنة الفجر لأنه لما جاء المؤذن خرج للفرض وما يقال: إن الخمس كانت في ليلة أخرى فليس بشيء لاتفاقهم على اتحاد القضية صرح به النووي في «شرح مسلم».

(قال عمرو) وهو ابن الحارث المذكور داخل تحت الإسناد: ومن قال: تعليق فقد وهم وفائدته علو إسناد عمرو بدرجة.

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم

٦٩٩ ـ روى في الباب حديث ابن عباس المذكور في الباب قبله استدلالًا على جواز الاقتداء بمن لم ينوه الإمام. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة في إمامة النساء.

باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

٧٠٠ ـ (مسلم) ضد الكافر.

---

٦٩٩ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي برقم (٨٠٦).

جنة السنة

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. [الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ ـ قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٧٠٠].

---

٧٠١ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(معاذ بن جبل)** بضم الميم آخره ذال معجمة **(يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة)** وفي مسند أحمد: فقرأ اقتربت الساعة[١]، وفي رواية عن أنس: صلى المغرب، فالوجه تعدد الواقعة **(فانصرف رجل)** قيل: اسم هذا الرجل حازم وقيل سليم وفي رواية أبي داود: حزم بن أبي كعب[٢] **(فكان معاذ ينال منه)** أي: يسبه وقد جاء صريحًا أنه قال: منافق، وفي بعضها: تناول منه بصيغة الماضي **(فبلغ النبي ﷺ)** أي: خبر الرجل مع معاذ، وسيأتي أن الرجل شكا إلى رسول الله ﷺ أن معاذًا قال له: منافق **(فتّان أو فاتنٌ)** الشك من جابر، خبر مبتدأ أي: أنت إن كان حاضرًا، أو هو إن كان غائبًا وكرر الكلام ثلاثًا مبالغة في الزجر **(وأمره بسورتين من أوسط المفصل)** المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، أطوله إلى المرسلات وأوسطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن **(قال عمر: ولا أحفظهما)** وقد جاء في رواية أنه قال له: اقرأ والشمس والليل وسبح اسم ربك الأعلى ونحو هذا[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة برقم (٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا برقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥).

جنة السنة

٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [انظر الحديث رقم: ٩٠].

وفي الحديث دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وقال بعدمه أبو حنيفة، الحديث حجة عليه، وزاد ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة»[(١)]، والقول بأنه منسوخ مجرد دعوى، وإن من صلى بجماعة له أن يصلي إمامًا لقوم آخرين، وأن الإمام يخفف في الصلاة من غير أن يترك شيئًا من الأركان والواجبات والآداب.

باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ ـ (زهير) بضم الزاي، على وزن المصغر **(أبو مسعود)** عقبة [بن] عمرو الأنصاري **(أن رجلًا قال يا رسول الله: إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان)** أي: لأجل إطالته. مِن بمعنى اللام وما مصدرية، هذا الرجل أُبيّ بن كعب، صرح به أبو يعلى[(٢)] وكان بمسجد قباء، وكانت الصلاة صلاة الصبح، وأما قضية معاذ كانت في مسجد بني سلمة والصلاة العشاء، وسبب الغضب إما لأن هذا كان معلومًا من حال رسول الله ﷺ كما دل عليه حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يؤخر في الصلاة[(٣)]، وإما لتقدم إعلام بذلك وإما لتقصير الرجل في التعلم أو اهتمامًا لئلا يقع مثله من آخر **(فما رأيت رسول الله ﷺ أشد غضبًا منه يومئذٍ)** تفضيل للشيء على نفسه باعتبار الحالين **(فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز)** ما زائدة لتوكيد معنى العموم، والتجوز من الجواز بمعنى العبور وعدم اللبس كناية عن التخفيف في القراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر إتمام الركوع والسجود؟ قلت: شكاية الرجل في

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٤).

(٢) في مسنده (٣/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢).

جنة السنة

٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّف، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: طَوَّلتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

صلاة الغداة من التطويل إنما كان من طول القراءة وليس في الركوع والسجود [١٥٩/ب] من التطويل الذي يوجب الشكاية.

باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

أي: فيما شأنه التطويل، فلا دلالة فيه على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ومعلوم أن ذلك التطويل ما لم يؤد إلى خروج الصلاة عن الوقت.

٧٠٣ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(إذا صلى أحدكم لنفسه)** أي: إمامًا لنفسه قاله على طريق المشاكلة.

باب من شكا إمامه إذا طول

(وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني) بضم الهمزة على وزن المصغر مالك بن ربيعة الأنصاري، ولفظة بني مصغر واسمه منذر. روى ابن أبي شيبة بإسناده إليه أنه قال: كنت أصلي وأبي ورائي فربما قال: طولت بنا يا بني[1].

٧٠٤ ـ (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة، روى حديث أبي مسعود شكاية الرجل إمامه في صلاة الفجر، وقد تقدم مع شرحه في الباب قبله.

---

٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة برقم (٧٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف برقم (٨٢٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢).

جنة السنة

إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [انظر الحديث رقم: ٩٠].

٧٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَينِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكا إِلَيهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَو «أَفاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: .....

---

٧٠٥ ـ (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة **(محارب)** ـ بضم الميم ـ اسم فاعل من المحاربة **(دثار)** بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة **(أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحيه)** والناضح: البعير الذي يسقى به الحرث وغيره بالسانية **(جنح الليل)** أوله إلى نصفه بضم الجيم، ومعنى قوله: جنح الليل: أقبل **(يا معاذ أفتان أنت)** يجوز فيه الوجهان أن يكون أنت مبتدأ، وفتان خبره، وأن يكون فتان مبتدأ وأنت فاعل ساد مسد الخبر **(أو قال: أفاتن أنت)** الشك من جابر وقد تقدم أن معنى الفتنة التنفير عن الصلاة بالتطويل فيها الزائد **(أحسب هذا في الحديث)** من كلام محارب أو أحد الرواة.

قال بعضهم: فإن قلت: لم خاطب معاذًا في بعض المواضع وعمم بقوله: **(إن منكم منفرين)** في بعضها؟ قلت: حيث بلغه أن معاذًا نال منه خاطبه، وحيث لم يبلغه عمم للتقرير بتضعيف الجريمة. هذا كلامه وليس بشيء إذ لو لم يبلغه أنه نال منه لم يكن كلامه واردًا على طريق الزجر، على أن قوله: عمم للتقرير بتضعيف الجريمة، مما لا معنى له، بل الصواب أنه لما بلغه عن معاذ حين شكاه الرجل عمم الخطاب على طريقه في تبليغ الأحكام، وحيث حضر معاذ خاطبه لأنه صاحب الجريمة.

---

٧٠٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم برقم (٨٣٥).

جنة السنة

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيبَانِيُّ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بالبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر الحديث رقم: ٧٠٠].

٦٤ ـ بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وإِكْمَالِهَا

٧٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(وتابعه سعيد بن مسروق) هذا والد الثوري **(ومسعر والشيباني)** مسعر بكسر الميم، والشيباني سليمان، والضمير لشعبة، أي: تابع هؤلاء في الرواية عن محارب.

(قال عمرو: وعبيد الله بن مقسم) بكسر الميم **(وأبو الزبير)** محمدِ بن مسلم **(وتابعه الأعمش عن محارب)** فإن قلت: أيّ فرق بين المتابعة السابقة واللاحقة؟ قلت: كلاهما متابعة ناقصة. غايته أنه سمى المتابع عليه في اللاحقة.

وقال بعضهم: الأولى ناقصة، واللاحقة تامة لأنه سمى المتابع عليه دون الأولى، وهذا الذي قاله اصطلاح من عنده.

قال العراقي: إن روى الحديث الذي رواه راو آخر إن تابع شيخه فهي متابعة، وكذا إن تابع شيخ شيخه إلى آخر الإسناد حتى إلى الصحابي، فإن لم يوافقه في ذلك الحديث أحد من المذكورين، فإن رواه أحد بمعناه فذاك يسمى شاهدًا.

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(عن أنس كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها)** إشارة إلى أن الإيجاز لا ينافي الكمال فإنه يأتي بالركوع والسجود على أتم الأحوال، وإنما الإيجاز في القيام المفرط، وإلى هذا أشار

---

٧٠٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف برقم (٢٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قومًا فليخفف برقم (٩٨٥).

جنة السنة

٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ .....

البخاري في ترجمة الباب الذي سلف آنفًا بقوله: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧ ـ **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام [١٦٠/أ] في زمانه من الأطوار علمًا وزهدًا، اسمه عبد الرحمن **(أبي قتادة الأنصاري)** فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل غيره **(أسمع بكاء الصبي)** قال الجوهري: البكاء يمد ويقصر، فإن مد فهو الصوت، وإن قصر فهو الدمع وخروجه **(تابعه بشر بن بكر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(وبقية)** بفتح الياء والقاف وتشديد الياء تحت، والضمير المنصوب في تابعه للوليد.

٧٠٨ ـ **(خالد بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(ما صليت وراء أحد قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ)** قد أشرنا إلى أن ذلك منشؤه عدم القيام المفرط، وإلا

---

٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث برقم (٧٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف برقم (٨٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر برقم (٩٩١).

٧٠٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٩).

جنة السنة

فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفتَنَ أُمُّهُ. [انظر الحديث رقم: ٧٠٦].

٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث ٧٠٩ ـ طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ». وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٧٠٩].

فسائر الأركان على حالها، وأيضًا من يصلي وراءه لا يتعب في قيامه يجزم على الاقتداء به، وبفيضان أنواره على المأمومين فلا يحسون بتعب. ألا ترى إلى قوله: «أرحنا [بها] يا بلال»[1] يريد إقامة الصلاة التي فيها قرة عينه، وقط فيه لغات أشهرها فتح القاف وتشديد الطاء **(فيخفف مخافة أن تفتن أمه)** فتنة أمه إنما هو باشتغالها بالها وذهولها عن العبادة، والله لا يقبل العمل ممن قلبه لاه غافل.

٧٠٩ ـ (من شدة وجد أمه من بكائه) قال ابن الأثير: يقال: وجدت بفلان وجدًا إذا أحببته حبًا شديدًا، وقال صاحب «المحكم»: وجد أي: حزن وهذا أليق بالمقام.

٧١٠ ـ (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** ـ بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء ـ محمد بن إبراهيم **(وقال موسى: حدثنا أبان حدثنا قتادة)** موسى هو ابن إسماعيل شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة برقم (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٥٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢٥).

٧٠٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر برقم (٩٨٩).

جنة السنة

٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٧٠٠].

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

٧١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ

وفائدة هذه الرواية التصريح بالسماع من قتادة، وفيه دفع التدليس، وفقه الحديث وجوب مراعاة الإمام من خلفه. وجواز حضور النساء الجماعات والولدان، وقيل: يؤخذ منه أن الإمام إذا كان في الركوع وأحسَّ بداخل يطول له الركوع لأنه جاز الإيجاز لمصلحة، فيجوز التطويل لمصلحة أخرى وهي إدراك الداخل الركعة مع الإمام لأن الركوع هو مناط الإدراك وقال [به] الشافعي وأحمد، وكرهه مالك وأبو حنيفة.

باب إذا صلى ثم أم قومًا

٧١١ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم)** منع ذلك مالك وأبو حنيفة.

قال الطحاوي: لم يطلع رسول الله ﷺ على ما فعل. قلت: كيف لم يطلع والرجل الذي شكا منه إنما صلى بهم بعد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان دأبه إذا صلى بهم أقبل عليهم بوجهه، وأيضًا لفظ كان دل على أن ذلك كان دأبه على الاستمرار، وقيل: هذا كان في أول الإسلام. قلت: معاذ بن جبل من صغار الأنصار، كيف يعقل كونه في أول الإسلام؟!.

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢ ـ روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وأمره أبا بكر أن

---

٧١١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥).

جنة السنة

مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ، أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٦٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

يصلي بالناس، وردت عليه عائشة بأن أبا بكر رجل أسيف، والأسيف شديد الحزن وقد سلف، وأن قول رسول الله ﷺ **(إنكن صواحب يوسف)** تشبيه بليغ، والوجه كون كل من عائشة وصواحب يوسف يدعو إلى الباطل فأُمر أبو بكر بذلك ثم خرج رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلس بجنب أبي بكر فصلى بالناس إمامًا وأبو بكر يبلغ له يُسمِع تكبيره **(تابعه محاضر عن الأعمش)** أي: تابع عبد الله بن داود.

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم) هذا التعليق رواه مسلم مسندًا وأصحاب السنن[1]. ومعناه [١٦٠/ب] أن الذي يشاهدونه يصلون كما يصلي، والذي يراه يتبع الذي قدامه وإن كان الإمام للكل في نفس الأمر هو رسول الله ﷺ، وروى في الباب حديث عائشة في مرضه وأمره بإقامة أبي بكر، وقد كشفنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام برقم (٧٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول برقم (٦٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام برقم (٩٧٨).

جنة السنة

٧١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِمًا، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٦٩ ـ بابُ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ .....

الغطاء عنه في الباب الذي قبله **(إنه متى يقم)** وفي بعضها يقوم، والوجه حمله على إذا في عدم الجزم لأن كل واحد منهما من أداة الشرط **(والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)** لأن رسول الله ﷺ كان جالسًا، ومعنى الاقتداء مشاهدة أفعال المبلغ، وذهب السبيعي ومسروق إلى ظاهره وقالا: إن الصفوف بعضها يؤم بعضًا حتى لو أحرم بالصلاة قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركوع كان مدركًا للركعة وإن رفع الإمام رأسه.

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟

٧١٤ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن أيوب بن أبي تميمة)** بفتح

---

٧١٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين برقم (١٠٠٨، =

جنة السنة

السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٢].

التاء (**السختياني**) نسبة إلى صنعته (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين**) أي: سلّم من الركعتين في الصلاة الرباعية (**فقال له ذو اليدين**) لقب به لطول في يده، واسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وباء موحدة (**أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ﷺ؟**) بضم القاف، على وزن بناء المجهول (**فقال: أصدق ذو اليدين؟**).

فإن قلت: كلام ذو اليدين إنشاء لا يوصف بالصدق والكذب؟ قلت: قد أجاب بعضهم بأن التصديق راجع إلى سبب السؤال تقديره: أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال. وهذا تكلف بارد ومعنى ركيك. والصواب أن هذه الرواية مختصرة، وقد تقدم أنه لما قال له ذو اليدين هذا الكلام وقال: «لم تقصر ولم أنس»، فقال: بعض ذلك قد كان[1]، فقوله: «أصدق» راجع إلى هذا القول.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم وبنى على ذلك صلاته؟ قلت: المسألة فيها خلاف، ومن لم يجوز يقول: إنه تذكر لما قيل له.

فإن قلت: كيف بنى على صلاته بعد ما تكلم؟ قلت: تقدمت عنه أجوبة في باب توجيه القبلة والذي عندي أن هذه القضية من خواصه، فإنه قام من موضعه ومشى إلى الجذع واتكأ عليه زمانًا وفي بعض الروايات: دخل البيت فخرج.

= ١٠٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر برقم (٣٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم برقم (١٢٢٤).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢).

جنة السنة

٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، فَقِيلَ: صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ! فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٢].

٧٠ ـ بابُ إِذَا بَكى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوف، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، .....

---

٧١٥ ـ **(وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين)** هذا موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة، وقد سلف أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأحاديث واردة في كل واحد من التقديم والتأخير.

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

(وقال عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال **(سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف)** النشيج ـ على وزن فعيل ـ قال ابن الأثير: صوت معه توجع مثل بكاء الصغير، وقال صاحب «المحكم»: هو أشد البكاء، وهذا أوفق بقصة عمر.

واختلف العلماء في جواز البكاء في الصلاة. قال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله فلا بأس به، وكذا قاله مالك، وقال الشافعي: إن بان [من] بكائه حرفان بطلت صلاته.

٧١٦ ـ ثم روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وأمره أبا بكر بالإمامة، فردت عائشة عليه **(بأن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء)** وهذا محل الدلالة على الترجمة، فإنه سمع رسول الله ﷺ ذلك ولم يعدل عن أبي بكر،

---

٧١٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين برقم (١٠١٤)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم برقم (١٢٢٧).

جنة السنة

فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيرًا. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٧١ ـ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ».

فدل على أن البكاء لا يخل بالصلاة **(ما كنت لأصيب منك خيرًا)** هذه اللام لام الجحود حيث وقعت بعد كان المنفي.

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء **(سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين واسمه رافع **(النعمان بن بشير)** بضم النون **(لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** [١٦١/ب]. المراد بالوجوه القلوب، دل عليه رواية أبي داود: «بين قلوبكم»[(١)]، وهذا متعارف، يقال: لفلان وجه عند الأمير، أي: قبول، ومحل في قلبه. وقيل: معناه المسخ، كما قال فيمن يرفع رأسه قبل الإمام: «يجعل رأسه رأس حمار»[(٢)] وقيل: معناه تحول على أدبارها. ولفظ «بين» يدفع الوجهين.

---

٧١٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام برقم (٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما برقم (٤٢٧).

جنة السنة

٧١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلفَ ظَهْرِي». [الحديث ٧١٨ ـ طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

٧٢ ـ بابُ إِقْبَالِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

---

٧١٨ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن عمرو المنقري.

(أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري) إقامتها تسويتها. المحققون على أن هذا الكلام على ظاهره؛ لأن الرؤية بخلق الله تعالىٰ لا يشترط فيها المقابلة، فهي معجزة من معجزاته الخارقة، وقد روي أنه كان له عينان بين كتفيه مثل سمّ الخِياط، وهذا لو صحّ كان عائدًا إلى المعجزة أيضًا.

أخذ طائفة بظاهر الحديث، وقالوا: إن تسوية الصف واجبة؛ لأن وعيد الشارع لا يكون إلا على ترك الواجب، والجمهور على أنه سنة، لما سيأتي من أن تسوية الصف من تمام الصلاة[1]، أي من كماله، وقالوا: هذا التهديد حث على الإتيان به كما في نظائرة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة بعد الإقامة وقبلها، وليس لهما ذكر في الحديث؟ قلت: هذا على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده؛ وإن كان حديثًا؛ أو ثابت عنده لكن ذَكَرَه في موضع آخر، وحديث قبل الإقامة رواه مسلم، وبعد الإقامة في الباب بعده.

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩ ـ **(أحمد بن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد **(زائدة بن قدامة)** بفتح الزّاي وضم القاف **(حميد)** ـ بضم الحاء ـ: على وزن المصغر.

---

٧١٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٣).

جنة السنة

فَأَقْبَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر الحديث رقم: ٧١٨].

٧٣ ـ بابُ الصَّفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ». [انظر الحديث رقم: ٦٥٣].

(أقيموا صفوفكم وتراصوا) ـ بصاد مهملة مشددة ـ: أي: تلاصقوا، أصله: رصّ البناء؛ وهو إلصاق بعض أجزائه إلى بعض، وفي أبي داود: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، فوالذي نفسي بيده إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف»[(١)] ـ بالحاء المهملة والذال المعجمة ـ: ولد الغنم الحجازي؛ لا أذن له ولا ذنب، يؤتى بها من جُرَش اليمن؛ قاله ابن الأثير.

وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا، ويقول: «استووا»[(٢)].

باب الصف الأول

هو الذي يلي الإمام، وقيل: أول من يحضر المسجد؛ وإن كان في الصّف الأخير، وقيل أول صف. ثم قال النووي: الأول هو الصواب، وهو كما قال، دلّ عليه المقدم من لفظ الحديث.

٧٢٠ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(سُمَيّ)** ـ بضم السين ـ على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** ذكوان السمّان.

(الشهيد الغَرِق) لغة في الغريق **(والهدم)** ـ بكسر الدال ـ ويروى بسكون الدال الذي مات تحت الهدم ويقدر مضاف؛ أي صاحب الهدم كما جاء في بعض الروايات[(٣)]، قال ابن الأثير: والهدم ـ بفتح الدال ـ البناء المهدوم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر برقم (٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء برقم (١٩١٤).

جنة السنة

٧٢١ ـ **وَقَال**: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا». [انظر الحديث رقم: ٦١٥].

٧٤ ـ بابُ إِقامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، .....

---

٧٢١ ـ **(لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)** قال ابن الأثير: التهجير التبكير إلى كل شيء. والمراد به في الحديث المشي إلى الظهر في أول الوقت، وقد تقدم منا أن هذا إنما هو إذا لم يكن الحر شديدًا[١]، فإن فيه الإبراد أفضل.

(ولَوْ حَبوًا) أي: مشيًا على الركب واليدين **(ولو يعلمون ما في الصف المقدّم)** أي: الصف الأول؛ لما تقدم في سائر الروايات[٢]، وقيل: المراد الأول النسبي أي كل صف إذا نُسِب إلى ما بعده مقدم، وهذا وإن صح لغة فليس موافقًا للترجمة ولا لحديث الباب؛ لأن الاستهام إنما يكون في الواحد المعين.

وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام في الأذان[٣].

باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(إنما جعل الإمام) أي: إمامًا؛ حذف مفعُولُه الثاني **(ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)** بالتقديم، والتخلف [١٦١/ب] الفاحش لدلالته على الاستقلال.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٨).
(٢) انظر كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥).
(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥).
٧٢٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٤).

جنة السنة

وَإِذَا صَلَّى جالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [الحديث ٧٢٢ ـ طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ ـ حدّثنا أبو الوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقامَةِ الصَّلَاةِ».

٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: ما أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: ما أَنْكَرْتُ

(وإذا صلّى جالسًا فصلوا جلوسًا) تقدم الكلام على أنه منسوخ بأنه صلّى في آخر حياته جالسًا والقوم قيام[1] **(فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)** صريح في أنه سنة؛ وهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم وغيره: «من تمام الصلاة»[2] فلا وجه لما يقال إن لفظ التمام قد يطلق على ما يدخل في حقيقة الشيء.

٧٢٣ ـ (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) أي: بعض ما يوجب كمالها، فإنّ كمالها بأدائها مشتملة على الأركان والشرائط والسنن والآداب؛ وهذا أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب حَدُّ المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف برقم (٢٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف برقم (٩٩٣)، وأحمد في المسند برقم (١٢٤٠٢).

٧٢٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف برقم (٩٩٣).

جنة السنة

شَيئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَينَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ المَدِينَةَ بِهذا.

٧٦ ـ بابُ إِلزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [انظر الحديث رقم: ٧١٨].

٧٧ ـ بابُ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ فَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

(وقال النعمان بن بشير: رأيت الرّجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) هذا التعليق رواه أبو داود مسندًا عنه[١].

٧٢٥ ـ (زهير): ـ بضم الزاي ـ على وزن المصغر، وكذا **(حميد)**.

(وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه) المنكب ما بين الكتف والعنق. والإلزاق والإلصاق من واد واحد، وباقي الحديث تقدم مرارًا[٢].

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام خلفه إلى يمينه، تمت الصلاة

أي: صلاة المأمومين فإنها كانت ناقصة؛ لكونه عن يسار الإمام، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام؛ أي بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلاته؛ لأنه من أعمال الصّلاة ومتعلقاتها، كذا قيل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٢).

(٢) انظر كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (٧١٨).

جنة السنة

.....

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: [تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبلُ بنحو من عشرين بابًا[١]، لكن ليس هناك لفظ: خلفه، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما، بدل قوله: تمت صلاته][٢] أي: الإمام والمأموم، ولم يذكر أحد من الشراح الحكمة، وهذه الإعادة مع تفسير الفساد إلى التمام.

قال: والذي يظهر أنه أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أوّلًا لم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه؛ وإن عاد الضمير إلى الإمام فلأن تحويله المأموم تقع الشناعة منه، فأشار إلى أنه لا يوجب نقصانًا.

هذا كلامه ولا يعني شيئًا؛ لأن الحديث واحد، فالواجب بيان تفسير الترجمة، فإنها عبارة عن الحكم المستدل عليه.

والصواب في الجواب أن هناك لم يقع لفظ الحلف في الترجمة، ولا لفظ الوراء في الحديث، فأشار إلى أنه كيف ما حوله، سواء كان من ورائه؛ أو قدامه، لا فساد، وإن كان أحد الاحتمالين نقصان؛ وأمّا هنا لما حوله من ورائه لم يقع نقصان بوجه في صلاة واحد منهما.

هذا وأما قوله: أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أولًا لَم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه، يردّه لفظ: تمت، فإنه يدل على نقصان سابق على التحويل، وكذا قوله في الإمام يحوله يقع منه التفات ممنوع، ألا ترىٰ إلى قول ابن عباس: أخذ برأسي من ورائي، فأي ملازمة هنا؟.

ثم روى في الباب حديث ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة، وجاء ووقف إلى يساره فحوله خلفه إلى يمينه، وقوله: فصلى، أي ثلاث عشرة ركعة، كما في سائر الروايات، وقد مرّ مرارًا[٣].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما برقم (٦٩٨).

(٢) انظر فتح الباري (٢/ ٢١١).

(٣) انظر كتاب العلم، باب السمر في العلم برقم (١١٧).

جنة السنة

٧٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَني عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

٧٨ ـ بابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيتِنَا، خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا. [انظر الحديث رقم: ٣٨٠].

باب المرأة وحدها تكون صفًّا

٧٢٧ ـ **(عن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي [أم] سليم خلفنا)** اليتيم هو أبو عمير ـ بضم العين على وزن المصغر ـ: الذي كان يقول له رسول الله ﷺ: «أبو عمير ما فعل النغير»[1] لطائر كان يلعب به، وأمُّ سليم أمُّ أنس؛ واسمها إما سهلة أو رملة، أو غيرهما.

والحديث دلّ على جواز الاقتداء في النافلة، وأنّ المرأة تكون صفًا واحدًا إن كانت واحدة؛ ولو حاذت الرّجل بطلت صلاة الرجل عند أبي حنيفة.

---

٧٢٧ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التفرد خلف الصف برقم (٨٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس برقم (٦١٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته برقم (٢١٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد برقم (٤٩٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح برقم (١٩٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المزاح برقم (٣٧٢٠)، وأحمد في المسند برقم (١١٧٢٧).

جنة السنة

٧٩ ـ بابُ مَيمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإمامِ

٧٢٨ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ ـ **(الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو؛ عامر الكوفي التابعي الجليل.

روى في الباب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها.

(فأخذ بيدي أو بعضدي) الشك منه **(أقامني عن يمينه، وقال بيده** [١٦٢/أ] **من ورائي)** أي: أشار إليه أن يتحول إلى اليمين من ورائه، لئلا يمر بين يدي المصلي، وفي رواية: من ورائه، فسقط ما يقال: يجوز أن يكون: من ورائي، وراء ابن عباس، على أنه لا يعقل إتيان ابن عباس من وراء نفسه.

والحديث دل على فضل ميمنة الإمام، ويفهم منه ميمنة المسجد كما ترجم، وأصرح منه ما وراه أبو داود عن البراء مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[(١)]، وهذا حث على الأفضل، وشرطه أن لا تتعطل الميسرة؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ أن ميسرة المسجد تعطلت، قال ﷺ: «من عمّر ميسرة المسجد فله كِفْلان من الأجر»[(٢)].

فإن قلت: فقد زاد أجر الميسرة؟ قلت: ليس كذلك بل له كفلان من الأجر الذي يستحقه الذي في الميسرة؛ لولا تعطل الميسرة.

---

٧٢٨ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة برقم (٩٧٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف برقم (٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف برقم (١٠٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف برقم (١٠٠٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢١٠).

جنة السنة

٨٠ ـ بابُ إِذَا كانَ بَينَ الإمامِ وَبَينَ القَوْمِ حائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَينَكَ وَبَينَهُ نَهرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإمامِ، وَإِنْ كانَ بَينَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإمامِ.

٧٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلِكَ، فَقَامَ لَيلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

السترة ـ بضم السين وسكون التاء ـ: ما يستر به **(أبو مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة ـ: لاحق بن حميد.

٧٢٩ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وقد تشدد **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(عن عمرة)** بفتح العين وسكون الميم.

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير) سيأتي أنه كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل[1]. وقيل: الظاهر أنه أراد بالحجرة بيته؛ تؤيده رواية أبي نعيم: حجرة من حجر نسائه.

قلت: قول عائشة في أبواب التهجد: صلى في المسجد[2]، يقطع الاحتمال، فضلًا عن الظهور؛ وأما رواية أبي نعيم فغلط؛ أو قضية أخرى.

(فرأى الناس شخص النبي ﷺ) قال الجوهري: الشخص ما يُرى من بعيد من سواد الإنسان وغيره **(فقام الليلة الثانية)** وفي بعضها: «ليلة الثانية» بالإضافة؛ إما إضافة الموصوف إلى الصفة، أو يقدر مضاف؛ أي: ليلة صبيحة الثانية.

---

٧٢٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار برقم (١١٢٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب برقم (١١٢٩).

جنة السنة

ذلِكَ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ ذلك، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيكُمْ صَلَاةُ اللَّيل».

[الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧].

(فلما أصبح ذكر للناس) أي: عدم خروجه **(فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)**.

فإن قلت: كيف تكتب بعد تقرر الخمس؟ قلت: لا منافاة؛ ألا ترى أن علماء الأصول قالوا: زيادة الصلاة سادسة ليس نسخًا؛ والكوفيون قالوا بوجوب الوتر.

فإن قلت: قوله تعالى ليلة المعراج: لا يبدل القول لدي[1]؟ قلت: قوله لما نسخ الخمسين بخمس، وأوّله بأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فالخمسون باقية حكمًا وإن نسخت حدًّا.

أجاب بعضهم: بأنّ المراد بقوله ليلة المعراج: «لا يبدل القول» السياق يدل على أن المراد لا ينقص من الخمس شيء آخر. قلت: هذا الوهم ناشيء عن الغفلة عن السياق؛ لأن آخر الحديث «هي خمس، وهي خمسون، الحسنة بعشرة أمثالها» كما سيجيء في البخاري[2]، إشارة إلى ما ذكرنا، ولو كان المراد من قوله «لا يبدل» لا ينقص من الخمس شيء لم يكن لقوله: «هي خمس وهي خمسون» وجه، وقال آخر: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه؛ وأصحابه كانوا يقتدون به، فإذا ما واظب على شيء يرونه واجبًا، فخاف أن تكتب عليهم من طريق الاقتداء به.

وهذا كلام مزيف: أمّا أولًا: فإن اقتداء الأمة إنما هو فيما عدا خواصّه، وما كان من الخواص لا اقتداء فيه.

وأمّا ثانيًا: فلأن مواظبته على شيء لا يجعله واجبًا عليهم، ألا ترىٰ أنه واظب على الرواية مع أنه لا وجوب لا عليه ولا عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات برقم (١٦٣).

(٢) انظر ما سبق.

جنة السنة

٨١ ـ بابُ صَلاَةِ اللَّيلِ

٧٣٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ باللَّيلِ، فَثَابَ إِلَيهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٧٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ

قال ابن الحاجب: فعله ﷺ إن كان من أمر الجبلة كالقيام والقعود، أو خاصًا به كالتهجد فلا اقتداء فيه للأمة، وما سواهما إن علمت صفته فأمته مثله.

باب صلاة الليل

٧٣٠ ـ **(إبراهيم بن المنذر)** بكسر الذال **(ابن أبي فديك)** ـ بضم الفاء ـ على وزن المصغر: محمد بن إسماعيل **(ابن أبي ذئب)** [بلفظ] الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(عن المقبري)** بضم الباء وفتحها **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام **(فثاب** [١٦٢/ب] **إليه الناس فصفوا وراءه)** أي: اجتمع إليه.

٧٣١ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وهيب)** بضم الواو على وزن المصغر **(أبي النضر)** بضاد معجمة **(بسر بن سعيد)** بضم الباء بعدها سين مهملة.

---

٧٣٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم (٧٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار برقم (١١٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة برقم (٧٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي برقم (٩٤٢).

٧٣١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (٧٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته برقم (١٠٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت برقم (٤٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت برقم (١٥٩٩).

جنة السنة

اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفتُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧٣١ ـ طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٨٢ ـ بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: .....

(قال: حسبت أنه قال: من حصير): فاعل قال الأول بُسْر، وقال الثاني زيد بن ثابت **(فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)** خرج به المنذورة، واتفقوا على أن المراد نافلة لم تشرع فيها الجماعة، والحكمة في ذلك أن تحصل بركة الصلاة في البيت، ويفر عنه الشيطان، ولأنه أبعد عن الرّياء.

وعن مالك: إن النفل عندي في البيت أفضل من النفل في مسجد رسول الله ﷺ.

واختلف العلماء في الاقتداء بالإمام إذا كان بينهما حاجب أو سترة؛ فإن كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقًا؛ وإن كان في غير مسجد جاز، كالمسجد عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يجوز إذا اتصلت الصفوف ولم يكن هناك باب مغلق، والاتصال بمن خلفه يعتبر بثلاثة أذرع، وإن كان في الصحراء بثلاثمائة ذراع.

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

أي: كيفية الافتتاح، أشار إلى خلاف أبي حنيفة في عدم وجوب لفظ التكبير؛ بل كل لفظ فيه تعظيم.

قيل: ذكر الإيجاب والمراد الوجوب تجوزًا. قلت: الإيجاب والوجوب يتحدان ذاتًا؛ بالنسبة إلى الله إيجاب، وبالنسبة إلى المكلف وجوب، كذا أفاده المحقق مولانا عضد، واقتدى به مَنْ بعده.

٧٣٢ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع.

جنة السنة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهوَ قاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا ركَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

(أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فَجُحِشَ شقُّه الأيمن) أي: فسقط فجحش ـ بضم الجيم بعده حاء ـ أي: خدش **(فصلّى لنا قاعدًا، وصلينا معه قعودًا)** قد سلف أنه منسوخ، لأنه صلّى في آخر حياته جالسًا والقومُ وراءه قيام[1].

(فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) ويروىٰ «لك الحمد»[2] بدون الواو. وقال النووي: لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى.

وأنا أقول: إن أراد من حيث الصحةُ فكذلك؛ وإن أراد باعتبار المعنى ففيه نظر؛ لأن الجملة الحالية مع الواو والضمير أقوى من الضمير وحده.

قال: ويقوله الإمام والمأموم لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقولهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقوله الإمام؛ بل يقتصر على: سمع الله لمن حمده.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التكبير الذي ترجم له؟ قلت: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي؛ فإنّ الحديث الذي بعده من رواية أنس أيضًا فيه ذكر التكبير، أخّر

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا برقم (٣٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام برقم (٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (١٢٥٣)، وأحمد برقم (٢٠٠٠٧).

جنة السنة

٧٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّينَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَو إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

٧٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث رقم: ٧٢٢].

ذلك الطريق ليكون مشتملًا على زيادةٍ فائدة، وفي الطريق الأول رواية الزّهري عن أنس بلفظ: أخبرني؛ وفي الثانية بلفظ: عن، والأول أقوى؛ قُدِّمَ لذلك أيضًا، هذا ويجوز أن يكون مذهب البخاري عدم إيجاب التكبير، كما هو مذهب الزهري، وأبي حنيفة، وابن المسيب، وغيرهما.

فإن قلت: ما الدليل على الوجوب؟ قلت: صيغة الأمر؛ فإنها تدل على الوجوب عند عدم الصّارف.

فإن قلت: ليس في الحديث أمر بالتكبير؟ قلت: أمر المأموم بالتكبير بعد الإمام يدل على وجوبه على الإمام من باب الأَوْلى، وأما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما سيأتي من حديث المسيء صلاته[1].

هذا محصل كلامهم في هذا المقام، وفيه نظر؛ إذ لو كان أمر المأموم بشيء

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٧).

٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلىٰ الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا برقم (٣٦١).

جنة السنة

٨٣ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الاِفتِتَاحِ سَوَاءً

مستلزمًا لوجوبه على الإمام لكان قوله: «ولك الحمد» واجبًا عليهما؛ لكون المأموم مأمورًا به في نفس الحديث.

والصواب: أنّ هذا على دأبه من الإشارة إلى الدليل في الترجمة لتفحص عنه، والدليل على الإيجاب [١٦٣/أ] الأمر به في حديث المسيء صلاته، كما سيأتي عن قريب.

فإن قلت: بعد الوجوب هل هو ركن أو شرط؟ قلت: قال أبو حنيفة شرط؛ وغيره على أنه ركن.

فإن قلت: ما الدليل على كونه ركنًا؟ قلت: إجماع السلف على أنّ الصلاة افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم.

فإن قلت: الركن والشرط واجبان؛ فهل للخلاف ثمرة؟ قلت: نعم، ذكروا أنه إذا كان في يده نجاسة فكبر، ثم رماها، أو كبر قبل الزوال، فدخل في الصلاة وقد زالت الشمس، أو كان مكشوف العورة فسترها بعد التكبير، فالصلاة في الصور المذكورة صحيحة عند القائل بالشرط دون القائل بالركن.

فإن قلت: إذا كان الأمر للوجوب فقوله: «قولوا: ربنا ولك الحمد» يجب أن يكون للوجوب أيضًا؟ قلت: القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم، والمسألة معروفة، على أن الإمام أحمد أخذ بظاهر الأمر قائلًا بوجوبه، وكذا ابن راهويه، وحجة الجمهور حديث المسيء كما سيأتي؛ إذ ليس فيه هذا، مع أنه ذكر سائر الواجبات.

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

نصب على الحال من رفع اليدين.

فإن قلت: الحال لا يكون عن المبتدأ؟ قلت: ممنوع، ذكر ابن مالك والرّضي جوازه.

فإن قلت: سيأتي في الكتاب أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم رفع الأيدي[1]؟ قلت: ذلك عند السّلام فإنهم كانوا يشيرون بها؛ وأما الرفع في الافتتاح لم يخالف فيه أحد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم (٤٣٠).

جنة السنة

٧٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ.

[الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٨٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَكانَ يَفعَلُ ذلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر الحديث رقم: ٧٣٥].

من الأئمة، والخلاف إنما هو فيما عدا ذلك، وأحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع. فإن قلت: قد رووا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع؟ قلت: على تقدير صحة ذلك، رواية البخاري مقدّمة، لا تعادلها رواية أخرى.

٧٣٥ ـ **(حذو منكبيه)** أي: في موزاتها، والمنكب ما بين الكتف والعنق.

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

أي: رفع رأسه من الركوع.

٧٣٦ ـ **(محمد بن مقاتل)** بضم الميم، وكسر التاء.

(رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه) قال علي بن عبد الله شيخ البخاري: وإنما نقل كلامه بلفظ: قال؛ لأنّه قال من عنده لا رواية **(حَقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم)** الحق بمعنى المشروع، ردًّا على المنكر، أو الوجوب إن كان مذهبه أن الرفع واجب.

---

٧٣٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٨٧٨).

٧٣٦ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين قبل التكبير برقم (٨٧٧).

جنة السنة

٧٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكذا.

٨٥ ـ بابُ إِلَى أَينَ يَرْفَعُ يَدَيهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ.

قال النووي: أجمعوا على استحباب رفع اليدين في الافتتاح. قيل: الحكمة في ذلك نفي الكبرياء عن غير الله. وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال إلى الله، أو إلى رفع الحجاب عند المناجاة مع الله.

وعندي أنه لما قال بلسانه: الله أكبر، أعلم بيديه أن لا شبهة الأكبرية جمعًا بين النطق حالًا ومقالًا.

٧٣٧ ـ **(إسحاق)** هو ابن شاهين الواسطي **(خالد [بن عبد الله، عن خالد])** الأول: خالد الطحان؛ والثاني خالد الحذّاء **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ: عبد الله بن زيد الجرمي **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء مصغر الحارث.

(إذا أراد أن يركع) زاد هنا لفظ الإرادة دون ما قبله وما بعده؛ لأن نفس الركوع لا يعقل فيه الرفع، بخلاف سائر المواطن، ومالك بن الحويرث رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ وقد قال له ولأصحابه: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1] وعليه تحمل رواية ابن عمر: كان يرفع يديه حين يركع.

باب إلى أين يرفع يديه؟

(وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه) أبو حميد ـ بضم الحاء ـ على وزن المصغّر: اسمه منذر، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عمرو السّاعدي؛ الصحابي المعروف. وقوله: في أصحابه، يحتمل وجهين؛ الأول: أن يكون قاله وهو

---

٧٣٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩١).

(١) تقدم تخريجه.

جنة السنة

٧٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا كَبَّر لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَلَا يَفعَلُ ذلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انظر الحديث رقم: ٧٣٥].

جالس بين أصحابه حين قاله. الثاني: أن يكون: في، بمعنى مع أصحاب الذين [١٦٣/ ب] روى من رسول الله ﷺ رفع اليد كما رآه.

واعلم أنه روى في رفع اليدين هذه الرواية: حذو المنكبين، وفي رواية أخرى لمالك بن الحويرث: يحاذي بهما أذنيه(١)، وفي رواية أخرى: فروع أذنيه(٢) أي أعلى الأذنين، وفي رواية لأبي داود وحاذى بإبهاميه أذنيه(٣)، وأخرى له أيضًا: يرفع إبهاميه إلى شحمة أُذنيه(٤).

والجمع بين الرّوايات أن يكون كفّاه بحذاء المنكبين، وإبهاماه بحذاء شحمة الأذنين؛ ورؤوس الأصابع على فروع الأذنين، هذا الطريق من الجميع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

فإن قلت: ما الحكمة في رفع اليد، ومبنى الصلاة على الخشوع؟ قلت: الحسن هو الذي حسّنه الشارع، ولعل السِّرَّ في ذلك الإشارة إلى نفي ما سوى الله وإنما لم يرفع مع الرّفع من السجود؛ لأن السجدة حالة التقرب من الله، فلا يخطر بالبال غيره تعالى وتقدس.

---

٧٣٨ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة برقم (٨٧٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع والركوع برقم (١٠٥٦)، وأحمد برقم (١٥١٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين برقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم (٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٧).

جنة السنة

٨٦ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ

٧٣٩ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَفَعَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا. [انظر الحديث رقم: ٧٣٥].

٨٧ ـ بابُ وَضْعِ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى في الصَّلاةِ

٧٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

ونقل عن بعض الحنفية أن المرأة في تكبيرة الافتتاح ترفع اليدين إلى المنكبين، والرجل إلى الأذنين.

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ ـ (عياش بن الوليد) بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره الشين معجمة.

(وإذا قام من الركعتين رفع يديه) هذا يؤيده القيام من الركعتين بعد التشهد؛ لما تقدم أنه لم يرفع من القيام من السجود.

قال النووي: نصّ عليه الشافعي. قال البخاري: رواه عشرة من الصحابة. وقال الخطابي: يلزمه الأخذ به. يريد الشافعي؛ لأنه إذا صحّ الحديث فهو مذهبه.

(رواه حماد)، (ورواه ابن طهمان) واسمه إبراهيم، هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندين[1].

باب وضع اليمنى على اليسرىٰ في الصلاة

٧٤٠ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ: سلمة بن دينار.

---

٧٣٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٤١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٧٠).

جنة السنة

سَعْدٍ قَالَ: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْماعِيلُ: يُنْمَى ذلِكَ، وَلَمْ يَقُل: يَنْمِي.

(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) تقرر في الأصول أن الصحابي إذا قال: كانوا يُؤمرون، أو كنا نُؤمر فالآمر رسول الله ﷺ.

(قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ) أبو حازم: سلمة بن دينار؛ أي لا أعلم سهلًا إلا أنه يرفع الحديث.

(قال إسماعيل: ينمي ذلك، ولم يقل ينْمِي) إسماعيل هذا هو ابن إسحاق؛ قاله البيهقي، وقال شيخ الإسلام: هو ابن أبي أوس، ولا رواية للبخاري عن ابن [. . . .][1] أي: ينمى على بناء المجهول؛ لا على بناء الفاعل، ولا فرق في رفع الحديث، إلا أن بناء المجهول لا يلزم منه أن يكون رافع الحديث سهلًا، وقد روى مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى[2]. ورواه الترمذي عن هُلْب الطائي[3].

فإن قلت: كيف يضعهما؟ قلت: اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعي إلى أنه يضعهما تحت الصدر وفوق السّرة؛ لما جاء ذلك في حديث وائل[4]، ولما نقل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] عن علي بن أبي طالب معناه وضع يدك على النحر والنحر هو الصدر. رواه الدّارقطني[5].

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام برقم (٤٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله برقم (٣٠١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة برقم (٢٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٥).

جنة السنة

٨٨ ـ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ وَاللَّهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَراكمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر الحديث رقم: ٤١٨].

وقال أبو حنيفة وأحمد: يَضعهما تحت السّرة؛ لحديث رواه الدّارقطني[1]، ولأنه أقرب إلى التواضع، وخيّر بعض العلماء بين الأمرين للحديثين.

وقال مالك: يرسلهما على طريق الخلقة، والأظهر عنده وضع اليمنى على اليسرىٰ استحبابًا.

واتفقوا على أنه يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضًا على الكوع مع بعض الرسغ.

باب الخشوع في الصلاة

الخشوع: فعل الجوارح؛ لما في الحديث: أنّ رسول الله ﷺ رأى [١٦٤/أ] رجلًا يعبث في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[2] وقد يطلق مرادفًا للخضوع، وبه يشعر تفسير ابن عباس قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢].

٧٤١ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي المعجمة بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(قال: هل ترون ههنا قبلتي والله ما يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم) الاستفهام للتقرير والتحقيق فإنهم يرون قبلته مشاهدة رأي عين. قال بعضهم: الاستفهام للإنكار، والمراد من القبلة إما المقابلة؛ وهي المواجهة، أي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط، وإمّا فيه إضمار، أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة، وركاكةُ عبارته تدل على فساد ما تخيله في معنى الحديث، مع أنه غلط، إذ لو سلم أن الاستفهام للإنكار قوله: «لا تظنون مواجهتي» هنا فقط غلط؛ لأن أحدًا لم يخالف في أن مواجهتي إنما هي إلى ذلك الصوب، غايته أنه يراهم من ورائه كما يراهم من قدام بخرق العادة لا بالمواجهة.

وأما قوله: **(لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة)** إن أراد نفي ذلك فهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٣٠).

جنة السنة

٧٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُم وَسَجَدْتُمْ».

[انظر الحديث رقم: ٤١٩].

٨٩ ـ بابُ ما يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

معلومٌ لكلِ أحد أن في الصلاة لا يرى أحد بصره، وإن أراد أنهم لا يرون بصره في تلك الجهة وحدها بل حاصل في الجهتين، فكلامٌ فاسدٌ، لا معنى له أبدًا.

ملخص الكلام وسرّ الحديث أنه يراهم من ورائه كما يرى قبلته في الصلاة؛ لا فرق بين الرؤيتين، وبذلك يحصل لهم الخوف والحذر من أن يوجد منهم شيء في الصلاة مما لا يليق. قيل نبه برؤية الله كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه»[1] وعندي أنه لم يرد ذلك؛ فإن الإنسان المؤمن يعلم ذلك بل رؤية نفسه، فإن الإنسان إنما هو ينزجر عن فعل القبيح إذا رآه.

٧٤٢ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدّال.

باب ما يقول بعد التكبير

٧٤٣ ـ **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾)** أي: يقدمون من أفعال الصلاة بعد الدخول فيها بالنية، القراءة، ويجوز أن يراد بالصلاة

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٥٠).

٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم (٤٢٥).

٧٤٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة برقم (٣٩٩).

جنة السنة

٧٤٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَينَ التَّكْبِيرِ وَبَينَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَينَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ:

القراءة، أي: يفتتحون القراءة بالحمد لله، وإطلاق الصلاة على القراءة التي هي جزء منها مجاز مشهور، قال الله تعالى وتقدس: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكذا رواه ابن المنذر والبخاري خارج الصحيح[١].

استدل بهذا الحديث من لم يقل بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ وهم أبو حنيفة وصاحباه، والإمام أحمد.

فأجاب الشافعي بأن معنى الحديث: أنه بعد الدخول في الصلاة يقرأ سورة الحمد، لا غيرها من السور. وهذا شائع في الاستعمال، يطلق اللفظ الذي في أول السورة على السورة يقولون: قرأ: ﴿آلم﴾ أي: السورة التي هذا مستهلها؛ فإن البسملة وإن كانت آية من كل سورة إلا أنها مشتركة بين السور، لا يحصل بها التمييز، وإنما يجب المصير إلى هذا لأن رواة الجهر عشرون، أو قريب منه، من جملتهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأم سلمة، وأبو هريرة؛ وأما مالك بن أنس لا يقول بالبسملة لا في الفاتحة ولا في سورة من السور، ولا يقرؤها لا سرًا ولا جهرًا.

٧٤٤ ـ **(زياد)** ـ بكسر المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت **(ابن القعقاع)** بفتح القافين بينهما عين مهملة وكذا آخره **(أبو زرعة)** بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه عمرو، وقيل: هرم، وقيل غير هذا.

(يُسكِت) ـ بضم الياء وكسر الكاف ـ إسكاتًا مفعوله المطلق **(بأبي أنت وأمي)** أي: أنت مفدي بأبي وأمي **(إسكاتك)** أي: أسألك إسكاتك، بتقدير مضاف؛ أي عن وجه سكاتك.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٨).

٧٤٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم (٥٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح برقم (٧٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة برقم (٨٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٨٠٥).

جنة السنة

«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِل خَطَايايَ بالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ».

٩٠ ـ باب

(**هنية**) ـ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ قال النووي: ومن همزه فقد غلط. قال ابن الأثير: مصغر هنة، يريد قليلًا من الزمان (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**) أخرج الفعل على صيغة المفاعلة، مبالغة في طلب [١٦٤/ب] البعد، وأعاد لفظ بين أيضًا، ولئلا يعطف على المجرور بدون إعادة الجار، ولم يعده في قوله: (**كما باعدت بين المشرق والمغرب**) إشارة للجواز كما هو رأي الكوفيين.

فإن قلت: قد غفر له ما تقدم وما تأخر، فلم يكن له ذنب يسأل مغفرته؟. قلت: الدعاء مخ العبادة، وأيضًا بحسب البشرية ربما يصدر منه خلاف الأولى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فيعد معظمًا بالنسبة إلى مقام قربه. وقوله: «باعد» ناظر إلى ما يتوهم في المستقبل، كما أن قوله: «نقني» ناظر إلى ما يتوهم من جانب الماضي لأن سؤال التنقية إنما يكون عند توهم سابقة تلوث.

(**اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**) كلام على طريقة الاستعارة، تشبيهًا للخطايا بالدرن والوسخ، ولفظ الغسل تحيل، والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة، وقد بالغ بذكر الترشيح من الأشياء الثلاثة؛ لأن إزالة الدرن تمكن بسائر المائعات، إلا أن الماء أقوىٰ، والماء أيضًا أعم من أن يكون من الأرض أو من السماء؛ والذي من السماء أنقى وأصفى، وذاك أيضًا إما على صورة الماء أو بالقوة، كالثلج والبرد، وهذا أشد لطافة وكلما كان أشدّ تأثيرًا في التطهير زادنا الله اطلاعًا على أسرار كلام أفصح البشر، من أهل الوبر والمدر.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وقد أشرنا مرارًا أنه بوب أولًا، ثم ألحق التراجم، فربما لم يتفق له حديث يوافق وترك الباب لعله يظفر بالحديث، هذا وأكثر النسخ ليس فيه الباب موجودًا.

جنة السنة

٧٤٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا،

---

٧٤٥ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(ابن أبي ملكية)** ـ بضم الميم ـ على وزن المصغر عبد الله، وأبو مليكة كنيته، زهير بن عبد الله بن جدعان.

روى عن أسماء: أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب الفتيا بالإشارة[1]، ونشير إلى بعض الألفاظ هنا.

(ثم انصرف) أي: من الصلاة **(فقال: دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها)** اجترأت ـ بالهمزة ـ من الجراءة وهي: الجسارة، وفي رواية مسلم: «قصرت يدي»[2] وفيه إشارة إلى أنه لم يكن مأذونًا في ذلك، وفي بعض الرّوايات: «رأيناك تناولت شيئًا»[3] أي: مددت اليد لأخذ شيء، والقطاف ـ بكسر القاف ـ جمع قطف بكسر القاف. قال ابن الأثير: والمحدثون يفتحون القاف، وإنما

---

٧٤٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف برقم (١٤٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف برقم (١٢٦٥).

(١) تقدم برقم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف برقم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم (٧٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف برقم (٩٠٧).

جنة السنة

وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلتُ: أَي رَبِّ، أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلتُ: ما شَأْنُ هذهِ؟ قالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَاأَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [الحديث ٧٤٥ ـ طرفه في: ٢٣٦٤].

هو بالكسر، وهو العنقود منه. وسيأتي في أبواب الكسوف بلفظ: «العنقود»[(١)].

(ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، أوأنا معهم؟): عطف على مقدر؛ وهو مدخول حرف الاستفهام؛ أي: أتدخلهم النار وأنا معهم، وفي رواية: «وأنا معهم» بتقدير حرف الاستفهام. وفي رواية ابن ماجه: «وأنا فيهم»[(٢)].

(فإذا امرأة) في بعض الرّوايات: «حميرية»[(٣)] **(حسبت أنه قال تخدشها هرة)** الخدش: قشر الجلد **(قال نافع: حسبت أنه قال)**: أي: ابن أبي مليكة **(خشيش الأرض أو خشاش الأرض)** قال ابن الأثير: يروى الأول بضم الخاء على وزن المصغر بتشديد الياء وتخفيفها باعتبار حذف ألف خشاش وعدم حذفها؛ وبفتح الخاء فيهما أيضًا، وبالحاء المهملة. وهذا وهم، وعلى كل رواية هو حشرات الأرض وهوامها.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث مع الترجمة أعني ما يقوله بعد التكبير؟ قلت: استشكلوه حتى حذف ابن بطال هذا الباب، ورواه الإسماعيلي بالباب بلا ترجمة؛ فلا إشكال حينئذ؟.

وأجاب بعضهم: بأن المناسبة هي أن دعاء الاستفتاح يستلزم التطويل في القيام، وهذا أيضًا تطويل القيام. وليس بشيء؛ إذ ليس في الباب ذكر دعاء الاستفتاح؛ ولا بعد قراءة دعاء الاستفتاح تطويل.

والصواب: أن وجه المناسبة طول القراءة، فإن وضع الباب فيما يقرأ بعد التكبير أيّ قراءة كانت، وأما رواية حديث الكسوف فإشارة منه إلى أن القراءة أعم من أن تكون مع فاصلة عن التكبير؛ فإن الركوع فيها بعده القراءة.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة برقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف برقم (١٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عُرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف برقم (٩٠٤)، وأحمد في المسند برقم (٦٧٢٤).

جنة السنة

٩١ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [انظر الحديث رقم: ١٠٤٤].

٧٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلنَا لِخَبَّابٍ: .....

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر طول القراءة؟ قلت: طول القيام مستلزم لطول القراءة؛ إذ معلوم أنه لم يطول القيام [١٦٥/أ] خاليًا عن القراءة، وقد دلّ على ما قلنا ما رواه في أبواب الكسوف: فأطال القراءة[١]، بدل القيام والله الموفق.

وفي الحديث دلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من تكرار القيام والركوع في الكسوف والخسوف، وعلى أنّ الجنة والنار مخلوقتان، وعلى أن تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر، وتمام الكلام تقدم في باب جواب الفتيا بالإشارة في كتاب العلم[٢].

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

(وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا) الحطم: الكسر من الازدحام، وهذا التعليق سيأتي مسندًا في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة[٣].

٧٤٦ ـ **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عمير)** بضم العين على وزن المصغر **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين وعين ساكِنة ـ عبد الله بن سخبرة.

(قلنا لخباب) ـ بفتح الخاء وتشديد الباء ـ هو ابن الأرت ـ بالتّاء المشددة ـ من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته برقم (١٠٥٨).

(٢) تقدم برقم (٨٦).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة برقم (١٢١٢).

٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر برقم (٨٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٢٦).

جنة السنة

أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ ـ أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ، وَكانَ غَيرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قامُوا قِيَامًا، حتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر الحديث رقم: ٦٩٠].

٧٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: .....

الأرقاء، أعتقته امرأة من خُزاعة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن الذين عُذِّبوا في الله.

(أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بما كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنهم لو لم يرفعوا البصر إليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته.

قيل: مرادهم بالقراءة غير الفاتحة إذ لا بد من قراءتها، وفيه نظر لعدم دلالة اللفظ عليه، وكيف يسلم هذا من لم [يوجب] قراءة الفاتحة.

٧٤٧ ـ **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(أبو إسحاق)** هو السبيعي ـ بفتح السين وكسر الباء ـ عمرو بن عبد الله.

(حدثنا البراء وكان غير كذوب) ذكرنا فائدة قوله غير كذوب في باب متى يسجد من خلف الإمام[1] مع فوائد مهمة فراجعه.

(كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الرّكوع قاموا قيامًا حتى يروه قد سجد) وفي بعضها: يرونه، على أنّ حتى ابتدائية كما في قوله: سرت حتى أدخلُ البلد أمس. وجه الدلالة على الترجمة ظاهر فيه.

٧٤٨ ـ **(زيد بن أسلم)** على وزن الماضي **(يسار)** ضد اليمين.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام برقم (٦٩٠).

جنة السنة

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيناكَ تَنَاوَلُ شَيئًا فِي مقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩].

٧٤٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقى المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ فِي قِبْلَةِ هذا الجِدَارِ، .....

(خسفت الشمس) قال ابن الأثير: المعروف في الشمس الكسوف، واستعمال الخسوف في القمر، فإذا أسند ما لكل واحد منهما إلى الآخر فلاشتراكهما في ذهاب النور. **(تكعكعت)** التكعكع: لغة: الخوف والجبن، قاله الجوهري.

قال ابن الأثير: والمراد به في الحديث التأخر مع الخوف والحذر.

(رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا) فإن قلت: التناول هو الأخذ باليد فما معنى قوله بعده: **(لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)**؟ قلت: التناول مَدُّ اليد لا الأخذ، ولو سلم فالمعنى: أخذته بيدي في مكانه، ولو أخذته من مكانه لأكلتم منه.

فإن قلت: كيف يعقل أكل أهل الدنيا إلى آخر الدهر من عنقود؟ قلت: بإيجاد البدل في مكان ما يؤكل، كما هو شأن ثمار الجنة.

٧٤٩ ـ (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر.

(عن أنس رقي رسول الله ﷺ المنبر) ـ بكسر الميم من النبر ـ وهو الرفع، ورقي بكسر القاف وفتح الراء على الأفصح، وفتحها لغة طي.

(لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين) أي: مشخصتين، كشف له عن الحجاب فشاهدهما، والحمل على أنه رأى صورتهما لا الحقيقة باطل؛ لأنه تناول عنقودًا وأخبر أنه لو قطعه لأكل الناس منه، والمراد بـ«الآن» الزّمان القريب، وهذا متعارف عندهم، لا الآن الذي هو جزء الزمان الحاضر.

جنة السنة

فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٩٣].

٩٢ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ .....

(فلم أرَ كاليوم في الخير والشر) أي: لم أر في شأن الخير والشر في يوم من الأيام مثل ما رأيت في هذا اليوم؛ لأنه رأى جزاء الخير الجنة وجزاء الشر النار.

(ثلاثًا) أي: أعاد هذا الكلام ثلاث مرات؛ كما هو دأبه في تبليغ الأحكام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء [١٦٥/ب] فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة. هذا كلامُه وفيه خبط من وجوه:

الأول: أن ليس في هذا الحديث رفع بصر الإمام، غير أنه لما كان على المنبر أشار إلى جدار القبلة.

الثاني: أن قوله ناسب بيان رفع البصر. وقيل: وجه الدلالة مأخوذ من قوله: فأشار بيده قبل القبلة، فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أقواله. وفيه نظر؛ لأن الإشارة وقعت بعد الفراغ من الصلاة، على أن الكلام إنما هو في رؤية أفعال الإمام؛ لأنه المحتاج إلى رفع البصر.

والصواب: أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ لاتحاد الوجه بلا خلاف، وفي حديثهما أنهم رأوا تأخره وتقدمه، فأشار في حديثه إلى ذلك كما هو دأبه من الإشارة والاستدلال بالخفي لله دره، في الصّلاة مجرد دعوىٰ لا يفيده لفظ الحديث؛ وذلك هو سبب السؤال إلى الإمام ممنوع، ومن أين يلزم أن الإمام إذا رفع أن يرفع المأموم وقوله من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر.

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ ـ **(ابن أبي عروبة)** ـ بفتح العين ـ اسمه سعيد.

---

٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة برقم (٩١٣)، والنسائي =

جنة السنة

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩٣ ـ بابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ .....

(قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم «عند الدعاء»[1] وإذا كُره عند الدعاء ففي غيره أولىٰ.

قوله «ما بال أقوام» على دأبه في المواعظ لم يعين المخاطب؛ لئلا يخجل بين الناس مع كونه أعم فائدة.

(فاشتد في ذلك قوله) لم ينقل مقالته إما لأنه لم يحفظها؛ أو نبه بلفظ اشتد على أنه بالغ في الإنكار **(حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)** على بناء المجهول، هذا كلام على سبيل منع الخلق؛ أي أحد الأمرين لازم، إما الانتهاء أو الخطف، ولا تخفىٰ دلالته، على شدة الكراهة في الصلاة.

وأمّا الدعاء خارج الصلاة فالجمهور على أن رفع البصر مستحب فيها؛ لأن السماء قبلة الدّعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢].

باب الالتفات في الصلاة

٧٥١ ـ (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(أبو الأحوص)** ـ بالصاد

= في سننه، كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (١١٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة برقم (١٠٤٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (٤٢٩).

٧٥١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة برقم (٩١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة برقم (٥٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة برقم (١١٩٦).

جنة السنة

قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». [الحديث ٧٥١ ـ طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

المهملة ـ سلام بن سليم ـ بتشديد اللام في الأول والثاني ـ مصغر **(أشعث بن سليم)** ـ بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة ـ وسليم مصغر.

(سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) أي: عن حكمه **(فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)** افتعال من الخلسة ـ بضم الخاء ـ وهي خطف الشيء خفية ومكابرة.

فإن قلت: هذا بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم؛ قلت: يعلم منه الحكم، وهو عدم الإثم؛ لأنه لم يقصد، بل نشأ عن عدم السقط والحذر من الشيطان، هذا إذا وقع منه من غير قصد، وأما إذا كان ذاكرًا أنه في الصلاة والتفت قصدًا وذلك مكروه، إلا أن يكون لأمر نزل، كالتفات أبي بكر حين صَفَّق الناس لمجيء رسول الله ﷺ[1].

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي ذر مرفوعًا: «لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه»[2]؟ قلت: محمول على الالتفات من غير ضرورة قصدًا، جمعًا بين الأدلة.

٧٥٢ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول برقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام برقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة برقم (٩٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة برقم (١١٩٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة برقم (١٤٢٣)، وأحمد في المسند برقم (٢٠٩٩٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٧٣).

٧٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في =

جنة السنة

عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٣].

٩٤ ـ بابُ هَل يَلتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

(أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام) الخميصة ـ بفتح الخاء المعجمة ـ كساء أسود لها أعلام.

(شغلتني أعلام هذه) كان ذلك من غير قصد، فخاف بمرور الزمان أن يعتاد النظر إليها **(اذهبوا بها إلى أبي جهم)** بفتح الجيم وسكون الهاء.

(وأتوني بأنبجانية) ـ بفتح الهمزة وسكون النون [١٦٦/أ] وفتح الموحدة والجيم وتشديد الياء ـ كساء لا علم لها، وقد تقدم الكلام وافيًا في باب إذا صلى في ثوب له أعلام[١].

باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة؟

(البصاق) ـ بضم الباء ـ ما يلقيه الإنسان من فيه، ويقال بالزاي والسين أيضًا، وعطفه من قبيل عطف الخاص على العام؛ اهتمامًا به، لكونه كثير الوقوع.

(وقال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ) تقدم هذا التعليق مسندًا في باب إمامة أبي بكر[٢].

= ثوب له أعلام برقم (٥٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة برقم (٩١٤)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام برقم (٧٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله برقم (٣٥٥٠).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها برقم (٣٧٣).

(٢) انظر ما سبق.

جنة السنة

٧٥٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَينَ يَدَي النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[انظر الحديث رقم: ٤٠٦].

---

٧٥٣ ـ (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر.

(رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) النخامة ـ بضم النون وفتحها وخاء معجمة ـ قال ابن الأثير: هي ما يخرج من الحلق. والحتّ ـ بتشديد المثناة فوق ـ الحك.

فإن قلت: قد سلف في آخر أبواب القبلة الحديث من رواية عائشة[١] وأنس[٢] بطرق: أن الحك كان خارج الصلاة. قلت: محمول على تعدد الواقعة.

(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبلَ وجهه) أي: أمداد رحمته وألطافه متوجهة إليه من تلك الجهة، فيجب إكرامها.

(رواه موسى بن عقبة وابن أبي روَّاد عن نافع) ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ واسمه عبد العزيز، واسم الأب عبد المجيد.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: لو لم يلتفت لم ير النخامة.

فإن قلت: النخامة كانت في صوب قبلته. قلت: كذلك، ولكن في الصلاة إنما كان ينظر موضع السجود.

فإن قلت: الترجمة دلت على [أن] رؤية البصاق هي سبب الالتفات. قلت: وقع نظره عليه في رفع الرأس من السجود أو الركوع، ثم التفت إليها قصدًا للحك.

---

٧٥٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة برقم (٥٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد برقم (٧٦٣).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب حكّ البزاق باليد من المسجد برقم (٤٠٧).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب حكّ البزاق باليد في المسجد برقم (٤٠٥).

جنة السنة

٧٥٤ ـ **حدّثنا** يحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالكٍ قَالَ: بَينَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». فَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ. [انظر الحديث رقم: ٦٨٠].

٩٥ ـ بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ،

---

٧٥٤ ـ **(بكير)** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**.

روى عن أنس: أن الناس كانوا في الصلاة، فكشف رسول الله ﷺ ستجف الحجرة ثم أرخاه.

وموضع الدلالة قوله: **(وهمّ المسلمون أن يفتتنوا)** حين رأوا رسول الله ﷺ، وحجرته في ميسرة القبلة، فلو لم يلتفتوا لم يمكنهم رؤيته، وقد مرّ الحديث مرارًا[1].

(وتوفي ﷺ من آخر ذلك اليوم) هذا مخالف لرواية الجمهور، قال ابن عبد البر: توفي يوم الاثنين ضحىً في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة.

باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت

المخافتة: القراءة سرًّا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٧٥٥ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عمير)** بضم العين على وزن

---

(١) انظر كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم (٦٨٠).

٧٥٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين برقم (٨٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين برقم (١٠٠٢).

جنة السنة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحاقَ، إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟! قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَينِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا، إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، .....

المصغر (**سمرة**) بفتح السين وضم الميم.

(**شكى أهل الكوفة سعدًا إلى عمر**) هذا سعد بن مالك، ومالك هو الذي يكنى بأبي وقاص الزهري من أخوال رسول الله ﷺ من المبشرين بالجنة، أول من رمىٰ سهمًا في سبيل الله، كان عاملًا لعمر في خلافته على الكوفة، وهو الذي أسس بناء الكوفة بعدما فتح العراق سنة سبع عشرة.

(**فشكو حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي**) هذا تفسير لقوله: شكا أهل الكوفة سعدًا (**أمّا أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها**) أمّا بفتح الهمزة والتشديد، [وما أخرم] أي: لا أنقص (**أصلي صلاة العشاء**) استئناف على تقدير سؤال لما زعم أنه كان يصلي صلاة رسول الله ﷺ، ظهر وجه السؤال.

فإن قلت: لم ذكر صلاة العشاء دون غيرها؟ قلت: في الباب الذي بعده صلاتي العشي يريد الظهر والعصر، ولعله خصها بالذكر لأن العشاء وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال، فإذا حافظ على السنة فيها ففي غيرها من باب الأولى.

(**فأركد في الأوليين**): الركود: السكون [١٦٦/ب] أراد لازمه، وهو التطويل، كما سيأتي. مدّ في الأوليين[1].

(**فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة يسأل عنه**) الشك من جابر.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب يطوِّل في الأوليين ويحذف في الأخريين برقم (٧٧٠).

جنة السنة

حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِل فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. .....

(دخل مسجدًا لبني عبس) بالباء الموحدة الساكنة، أبو قبيلة وهو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان.

(فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة [قال] أمّا إذ نشدتنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم، والنشدة: لغة الطلب، والمراد به السؤال، أو القسم **(فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية)** السرية من الجيش: ما دون أربعمائة، طعن في شجاعته وديانته، والقضية: الحكم.

(قال سعد: أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(لأدعون بثلاث)** أي: ثلاث دعوات **(اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعةً)** أي: يعمل عمل الآخرة ليراه الناس أو يسمعونه، لا لوجه الله **(فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن)** قابل كل كذبة منه بدعوة، وأراد بطول العمر الطول المفرط، وهو أرذل العُمر الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ[1]، والفقر مع ذلك العمر من أشد المصائب.

فإن قلت: كيف دعا على المسلم؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، على أنه لم يدع عليه إنشاءً من عند نفسه؛ بل علق على قيامه رياء وسمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن برقم (٢٨٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره برقم (٢٧٠٦)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دُبر كل صلاة برقم (٣٥٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجبن برقم (٥٤٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ به رسول الله ﷺ برقم (٣٨٤٤)، وأحمد في المسند برقم (٣٩٠).

جنة السنة

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَينَيهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث ٧٥٥ ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(قال عبد الملك: أنا رأيته بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن) الغمز يكون باليد وبالعين، وهذا الثاني هو المراد، وقيل يعصر أصابعهن بالأصابع، وهذا يتعذر وقوعه في الطرق.

حديث سعد إنما دلّ على قراءة الإمام، وهو أحد شقي الترجمة، وهؤلاء الذين شكوه كانوا أجلاف الأعراب، لا علم لهم بالسنة، دلّ عليه رواية مسلم من قول سعد: أيعلمني الأعراب الصلاة[1]، وكانوا يطلبون منه التسوية بين الركعات.

٧٥٦ ـ **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف.

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) استدل به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم؛ لعموم لفظ: «من» وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال في غير المأموم؛ وأما المأموم فلا يقرؤها رأسًا، لما روي «أن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٣).

٧٥٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم (٢٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة برقم (٩١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام برقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٥٠)، وأحمد في المسند برقم (١٤٢٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٦٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٦٩٢).

جنة السنة

٧٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: هذا حديث ضعيف عند الحفاظ، استوعب طرقه وعلّله الدّارقطني وغيره.

٧٥٧ ـ (دخل النبي ﷺ المسجد، فدخل رجل فصلّى وسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، ثلاثًا) أي: صلى ثلاث مرات، أو جاء وذهب ثلاث مرات.

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) قال النووي: ما تيسر هو الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(١)]. بيان لذلك المجمل. ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في هذا الحديث: «ثم اقرأ بأم القران»[(٢)].

---

٧٥٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى برقم (٨٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨١٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم (٢٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة برقم (٩١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام برقم (٨٣٧)، وأحمد في المسند برقم (٢٢١٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٨).

جنة السنة

حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافعَل ذلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتَي العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [انظر الحديث رقم: ٧٥٥].

وفي الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة في الأركان، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف، الوجوب الذي قال به أبو يوسف بمعنى الفرض قطعًا، وأمّا الشافعي فلا فرق عنده بين الوجوب والفرض.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يدله على الصواب أولًا حتى تركه صلّى ثلاث مرات؟ قلت: ظن أنه يأتي بها على وجه الكمال، وذلك أن السائل لم يقل لا أعلم غير ذلك، ولم ينكشف، فكان مظنة أنه عالم بذلك، وإنما فعل ما فعل ذاهلًا.

فإن قلت: أين وجه الدلالة على الترجمة في الأحاديث؟ قلت: حديث سعد دل على قراءة الإمام، ولم يذكر ما يدل على الجهر والمخافتة لأنه معلوم مجمع عليه.

فإن قلت: قوله: أركد في الأوليين، دل على أنها من حيث الجملة أطول من الأخريين، ولم يعلم حال الركعة الأولى مع الثانية. قلت: لم يشر إلى ذلك في الترجمة [١٦٧/أ] لكن سيأتي في الباب الذي بعده أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى من الظهر والعصر والصبح؛ وأمّا تطويل الثانية على الأولى، ففيه كراهة إلا عند مالك، وحديث: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] دلّ على وجوبها على الإمام والمأموم.

٧٥٨ ـ **وفي قول عمر: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)** دلالة على جواز مدح الإنسان مواجهة إذا أمن منه الاغترار، وبذلك يحصل الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في النهي عنه **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

جنة السنة

٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

باب القراءة في الظهر

٧٥٩ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(شيبان)** على وزن شعبان، من الشيب.

(يطول في الأولى ويقصّر في الثانية) قال النووي: وهذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية، ولعله لم يبلغه الحديث، إذ لا معارض له، وأما حديث سعد: فأركد في الأوليين[١]، فلا دلالة فيه على التساوي. قلت: دليل الشافعي رواية مسلم: كان يقرأ في كل ركعة من الظهر قدر ثلاثين آية[٢].

(ويسمع الآية أحيانًا) قيل: إنما كان يسمع لاستغراقه في التدبر، فيقع منه ذلك من غير قصد.

قلت: قوله: يسمع، وفي الباب بعده يسمعنا، وسيأتي قول البخاري: باب إذا سمّع الإمام الآية ـ بالتشديد ـ صريح في أن ذلك كان قصدًا منه، فالوجه فيه أنه كان يفعل ذلك لأمرين، أحدهما: إعلامهم بأنه في قيامه يقرأ القرآن، لا أنه مشتغل بذكر آخر. والثاني: الدلالة على الجواز في الجملة، وأنه لا يفسد الصلاة.

---

٧٥٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر برقم (٧٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر برقم (٩٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٢٩).

(١) انظر ما سبق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٢).

جنة السنة

٧٦٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سأَلنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٧٤٦].

٩٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلتُ بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٧٤٦].

٧٦٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، .....

فإن قلت: ذكر أنه كان يطول في الأولى في الظهر والعصر والصبح، فهل في ذلك الطول تفاوت؟ قلت: تفاوت ظاهر، وسيأتي مفصّلًا[1].

٧٦٠ ـ **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

(سألنا خبابًا) بفتح المعجمة وتشديد الباء وحديثه في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة[2].

باب القراءة في العصر

٧٦١ ـ **(سفيان)** هو الثوري، صرح به أبو نعيم **(عن عمارة بن عمير)** بضم العين فيهما، والثاني مصغر.

٧٦٢ ـ **(يحيى بن أبي كثير)** ضد القليل **(عن أبي قتادة)** اسمه حارث، أو عمرو، أو نعمان.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين برقم (٧٧٠).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم (٧٤٦).

جنة السنة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. [انظر الحديث رقم: ٧٥٩].

٩٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذهِ السُّورَةَ، .....

(كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة) أي: في كل ركعة من الأوليين بسورة، لما سيأتي من رواية أبي قتادة: أنه كان يقرأ في الأخريين بأم القرآن[1].

واستدل به على أنّ قراءة السورة أفضل من قراءة بعض السورة، وإن كان البعض أطول، لدلالة لفظ (كان) على مداومته عليه.

باب القراءة في المغرب

٧٦٣ ـ (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر.

(أن أم الفضل سمعته يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]) أي سمعت ابنها، وأم الفضل هذه لبابَة بنت الحارث زوجة العباس، أي: كميَّة القراءة؛ لأن نفس القراءة معلومة من الجهر، وحديث الباب يدل على هذا.

(يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة) ـ بتشديد الكاف ـ من الذُكر، بضم الذال

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب برقم (٧٧٦).

٧٦٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب برقم (٨١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب برقم (٣٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات برقم (٩٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب برقم (٨٣١).

جنة السنة

إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَينِ؟!

(إنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب) وسيأتي في [كتاب] المغازي: ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله[(١)]، وكذا في مسلم والترمذي[(٢)].

قيل: في سمعته التفات؛ لأن أصله سمعتني. قلت: ليس فيه التفات لتقدم قال، وفيه ضمير ابن عباس.

٧٦٤ ـ **(أبو عاصم)** هو النبيل الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر ـ عبد الملك بن عبد العزيز **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم على وزن المصغر، اسم الابن عبد الله، وأبو مليكة: زهير بن عبد الله بن جذعان.

(عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ [١٦٧/ب] **في المغرب بقصارٍ)** بالتنوين، وفي بعضها: بقصار المفصّل[(٣)].

(وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولَيين) سمعت بضم التاء، زيد بن ثابت يخبر عن سماع نفسه؛ لأن مروان لم يسمع [من] رسول الله ﷺ شيئًا. وطُولى ـ بضم الطاء ـ مؤنث أطول أفعل التفضيل.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب برقم (٣٠٨).

٧٦٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب برقم (٨١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓ ۝١﴾ برقم (٩٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة برقم (٩٨٢)، وأحمد في المسند برقم (٧٩٣١).

جنة السنة

٩٩ ـ بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بالطُّورِ. [الحديث ٧٦٥ ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

وفي أبي داود قال مروان: قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف[١]. وفي البيهقي: الأنعام والأعراف[٢]. فيه دفع الإشكال، وهو أن البقرة أطول السور، وأنّ النساء أطول من المائدة، وفي بعض الرّوايات: بطول الطولين على لفظ المصدر.

قال الخطابي: المراد بقراءة الأعراف قدر ما أدرك به الوقت، ثم قراءة الباقي في الركعة الثانية خارج الوقت. وهو بناء على أن وقت المغرب لا يمتدّ إلى غروب الشفق الأحمر؛ وهو القول الجديد للشافعي، وليس عليه العمل.

باب الجهر في المغرب

٧٦٥ ـ (عن محمد بن جبير بن مطعم، [عن أبيه قال]: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطّور) جبير ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر، ومطعم اسم الفاعل.

روى البخاري في تفسير سورة الطور: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] كاد قلبي أن يطير[٣]. أي: خوفًا من الله. وكان جبير إذ ذاك مشركًا، جاء في فداء أسارى بدر. وفي رواية الطبراني: يومئذ أول ما دخل الإسلام في قلبي[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الصلاة برقم (٨١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٩٢).

٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب برقم (٨١١)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور برقم (٩٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب برقم (٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب برقم (٤٨٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٨).

جنة السنة

١٠٠ ـ بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ.

[الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

فإن قلت: إذا كانت رواية البخاري عن زيد بن ثابت ـ وهو من علماء الصحابة ـ على هذا الوجه، فلم اتفق الأئمة على أنه يقرأ في المغرب بالقصَار؟ قلت: لما في النسائي وغيره: أنّه كان يقرأ في المغرب بالقصار[١]. ولفظ كان يفيد الاستمرار، وما عداه محمول على بيان الجواز.

باب الجهر في العشاء

٧٦٦ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(معتمر)** بضم الميم الأول، وكسر الثاني **(بكر)** بفتح الباء وسكون الكاف، بكر بن عبد الله المزني **(عن أبي رافع)** اسمه نفيع على وزن المصغر.

(صليت مع أبي هريرة العتمة) لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء عتمة **(فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾** [الإنشقاق: ١] **فسجد، فقلت له)** أي: قلت: ما هذه السجدة؟.

فإن قلت: في رواية عائشة كما تقدم أنّ آخر صلاة صلاها بالناس الظهر[٢]، وفي رواية ابن إسحاق أيضًا المغرب؟ قلت: محمول على أنه [في] المغرب كان في بيته؛ كما رواه النسائي[٣]، والظهر كان في المسجد.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل برقم (٩٨٣).

٧٦٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود والتلاوة برقم (٥٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ برقم (١٤٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة برقم (٩٦٨).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات برقم (٩٨٥).

جنة السنة

٧٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَينِ، بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ. [الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

١٠١ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: .....

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجهر على ما ترجم. قلت: قوله: قرأ أبو هريرة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ صريح في الجهر، ولو لم يكن سمع رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك لم يفعله، وهذا حجة على مالك حيث كره السجدة في الفريضة.

فإن قلت: لم يرفعه أبو هريرة، غايته أنه أخبر عن فعل نفسه؟ قلت: قوله: **(خلف أبي القاسم)** صريح في أنّ رسول الله ﷺ سجد، على أنه جاء في رواية ابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ سجد[١] بها.

٧٦٧ ـ **(أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون)** كان فَعَلَ هذا لعارض، وإلا فالمستحب في العشاء أوسط المفصّل، وأَجْمَلَ في قوله: إحدى الركعتين، وفي رواية النسائي أنها الأُولى[٢].

باب القراءة في العشاء بالسجدة

أي: بسورة السجدة، أو بآية السجدة.

٧٦٨ ـ **(مسدد)** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة **(يزيد)** من الزيادة **(زريع)**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٠).

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر برقم (١٢٢١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء برقم (٣١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة فيها بالتين والزيتون برقم (١٠٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء برقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة برقم (١٠٠١).

جنة السنة

حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ: مَا هذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ. [انظر الحديث رقم: ٧٦٦].

١٠٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [انظر الحديث رقم: ٧٦٧].

١٠٣ ـ بابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَينِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ

٧٧٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ:

مصغر الزرع (**التيمي**) ـ بفتح التاء وإسكان الياء ـ سليمان بن طرخان.

روى في الباب الحديث المتقدم عن أبي رافع: أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ في العشاء، فسجد فيها. فدل على أنّ للإمام أن يقرأ آية السجدة ويسجد فيها.

قال مالك بكراهيته، وأبو حنيفة في السرية، وأطلق [١٦٨/أ] الشافعي لما روى أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، فرأينا أنه قرأ: ﴿آلم﴾ السجدة[1].

باب القراءة في العشاء

٧٦٩ ـ (خلاّد) بفتح المعجمة وتشديد اللام **(مسعر)** بكسر الميم.

باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين

٧٧٠ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(أبي عون)** بفتح العين وسكون الواو، و**(عبيد الله)** الفقيه المعروف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر برقم (٨٠٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٦٧).

جنة السنة

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَينِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

[انظر الحديث رقم: ٧٥٥].

١٠٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ

روى في الباب حديث سعد المتقدم في باب وجوب القراءة على الإمام، وقد سلف شرحه هناك[1] **(أمّا أنا)** بتشديد الميم **(أمدّ في الأوليين)** أي: أطوّل **(وأحذف في الأخريين)** أي: أنقص، مجاز عن الترك.

(ذاك الظن بك، أو ظني بك)، الشك من جابر، وقد رواه هناك من غير شك.

باب القراءة في الفجر

(وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطّور) أي: في صلاة الصبح.

أسند هذا التعليق في باب الحج مع التصريح بالصبح[2].

٧٧١ ـ (سيّار بن سلامة) بتشديد الياء وتخفيف اللام.

(دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي) ـ بالراء المهملة ثم المعجمة ـ نضلة بن

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا برقم (١٦٣٣).

جنة السنة

الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤١].

٧٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيرٌ.

عبيد **(وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة)** ليس هذا من قبيل الشك، أي: تارة كذا، وتارة كذا، لما روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين[1]، وقرأ الصافات أيضًا.

وعن أبي حنيفة في قراءة الفجر روايات، في رواية: يقرأ أربعين، وفي أخرى: خمسين وفي أخرى: من الستين إلى المائة. وهذه أظهر الرّوايات عنه. وفرّق بعضهم فقال: في الصيف يقرأ أربعين، وفي الشتاء مائة.

٧٧٢ ـ **(وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت)** يقال: جزى وأجزأ لغتان، المهموز والمعتل.

واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الإجزاء، قال الفقهاء: هو الأداء المسقط للقضاء. وقال المتكلمون: هو امتثال أمر الشارع. وثمرة الخلاف أن من صلى ظانًا أنه على وضوء ولو لم يكن كذلك فصلاتُهُ تجزئه عند المتكلمين دون الفقهاء.

وذكره البيضاوي في منهاج الأصول: قيل: قول أبي هريرة: وإن زدت فهو خير، يدل على استحباب ضم السورة أو قدرها في كل ركعة. وفيه نظر؛ لأن قوله: كل صلاة يقرأ فيها، معناه: كل فرد من أفراد الصلاة، لا كل ركعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بابٌ برقم (١٤٠٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٨).

٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار برقم (٩٦٩).

جنة السنة

١٠٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَينَ الشَّيَاطِينِ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّياطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا:

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

(وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) أي: في صلاة الفجر.

ذكرنا في الباب قبله أنه أسنده في باب الحج.

٧٧٣ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ جعفر بن أبي وحشية **(جبير)** بضم الجيم على وزن المصغر.

(عن ابن عباس: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ) يسمى مكان البيع والشراء سوقًا؛ لأن المتاع يُساق إليه، أو لأن الناس يقفون فيه على الساق. وعُكاظ ـ بضم العين آخره ظاء معجمة ـ موضع بناحية مكة، يجوز صرفه وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الصّرف.

(وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشُّهُب) ـ جمع شهاب ـ شعلة النار، ولعله استعارةٌ للكواكب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥] والضمير للكواكب، أو تنفصل منها قطعة من النار.

وظاهر رواية ابن عبّاس: أن الشياطين إنما حجبوا بعد البعثة، وليس كذلك، لما روي عنه أيضًا: أنه لما ولد عيسى بن مريم حجبت عن ثلاث سماوات، ولما ولد رسول الله ﷺ حجبت عن سائر السموات، فلما بعث منعت عن الاسترق إلا نادرًا.

---

٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن برقم (٤٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الجن برقم (٣٣٢٣).

جنة السنة

حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيءٌ حَدَث، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هذا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١ ـ ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ. [الحديث ٧٧٣ ـ طرفه في: ٤٩٢١].

(فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) انتصابهما على الظرفية، أي: اذهبوا فيها، وعبّر عنه بالضرب؛ لأن الماشي يضرب الأرض برجله.

(فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة [١٦٩/ب] **إلى النبي ﷺ)** الجار يتعلق بانصرف **(وهو بنخلة)** أرض الحجاز قسمان: نجد وتهامة. قال ابن الأثير: النجد ما بين العذيب، إلى ذات عرق، إلى اليمامة؛ إلى جبل طيء، وإلى وجرة، وإلى اليمن، وذات عرق أول تهامة إلى البحر، وإلى جدة. وقيل: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما عدا ذلك فهو غور، والمدينة لا تهامية ولا نجدية؛ لأنها دون نجد وفوق الغور **(وبنخلة)**. وفي مسلم: بدون الباء[1]، موضع بقرب مكة.

فإن قلت: الشياطين مجبولون على الشر فكيف آمنوا؟ قلت: هؤلاء كانوا من الجن كالإنسان، منهم الكافر ومنهم المؤمن، والكفار هم الشياطين.

فإن قلت: مؤمن الإنس يدخلون الجنة فما حال مؤمن الجن؟ قلت: كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢] بعد ذكر الإنس والجن. وعن أبي حنيفة: أن حَظّ المؤمن من الجن النجاةُ من العذاب. وليس له في ذلك دليل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن برقم (٤٤٩).

جنة السنة

٧٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيما أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٠٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى

---

٧٧٤ ـ **(قرأ النبي ﷺ فيما أُمر وسكت فيما أمر)** أي: جهر فيما أمر بالجهر، وأسر فيما أمر بالسر؛ وإلا فالقراءة لا بدّ منها، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(١)] ولقول خباب كان يقرأ في السرية[(٢)].

والأَولى أن يكون هذا مجملًا؛ فصّله الحديث الذي قبله؛ لأنه من رواية ابن عباس: كان لا يرى القراءة في السريّة؛ كما رواه أبو داود[(٣)]، وروي عنه أيضًا أنه كان شاكًا[(٤)]، وروى الطحاوي عنه أنه كان يرى القراءة فيها[(٥)]. (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]): أي: لو كان هناك أمر آخر لأمَرَ رسولَهَ به.

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

(ويذكر عند عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح) هذا التعليق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر برقم (٨٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٥).

جنة السنة

إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

٧٧٤ م ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ

رواه مسلم مسندًا[1] **(ذِكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى)** في رواية ابن ماجه جزم بعيسى، وفي رواية الطبراني أن ذلك كان بمكة يوم الفتح **(أخذته سعلة)** ـ بفتح السين وضمها ـ من السعال.

وفيه دلالة على أن الاقتصار على أوائل السور جائز بلا كراهة بعذر؛ وكذا بلا عذر، إلا أنه خلاف الأولى.

(وفي الثانية بسورة من المثاني) هي السور التي لم تبلغ مائة آية، سميت بذلك لأنها تأتي بعد المِئين، وعن ابن مسعود أن المِئين إحدى عشرة سورة؛ والمثاني عشرون. وقيل: المثاني هي التي تكررت أوائلها؛ كالحواميم.

(عن أنس: أنّ رجلًا من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء) قيل: هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء.

فإن قلت: روى البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد، وفي رواية مسلم في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم (٦٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة برقم (١٠٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر برقم (٨٢٠).

جنة السنة

تَفتَتِحُ بِهذهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذلِكَ فَعَلتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هذهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

٧٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: .....

أبواب الصلاة: أن هذا وقع من أمير السرية[1]، وكلثوم مات بعد مقدم النبي ﷺ بأيام قبل بناء المسجد؟ قلت: قصة الأمير غير هذه والدليل على المغايرة أنه كان يختم بها، وهذا كان يقرؤها قبل. ومن تأمل في السياق ظهر له آخر.

(يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟) قال بعض الشارحين: كيف ذكر الأمر ولا علو هنا ولا استعلاء؟ قلت: العلو والاستعلاء ليسا بشرط في الأمر. وهذا الذي قاله مخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء؛ قال ابن الحاجب: الأمر اقتضاء فعل غير كف؛ على جهة الاستعلاء. وارتضاه المحققون بعده.

والجواب: أن فيه استعلاء من حيث إن الإمام ضامن لصلاة المأمومين، ولا يفعل شيئًا إلا برضاهم.

(ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ قال: إني أحبها، قال: حبك إياها أدخلك الجنة) آثر الماضي دلالة على تحقق الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

٧٧٥ ـ (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الرّاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى برقم (٧٣٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد برقم (٨١٣).

٧٧٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ برقم (٨٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر =

جنة السنة

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَينَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث ٧٧٥ ـ طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

١٠٧ ـ بابُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَفِي الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، .....

(سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة [١٦٩/أ] **(قرأت المفصل الليلة [في ركعة، فقال:] قال: هذًّا كهذّ الشعر)** نصب على المصدر، والهذّ ـ بفتح الهاء وتشديد الذّال المعجمة ـ الإسراع، وإنما شبهه بقراءة الشعر لأنه ينشد من غير تأمل، هذا الرجل نهيك بن سنان ـ بفتح النون وكسر الهاء ـ، وفي رواية لمسلم: قرأت المفصل في ركعة[1] **(لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن)** ـ بفتح الياء وكسر الراء ـ أي: يجمع، ومنه قِران الحج، وسمّاها النظائر لتقاربها في الطول والقصر.

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أبي قتادة)** اسمه الحارث أو عمرو.

(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) أي: الفاتحة؛ سميت أم الكتاب؛ لأنه أجمَلَ فيها ما فصل في القرآن **(ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية)** ما: موصولة أو مصدرية، وهذا مخالف لما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية في

= في قراءة سورتين في ركعة برقم (٦٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة برقم (١٠٠٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ برقم (٨٢٢).

جنة السنة

وَهكذا فِي العَصْرِ، وَهكذا فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث رقم: ٧٥٩].

١٠٨ ـ باب مَنْ خَافتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: مِنْ أَينَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٧٤٦].

١٠٩ ـ بابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ

الركعتين، وقد أشرنا إلى دليل الشافعي في باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم[١].

(وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح) أي: يطيل الأولى على الثانية.

باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

أي: بالقراءة كما في بعض النسخ.

٧٧٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عمارة بن عمير)** بضم العين فيهما، والثاني مصغر **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ عبد الله بن سخبرة.

تقدم الحديث مع شرحه في باب رفع البصر إلى الإمام[٢].

باب إذا اسمع الإمام الآية

أي: سمّع بالتشديد وفي، بعضها: باب إذا أسمع.

٧٧٨ ـ **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام في زمانه، واسمه عبد الرحمن.

الحديث مع شرحه سلف آنفًا في باب ما يقرأ في الأخريين[٣].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم (٧٤٦).

(٣) انظر ما سبق.

جنة السنة

الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [انظر الحديث رقم: ٧٥٩].

١١٠ ـ بابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر الحديث رقم: ٧٥٩].

١١١ ـ بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذلِكَ خَيرًا.

باب يطول في الرّكعة الأولى

٧٧٩ ـ ذكر في الباب حديث أبي قتادة، وقد أشرنا مرارًا إلى أن إيراد الحديث الواحد في أبواب كثيرة غَرَضُه استنباط الأحكام التي دل عليها الحديث، يشير إلى تلك الأحكام في التراجم[١].

باب جهر الإمام بالتأمين

في لفظ آمين لغتان: المدُّ والقصرُ، والتشديدُ لحنٌ.

(وقال عطاء: آمين دعاء) ذلك أن آمين اسم فعل بمعنى استجب.

(وقال نافع: أَمّن ابن الزبير ومَنْ خلفه حتى إن للمسجد لَجَّة) ـ بفتح اللام وتشديد الجيم ـ: ويروى: جلبة، وفي رواية: رجّة ـ بالراء ـ والمعنى واحد؛ وهو الأصوات المختلفة. **(وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتْني بآمين)** وروى البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان، فشرط عليه أن لا يسبقه بآمين[٢].

---

(١) الحديث تقدم في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر برقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٥٨).

جنة السنة

٧٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». .....

---

٧٨٠ ـ **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة على الأكثر.

(إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) فيه دليل للشافعي ومن وافقه في أن الإمام يجهر بالتأمين وإلا لم يمكن وقوف المأموم على ذلك. وقال الكوفيون: يُسِرُّ؛ لأنه دعاء، ودعاء السّر أقرب إلى الإجابة.

والمراد بالملائكة: الكرام الحفظة، وبعض ملائكة السماء، أو هم والسيّاحون في الأرض لسماع الذكر؛ كما جاء في الأحاديث: «إن لله ملائكة سياحين يلتمسون حِلق الذكر»[1]. والأول هو الوجه؛ لما رواه بعد باب «قالت الملائكة في السماء: آمين» والحديث حجة على مالك في قوله: لا يقوله الإمام في رواية عنه، وحمله على الاستغراق بعيد؛ لا لأنه يعظم ذلك لأن حملة العرش ومن حوله يستغفرون للذين آمنوا، بل لأن طائفة منهم ساجدون أبدًا، وأخرى كذلك راكعون، وأخرى مستغرقون في أنوار جلاله وجماله، وهم المهَيَّمون.

وقيل: المراد بالموافقة الموافقة في الإخلاص؛ لا في القول وحده، وترده الرواية الأخرىٰ: «من وافق قوله [قول] الملائكة»[2].

---

٧٨٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام برقم (٩٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين برقم (٢٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بـ «آمين» برقم (٩٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل برقم (٦٤٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر برقم (٢٦٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض برقم (٣٦٠٠)، وأحمد برقم (٧٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين برقم (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤٠٩)، =

جنة السنة

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [الحديث ٧٨٠ ـ أطرافه في: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢].

١١٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ٤٨٠].

والمراد بالذنب [١٦٩/ب] الصغائر قطعًا، وما عدا حقوق العباد على الاحتمال.

(قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) قال شيخنا ابن حجر: هذا متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه تعليق.

قلت: رواه مالك في الموطأ[1]؛ كما رواه البخاري موصولًا إلى أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ثم قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» من غير زيادة من أين يلزم الجزم بتخطئة من قال إنه تعليق؛ إلا أنه مرسل وإن كان مرفوعًا؟.

باب فضل التأمين

٧٨١ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

(إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما على الأخرى) التأنيث باعتبار الكلمة، والموافقة حصولهما معًا في زمان واحد، وإفرادُ الملائكة التي في السماء بالذكر ليس قيدًا؛ بل دلالة بالأبعد على الأقرب.

= وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٨٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب آخر منه برقم (٢٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام برقم (٩٢٩)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام برقم (١٩٦)، وأحمد برقم (٩٦٠٦).

(١) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام برقم (١٩٥).
٧٨١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب فضل التأمين برقم (٩٣٠).

جنة السنة

١١٣ ـ بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[انظر الحديث رقم: ٧٨٠].

باب جهر المأموم بالتامين

٧٨٢ ـ (سمي) بضم السين على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان.

(إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين) قال النووي: في هذا دلالة ظاهرة أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، وما تقدم من قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[1] معناه: إذا أراد أن يؤمن.

وفيما قاله بحث لأن أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام في أفعال الصلاة كلها، والتقدير خلاف الأصل؛ وأمّا قوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين» حثٌّ عن المحافظة على تأمين الإمام لئلا يفوته.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجهر كما ترجم له؟ قلت: المأموم تابع للإمام، ولا شك أنه يجهر به في الجهرية، وإلا لم يمكن الاطلاع عليه؛ كما أشير إليه في الباب الذي قبله.

(تابعه) أي: تابع مالكًا **(محمد بن عمرو عن أبي سلمة) (ونعيم المجمر)** ـ بضم النون ـ على وزن المصغر، والمجمر اسم فاعل من الإجمار.

---

٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام برقم (٩٣٥).

(١) انظر ما سبق.

جنة السنة

١١٤ ـ بابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن الأعلم وهو زياد)** فزاد لفظة هو لأنه لم يسمعه من شيخه، قيل: زياد هذا هو ابن حسّان بالسين، وقال خليفة بن خياط: هو ابن حبّان بالموحدة.

(زادك الله حرصًا) على الطاعة فإن مبادرته إلى الركوع دون الصف منشؤه الحرص على الطاعة.

ومعنى قوله: **(لا تعد)** أي: لا تركع قبل الوصول إلى الصف، وهو الظاهر، والمروي عن الشافعي وقيل: لا تعد إلى الإسراع بحيث يضيق عليك النفس؛ لأنه روي أنه جاء وهو يلهث[1]، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء حتى تحتاج السعي؛ ويرده قوله: «زادك الله حرصًا» وقيل: لا تعد إلى مثل ما فعلت؛ فإنه روي أنه ركع دون الصف، ومشى إلى الصف على هيئة البهائم.

وقال أحمد وابن راهويه وأهل الظاهر: إن ركع قبل وصوله إلى الصف بطلت صلاته. والحديث حجة عليهم؛ لأنه لم يأمره بالإعادة.

قيل: كان اللائق بهذه الترجمة أبواب الإمامة.

قلت: هذه المسألة من عوارض المأموم؛ لأنه ترك متابعة الإمام لإدراك الركعة، وكان عليه أن يوافقه في أي جزء كان من الصلاة.

---

٧٨٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف برقم (٦٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف برقم (٨٧١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيره الإحرام والقراءة برقم (٦٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء برقم (٧٦٣).

جنة السنة

١١٥ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قال ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

٧٨٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هذا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [الحديث ٧٨٤ ـ طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

باب إتمام التكبير في الركوع

(قاله ابن عباس) هذا التعليق أسنده في الباب الذي بعده **(ومالك بن الحويرث)** هذا التعليق سبق في باب الإمامة مسندًا(١).

٧٨٤ ـ **(خالد)** هو ابن عبد الله الطحان **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ على وزن المصغر أبو مسعود: سعيد بن أبي إياس **(عن أبي العلاء)** يزيد بن عبد الله **(مطرف)** بضم الميم وكسر الراء [١٧٠/أ] المشددة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(صلى مع علي بالبصرة) بفتح الباء وكسرها البلدة المعروفة بالعراق **(فقال)** أي عمران بن حصين **(ذكّرنا هذا الرجل)** يريد عليًا، وذكّر بتشديد الكاف من التذكير **(صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فَذَكَرَ)** بتخفيف الكاف أي عمران **(أنّه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع)** أي: خفض؛ كما في الرواية الثانية.

فإن قلت: ما معنى إتمام التكبير في الركوع؟ قلت: معناه أن يمد التكبير إذا أراد الركوع في هويهِ إلى أن يصل إلى الركوع؛ وكذا في كل انتقال لئلا يخلو شيء من صلاته عن الذكر، وأشار بلفظ الإتمام في الترجمة إلى رد ما رواه أبو داود عن ابن أبزىٰ: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يتم التكبير(٢). والمحققون على أنه حديث باطل، وعلى تقدير صحته يكون بيانًا للجواز، وقيل: أشار بلفظ الإمام إلى تمام عدد تكبيرات الصلاة ويرد عليه قوله باب التكبير إذا قام من السجود بدون لفظ: التمام.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير برقم (٨٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٦٩).

جنة السنة

٧٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٧٨٥ ـ أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

١١٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٧٨٤].

فإن قلت: ليس في الحديث تكبير الركوع؟ قلت: داخل في قوله: كل رفع وخفض.

فإن قلت: فالرفع من الركوع ليس فيه تكبير؟. قلت: خرج عنه بالأحاديث التي سبقت وسيأتي أن عدد التكبير اثنان وعشرون.

باب إتمام التكبير في السجود

تقدم في الباب الذي قبله فائدة لفظ الإتمام.

٧٨٦ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(غيلان)** بفتح الغين المعجمة ومثناة تحت ساكنة **(مطرف)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(قد ذكّرنا هذا) يريد عليًا **(أو لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ)** الشك من مطرف. وتمام الكلام في الباب قبله.

---

٧٨٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع برقم (٣٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض برقم (١١٥٥).

جنة السنة

٧٨٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَام، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَلَيسَ تِلكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟! [الحديث ٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَينِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، .....

---

٧٨٧ ـ **(عمرو بن عون)** بفتح العين آخره نون **(هُشيم)** بضم الهاء مصغر **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ جعفر بن أبي وحشية.

قيل: إنما كانت هذه الصلاة بالبصرة بعد وقعة الجمل، وقيل: بالكوفة، وجواز الجمع ظاهر.

(وإذا وضع رأسه في السجود) صرح به، وإن كان داخلًا في الخفض؛ لأن الباب موضوع له.

تقدم أن المراد بالوضع الخفض بدليل رواية الخفض، فإنه أعم من الوضع **(فأخبرت ابن عباس، فقال: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟)** عطف على مقدر، هو مدخول الهمزة؛ أي: تقول ذلك، وفي ليس ضمير الشأن، والاستفهام للإنكار؛ دخل النفي فأفاد الثبوت.

(لا أم لك) كلام لم يرد به معناه؛ وإنما يقال لمن جهل أمرًا ظاهرًا، كأنه يقول: هذا من الأمور التي يتعلم الأطفال من أمهاتهم.

باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(عن عكرمة: قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة) هذا إنما يكون في الصلاة الرباعية **(فقلت لابن عبّاس: إنه أحمق)** الحمق وضع الشيء من غير موضعه؛ قاله ابن الأثير **(قال: ثكلتك أمك)** الثكل ـ بضم المثلثة ـ فقد المرأة ولدها، وليس بمراد، فقيل: معناه الدعاء بالموت الذي لا بدّ منه لكل أحد. وقيل: معناه إذا

جنة السنة

سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [انظر الحديث رقم: ٧٨٧].

٧٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الحَمْدُ» ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

كنت بهذه المثابة من الجهل فالموت خير لك. والظاهر أن هذا لفظ يُعاتب به؛ كقولهم: تربت يمينك، ونظائره **(سنة أبي القاسم)** بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(أبان) ـ بفتح الهمزة ـ هو أبان بن يزيد العطار، يجوز صرفه وعدم صرفه.

(حدثنا قتادة: قال: حدثنا عكرمة) فائدة هذا الإسناد التصريح [١٧٠/ب] بلفظ التحديث من عكرمة؛ فإنه يدفع وهم التدليس من قتادة.

٧٨٩ ـ (بكير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **(عقيل)**.

(يكبر حين يهوي) أي: إلى السجود. قال ابن الأثير: يقال: هوى يهوي كرمى يرمي هويًا على وزن جنى إذا هبط؛ وبضم الهاء على وزن صلي إذا صعد، وقيل بالعكس، والأول هو المراد من الحديث، وقول الجوهري نقلًا عن الأصمعي: هوى سقط فيه تسامح، لأن السقوط فعل غير اختياري.

واعلم أنّ الخلفاء الأربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات. روى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير إذا رفع، وإذا وضع معاوية[1].

(قال عبد الله بن صالح: ولك الحمد) قد أشرنا سابقًا أن هذه الرواية أرجح؛ لأن الجملة الحالية بالواو والضمير آكد، وقيل: الواو زائدة؛ وليس بشيء، وقيل: عاطفة.

---

٧٨٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٣٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود برقم (١١٥٠).

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

جنة السنة

رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَينِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [انظر الحديث رقم: ٧٨٥].

١١٨ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ.

٧٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَينَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

باب وضع الكف على الرُّكَب في الركوع

(وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه) اسم أبو حميد عبد الرحمن، ومعنى قوله: «في أصحابه» أنه لما حدث بهذا كان بين أصحابه، ويحتمل أن تكون: في بمعنى مع، فيكون هذا القول صادرًا عن الكل.

وهذا التعليق أسنده البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد[1].

٧٩٠ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عن أبي يَعْفُور)** ـ بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء ـ اسمه واقد ـ بالقاف والدال المهملة ـ ولقبه وقدان، كذلك بالقاف والدال **(مصعب)** ـ بضم الميم وصاد مهملة ـ اسم مفعول.

(فطبقت بين يدي) أي: جعلت إحدى كفي على الأخرى في الركوع **(ثم وضعتهما بين فخذي [فنهاني أبي وقال:] كنا نفعله فنهينا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)** قد

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨).

٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع برقم (٥٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين برقم (٨٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع برقم (٢٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التطبيق برقم (١٠٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين برقم (٨٧٣).

جنة السنة

١١٩ ـ بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيهَا. [انظر الحديث رقم: ٣٨٩].

ذكرنا مرارًا أن الصحابي إذا قال: أُمرنا أو نهينا، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ.

وما يروى عن ابن مسعود: أنه كان يأمر بالوضع بين الفخذين[١]. قال الترمذي: والطحاوي: إن صح ذلك منسوخ بهذا الحديث، وانعقد عليه الإجماع. والنهي للتنزيه كراهةً؛ ولذلك لم يأمر فاعله بالإعادة.

باب إذا لم يتم الرّكوع

بضم الياء: من الإتمام.

٧٩١ ـ (رأى حذيفة رجلًا لا يتم الرّكوع والسجود، قال: ما صليت، ولو متَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها) الفطرة ـ بكسر الفاء ـ الحالة التي فطر عليها الإنسان أي: خلق من التهيؤ لقبول الإيمان، ويطلق على الملةِ، وسنّةِ رسول الله ﷺ وطريقته؛ كما جاء: «عشر من الفطرة»[٢]، وهو المراد في الحديث، لما روى أبو وائل بدل الفطرة السنة.

وروى ابن الجوزي عن ابن عمر: «ما من مصل إلا وعن يمينه ملك وعن يساره

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع برقم (٥٣٤)، وأحمد في المسند برقم (٣٩١٧).

٧٩١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب تطبيق الصلاة برقم (١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة برقم (٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار برقم (٢٧٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الفطرة برقم (٢٩٣)، وأحمد في المسند برقم (٢٤٥٣٩).

جنة السنة

١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ ـ بابُ حدّ إتْمَام الرّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والطّمَأْنِينَةِ

٧٩٢ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ما خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، .....

ملك، فإذا لم يتم الركوع والسجود ضربا صلاته ووجهه»[1] وفيه دليل على وجوب الطمأنينة.

باب استواء الظهر في الركوع

(هصر ظهره) ـ بالصاد المهملة ـ أي: ثناه، ومنه أن رسول الله ﷺ كان مع أبي طالب تحت شجرة، فهصرت أغصان الشجرة عليه[2].

باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

٧٩٢ ـ (بدل بن محبَّر) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى الأنصاري؛ صحابي، واسمه داود، أو يسار، أو أوس.

(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود) أي: القيام للقراءة والقعود للتشهد، ومن قال المراد بالقيام الاعتدال؛

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٣٢٠).

٧٩٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم (٤٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين برقم (٨٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٢٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود برقم (١٠٦٥).

جنة السنة

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادةِ

٧٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ

وبالقعود الجلوس بين السجدتين فقد أتى بمنكر، أمّا أولًا: فلأنه لا دلالة في اللفظ عليه؛ وأما ثانيًا: فلأنه سيروي الحديث بدون الاستثناء، ولحديث أنس أنّ رسول الله ﷺ كان يمكث في الاعتدال وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نَسِيَ[1] **(قريبًا من السواء)** أي: يقرب بعضها من بعض.

وهذا يشكل على الشافعي؛ حيث جعل الركوع ركنًا طويلًا، وما عداه ركنًا قصيرًا.

والجواب عنه: أنه سيأتي في باب المكث بين السجدتين أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنية، وكذا إذا رفع رأسه من السجدة الأولى[2]. وروايته مقدمة على رواية أنس؛ لأن رواية مالك بن الحويرث وهو الذي قال له رسول الله ﷺ ولأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]؛ وأنس كان صغيرًا في الصف الأخير [١٧١/أ].

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣ ـ (مسدد) بتشديد الدال المفتوحة **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

روى في الباب حديث المصلي الذي لم يحسن الصلاة، وقد تقدم مع شرحه بما لا مزيد في باب وجوب القراءة للإمام[4].

فإن قلت: الرجل أساء في الأركان كلها، فلما اختصر البخاري في الترجمة على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين برقم (٨٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم (٤٧٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين برقم (٨١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٧).

جنة السنة

رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افعَل ذلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث رقم: ٧٥٧].

١٢٣ ـ بابُ الدُّعاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، .....

الركوع؟ قلت: أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أنّ الرّجل لم يتم الرّكوع.

فإن قلت: فلم لم يذكر من الواجبات النية والقعدة الأخيرة؟ قلت: كانتا معلومتين.

وهذا الرجل خلاد بن رافع، صرح به ابن أبي شيبة[1]، وقد سبق منا أنه إنما لم يعلم[2] أولًا لأنّهُ ظنّ أنه عالم بها، وإنما وقع منه تساهلًا، وقد قيل غير هذا.

باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ ـ (عن أبي الضحى) ـ بالضاد المعجمة ـ مسلم بن صبيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر ما سبق.

٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود برقم (٨٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع برقم (١٠٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود برقم (٨٨٩).

جنة السنة

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

١٢٤ ـ بابُ ما يَقُولُ الإمامُ وَمَنْ خَلفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

(عن عائشة: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) سبحان: علم التسبيح، وانتصابه على المصدر، والمعنى: أُقَدِّسُكَ، والحال أني ملتبس بحمدك.

فإن قلت: لم يكن له ذنب ليسأل مغفرته؟ قلت: ربما صدر منه خلاف الأَولى؛ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. على أنّ الاستغفار نوع من العبادات.

فإن قلت: روى أبو داود وابن ماجه: لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»؛ ولما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤] فقال: «اجعلوها في ركوعكم»[١] وقد جاء أنه كان يقول: «سبوح قدوس»[٢]. قلت: لا تعارض؛ قال النووي: إن قدر المصلي على الجمع فذاك؛ وإلا فعلى التفريق في الصلوات تارة هذا، وتارة ذاك؛ لينال بركة الكل.

باب ما يقوله الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥ ـ (ابن أبي ذئب) [بلفظ] الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم (٨٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود برقم (٨٨٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (١٣٠٥)، وأحمد برقم (١٦٩٦١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده برقم (٨٧٢).

جنة السنة

هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قامَ مِنَ السَّجْدَتَينِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [انظر الحديث رقم: ٧٨٥].

(إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) أي: استجاب الله منّا. ثم استأنف بقوله: اللهم ولك الحمد. في موضع الحال.

وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في أنّ الإمام يقول: لك الحمد.

(وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر) قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم قال أولًا: يكبر؛ وثانيًا: الله أكبر؟ ـ قلت: المضارع يفيد الاستمرار، والمراد شمول أزمنة صدور الفعل، أي: كان تكبيره ممدودًا من أول الركوع والرّفع إلى آخرهما؛ بخلاف التكبير للقيام فإنه لم يكن مستمرًا؛ ولهذا قال مالك: لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا.

هذا كلامه وخبطه من وجوه:

الأول: أن مدّ التكبير سنة في كل انتقال؛ قاله النووي.

الثاني: أن لفظ المضارع لا دلالة فيه على مدّ التكبير؛ بل على أنه كان يكبر دائمًا في كل صلاة، مثله قولك: كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ولئن سلم لا يجديه؛ لأن في رواية مسلم: ويكبر حين يقوم بعد الجلوس[1]، فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله أكبر.

الثالث: استدلاله بقول مالك فاسد؛ لأن مالكًا لم يقل بعدم مد التكبير، بل قال موضعه إذا قام مستويًا، لقوله: إذا قام من السجدتين فإنه ظاهر في أن القول يكون وقت القيام.

والجمهور على أنّ الإرادة مقدرة؛ أي إذا أراد القيام؛ وذلك لما أشرنا إليه من أن لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر والدعاء والقراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المأموم كما ترجم له؟ قلت: علم مما تقدم من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قال: سمع الله لمن حمدهُ فقولوا: ربنا ولك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٣٩٢).

جنة السنة

١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٢٨].

الحمد»[1] استدل بالحديث مالك وأبو حنيفة على أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده؛ والمأموم على قوله: لك الحمد.

قال شيخنا ابن حجر [١٧١/ب] لا دليل لهما فيه؛ لما صح أن رسول الله ﷺ كان يجمع بينهما؛ وأما المأموم فلم يصح فيه حديث، وقد قال به الشافعي.

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

٧٩٦ ـ (سمي) بضم السين على وزن المصغر **(عن أبي صالح)** هو السمان، واسمه ذكوان.

(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمدهُ قولوا: ربنا ولك الحمد) وفي رواية: «لك الحمد»[2]. استدل به أبو حنيفة على أن المأموم يقتصر عليه ولا يشارك الإمام في سمع الله. وأجاب الشافعي وأحمد وغيرهما بأن هذا لا يدل على المنع من سمع الله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمأموم يأتم بالإمام؛ إلا فيما نُهي عنه، وإنما أفرده بالذكر لأن الإمام يسر به بخلاف سمع الله.

قوله: «ربنا»: نداء ثان، «ولك الحمد»: جملة حالية **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي: الصغائر، بدليل سائر النصوص.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٩).

٧٩٦ ـ أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٨٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه آخر برقم (٢٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد برقم (١٠٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

جنة السنة

١٢٦ ـ باب القنوت

٧٩٧ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلمُؤْمِنينَ وَيَلعَنُ الكُفَّارَ. [الحديث ٧٩٧ ـ أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

باب القنوت

٧٩٧ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة رسول الله ﷺ) وفي بعضها لأقربن بكم، ولأقربن: على الروايتين ـ بضم الهمزة وكسر الراء المشددة ونون كذلك ـ قال ابن الأثير: معناه: لآتينكم بصلاة تشبه صلاة رسول الله ﷺ وتقاربها.

(وكان أبو هريرة يقنت في الرّكعة الآخرة من الظهر والعشاء) انعقد الإجماع على تركه فيما عدا صلاة الصبح؛ إلا أنّ الشافعي قال: إذا أنزلت نازلة؛ كالقحط والطاعون يُشرع القنوت في جميع الصلوات.

وأمّا صلاة الصبح فالشافعي ومالك قالا بالقنوت فيها؛ فالشافعي بعد الركوع، وعند مالك يخيّر المصلي؛ استدّلا على ذلك بحديث أنس: ما زال يقنت رسول الله ﷺ في الصبح حتى فارق الدنيا[1]. رواه عنه الإمام أحمد، والدّارقطني، والحاكم. قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته كثير من الحفاظ. ولا شك أن المثبت مقدم على النافي.

(فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف جاز

---

٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات برقم (١٤٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر برقم (١٠٧٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٢٤٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩).

جنة السنة

٧٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجرِ. [الحديث ٧٩٨ ـ طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: .....

اللعن، وفيه تعيين الكفار وإرادة بقائهم على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هذا كلامه، وقد غلط في ذلك؛ لأن لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ القرآن الكريم، والذي كان يفعله رسول الله ﷺ قبل نزول الآية هو لعن أشخاص بأعيانهم؛ كما سيأتي في تفسير آل عمران: «اللهم العن فلانًا وفلانًا»[(١)] والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معين ما دام حيًّا، والعجب أنه نقل عن النووي: لا يجوز لعن أعيان الكفار إلا من علمنا أنه مات كافرًا. ولم يتنبّه له.

(عن خالد الحذاء) ـ بفتح الحاء وتشديد الذّال المعجمة والمد ـ، **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

٧٩٨ ـ **(كان القنوت في المغرب والفجر)** تقدم أنه منسوخ[(٢)].

٧٩٩ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(عن نعيم بن عبد الله المجمر)** نعيم: بضم النون مصغر، والمجمر اسم فاعل من الإجمار، وهو صفة المجامر **(خلاد الزرقي)** بفتح المعجمة وتشديد اللام، وتقديم الزاي المضمومة المعجمة، بعدها مهملة: على وزن المصغر، نسبة إلى زريق، على وزن المصغر، جده الأعلى.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ برقم (٤٥٥٩).

٧٩٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء برقم (٧٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم برقم (١٠٦٢).

(٢) انظر ما سبق.

جنة السنة

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الـمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمدهُ، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) الطيب: الخالص عن شوب الرياء. والمبارك: ما فيه ثواب كثير.

(رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها) قيل: خصوص هذا العدد من الملائكة لأن حروف هذه الكلمات ثلاث وثلاثون حرفًا. وفي رواية الطبراني «ثلاثة عشر»[(١)] باعتبار الكلمات **(أيهم يكتب أولُ)** بالضم على البناء على أنه ظرف مقطوع عن الإضافة المنوية؛ وبالنصب على الإعراب على أن الإضافة غير منوية.

قال ابن الأثير: البضع والبضعة بفتح الباء وكسرها ما بين الثلاث إلى التسع. وقال الجوهري: يقال: بضع عشرة، فإذا تجاوز فلا يقال: بضع وعشرون. وقد غلط، والحديث حجة عليه.

وفيه دلالة على أنّ غير الحفظة تكتب أعمَال المؤمنين، وأنهم يبادرون الأعمال الصالحة، وفيه [١٧٢/أ] دلالة على جواز زيادة ما فيه ثناء على الله.

وهذا الرّجل هو رفاعة، راوي الحديث صرّح به النسائي وغيره[(٢)].

فإن قلت: في رواية النسائي قال: «عطست فقلت: الحمد لله»[(٣)] هذا السياق يخالفه؟ قلت: لا يخالفه؛ لإمكان أنه عطس، فوافق قول رسول الله ﷺ سمع الله، فأردفه بذلك القول؛ أعني: ولك الحمد.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم برقم (١٠٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة برقم (١٢١٨).

جنة السنة

١٢٧ ـ بابُ الطّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ.

٨٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاة النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث ٨٠٠ ـ طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٧٩٢].

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

يقال: اطمأن إذا سكن، والتاء في المصدر للوحدة.

(وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى جالسًا حتى يعود كل فقار مكانه) هذا التعليق سيأتي في سنة الجلوس مسندًا[(١)]، قال ابن الأثير: الفقار ـ بفتح الفاء ـ: جمع فقارة، خرزات الظهر، وما في الحديث مفرد، حذف منه التاء تخفيفًا بدليل قوله: مكانه، ودخول لفظ: «كل».

٨٠٠ ـ **(كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ)** قال ابن الأثير: النعت: وصف الشيء بما فيه حسن، والوصف أعمّ.

(فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) أي: نحن **(قد نسي)** من كثرة وقوفه.

٨٠١ ـ **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن.

(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السّواء) تقدم شرح الحديث في باب استواء الظهر[(٢)]، وأشرنا إلى أن هذا الحديث مشكل عند من جعل الركوع والسجود ركنًا طويلًا دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ اللهم إلا أن يقول: ليس في الحديث المساواة، بل قريب المساواة وفيه ما فيه.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع برقم (٧٩٢).

جنة السنة

٨٠٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قالَ: كانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ يُرِينَا كَيفَ كانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ أَبو قلابة: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيخِنَا هذا أَبِي بُرَيدٍ، وَكانَ أَبُو بُرَيدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [انظر الحديث رقم: ٦٧٧].

والجواب الحق عنه ما قدمنا في باب حدّ إتمام الركوع[1] أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنية وكذا إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، ولم يذكر ذلك في الركوع، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال له: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[2].

٨٠٢ ـ **(سليمان بن الحرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(يرينا كيف كان صلاة رسول الله ﷺ) كيف مفعول يرينا؛ أي: كيفية ذلك، جرد عن معنى الاستفهام **(فقام فأمكن القيام)** أي: قام قيامًا تامًا، كأنه جعل له مكانًا يستقر فيه، ومنه قول النحاة: الاسم المتمكن للمنصرف **(فأنصَب هنيَّة)** ـ بفتح الهمزة وضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ: مصغر هنة: وهو القليل من الزّمان، يقال فيه: هنيهة بالهاء أيضًا **(فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي يزيد)** من الزيادة **(أبو يزيد)** بالموحدة مصغر برد، عمر بن سلمة بن قيس الجرمي من صغار الصحابة، نزل بصرة، وفي رواية الحموي، وكذا ضبطه مسلم، يزيد من الزيادة.

وأنصت بهمزة القطع آخره تاء مثناة فوق ورواه بعضهم بهمزة الوصل آخره باء موحدة مشددة وكلاهما كناية عن الاستواء والطمأنينة.

(إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعدًا، ثم نهض) هذه جلسة الاستراحة التي قال بها الشافعي.

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) تقدم تخريجه.

جنة السنة

١٢٨ ـ بابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ.

٨٠٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

قال ابن الأثير: يقال: هوى يهوي هويًا بفتح الهاء إذا هبط، وبالضم إذا رفع، وقيل: بالعكس.

(وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) هذا التعليق أسنده الحاكم[١]، وبه قال مالكٌ، والأئمةُ الثلاثةُ على تقديم وضع الركبتين؛ لأنها أقرب إلى الأرض، ولما روى أصحاب السنن عن وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ كان يضع الركبتين قبل اليدين[٢]. وكذلك رواه ابن خزيمة عن سعد بن أبي وقاص[٣]. وقال: إنه ناسخ لتقديم اليدين.

واستشكل أثر ابن عمر؛ فإن الكلام في الهوي بالتكبير لا كيفية الهوي. وأجاب شيخنا ابن حجر بأن أثر ابن عمر من أجزاء الترجمة مفسر لمجمل الحديث. وفيه نظر،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (٨٣٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود برقم (٢٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود برقم (٨٨٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد برقم (١٣٢٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٩).

٨٠٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير برقم (٨٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض برقم (١١٥٦).

جنة السنة

السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كانَتْ هذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فارَقَ الدُّنْيا. [انظر الحديث رقم: ٧٨٥].

٨٠٤ ـ قالا: وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [انظر الحديث رقم: ٧٩٧].

٨٠٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ ـ غَيرَ مَرَّةٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

لأن المفسر عين المجمل في نفس الأمر، وليس يوجد ذلك هنا، والحق أنه لما أشار إلى كيفية الهوي قولًا؛ أشار إلى هيئته فعلًا.

٨٠٤ ـ (يدعو لِرجال من المؤمنين فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد) بهمزة القطع **(وعياش بن أبي ربيعة)** بفتح العين وياء مثناة [١٧٢/ب] تحت آخره شين معجمة **(والمستضعفين من المؤمنين)** من عطف العام على الخاص؛ كان جمع من المسلمين أسلموا ولم يقدروا على الهجرة، وكانوا يعذبون في الله، وكان هذا الدعاء لهم في القنوت.

(اللهم اشدد وطأتك على مضر) ـ بضم الميم ـ غير منصرف؛ لأنه صار علمًا للقبيلة، وهو في الأصل مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والوطأة: دوس الشيء بالرِّجل، وهنا كناية عن شدة العذاب؛ لأن من جعل شيئًا تحت رجله فقد أبلغ في إفساده.

٨٠٥ ـ (سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحِش شقة الأيمن) أي: خدش ـ بضم

---

٨٠٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١١).

جنة السنة

فَصَلَّى بِنَا قاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: صَلَّينَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». كَذَا جاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيمَنُ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

١٢٩ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ .....

الجيم ـ: على بناء المفعول **(قال سفيان: هكذا جاء به معمر؟ قلت: نعم)** قائل نعم هو علي بن عبد الله، فإنه روى الحديث عن معمر عن الزهري، وكذا عن سفيان عن الزهري، فقول سفيان: هكذا جاء به معمر على طريق الاستفهام، فأشار إلى وجوده حفظ معمر بقوله: **(لقد حفظ)**.

(فلما خرجنا من عنده) أي: من عند الزهري **(قال ابن جريج وأنا عنده: ساقه الأيمن)** أي: بدل شقه، فقوله: وأنا عنده، من كلام سفيان، والجملة حال من ابن جريج وضمير عنده له، ومن قال: وأنا عنده الضمير للزهري فقد غلط؛ لقول سفيان: فلما خرجنا من عند الزهري؛ فتأمّل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: هذا يحمل على أنّ ابن جريج سمع مرة أخرى من الزهري ساقه، وإلا كيف يعقل أن ينسى ابن جريج ما قاله الزهري بمجرد الخروج.

باب فضل السجود

٨٠٦ ـ **(سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة على الأشهر **(عطاء بن يزيد)** من

---

٨٠٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم (١٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب موضع السجود برقم (١١٤٠).

جنة السنة

قَالَ: «هَل تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَل تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئًا فَليَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وتبقى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِينا رَبُّنَا، فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ عزَّ وجلَّ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ .....

الزيادة (هل نرى ربنا؟) أي: رؤيةً بالأبصار **(قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)** بضم التاء من باب المفاعلة من المرية؛ وهو الشك. ورواه الأصيلي والخطابي بفتح التاء، على حذف إحدى التاءين ولا يلزم من الرؤية التشبيه؛ لأنها رؤية من غير كيف، والمسألة معروفة.

(ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت فاعول من الطغيان. قال ابن الأثير: هو الشيطان. وقال الجوهري: كل رأس ضلالة طاغوت وفي الغريبين إنه الصنم. وهذا هو المراد في الحديث؛ لكونه جمع مع ذكر الشمس والقمر **(وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها)** الحكم في بقاء المنافقين بين المؤمنين كونهم كانوا معهم ظاهرًا، فأرادوا أن يستروا على ذلك النمط الذي كانوا يسترون في الدنيا.

(فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا) الإتيان نوع من الانتقال وهو محال عليه تعالى، فالمراد الظهور؛ لأنه من لوازمه. **(فيأتيهم الله فيقولون أنت ربنا)** إنما أنكروا أولًا لأنه لم يكن على النعت الذي آمنوا به، فلما تجلى لهم على ذلك النعت من غير كيف وجهة؛ ليس كمثله شيءٌ عرفوه.

فإن قلت: من القائل أولًا: أنا ربكم؟ قلت: قيل: ملك من الملائكة، أو جسم أخر ينطقه الله تعالى.

فإن قلت: كيف يقول الملك: أنا ربكم؟ قلت: إذا كان ذلك القول بأمر الله تعالى فلا إشكال؛ لأن مدار الحسن والقبح على أمره ونهيه، وما يقال إن هذه صغيرة، والملائكة ليسوا معصومين من الصغائر ممنوع بمقدمته؛ لأن هذا الكلام كفر لو لم يكن بأمر الله. الثاني: أن الملائكة معصومون من الصغائر؛ لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

جنة السنة

فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، .....

قال العلماء: وهذا آخر ما يمتحن به المؤمنون.

(فيضرب الصراط) هو الجسر الممدود على متن جهنم، عافانا الله منها «أحدُّ من السيف، وأدقُّ من الشعر» كذا رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري[1]، قال بعض المحققين: هو الشرع المطهر، يجعله الله في صورة الجسم كما يجعل الأعمال في صور الأجسام في الميزان، ودقته إشارة إلى دقة أمر الشرع، ولذلك قال سيد الرسل ﷺ: «شيبتني هود كأضرابها»[2]؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

(ظهراني جهنم) تثنية الظهر، والنون زائدة على خلاف القياس [١٧٣/أ].

فإن قلت: الشيء له ظهر واحد، فأيّ معنى للتثنية؟. قلت: قيل: كناية عن اتّساع جهنم، وقيل: باعتبار جانبيه.

(فأكون أول من يجوز بأمته من الرسل) وفي رواية «يجيز». يقال جاز المكان إذا عبره وأجازه إذا خلفه. وفيه منقبة لهذه الأمة ظاهرة **(ولا يتكلم يومئذ)** المراد باليوم هو ذلك الحين؛ وإلا فالكلام واقع من غير الأنبياء في غير ذلك الحين **(وكلام الرسل يومئذ: رب سلِّم)** يدعون لأمتهم بالنجاة من ذلك الهول.

(وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) جمع كلوب ـ بفتح الكاف ـ: حديدة معوجة الرأس، يعلق عليها اللحم. والسعدان نبت معروفٌ، أحسنُ مراعي الإبل، وفي المثل: «مرعىٰ ولا كالسعدان».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم (١٨٣)، وأحمد في المسند برقم (٢٤٢٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٥٥).

جنة السنة

تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءُ الحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ

(يخطف الناس بأعمالهم) ـ بفتح الطاء ـ: ويروى بالكسر، والخطف أخذ الشيء بسُرعة، والباء في «بأعمالهم» للسببية **(فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل)** كلا الفعلين على بناء المجهول، يقال: أوبقه أهلكه، ويروى بالثاء المثلثة من أوثقه قيده. ويخردل ـ بالخاء المعجمة ـ: فعن الخليل: خردله ألقاه وطرحه. وقيل: قطعة قِطعًا صغارًا كحب الخردل الذي هو مَثَلٌ في الصغر. وهذا أوفق بالكلاليب.

(حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار) أي المؤمنين؛ فإن الكافر مخلد بسائر النصوص.

(حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود) أي العضو الذي عليه أثر السجود.

قال النووي: وهي الأعضاء السبعة التي عليها سجد الساجد: القدمان، واليدان، والركبتان، والوجه.

وأمّا ما جاء في رواية مسلم: «يحرقون إلاّ دارات وجوههم»[1] فهم قوم مخصوصون.

قال: ولعل الحكمة أولئك لم يستعملوا سائر الأعضاء في السجود، على ما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»[2] **(فيخرجون من النار قد امتحشوا)** على بناء المجهول، ويروى على بناء الفاعل أي احترقوا **(فيصب عليهم ماء الحياة)** ماء الجنة؛ لأنه مخلوق في دار البقاء مَن أصابه أو شربه لا يموت وإن كان ميتًا حتى يأذن الله.

(فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة ـ بكسر الحاء ـ: البقلة المعروفة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم (٤٩٠).

جنة السنة

السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَل عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ ما يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيرَ ذلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ ما شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَما فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، ما أَغْدَرَكَ، أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلنِي أَشْقَى خَلقِكَ، .....

وهي أسرع الحبات نباتًا، والكلام على طريقة المثل؛ أي يسرع فيهم زوال أثر الاحتراق، ويحيون سريعًا.

(ثم يفرغ الله من القضاء) كناية عن الحكم بين العباد؛ لأن الفراغ لا يعقل في حقه، إذ لا يشغله شأن عن شأن.

(يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها) أي: آذاني، من القشب ـ بالقاف والشين المعجمة ـ: وهو السم **(وأحرقني ذكاها)** ـ بالمد والقصر في بعضها ـ قال ابن الأثير: هو شدة وهج النار.

(هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك) عسيت ـ بفتح السين وكسرها لغتان ـ أي: هل تقرب من السؤال غيره **(فرأى زهرتها وما فيها من النضرة)** أي: من الحسن والرونق، ظاهر كلام الجوهري أنهما لفظان مترادفان **(أليس قد أعطيت العهود والمواثيق)** قال ابن الأثير: العهد الميثاق. فعلى هذا العطفُ باعتبار تغاير المفهوم.

(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك) أي: أشقى المؤمنين؛ لأنه يعلم أن من في النار

جنة السنة

فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدريُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

١٣٠ ـ بابُ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ

أشقى منه **(فيضحك الله منه)** أي: يرضى عنه؛ لأن المعنى الحقيقي محال عليه تعالى، فيراد لازمه عادة؛ لأن من استحسن شيئًا ضحك منه.

(قال الله: لمن كذا وكذا أقبل يذكره) أي: شرع يذكره الأشياء التي نسيها من شدة الفرح، وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكنات.

(أيضًا لك ذلك وعشرة أمثاله) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين قول أبي هريرة: «لك مثله» وبين رواية أبي سعيد: «وعشرة أمثاله»؟ قلت: ربما غفل أبو هريرة عن لفظ العشرة، أو حين أخبر أبا هريرة لم يكن مطلعًا على الزيادة، ثم أطلعه الله عليها، ومثله كثير، وفي رواية مسلم: «أن هذا الرجل آخر من يخرج من النار»[(١)].

قال السهيلي: [١٧٣/ب] واسمه: هنّاد. وذكر أبو نعيم: «أنه ينادي ألف سنة يا حنان يا منان، فيبعث الله ملكًا يخوض في النار سبعين سنة؛ فلا يعرف مكانه حتى يدله عليه أرحم الراحمين»[(٢)].

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧ ـ (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر **(بكر بن مضر)** بضم الميم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم (١٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٨٥).

جنة السنة

هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٠].

١٣١ ـ بابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ ـ بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: ما صَلَّيتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: .....

وضاد معجمة **(عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة)** لفظ الابن يكتب بالألف، لأنه صفة عبد الله لا مالك بن بحينة؛ لأن عبد الله ابن مالك، وابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه.

قال ابن الأثير: الضبع ـ بضاد معجمة مفتوحة وسكون الباء ـ: وسط العضد. وقيل: ما تحت الإبط، وهذا هو الملائم لقوله: **(كان)** أي: رسول الله ﷺ **(إذا صلّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)** وهذا مخصوص بالرجال لا النساء؛ لأن بناء شأنهن على الستر والانكسار.

والحكمة في مشروعيته للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والتشمُّر ويبعد عن هيئة الكسلان، ويكون كل عضو فيه ساجدًا كان إنسانًا واحدًا صار متعددًا في العبادة، ويحفزه ذلك عن وقوع ثقل البدن على الجبهة، فلو أطال السجود لم يتعب.

وفي بعض النسخ هنا باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. وعلَّق فيه حديث أبي حميد، وقد تقدم في باب فضل استقبال القبلة.

باب إذا لم يتم السجود

٨٠٨ ـ **(الصلت)** بصاد مهملة وسكون اللام **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة.

روي في الباب حديث حذيفة **(أنه رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فقال له:**

جنة السنة

وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٩].

١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ .....

لو متّ متّ على غير سنة محمد) وقد سلف في باب إذا لم يتم الركوع[1].

باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩ ـ (عن ابن عباس: أُمر النبي ﷺ أن يَسجد على سبعة أعظم) إذا قال رسول الله ﷺ أُمرت، أو قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ على بناء المجهول فالآمر هو الله تعالى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: قول ابن عباس: أمر النبي ﷺ هل هو متصل أو مرسل؟ قلت: ظاهره الإرسال. ثم قال: فإن قلت: فبم عرف ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ أمر بذلك؟ قلت: إما بإخباره له أو لغيره؛ أو باجتهاده لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى.

هذا كلامه وخبطه من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث أسنده البخاري في هذا الباب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وفي الباب بعده عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ، فأيّ مجال بعد هذا للإرسال؟ وإنما يعقل في قضية لم يمكن إدراكها كبدء الوحي مثلًا.

الثاني: أن قوله: عرفه ابن عباس بإخبار رسول الله ﷺ بعد أن بنى الكلام على الإرسال فيه تناقض ظاهر.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع برقم (٧٩١).

٨٠٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب برقم (٤٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم (٨٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء برقم (٢٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود برقم (١١١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كف الشعر والثوب في الصلاة برقم (١٠٤٠).

جنة السنة

عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَالرِّجْلَينِ. [الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا». [انظر الحديث رقم: ٨٠٩].

الثالث: قوله: أو باجتهاده، الضمير إن كان لابن عباس ـ وهو الظاهر من سياق كلامه ـ فإنه قال: عرفه بإخبار رسول الله ﷺ أو غيره؛ أو باجتهاده، فإنه طريق المعرفة أيضًا؛ وإذا كان الاجتهاد من ابن عباس فأي معنى لتعليله بأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى؟ لأن اجتهاده إنما يكون عند عدم سماعه؛ وإن كان الاجتهاد لرسول الله ﷺ فأي وجه لذكره هنا؟ إذ ليس الكلام في جواز اجتهاده.

(على سبعة أعظم) أي أعضاء، في بعض النسخ؛ فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقد فسر الأعضاء في الحديث **(ولا يكف ثوبًا ولا شعرًا)** بالنصب عطف على أن يسجد، داخل تحت الأمر.

وقوله: **(الرّجلين)** يريد به القدمين؛ كما صرح به في الرّواية الأخرى.

ذهب الشافعي في أظهر القولين إلى أن وضع الجبهة كافٍ في إسقاط الفرض بدون الأنف، وكذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وأن السجدة على الأنف وحده غير كاف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله كاف مع الكراهة. وقال: ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في أصح قوليه على ما اختاره المتأخرون إلى أن السجود على الأعضاء السبعة واجب؛ أخذًا بظاهر الأمر.

٨١٠ ـ **(مسلم)** ضد الكافر.

(أمرنا أن نسجد [١٧٤/أ] **على سبعة أعظم ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا)** هذه الرواية دفعت وهم اختصاصه بالحكم.

فإن قلت: عدم كف الثوب والشعر سنة، فكيف يكون الأمر ببعض الأشياء وجوبًا وبعضها ندبًا؟ قلت: من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأمر عنده ظاهر، ومن لم يجوز قدر في المعطوف الأمرَ بمعنى آخر.

فإن قلت: ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في كف الثوب والشعر؟ قلت: إجماع الأئمة على ذلك، إذ لا بدّ له من سند وإن لم يطلع عليه.

جنة السنة

٨١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَهُوَ غَيرُ كَذوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. [انظر الحديث رقم: ٦٩٠].

١٣٤ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ،

---

٨١١ ـ **(عبد الله بن يزيد حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب)** قد ذكرنا فيما مضى في باب متى يسجد من خلف الإمام[1] فائدةَ قوله غير كذوب، وأن الأحسن في توجيهه أن الكذب بمعنى الخطأ، أي: لم يكن يخطىء في الرواية.

(لم يحنِ أحد منّا ظهره) ـ بفتح الياء وسكون الحاء وكسر النون ـ أي: لم يمل **(حتى يضع جبهته على الأرض)**.

فإن قلت: كيف دلّ هذا على أن السجود يكون على الأعضاء السبعة؟ قلت: لا يشترط أن يكون كل حديث في الباب دالًا على كل الترجمة، على أن العادة جارية بأن يكون وضع الجبهة مع سائر الأعضاء.

باب السجود على الأنف

٨١٢ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو على وزن المصغر.

(عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار إلى أنفه) قال بعض الشارحين: «على» الثانية بدل من الأولى، والأولى متعلقة بنحو حاصلًا؛ أي: أسجد على الجبهة حال كونه على سبعة أعظم.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام برقم (٦٩٠).

٨١٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب برقم (٤٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب السجود على اليدين برقم (١٠٩٧)، وابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود برقم (٨٨٤).

جنة السنة

وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [انظر الحديث رقم: ٨٠٩].

١٣٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ في الطِّينِ

٨١٣ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلتُ: حَدِّثْني ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ

وفيه خبط من وجهين:

الأول: أن (**على**) ليست وحدها بدلًا، بل مع [ما] في سياقها.

الثاني: أن التقدير عكس ما في الواقع، فإن الواقع حالًا هو على الجبهة، ومحصله: سجودي على السبعة تبدأ بالجبهة والأنف؛ أوحالًا للأنف في آخر السبعة.

فإن قلت: فعلى هذا في التفصيل ثمانية، وفي الإجمال سبعة. قلت: معناه بعد ذكر الجبهة أشار إلى أن الأنف من بعض أجزاء الجبهة.

قال بعضهم: وجدنا التابعين على قولين: وجوب السجود على الجبهة والأنف؛ وجواز الاقتصار على الجبهة، فمن قال بجواز الاقتصار على الأنف فقد خرج عن الإجماع، وهذا ليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة من التابعين وقد قال بجواز الاقتصار على الأنف. على أن ذلك القول فيه تفصيل؛ فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب: شرطه أن يكون رافعًا لما اتفقا عليه، وأبو حنيفة إنما أجاز ذلك لأن عظم الأنف جزء من عظم الجبهة.

باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل.

(ألا تخرج بنا إلى النخل؟) ـ بالخاء المعجمة ـ أي: أرض بها النخل.

(إن الذي تطلب أمامك) ـ بفتح الهمزة ـ أي: قدامك.

(من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريت ليلة القدر) كان الظاهر أن يقول معي؛ وإنما التفت إلى لفظ «النبي» لأنه يلائم الإخبار عن المغيبات. وفي رواية:

جنة السنة

اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَماءٍ». وَكانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، ومَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْياهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الحُمَيدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذا الحَدِيثِ يَقُول: لَا يَمْسَحُ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

«فإني رأيت» وعلى الوجهين من الرؤية بمعنى العلم؛ لأن رؤية الشيء بالبصر قبل وجوده محال.

(وإني نسيتها) بفتح النون وكسر السين مخففًا، وبضم النون وكسر السين مشددًا وفي رواية «أنسيتها» وهاتان الروايتان أحسن؛ لورود النهي عن قول الإنسان: نسيت كذا. **(وإنها في العشر الأواخر في وتر)** الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور.

فإن قلت: تقدم العشر الأول والأوسط بلفظ المفرد. قلت: أراد هنا [١٧٤/ب] بالعشر: الليالي، فإن ليلة القدر واحدة من تلك الليالي، بخلاف العشر الأول والأوسط، فإنه أراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه.

(وإني رأيت كأني أسجد في ماء وطين) هذه كانت رؤيا منام **(وكان سقف المسجد جريد النخل)** الجريد: السعف الذي جرد عن الخوص **(فجاءت قزعة)** ـ بفتح القاف وزاء معجمة كذلك ـ القطعة من السحاب **(رأيت الطين والماء على جبهته وأرنبته)** ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة ـ طرف الأنف **(تصديق رؤياه)** بالنصب على العلة، أو مرفوع خبر مبتدأ، فإن رؤياه وحي لا بد من وقوعه. إما على ظاهره؛ أو مؤولًا.

كما أنه رأى أبا جهل في الجنة قال: «قلت: ما لأبي جهل والجنة»؟ فكان تأويله إسلام عكرمة ابنه، وكذا مثله في أُسيد، وكان تأويله إسلام ابنه عتاب.

جنة السنة

١٣٦ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيهِ ثَوْبَهُ إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [انظر الحديث رقم: ٣٦٢].

١٣٧ ـ بابُ لاَ يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ. [انظر الحديث رقم: ٨٠٩].

وفي الحديث دلالة على جواز السجود في الطين إذا تمكن من السجدة، وأن ليلة القدر تكون في العشر الأخير من رمضان، والحكمه في الإخفاء تعظيم سائر الليالي، وتكثير العبادة. وفيه استحباب إبقاء أثر الطين والغبار الذي يكون في السجدة.

فإن قلت: ترجم الأولى على السجود على الأنف، وثانيًا على الأنف في الطين، فأي فائدة في هذا؟ قلت: فائدته الإشارة إلى الوجوب ولذلك لم يتركه مع الطين.

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٨١٤ ـ **(محمد بن كثير)** ضد القليل **(سفيان)** يجوز أن يكون ابن عيينة، وأن يكون الثوري **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

(كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أُزرهم) جمع إزار، وفي بعضها: «وهم عاقدي أزرهم»، على أن الخبر محذوف لقيام الحال مقامه.

وفي الحديث دلالة على تأخير صف النساء وأن انكشاف العورة مما يلي الأرض لا تفسد الصلاة.

جنة السنة

١٣٨ ـ بَابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا». [انظر الحديث رقم: ٨٠٩].

١٣٩ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [انظر الحديث رقم: ٧٩٤].

باب لا يكف ثوبه في الصلاة

٨١٦ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري.

(لا أكف شعرًا) وفي رواية «لا أكفت» بالتاء بعد الفاء.

وهذا الحديث قد سلف في أوائل أبواب الصلاة، وإنما ذكره في أبواب السجود[1]، إشارة إلى أن النهي عن كف الثياب إنما هو عند عدم الضرورة. [قال] الجوهري: الكفت الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [المرسلات: ٢٥].

فإن قلت: تكرر هذا منه فما الحكمة فيه؟ قلت: أن لا يشغل قلبه به، وأن يكون شعره وثوبه ساجدًا معه، وفيه كثرة الثواب بكثرة الساجد.

باب التسبيح والدعاء في السجود

٨١٧ ـ **(مسدد)** اسم مفعول **(مسلم بن صبيح)** بضم الصاد على وزن المصغر.

(كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأوّل القرآن) التأويل تفسير الشيء بما يؤول ويصير إليه، فإنه تعالى قال له: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣] وقدم التسبيح على

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم برقم (٨٠٩).

جنة السنة

١٤٠ ـ بابُ المُكْثِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

٨١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيخِنَا هذا. قَالَ أَيُّوبُ: كانَ يَفعَلُ شَيئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفعَلُونَهُ، كانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [انظر الحديث رقم: ٦٧٧].

التحميد تقديمًا للتحلية على التخلية، ولما قدم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة، كما هو دأب أرباب الحاجات في أبواب الملوك، ولا حصر في هذا القدر من الدعاء، فقد جاء في رواية مسلم وأبي داود: «فاجتهدوا في الدعاء في السجود؛ فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم»[(١)] وأشار إلى علته في رواية مسلم وأبي داود: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد»[(٢)].

باب المكث بين السجدتين

٨١٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء على وزن المصغر.

(قال لأصحابه) الضمير لمالك **(ثم رفع رأسه فقام هنية)** ـ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ـ مصغر هنة أي: زمانًا قليلًا.

(عمرو بن سلمة) بكسر اللام **(قال أيوب: كان يفعل شيئًا** [١٧٥/أ] **لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة)** هذه جلسة الاستراحة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم (٤٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود برقم (٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود برقم (٨٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل برقم (١١٣٧)، وأحمد برقم (٩١٦٥).

جنة السنة

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عَنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

٨٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٧٩٢].

فإن قلت: الرابعة موضع الجلوس للتشهد فأي وجه لذكره؟ قلت: ذكر الرابعة لتحقيق الجلوس في الثالثة، كان جلوس يشبه ذلك الجلوس، وفي بعضها: «أو الرابعة» فالوجه فيه حمل (أو) على الواو.

قال بعضهم في التوجيه: المراد منها واحد، وذلك أن المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها. وهذا شيء لا يعقل؛ فإن الجلوس في الرابعة إنما يكون بعد تمام الرابعة، ولا يقول أحد: إن الجلوس بعد الثالثة يطلق عليه الجلوس في الرابعة؛ لأن بعدها رابعة، وكذا الجواب بأن هذا شك من الراوي؛ لأنه يشكل عليه رواية الواو، وأيضًا الجلوس في الرابعة قطعي؛ فكيف يقع فيه الشك؟ وأيضًا قد تقدم في باب الطمأنينة من رواية أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الجزم بالجلوس بعد الثالثة.

٨١٩ ـ **(لو رجعتم إلى أهلكم)** لو للتمني، ويجوز أن يَكون شرطًا جوابه محذوف؛ أي: لكان أسهل عليكم.

وقوله **(صلوا صلاة كذا)** إلى آخره، كلام مستأنف للتعليم.

٨٢٠ ـ **(مسعر)** بكسر الميم وسين مهملة.

(كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء): تقدم في باب الطمأنينة بزيادة: وإذا رفع رأسه من الركوع. وقد استوفي الكلام عليه هناك[1].

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع برقم (٨٠١).

جنة السنة

٨٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ! كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَينَ السَّجْدَتَين حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[انظر الحديث رقم: ٨٠٠].

١٤١ ـ بابُ لاَ يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلَا قابِضِهِمَا.

---

٨٢١ ـ **(سليمان بن حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن أنس قال: إني لا آلو بكم أن أصلي كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا) لا آلو ـ بفتح الهمزة والمد ـ من الألو، وهو التقصير، وفعل أنس موافق لفعل مالك بن الحويرث في أن الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين قريب من السواء.

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

(وقال أبو حميد) بضم الحاء على وزن المصغر، اسمه المنذر، أو عمرو، أو عبد الرحمن.

(سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) أي: لم يفترش ذراعيه على الأرض، ولم يلحقهما بجنبه، هذا هو الغرض من الترجمة، والموافق لقانون الفقه.

وقال الخطابي: معنى قوله: ولا قابضهما: أنه يبسط كفيه ولا يضم أصابعهما. هذا صحيح، ولكن لا يوافق الترجمة، وقيل: يحتمل أن يريد ضمَّ الساعدين إلى بطنه، وأن يجافي المرفقين عن جنبيه، وهذا مع ركاكته تردُّهُ رواية مسلم عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت[1].

---

٨٢١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم (٤٧٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم (٤٩٦)، =

جنة السنة

٨٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤١]

١٤٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَوَى قاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ الحوَيرِثِ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

---

٨٢٢ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

(اعتدلوا في السجود) الاعتدال: الطمأنينة **(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلب)** وفي رواية الحاكم: «انبساط السبع»[1]، ويروى «لا ينبسط» من الافتعال، وعلى التقادير انتصابه على أنه مفعول مطلق، مثل أنبتكم نباتًا، وقد أشرنا إلى أن الحكمة في هذا: كونه دالًا على الاهتمام؛ بعيدًا عن التشابه بأخس الحيوانات.

باب من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثمَّ نهض

٨٢٣ ـ **(محمد بن الصّباح)** بفتح المهملة بعدها باء موحدة **(هشيم)** بضم الهاء على وزن المصغر **(خالد الحذاء)** بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد.

= وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود برقم (٨٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود برقم (١١٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود برقم (٨٨٠)، وأحمد في المسند برقم (٢٦٢٦٩).

٨٢٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود برقم (٤٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود برقم (٨٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود برقم (٢٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود برقم (١١١٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٢) وأحمد في المسند برقم (١٢٤٢٩).

٨٢٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الثلاة، باب النهوض في الفرد برقم (٨٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود برقم (٢٨٧)، و النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين برقم (١١٥٢).

جنة السنة

يُصَلّي، فَإِذَا كانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا.

١٤٣ ـ بابُ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيخِنَا هذا، يَعْنِي

(فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) هذا جلسة الاستراحة، قال بها الشافعي وأحمد في رواية، وقد تكرر في الحديث، وهو حجة على الغير ولا معارض للحديث، وحديث أبي حميد في باب سنة الجلوس ساكت عنه[١]، وقد روى أبو داود عنه بإثباتها[٢]؛ فسقط قول الطحاوي: إن الروايات عن أبي حميد اتفقت على نفيها، ولو صح كان محمولًا على بيان الجواز.

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ ـ **(معلّى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم [الواو] مصغر.

روى في الباب حديث مالك بن الحويرث، وقد مرّ مرارًا[٣]، وموضع الدلالة على الترجمة [١٧٥/ب] هنا قوله: **(إذا رفع رأسه عن سجدة الثانية جلس واعتمد [على] الأرض ثم قام)** وقد أشرنا إلى أنّ هذه جلسة الاستراحة.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين برقم (٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٠).

٨٢٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق الإمامة برقم (٦٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد برقم (٨٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين برقم (١١٥٢).

(٣) انظر كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨).

جنة السنة

عَمْرَو بْنَ سَلمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكانَ ذلِكَ الشَّيخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [انظر الحديث رقم: ٦٧٧].

١٤٤ ـ بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَينِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ، وَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، .....

(عمرو بن سلمة) بفتح السين وكسر اللام.

فإن قلت: ترجم على كيفية الاعتماد، وليس في الحديث إلا بيان أصل الاعتماد؟ قلت: لم يجد حديثًا على شرطه، وقد روى ابن الأثير في «النهاية» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعجن في الصلاة، وفسره ابن الأثير: بأنه يعتمد على الأرض عند القيام؛ كأنه يعجن العجين.

وقد تكلفوا بأشياء لا ضرورة إليها، وأشار البخاري بهذا إلى رد ما روي عن أبي هريرة أو ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقوم على صدور قدميه[1].

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

المراد بالسجدتين الركعتان، كما صرح به في الحديث.

(وكان ابن الزبير): هو عبد الله حيث أُطلق من بين سائر بنيه.

٨٢٥ ـ (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر.

(صلى لنا أبو سعيد) هو الخدري **(فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين قام من الركعتين)** هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٨٢٦ ـ (سليمان بن حرب) ضد الصلح **(حمّاد)** بفتح الحاء **(غيلان)** بفتح المعجمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه أيضًا برقم (٢٨٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٧).

جنة السنة

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلفَ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٧٨٤].

١٤٥ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

بعدها ياء ساكنة **(عن مُطرِّف)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(أو [قال] لَقَدْ ذكرنا هذا صلاة محمد ﷺ) الشك من مُطرِّف.

وهذا الحديث تقدم في باب إتمام التكبير مع شرحه[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وإذا نهض من الركعتين كبَّر)**.

باب سنة الجلوس في التشهد

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الجلوس قد يكون واجبًا. قلت: المراد من السنة الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب. هذا كلامه، وقد غلط فيه؛ لأن الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجبًا ومندوبًا؛ بل في كيفية الجلوس، وتلك الكيفية سنة سواء كان الجلوس فرضًا أو سنة، وأحاديث الباب صريحة فيما قلنا.

(وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل) بكسر الجيم **(وكانت فقيهة)** جزم بعض الشراح أنّ قوله: وكانت فقيهة، من قول البخاري.

قال شيخنا ابن حجر: ليس كذلك؛ بل هو من قول مكحول. كذا في مسند الفريابي. لأبي الدرداء زوجتان كل منهما تكنى أمّ الدرداء، الكبرى واسمها خيرة صحابية، والصغرى اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية؛ تابعية ثقة.

قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله: الكبرى لا رواية لها في الكتب.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع برقم (٧٨٤).

جنة السنة

٨٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّه كانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنى، وَتَثْنِي اليُسْرَى، فَقُلتُ: إِنَّكَ تَفعَلُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيد بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ

---

٨٢٧ ـ **(إنما سنة الصلاة أن تنصِبَ رجلك اليمنى وتَثْني اليسرى)** ـ بفتح التاء وسكون المثلثة ـ أي: تعطف. وهذه الجلسة سنة في التشهد الأول، وأما التشهد الأخير فالسنة فيه تقديم الرِّجل اليسرى ونصب اليمنى، والجلوس على المقعد، كما رواه أبو حميد في الحديث الذي بعده، وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ما يوافق رواية أبي حميد[1]، فتكون روايته مفصلة؛ كرواية أبي حميد، وكأنه لم تقع للبخاري كذلك.

٨٢٨ ـ **(يزيد بن أبي حبيب)** من الزيادة، أبي حبيب: ضد البغيض.

(حلحلة) بحاء مهملة مكررة.

---

٨٢٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد برقم (٩٥٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة برقم (٢٠٢).

٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة برقم (٩٦٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب منه برقم (٣٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع برقم (١٠٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع برقم (٨٦٢).

جنة السنة

أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلَا قابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَس عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. .....

(هصر ظهره) أي: أماله **(فَقَار)** ـ بفتح الفاء والقاف ـ جمع فقارة. قال ابن الأثير: هي خرزات الظهر.

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) أي: غير لاحقهما على جنبيه. وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه[١].

(قعد على مقعدته) وفي رواية مسلم: الإقعاء[٢]، وهو هذا الذي ذكره؛ وأمّا الإقعاء المنهي عنه الذي سماه عقبة الشيطان[٣]: هو الجلوس على الوركين ناصبًا ركبتيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: السنة في التشهدين افتراش الرّجل اليسرى لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فرش رجله اليسرى[٤].

والحق أن حديث أبي حميد لا يقاومه حديث؛ فإنه رغم أنه أحفظ الناس لصلاة رسول الله ﷺ؛ ولأن الافتراش في التشهد الأول أعون على القيام، والتورك [١٧٦/أ] في التشهد الأخير أسهل وأكثر راحة.

وقال مالك: يتورك في الأول والأخير. وحديث أبي حميد حجة عليه أيضًا.

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين برقم (٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم (٤٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يرَ الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم برقم (٧٨٣)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٥١٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩).

جنة السنة

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ حَلحَلَةَ، وَابْنُ حَلحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

١٤٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ: .....

(سمع الليث يزيد بن أبي حبيبة) أراد بهذا رفع وهم التدليس؛ لأن السند أولًا كان معنعنًا.

باب من لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

صرح بنفي الوجوب في الترجمة مع دليله لقوة الخلاف؛ فإن أحمد، والشافعي في قول، وأبو حنيفة ذهبوا إلى وجوبه، بدليل قوله في الباب بعده: قام وعليه جلوس؛ فإن على تدل على الوجوب.

٨٢٩ ـ (أبو اليمان) ـ بتخفيف النون ـ الحكم بن نافع.

(عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرّة: مولى ربيعة بن الحارث) أي: نسبه الزهري تارة إلى بني عبد المطلب، وتارة إلى ربيعة بن الحارث، وكلاهما صواب؛ لأن ربيعة هو ابن الحارث بن عبد المطلب، لكن قال أبو الفضل المقدسي: هو مولى عمر بن ربيعة.

---

٨٢٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد برقم (١٠٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم برقم (٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول برقم (١١٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا برقم (١٢٠٦).

جنة السنة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَينَةَ، وَهوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ، لَمْ يَجْلِسْ، .....

(أن عبد الله بن بحينة) ـ بضم الباء مصغر ـ أم عبد الله **(وهو من أزد شنوءة)** أزد ـ بزاي معجمة ـ على وزن عبد، وشنوءة: بفتح الشين وضم النون بعدها همزة مفتوحة. وقال ابن السكيت: ربما قالوا بواو مشددة. وأزد في الأصل عَلَم، وهو أزد بن يغوث، وإنما أضيف إلى شنوءة؛ لأنه يطلق على ثلاث أحياء: أزد شنوءة، وأزد عُمان، وأزد شراة.

(وهو حليف لبني عبد مناف) قال شيخنا ابن حجر: حالف جده المطلب بن عبد مناف.

الحلف ـ بكسر الحاء ـ في العرب عبارة عن المعاهدة على التناصر، وكان هذا معروفًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام»[(١)].

فإن قلت: قد جاء في الأحاديث: «أي حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام يزيده»[(٢)]، وسيأتي من رواية أنس: أن رسول الله ﷺ حالف بين أصحابه[(٣)]. قلت: المنهي هو الحلف على الفتن والشرور؛ كما كان يفعله المشركون، والذي أثبت هو التناصر على الحق.

(أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الرّكعتين ولم يجلس) هذا موضع الدلالة على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ﴾ برقم (٢٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٩٢٥)، وأحمد برقم (١٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٩٢٥)، وأحمد برقم (٢٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ﴾ برقم (٢٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٩٢٦).

جنة السنة

فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَينَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهوَ جَالِسٌ. [انظر الحديث رقم: ٨٢٩].

١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

الترجمة، **إذ** لو كان التشهد الأول واجبًا لعاد إليه بعد القيام **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي: أتمها **(فسجد سجدتين قبل أن يسلم)** أخذ به الشافعي وأحمد وقالا: محله قبل السلام. وقال أبو حنيفة: بعده؛ لحديث ذي اليدين[1]. وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان فقبل السلام؛ وإن كان بالزيادة فبعده، وإن جمع بين الزيادة والنقصان فقبل السلام.

قال النووي: واختلاف الأئمة إنما هو في الأفضل لا في الجواز، إذ الكل جائز عند الكل.

باب التشهد في الأولى

٨٣٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر **(عبد الله [بن] مالكِ ابن بحينة)** بتنوين مالك وألف ابن بعده، لأنه صفة عبد الله، لأن بحينة أمّه، كذا ينسب إلى الأب والأم.

روي في الباب حديثه **(أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين ولم يتشهد، ثم سجد سجدتين)** كما تقدم في الباب قبله، إلا أن هناك قبل السلام وهنا أطلقه.

باب التشهد في الآخرة

أي: في الركعة الآخرة.

فإن قلت: هذا ظاهر؛ فإنّ التشهد يقع في الركعة الآخرة، فما معنى قوله: باب

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢).

جنة السنة

٨٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالتَفَتَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا

التشهد في الأولى، مع أن التشهد إنما هو في الرّكعة الثانية؟ قلت: الأولى صفة الجلسة؛ أو الشفعة، فلا إشكال.

٨٣١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(عن شقيق بن سلمة)** بفتح السين واللام **(قال عبد الله)** هو ابن مسعود حيث أطلق.

(كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على فلان وفلان، فالتفت فقال: إن الله هو السلام) إنما قال لهم هذا لأنهم كانوا يقولون: السلام على الله، وليس له ذكر في هذا الطريق، وسيأتي في مواضع[١]، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، والسلام [١٧٦/ب] في الأصل اسم التسليم؛ كالكلام للتكليم؛ وهو من أسمائه تعالى، ومعناه أنه سالم من كل ما [لا] يليق بجَلال جبروته تعالى وتقدس، وفي رواية ابن ماجه: أنهم كانوا يعنون بفلان وفلان الملائكة[٢]. وفي رواية الإسماعيلي: نعد الملائكة.

وقوله: «فالتفت» ظاهره يشعر بأنه كان في أثناء الصلاة. لكن رواية حفص بن غياث: «فلما انصرف»[٣].

(التحيات لله والصلوات والطيبات) قال الجوهري: [والتحية] المُلك. قال زهير:

ولكل ما نال الغنى قد نلته إلا التحية

---

٨٣١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد برقم (٩٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول برقم (١١٦٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد برقم (٨٩٩).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى برقم (٦٢٣٠).

جنة السنة

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

ويقال: حيّاك الله ملكك، والمعنى: الملك والملكوت لله، وقيل: إنما جُمع لأن الملوك كانت لهم تحيات مختلفة؛ كان لبعضهم: أبيت اللّعن، ولبعض: أنعم الله صباحك ومساك، ولبعض: عشت ألف سنة. وهذه المعاني لا تليق به تعالى، وكان الغرض من هذه الألفاظ التعظيم، فأُخذ ذلك الغرض منها، فالمعنى: الملك والبقاء والعظمة له تعالى.

و«الصلوات» الفرائض والنوافل، وأنواع الدعوات.

و«الطيبات» الأعمال الزكية، وقيل: الصلوات: الصلاة على رسول الله ﷺ، فيقدر له خبر على أنه من عطف الجملة على الجملة؛ والثانية لعطف المفرد. ولا وجه له؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ ستأتي بعده، على أنّ قوله: «والطيبات» من عطف المفرد على المفرد وليس بظاهر؛ فتأمل، وأيضًا يحتاج إلى تقدير العاطف في السلام عليك.

(فإنكم إذا قلتموها) أي: هذه الجملة وهي: السلام علينا وعلى عبّاد الله الصالحين **(أصابتْ كلّ عبد صالح)** تعليلٌ لردّ قولهم: السلام على فلان وفلان.

(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) فيه ردّ لمن قال: لا يجوز الضمير، بل لا بدّ من قوله: رسول الله، هو النووي، والعجب أنه استدل عليه برواية مسلم: «أن محمدًا رسول الله ﷺ»[1] ولا تنافي بين الروايتين، ولا تنافي [.....][2] البخاري.

واعلم أن العلماء اختلفوا في اختيار التشهد؛ فاختار أبو حنيفة وأحمد رواية ابن مسعود هذه، قال أهل الحديث: هذا أصح حديث في التشهد.

واختار الشافعي رواية ابن عباس، ومالك تشهد عمر.

وقد ضبط بعض العلماء عدد التشهدات؛ فبلغت ثلاث عشرة، والاختلاف إنما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٣).

(٢) كلمة غير واضحة.

جنة السنة

١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ

هو في الأفضلية؛ لا الجواز، والتشهد في القعدة الأخيرة واجبة اتفاقًا، وفي الأولى سنة عند الشافعي، واستدلّ بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله» وهذا إنما يصدق على التشهد الأخير؛ لأنه في الأول لا يصدق عليه أنه صلّى؛ وبما رواه الدّارقطني والبيهقي عن ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله»[(١)] وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الأول واجبًا أنه ترك التشهد ولم يعد إليه[(٢)]، وقال بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ فيه؛ لما روى الدارقطني والحاكم عن أبي مسعود الأنصاري: أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، أمّا السلام عليك فقد عرفنا، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في الصّلاة؛ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد. . . . إلى آخره»[(٣)].

قال النووي: وقد نسب الشافعي في إيجاب الصلاة عليه في الصلاة إلى مخالفة الإجماع. وليس كذلك؛ لأنه قول الشعبي من التابعين.

وعند الحنفية وأحمد: التشهد الأول والثاني واجبان. وعند مالك: ليسا بواجبين.

باب الدّعاء قبل السّلام

٨٣٢ ـ **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)** قدمه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٤).

٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة برقم (٥٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة برقم (٨٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر برقم (١٣٠٩).

جنة السنة

الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

[. . . .][1] لما سيأتي من أن عائشة أنكرت على اليهودية حين قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر[2].

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو اللبس والخلط؛ والمسيح: فعيل بمعنى المفعول: لأنه ممسوح العين، أو ممسوح البركة؛ أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض، وقد ذكر صاحب «القاموس»: [١٧٧/أ] في وجه هذه التسمية خمسين وجهًا. وفتنته ابتلاؤه، وهو الأعور الذي يدعي الألوهية، ومعه مثال الجنة والنار.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة وزمان الموت، ويجوز أن يكونا مصدرين.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أي: الإثم وهو الذنب، قاله الجوهري، وإنما أعاد النداء لأنّ هذا نوع آخر **(والمغرم)** قال ابن الأثير: مصدر وضع موضع الاسم، وأصل الغرم اللزوم. استعاذ مما يلزمه فيما يكرهه الله، أو مما يعجز عن الوفاء، دلّ عليه قوله: **(إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)** وهذا الدعاء موضعه بعد التشهد قبل السلام؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدّجال»[3].

٨٣٣ ـ (وعن الزهري: أخبرني عروة أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف برقم (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم (٥٨٨).

جنة السنة

يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر الحديث رقم: ٨٣٢].

٨٣٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

يستعيذ في صلاته من فتنة الدّجال) هذا التعليق رواه مسلم مسندًا[١].

فإن قلت: قول البخاري في الترجمة: قبل السلام، أراد به بعد التشهد، وليس في أحاديث الباب ما يدل عليه؟ قلت: أجاب بعضهم بأن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا، فتعين أن يكون هذا بعد التشهد، ويَرِدُ عليه السجود؛ لأنه أمر بالدعاء فيه، وقال: إنه مقمن الإجابة، ولا شك أنه قبل التسليم.

والصواب في الجواب: أن هذا على دأب البخاري من الإشارة، وقد جاء في رواية مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتخير من الدّعاء ما شاء»[٢].

٨٣٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الخير)** هو مرثد بن عبد الله.

(فاغفر لي مغفرة من عندك) أي: مغفرة لا يقدر عليها غيرك، كقوله: من لدنك رحمة أو مغفرة تفضلًا منك؛ وإن لم أستحقه.

(وارحمني) أي: تفضّل عليّ من خزائن نعمك، يسأل الإحسان بعد سؤال التجوز والعفو ترقيًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ به في الصلاة برقم (٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢).

٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم (٢٧٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه برقم (٣٥٣١)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء برقم (١٣٠٢).

جنة السنة

١٥٠ ـ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

٨٣٥ ـ (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة.

روى في الباب حديث ابن مسعود أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، فنهاهم رسول الله ﷺ، وعلمهم التشهد: وقد تقدم آنفًا في باب التشهد الآخر[١].

(وإذا قلتُم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض) الشك من عبد الله هل قال رسول الله ﷺ «في السماء والأرض»؛ أو «بين السماء والأرض» وقد رواه في باب التشهد «في السماء والأرض» من غير شك[٢].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم عدل عن لفظ: «في الأرض» كما في الحديث السابق، قلت: ليعم مَنْ بَيْنَهُما؛ كالجن. هذا كلامه، وفسادُهُ ظاهر[٣]؛ لأنّ الجن في الأرض كالإنس، إذ لا يقول أحد بأن الجنّ في الهواء، فالصّواب أن قوله: «في السماء والأرض» أعمُّ؛ لأنه يشمل ملائكة السماء والأرض.

---

٨٣٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد برقم (٩٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول برقم (١١٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد برقم (٨٩٩).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) تقدم قبل قليل.

جنة السنة

إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو». [انظر الحديث رقم: ٨٣١].

١٥١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيتُ الحُمَيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهذا الحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهو لعمومه حجة على الحنفية، حيث قالوا: يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، والظاهر أن ذلك من باب الأولى؛ لأنهم استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم في باب الدعاء قبل السلام من رواية عائشة ما كان يدعو به رسول الله ﷺ، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين التشهد والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»[1].

فإن قلت: لفظ «ليختر» يدل على الوجوب لأنه أمر؛ فما صَرفه عن الوجوب؟. قلت: لما فوض الأمر إلى اختيار دلّ على أنه غير واجب وعليه الإجماع، وقد التبس هذا على بعض الشراح، حتى قال بعضهم: لفظ التخير لا يدل على عدم الوجوب لجواز التخير في الأشباح وجوب واحد فيها [١٧٧/ب]. وأجاب بعضهم بأن هذه الصيغة وإن كانت صيغة الأمر إلا أنها هنا للندب.

وكلّ هذا ذهول عن الغرض؛ فإن الشارع لما ذكر الواجب من التشهد فصّل الكلام بلفظ ثم ليدل على أن ليس هناك وجوب ولا نوع تقرب؛ ولذلك لو دعا بأمر الدنيا، كالمرأة الصالحة والرزق الحلال كان جائزًا بلا ريب.

باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

في بعض النسخ **(قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح جبهته في الصلاة)** يريد به حديث الباب، حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١).

جنة السنة

٨٣٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَة قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْد بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ ـ طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠، ٨٧٥].

---

٨٣٦ ـ **(رأيت أثر الطين في جبهة رسول الله ﷺ)** وقد سبق شرح الحديث في باب السجود على الأنف، وقد أشرنا هناك إلى أن هذا إنما هو إذا تمكن من السجود[١].

باب التسليم

٨٣٧ ـ **(كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي)** أي: يفرغ منه **(ومكث يسيرًا)** أي: رسول الله ﷺ، وقد جاء تفسير قوله: «يسيرًا» في حديث عائشة قالت: «كان يقعد مقدار ما يقول: وأنت السلام ومنك السلام، تباركت ربنا يا ذا الجلال والإكرام»[٢]. **(قال ابن شهاب: فأرى)** ـ بضم الهمزة وفتح الراء ـ أي: أظن **(أنّ مكثه كان لكي تنفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)** وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء، فإنه مظنة الفتنة.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف برقم (٨١٢).

٨٣٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة برقم (١٠٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف برقم (١٣٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة برقم (٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم برقم (١٥١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة برقم (٢٩٨).

جنة السنة

١٥٣ ـ بابُ يُسَلِّم حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلفَهُ.

٨٣٨ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٤].

واعلم أن الأئمة مختلفون في وجوب السلام؛ وندبه: قال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون بالوجوب استدلالًا بما رواه الطبري عن ابن مسعود: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم» ولدلالة كان على الاستمرار، ولم ينقل عنه خلافه، ولو كان جائزًا لنبّه عليه؛ كما في نظائره، ولم ينقل عن الخلفاء؛ ولا عن أحد من الصحابة رواية ذلك عن رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه مندوب إليه استدلالًا بما روي عن ابن مسعود: «إذا قعدت وقلت هذا فقد تمت صلاتك» واتفق الحفاظ من أهل الحديث على أنّ هذا الكلام مدرج في الحديث؛ وليس من كلام رسول الله ﷺ.

والقائلون بالوجوب اتفقوا على أنّ الواجب سلام واحد، ولو أتى به منكَّرًا فالصحيح جوازه؛ كذا نقل الرافعي، وقال النووي: لفظ المعرف متعين، وبه قال سائر الأئمة.

باب يسلم حين يسلم الإمام

٨٣٨ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(محمود هو ابن الربيع)** زاد لفظ هو؛ لأنه لم يسمع من شيخه، وصفه بابن الربيع **(عتبان بن مالك)** بكسر العين بعده مثناة فوق.

(صلينا مع النبي ﷺ فسلّم، فسلّمنا حين سلم) هذا سنة، ولو سلم معه جاز.

قيل: قوله في الترجمة يسلم المأموم حين يسلم الإمام يحتمل أن يكون ابتدأ بالسلام بعد ابتداءِ الإمام؛ ويحتمل أن يكون بعد فراغ الإمام.

قال شيخنا ابن حجر: أشار بلفظ: حين، إلى أن المندوب أن لا يتأخر عن الإمام.

قلت: كونه بعد فراغ الإمام مبتدأ به معنى؛ لأن سلام المأموم رد السلام الإمام؛

جنة السنة

١٥٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٧٧]

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي .....

فلا يشرع إلا بعد فراغه؛ بخلاف سائر الأركان، فإن الابتداء والفراغ كلاهما متأخران عن الإمام.

باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩ ـ (عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبدان على وزن شعبان لقبه **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(محمود بن الربيع)** ضد الخريف.

(وزعم أنه عقل مجة) ـ بفتح الميم وتشيد الجيم ـ مرّة من المج، وهو إلقاء الماء أو الرّيق من الفم **(مجها رسول الله ﷺ)** ضمير المجة مفعول مطلق، لأنه عبارة عنها.

٨٤٠ ـ (عتبان [بن] مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) عتبان ـ بكسر العين ـ وقد سلف حديثه مرارًا[(١)]، لكن نشير إلى بعض المواضع والغرض من إيراده الحديث هنا.

قال بعض الشارحين: قوله: ثم أحد بني سالم. عطف على عتبان، والمعنى [١٧٨/أ] أن محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل آخر من بني سالم. وهذا غلط، فإن أحد بني سالم هو عتبان، وهذا طريقهم في النسبة، يأتون بلفظ ثمَّ ترقيًا؛ كما سيأتي في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[(٢)]، وفيه أيضًا: ثم أحد بني نبهان؛ وكيف يصح على ما قال قوله: **(قال: كنت أصلي**

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت برقم (٤٢٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا برقم (٢٦٦١).

جنة السنة

لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَينِي وَبَينَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيتَ فِي بَيتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفنَا خَلفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٤].

لقومي) فإن ضمير قال لأحد بني سالم فيكون هو الذي صلى لقومه، والحديث: إنما هو في إمامة عتبان كما تقدم مرارًا.

قال شيخنا ابن حجر: هذا الذي من له أدنى ممارسة يجب أن يقطع به.

(فغدا عليّ رسول الله ﷺ) بتشديد الياء **(بعدما اشتدّ النهار)** كناية عن ارتفاعه **(فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب)** هذا كلام محمود بن الربيع، حكى كلام [عتبان بن] مالك بعبارة نفسه.

«وقد تقدم [قول عتبان بن] مالك فأشرت، وقال الشارح المذكور: فأشار، أي: رسول الله ﷺ إلى المكان المحبوب لي. وهذا غلط فاحش؛ فإن «أحب» على بناء الفاعل في الروايات كلها، وفاعله أشار، فأشار هو جواب قول رسول الله ﷺ: «أين تحب أن أصلي» فأشار عتبان إلى المكان الذي كان يصلي فيه، وحمله شيخنا على اللالتفات، والضمير لعتبان، وفيه أنه خلاف الظاهر؛ لأن سياق الحديث لمحمود بن الربيع، وإنما ارتكب الشيخ طريق الالتفات لما في الرواية الأخرى من لفظ: أشرت وعلى الوجهين؛ المشير عتبان ولما ورد عليه أنه تقدم من كلام مالك فأشرت، أجاب: بأنه يجوز وقوع الإشارتين.

وليت شعري إذا كان رسول الله ﷺ هو المشير أولًا، فما معنى قوله: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟».

(ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الدلالة، فإن غرض البخاري أن سلام الصلاة كان كما قال في الترجمة واكتفى بتسليم الصلاة.

وهذا الذي استدل به هو قول الأئمة، قال الشافعي: ينوي الإمام السلام على المأموم، والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، وإن كان بحذائه نواه فيهما، والإمام

جنة السنة

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ ـ طرفه في: ٨٤٢].

ينوي من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط.

وقال مالك: الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة قبالة وجهه، والمأموم يتيامى بها قليلًا، ويرد الأخرى على الإمام قبالته؛ يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه عن يساره.

وقال الإمام أحمد: ينوي بسلامه الخروج عن الصلاة.

باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ ـ **(إسحاق بن نصر)** بصاد مهملة **(ابن جريج)** على وزن المصغّر عبد الملك بن عبد العزيز أبو معبد: اسمه نافذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ مولى ابن عباس.

(أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ) قيل: إنما قال ابن عباس هذا الكلام لأنهم تركوه مخافة أن يظن وجوبه، فنبه على أنهم تركوا سنة من السنن.

وعندي أنه إنما قال ردًا على من زعم أنه محدث؛ كما نقل عن مالك وعبيدة.

(كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعت) لأنه كان صغيرًا لم يحضر الجماعة، ولفظ إذا الأولى مفعول به، وثانيًا: ظرف؛ أي كنت أعلم ذلك الوقت في وقت سماعي.

(كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) الصدق عند أهل الحق مطابقة الخبر للواقع، وإذا وصف به المخبر معناه إتيانه بالخبر المطابق، وأبو معبد هذا اسمه نافذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ.

---

٨٤١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة برقم (١٠٠٣).

جنة السنة

٨٤٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [انظر الحديث رقم: ٨٤١].

قال عليٌّ: حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو قال: كان أَبو مَعبدٍ أَصدقُ موالي ابن عباس. قال عليٌّ واسمه نافِذٌ.

٨٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ به، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ .....

---

٨٤٣ ـ **(معتمر)** بكسر التاء **(عن عبيد الله عن سمي)** كلاهما مصغر.

(جاء الفقراء النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم) الدثور: جمع الدثر ـ بفتح الدال وسكون المثلثة وقد تفتح ـ المال الكثير. والعلا: جمع العليا، مؤنث الأعلى، أفعل التفضيل، والمراد درجات الجنة ونعيمها؛ لأنها في مقابلة الأعمال؛ كما صرحوا به في قولهم: **(يحجون ويتصدقون)**.

(ألا أحدثكم) ألا حرف تنبيه ينبه به المخاطب في صدر الكلام لئلا يفوته المقصود بعدهُ.

(إن أخذتم به أدركتم من سبقكم) يريد السبق في الطاعة لا الزمان **(ولم يدرككم**

---

٨٤٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة برقم (١٠٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب التكبير بعد تسليم الإمام برقم (١٣٣٥).

٨٤٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٥).

جنة السنة

أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهْرَانَيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفنَا بَينَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩].

أحد بعدكم) إن لم يعمل بما عملتموه، لقوله **(إلا من عمل مثله) (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم)** لفظ الظهر مقحم، والتثنية للتأكيد، والنون زائدة على خلاف القياس، وهذا جار مجرىٰ التفسير لما تقدمه، فلا وجه لحمل الكلام على مذهب الشافعي من رجوع الاستثناء إلى الجملة المتقدمة.

فإن قلت: قوله: «أدركتم من سبقكم» يدل على المساواة، وقوله: «كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم» يدل على الأفضلية، فما وجه هذا الكلام؟ قلت: معناه: أنكم بإحداث هذا تدركون ما فعلوا في الأزمنة المتطاولة وباستمراركم تفضلونهم.

(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فاختلفنا) هذا كلام أبي صالح هذا كلام سُمَيّ، صرح به رواية مسلم[١]، وفي رواية سهيل «من كل واحدة إحدى عشرة»[٢].

قال النووي: الزيادة من الثقات مقبولة، فحافظ على ثلاث وثلاثين من كل واحدة، ويكون التكبير أربعًا وثلاثين؛ لأنه جاء كذلك في رواية، ويقول في آخره: لا إله إلا الله وحده لا شريك له[٣]، فإن فيه الجمع بين الرّوايات [١٧٨/ب] **(تسبحون عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا)** فالحق أن ذلك باعتبار الأوقات تارةً وتارة، وفي الحديث دليل على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصّابر، وأنّ العمل القليل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم (٥٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى برقم (١٥٠٤)، وأحمد برقم (٧٢٠٢).

جنة السنة

٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، بِهذا. عَنِ الحَكَمِ، .....

كالذكر يفضل العمل الكثير كالجهاد مثلًا، ولا يرد عليه قوله: «أفضل الأعمال أحمزها»[1] لأن ذلك عند اتحاد النوع؛ كالوضوء في البرد مثلًا أفضل من الوضوء في الصيف.

٨٤٤ ـ **(عبد الملك بن عمير)** بضم العين مصغر **(عن وراد)** بفتح الواو والرّاء المشددة.

(أملى علي المغيرة) أي: ألقى علي، أصله أملَلْتُ بَلاْمَيْن، قلبت إحداهما ياء تخفيفًا.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد ـ بفتح الجيم ـ الحظ والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الغنى غناه؛ وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، واللام في الجد ثانيًا عوض عن المضاف إليه، ومن: بدلية؛ فيقدر مضاف كما قدرناه، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ومعناه الاجتهاد، أي لا ينفعه اجتهاده في أمر الدنيا، فهو عائد إلى الأول.

(وقال شعبة عن عبد الملك) أي: تابع شعبة سفيان في رواية الحديث عن عبد الملك **(وعن الحكم)** ـ بفتح الحاء والكاف ـ هو أبو اليمان، شيخ البخاري، عطف على أوّل السند.

---

(١) لا أصل له، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٧٥).

٨٤٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته برقم (٥٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم برقم (١٥٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة برقم (١٣٤١).

جنة السنة

عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهذا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ: غِنًى. [الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

١٥٦ ـ بابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: .....

(مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء.

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم

٨٤٥ ـ (جرير بن حازم) بالحاء المهملة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الرّاء والجيم والمد ـ عمران بن ملحان العطاردي **(جندب)** بضم الجيم والدال، ويروى بفتح الدّال.

(كان إذا صلّى أقبل علينا بوجهه) إنما كان يفعل ذلك لأمرين: أحدهما: أن لا يظن الداخل أنه في الصلاة. الثاني: أن يسأله من له مسألة، وأيضًا استدباره إنما كان للإمامة، فإذا فرغ فالأولى اسْتقبال الناس لبعده عن ثوب الكبر.

٨٤٦ ـ (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام **(كيسان)** بفتح الكاف وإسكان الياء.

---

٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي برقم (٢٢٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو برقم (٢٢٩٤).

٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء برقم (٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في النجوم برقم (٣٩٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب برقم (١٥٢٥).

جنة السنة

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا، فَذلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا، .....

(صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية إثر سماء) الحديبية ـ بضم الحاء وفتح الدال مخفف ـ قال ابن الأثير: وكثير من المحدثين يشددونها، قرية قريبة من مكة، سميت باسم بئر هناك.

والإثر ـ بكسر الهمزة المثلثة وبفتحها ـ اسم الشيء وعلامته. والمراد من السّماء المطر، مجاز متعارف.

(فلما انصرف أقبل على الناس) هذا موضع الدلالة على الترجمة **(أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)** وشرح ذلك بأن من قال المطر من فضل الله فهو مؤمن؛ ومن قال المطر من النوء فهو كافر بالله تعالى.

قال ابن الأثير: النوء ـ بفتح النون وسكون الواو ـ من الأضداد، يطلق على الغروب والطلوع.

وأصل هذا الكلام أن منازل القمر التي أشير إليها في القرآن الكريم ثمان وعشرون منزلًا ففي كل ثلاث عشرة ليلة يسقط كوكب في الغرب، وله مقابل يطلع في الأفق الشرقي، فيتم ذلك في تمام السنة، وهذا إنما يكون كفرًا إذا اعتقد التأثير من الكوكب؛ وأمّا إذا كان اعتقاده أن التأثير من الله وتلك علامات فلا عليه.

٨٤٧ ـ (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

روى حديث أنس: أن رسول الله ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى آخر شطر الليل. أي: نصفه، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب تأخير العشاء إلى نصف الليل[1]،

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل برقم (٥٧٢).

جنة السنة

فَلمّا صَلّى أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٢].

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

وموضع الدلالة هنا قوله: **(فلما صلى أقبل علينا بوجهه)** وقد أشرنا هنالك إلى أن قوله: «إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة»: أن المعرفة ليست عين النكرة، لأن من انتظر صلاة الصبح مثلًا لم يحصل له ثوابها؛ بل ثواب صلاة في الجملة، ويحتمل أن يكون عينها، وذلك فضل الله.

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

٨٤٨ ـ (وقال لنا آدم) هو ابن أبي إياس ـ بكسر الهمزة ـ شيخ البخاري، روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعه مذاكرة **(كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة)** استدل به على ما ترجم.

(ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفْعُهُ) بلفظ الفعل، وبلفظ المصدر ـ بضم العين ـ على أنه قائم مقام فاعل يذكر.

وقوله: **(أن لا يتطوع)** بدل منه، قال البخاري: وما ذُكر عن أبي هريرة من أن الإمام لا يصلي في مكان التطوع لم يصح إسناده. والحديث رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وكلهم نبهوا على ضعف سنده[1]. وقال بكراهته الإمام أحمد للإمام؛ بل ينتقل إلى مكان آخر.

---

٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة برقم (١٤٢٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه برقم (٦١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٩٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٤).

جنة السنة

٨٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٨٣٧].

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ

---

٨٤٩ ـ **(قال ابن شهاب: فنُرى)** ـ بضم النون ـ أي نظن أن مكث رسول الله ﷺ في مكانه إنما كان لكي ينفذ من ينصرف من النساء؛ لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرقات.

٨٥٠ ـ **(وقال ابن أبي مريم)** واسمه سعيد، شيخ البخاري، والنقل عنه بقال لأنه رواه [١٧٩/أ] مذاكرة **(نافع بن يزيد)** من الزيادة **(وهند بنت الحارث الفراسية)** ـ بكسر الفاء ـ قبيلة من قبائل العرب **(عن أم سلمة وكانت من صواحباتها)** جمع صواحب، جمع صاحبة **(يونس عن الزهري هند القرشية)** ـ بالقاف المضمومة ـ نسبة إلى قريش القبيلة المعروفة، أورد ست طرق: في ثلاث نسبها إلى فراس، وفي ثلاث إلى قريش؛ إشارة إلى كمال حفظه وإحاطته بالطرق لله دره، ووجه الجمع جواز أن يكون أحد آبائها من فراس؛ وآخر من قريش.

وقال شيخنا ابن حجر: الفراس بطن من كنانة، فمن قال: إن جماع قريش كنانة فلا اختلاف في النسبة؛ ومن قال: جماعها مالك فيحمل إحدى النسبتين على الأصالة والأخرى على الخلف.

قلت: الخلاف إنما هو في فهر بن مالك والنضر بن كنانة. كذا نقله ابن أصبغ؛

جنة السنة

بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْني هِنْدُ القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٨٣٧].

١٥٨ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ، .....

وأمّا ابن هشام فلم يقل إلا النضر. وتعليق ابن وهب وصله النسائي[١]، وتعليق عثمان يأتي موصولًا[٢] قريبًا، وتعليق الزبيدي وصله الطبراني[٣].

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

٨٥١ ـ (عبيد) مصغر **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر اسم الابن عبد الله، وأبو مليكة زهير بن عبد الله بن جذعان.

(قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس) وقد نَهى عنه، أي: تكلف في الخطو من ازدحام الناس.

فإن قلت: كيف تخطى رقاب الناس وقد نهى عنه؟ قلت: ذاك حيث لا ضرورة.

(ففزع الناس من سرعته، ظنوا أنه نزل في شأنهم شيء) أو عرض له في ذاته

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف برقم (١٣٣٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم (٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (٢٣/ ٣٥٥).

٨٥١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس برقم (١٣٦٥).

جنة السنة

فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحديث ٨٥١ ـ أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩ ـ بابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: .....

عارض **(فلما رأى اشتغال بالهم قال: ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني)** التبر قطع الذهب قبل أن يحصل، من التبر وهو القطع. وقيل: كل ما لم يُصفَّ ويُحَصَّلُ يطلق عليه التبر من الفضة وسائر الجواهر.

وفي الحديث دلالة على أن مكث الإمام في مصلاّه إنما يكون إذا لم يقع ضرورة. وأراد بالحبس: حبس فكره في جلال الله وآياته، وفيه ما يدلك على علو قدره وبعده عن الدنيا، عليه من الصلاة أفضلها، ومن التحيات أزكاها.

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

الانفتال: الانصراف كما دل عليه حديث الباب في الفتل وهو الدور، ومنه الفتيلة؛ لأنها تفتل بين الأصابع، وما يقال: إنه مقلوب لفت وهم ليس له أصل. والانصراف في الترجمة عطف تفسيري، وقيل: أشار بالانفتال إلى التوجه إلى المأمومين؛ وهذا لا أصل له في اللغة.

قال الجوهري: الانفتال الانصراف، ولا دليل عليه في الحديث، وأيضًا الكلام في مطلق المصلي إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا.

(وكان أنس ينفتل عن يمينه ويساره، ويعيب على من يتوخى) ردّ على ابن المنير ـ بالخاء المعجمة ـ أي: يطلب **(أو يعمد)** أي: يقصد الانفتال عن يمينه.

٨٥٢ ـ (أبو الوليد) هشام الطيالسي **(عمارة بن عمير)** بضم العين فيهما وتخفيف الميم في الأول والثاني مصغر.

---

٨٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف =

جنة السنة

لَا يَجْعَل أَحَدُكُمْ لِلشَّيطَانِ شَيئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٦٠ ـ بابُ ما جاء في الثُّوم النَّيء والبصل والكُرّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ، مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته) وذلك بأن يرى أنه يجب الانصراف من الأيمن؛ لأنه اعتقاد أمر باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشيطان.

فإن قلت: حقًا اسم إنّ، وإن لا ينصرف خبره. تقديره إنّ حقًا عليه عدم الانصراف، فالاسم نكرة، والخبر معرفة. قلت: يقدّر في أن ضمير الشأن. وحقًا مفعول مطلق لفعل مقدر، أو هو مما انتصب فيه الجزآن؛ كقوله:

إن حـــــراســـــنـــــا أســـــدًا

وقيل: هو من باب أفعل، وفيه أن القلب إنما يقبل إذا كان فيه مبالغة.

(رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره) يريد الكثرة في نفس الأمر، لا بالقياس إلى اليمين، فإنه أكثر من اليسار بلا شك فيه.

قال النووي: حديث عبد الله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، وحديث أنس: «أكثر ما رأيت عن يمينه» فيرجع إلى ترجيح اليمين، لورود الأحاديث في فضله من باب المكارم.

قلت: حديث البراء في مسلم: كنا نحب أن نكون عن يمينه، لأنه يقبل علينا بوجهه[1] ترجح رواية أنس؛ إذ لو استوى الأمران لم يكن لهذا الكلام وجه.

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

(وقول النبي ﷺ: «من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»).

= من الصلاة عن اليمين والشمال برقم (٧٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة برقم (١٠٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة برقم (١٣٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة برقم (٩٣٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام برقم (٧٠٩).

جنة السنة

٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [الحديث ٨٥٣ ـ أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ .....

الثوم ـ بضم المثلثة ـ هو الثوم المذكور في القرآن، والني ـ بكسر النون وتشديد الياء ـ وقوله: «فلا يقربن مسجدنا» قاله زجرًا، ومنعًا عن أكله، وكذا قوله في آخر الحديث: «فلا يصلين معنا» فلا يجعل من أعذار ترك الجماعة.

٨٥٣ ـ **(أبو عاصم)** هو النبيل الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز.

٨٥٤ ـ **(من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ)** فإن قلت: فرق أهل اللغة بين النجم والشجر؛ بأن الشجر ماله ساق، والنجم ما ليس له ساق؟ قلت: إذا ثبت من أفصح البشر، فلا التفات إلى أهل اللغة؛ لكن [١٧٩/ب].

قلت: روى البخاري في باب الدعوات الأولى حملة على استعمال أحد الضدين في الآخر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦].

---

٨٥٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح برقم (٥٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم برقم (٣٨٢٥).

٨٥٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح برقم (٥٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل برقم (١٨٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد برقم (٧٠٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة برقم (٦٣٢٩).

جنة السنة

فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ. [الحديث ٨٥٤ ـ أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ

(فلا يغشانا) وفي بعضها: «فلا يغشنا» وإثبات الألف أحسن؛ لأنه خبر في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي **(قلت: ما يعني به قال: ما أراه يعني إلا نيِّئه)**. قائل: قلت ابن جريج سأل عطاء عن مراد جابر؛ فأجاب بأنه أراد النيء؛ لأن المطبوخ لا رائحة له؛ كما في رواية «فليمتهما طبخًا»[1].

(وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم **(عن ابن جريج إلا نتنه)** ـ بفتح النون وسكون الفوقانية ـ أي: الرائحة الكريهة.

٨٥٥ ـ (سعيد بن عفير) بضم العين: مصغر.

(زعم عطاء أن جابرًا زعم أن النبي ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا) الزعم يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم.

(وأن النبي ﷺ أُتِيَ بقدر فيه خضرات) قال شيخنا ابن حجر: آخر عطف على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح برقم (٥٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم برقم (٣٨٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد برقم (٧٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد برقم (١٠١٤)، وأحمد برقم (٩٠).

٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح برقم (٥٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم برقم (٣٨٢٢).

جنة السنة

البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عنِ ابنِ وَهبٍ: «أُتِيَ بِبَدْرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقًا فيه خَضِراتٌ. ولم يَذكرِ اللَّيثُ وَأَبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ، فلا أَدري هوَ مِن قولِ الزُّهريّ أَو في الحديث. وقال أحمَدُ بنُ صَالحٍ بعدَ حديثِ يونُسَ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ: وهو يُثْبِتُ قولَ يُونَسَ. [انظر الحديث رقم: ٨٥٤].

٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ

الأول تقديره: وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده قال: وهذا الحديث الثاني وقع قبل الأول بست سنين لما نزل رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب، والحديث الأول كان بخيبر.

قال الخطابي: لما كان هذا أمرًا مختلفًا جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم الذي لا يكون إلا في أمر يرتاب فيه. قال: ولعل القدر مصحف إنما هو بدر ـ بالباء الموحدة ـ وهو الطبق الذي يشبه البدر في الاستدارة.

وأنا أقول: هذا شيء لا يعتد به؛ أما أولًا: فلأن جابرًا رواه عن رسول الله ﷺ في السند الأول بلفظ «قال»، وكيف يعقل فيه الارتياب؛ وأما القدر مصحف فقد سبقه إليه صاحب «المطالع»، والحامل لهما على هذا القول باقي رواية مسلم: «من أكلهما فليمتهما طبخًا»[1].

والجواب عنه أن ما في القدر لا يلزم أن يكون مطبوخًا؛ ولئن سلم لا يلزم أن يكون الطبخ على وجه يذهب نتنه، على أن لفظ: بدر لم تأت به رواية يعتد بها.

قال شيخنا: ورواية القدر أصح.

(خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد وبضمهما، وضمّ الضاد.

(كُل فإني أناجي من لا تناجي) يريد الملائكة؛ فإنه كُلَّ ساعة بصدد مجيء جبريل.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان قصة القدر. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد الأموي.

٨٥٦ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ـ: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

---

(١) تقدم تخريجه.

جنة السنة

رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا» أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [الحديث ٨٥٦ ـ طرفه في: ٥٤٥١].

١٦١ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفهمْ

٨٥٧ ـ حدّثنا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

(فلا يقربنا، ولا يصلين معنا) هذه الرواية أعم؛ لأنها تشمل حالة الصلاة وغيرها، والمسجد وغيره، وقد توهم بعضهم من قوله: «مسجدنا» أن هذا مخصوص بمسجده ﷺ؛ وليس كذلك [١٨٠/أ] بل عام في المساجد كلها؛ لأنها موطن الملائكة، ففي رواية مسلم وأحمد: «فلا يقربن المساجد»[(١)]؛ بل سائر المجامع، كمصلىٰ العيد.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر الكراث؟ قلت: أمّا الجوع فقد جاء في رواية مسلم[(٢)]، ولم يورده لأنه لم يكن على شرطه؛ وأمّا الكراث فيعلم حكمه من الثوم، ويحتمل أن يكون في حديث أنس: «هذه الشجرة» إشارة إلى جنس الشجر المنتن، أو يدخل في عموم الخضرات.

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

أي: باب صحة وضوء الصبيان، دلّ عليه وضوء ابن عباس في بيت ميمونة.

٨٥٧ ـ (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح برقم (٥٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم برقم (٣٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح برقم (٥٦٥).

٨٥٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٩٥٤)، =

جنة السنة

سُلَيمَانَ الشَّيبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيهِ. فَقُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٨٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

(أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ على قبرٍ منبوذٍ) بالإضافة استدل على أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام يحكم بإسلامه، ويروى بقطع الإضافة؛ ومعناه: قبر بعيد عن العمران، أو عن سائر المقابر، ويؤيده ما جاء في رواية: «فرأى قبرًا منبوذًا».

(فقلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس) القائل هو الشيباني؛ وأبو عمرو كنية الشعبي، واسمه عامر.

فإن قلت: ليس في الحديث أن ابن عباس: صلى على القبر؟ قلت: الأمر كذلك، وموضع الدلالة هو قوله: **(وصفوا عليه)**؛ فإنه يدل على بعض الترجمة، على أنه جاء في كتاب الجنائز: أن ابن عباس قال: فصفَّنا وراءه[1]. يجوز أن يكون أشار إلى ذلك كما هو دأبه.

٨٥٨ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة **(صفوان بن سليم)** بضم السين مصغر **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين.

= وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة برقم (٣١٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على القبر برقم (١٠٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر برقم (٢٠٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر برقم (١٥٣٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز برقم (١٣٢١).

٨٥٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال برقم (٨٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم (٣٤١)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة برقم (١٣٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة برقم (١٠٨٩).

جنة السنة

«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءً خَفِيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلَا يَنَامُ قَلبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

(الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم) أي: ثابت، وتمام الكلام يأتي عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى[١]، والاحتلام كناية عن البلوغ بأي طريق كان.

٨٥٩ ـ (كريب) بضم الكاف مصغر.

(قام النبي ﷺ إلى شَنّ معلق) ـ بفتح الشين وتشديد النون ـ القربة العتيقة **(فتوضأ وضوءًا خفيفًا يخففه عمرو ويقلله)** أي: أسبغ الوضوء، ولم يبالغ فيه، فكأنه لقلة الماء **(فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ)** أي: مثل وضوئه في التقليل والتخفيف **(فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه)** قد دلّ على أن هذا القدر من الفعل لا يكره في الصلاة **(فصلى ما شاء الله)** ثلاث عشرة ركعة كما صرح به في باب التهجد[٢] **(فأتاه المؤذن فآذنه بالصلاة)** ـ بالمد وتخفيف الذّال ـ أي: أعلمه.

(عبيد بن عمير) كلاهما مصغر.

(رؤيا الأنبياء وحي) استدل به على أن نومه ليس بناقض للوضوء؛ لأن الوحي يلزم كمال التيقظ والضبط.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ برقم (١١٣٨).

جنة السنة

٨٦٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَينِ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٠].

٨٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، .....

---

٨٦٠ ـ **(عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن جدته مليكة)** الضمير في جدته إنما يرجع إلى إسحاق؛ لأن مليكة ـ بضم الميم ـ على وزن المصغر اسم أم سليم أم أنس، قال ابن عبد البر: قيل: مليكة اسم أم حرام أم أم سليم. ولم يصح.

(قوموا فلأصلي بكم) أي: إمامًا؛ الباء للملابسة **(فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي صفًّا واحدًا)** هذا موضع الدلالة؛ فإن اليتيم هو الصغير؛ إذ لا يتم بعد البلوغ، وهذا اليتيم هو أبو عمير؛ الذي قال له رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[1] والنغير ـ بضم النون وفتح الغين المعجمة ـ: على وزن المصغر. طائر **(والعجوز)** هي مليكة.

٨٦١ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام.

---

٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير برقم (٦٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون برقم (٦١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء برقم (٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة برقم (٨٠١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس برقم (٦١٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته برقم (٢١٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد برقم (٤٩٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط برقم (٣٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المزاح برقم (٣٧٢٠)، وأحمد في المسند برقم (١١٧٢٧).

جنة السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث رقم: ٧٦].

٨٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هذِهِ الصَّلَاةَ غَيرَكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيرَ أَهْلِ المَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٦].

(عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا [على] حمار أتانٍ) الأتان ـ بفتح الهمزة ـ الأنثى من الحمير **(وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام)** أي: قاربت؛ كان هذا في حجة الوداع ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، وقد تقدم شرح الحديث في باب سترة الإمام[1].

٨٦٢ ـ (أبو اليمان) بتخفيف النون **(عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ في العشاء)** أدخلها في العتمة على خلاف عادته **(حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان)** قوله: نام النساء، هو تفسير ناداه؛ لا أنه ناداه [١٨٠/ب] يا رسول الله؛ لأنه منهي عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤].

فإن قلت: ربما كان قبل نزول الآية؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى أن هذا التأخير كان في آخر حياته[2].

(ليس أحد يصلي من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم) بشارة لهم بأنهم

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم (٤٩٣).

٨٦٢ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء برقم (٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء برقم (٦٠١).

جنة السنة

٨٦٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، .....

مفردون بتلك العبادة، وإن شق عليهم التأخير فإن الأجر فيه أوفر؛ كما أشار إليه في الرواية الأخرى: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[(١)].

ولم يكن يومئذٍ أحد يصلي غير أهل المدينة. فيه إشكال؛ فإن أهل مكة وما حول المدينة كانوا يصلون؛ اللهم إلا أن يحمل على الجماعة، أو على ذلك الوقت، فإن غيرهم كانوا يصلون أوّل الوقت، وهذا أظهر لقوله في الباب بعده: «وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق» كذا قيل.

والحق أنه لا إشكال؛ لما في رواية مسلم من قول عائشة: وذلك قبل أن يفشو الإسلام»[(٢)]، وأيضًا رواه مسلم عن أبي موسى حين قدم في السفينة، وذلك حين فتح خيبر، ولم تكن مكة شرّفها الله فتحت: «بعد ثلث الليل الأول»[(٣)].

٨٦٣ ـ (سفيان) هو الثوري.

(لولا مكاني منه ما شهدت) هذا كلام ابن عباس في جواب من قال له **(شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟)** يريد يوم العيد إلى المصلى، وقوله: لولا مكاني منه ما شهدت، هو موضع الدلالة؛ فإنه كان صغيرًا وإنما شهد لقربه من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك برقم (٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء برقم (٥٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء برقم (٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤١).

٨٦٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد برقم (١١٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة برقم (١٥٨٦).

جنة السنة

أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلتِ المَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلقِهَا، تُلقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ البَيتَ. [انظر الحديث رقم: ٩٨].

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٦].

٨٦٥ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

(أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت) ـ بالثاء المثلثة والصاد المهملة ـ وتمام الكلام على الحديث مرّ في باب عظة الإمام في كتاب العلم[1].

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤ ـ روى في الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى ناداه عمر، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة خروج النساء إلى المسجد في الليل.

(وكانوا يصلون العتمة) أي: العشاء، والظاهر أن الرّاوي لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء العتمة.

(فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) المراد بالشفق: الأحمر؛ كما جاء صريحًا في الرواية الأخرى.

٨٦٥ ـ **(عن حنظلة)** بالحاء المهملة والظاء المعجمة.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن برقم (٩٨).

جنة السنة

«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

١٦٣ ـ بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ .....

(إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) قيّده بالليل؛ لأنه أستر؛ وأمّا الرواية الأخرى: «إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعها»[(١)] محمولة على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة.

وعند أبي حنيفة يكره للشواب الحضور مطلقًا، ويباح للعجائز الخروج إلى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء. وقال محمد: تخرج العجائز في الصلوات كلها؛ لأمن الفتنة. واتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج؛ لما روى أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[(٢)]، وحديث عائشة في الباب «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد» دليلٌ ظاهر في عدم الأولوية هذا زمن الصحابة؛ وأمّا الآن فالواجبُ المنعُ مطلقًا.

١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ ـ ثم روى عن أم سلمة **(أن النساء في عهد النبي ﷺ كُنّ إذا سلمنَ من**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها برقم (٥٢٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة برقم (٤٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد برقم (٧٠٦)، والدارمي، في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه برقم (٤٤٢)، وأحمد في المسند برقم (٤٥٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد برقم (٥٦٧)، وأحمد في المسند برقم (٥٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٩).

جنة السنة

المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [انظر الحديث رقم: ٨٣٧].

٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٢].

٨٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

المكتوبة قُمْنَ؛ وثَبَتَ رسول الله ﷺ) قد تقدم في باب مكث الإمام في مصلاه[1] مقدار ثباته؛ وهو: قدر أن تنفذ النساء من الطرقات؛ لئلا يقع الاختلاط بالرجال.

٨٦٧ ـ **(عن عمرة)** بفتح العين والرّاء **(عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن؛ ما يعرفن من الغلس)** متلفعات أي: متلففات؛ كما جاء في الرواية الأخرى[2]، قال ابن الأثير: اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساءً كان؛ أو غيره. والمروط: جمع مرط؛ وهو كساء من خز، أو صوف. والغلس ـ بفتح الغين واللام ـ: ظلام آخر الليل.

٨٦٨ ـ **(بشر بن بكر)** بالباء الموحدة وشين معجمة **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ اسمه عبد الرّحمن [١٨١/أ] إمام أهل الشام.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام برقم (٨٥٠).

٨٦٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح برقم (٤٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر برقم (١٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر برقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر برقم (١٥٣).

جنة السنة

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [انظر الحديث رقم: ٧٠٧].

٨٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٦٤ ـ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. [انظر الحديث رقم: ٨٣٨].

(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أُطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق [على] أمه) هذا موضع الدلالة، فإنه دل على حضور النساء المساجد.

٨٦٩ ـ **(عن عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء)** من أنواع التجمل، وأسباب الفساد، وقلة الحياء.

باب صلاة النساء خلف الرّجال

٨٧٠ ـ **(يحيى بن قزعة)** بثلاث فتحات وزاي معجمة.

روى في الباب حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيرًا حتى ينصرف النساء، وقد تقدم في الباب قبله وبينا الحكم في ذلك.

---

٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك برقم (٥٦٩).

جنة السنة

٨٧١، ٨٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعيم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلفَهُ، وَأُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا. [انظر الحديث رقم: ٣٨٠].

١٦٥ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٣، ٨٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر الحديث رقم: ٣٧٢].

---

٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر. روى أيضًا حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في بيت أم سليم؛ فقام أنس واليتيم وراءه، وأم سليم وراءهما.

فإن قلت: حديث أنس ظاهر في الدلالة على الترجمة، فما وجه دلالة حديث أم سلمة؟. قلت: لبثه في مقامه لئلا يختلط الرّجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن في الصف من باب الأولى.

باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهنّ في المسجد

(مقام) ـ بضم الميم ـ المراد به اللبث **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ روى حديث عائشة الذي في الباب قبله: **(كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس)** وفي بعض النسخ نساء المؤمنات، فالإضافة بيانية وقد يقال: نساء الأنفس المؤمنات، ولا تخفى ركاكته.

---

٨٧١ ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف برقم (٨٦٩).

جنة السنة

١٦٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [انظر الحديث رقم: ٨٦٥].

باب استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد

٨٧٥ ـ **(يزيد بن زريع)** يزيد: من الزيادة، وزريع: مصغر الزرع **(عن معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

(إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها).

فإن قلت: الترجمة مقيدة بالاستئذان للصلاة في المسجد؟ قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهذا المطلق مقيد بسائر الأحاديث. وقيل: إذا [كان] لا يمنعها من غير المسجد؛ فالمسجد من باب الأولى. وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يلزمه أن يأذن لها في غير المسجد، فلا بدّ من ذلك القيد الذي تقدم من رواية ابن عمر: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[1].

---

(١) تقدم قبل قليل.

جنة السنة

فهرس المحتويات

٧ ــ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

١ ـ باب التيمم ٦
٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا ١٠
٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ ١١
٤ ـ باب المُتَيَمِّم هل يَنْفخُ فِيهِمَا؟ ١٤
٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلوَجْهِ وَالكَفَّينِ ١٥
٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ ١٧
٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ ٢٣
٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٢٦
٩ ـ باب ٢٧

٨ ــ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بابُ كَيفَ فُرِضَتِ الصَلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ ٢٨
٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ٣٦
٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاة ٣٧
٤ ـ باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلتَحِفًا بِهِ ٤٠
٥ ـ بابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَل عَلَى عَاتِقَيهِ ٤٢
٦ ـ بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا ٤٤
٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ٤٥

جنة السنة

٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيرِهَا ٤٧
٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ ٤٨
١٠ ـ بابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ ٥٠
١١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ ٥٣
١٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ ٥٤
١٣ ـ بابُ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ ٥٩
١٤ ـ بابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ٦١
١٥ ـ بابُ إِذا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَل تَفسُدُ صَلَاتُهُ؟ ومَا يُنْهى عَنْ ذلِكَ ٦٢
١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٦٣
١٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ٦٥
١٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ ٦٦
١٩ ـ بابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ٧٠
٢٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ ٧١
٢١ ـ بابُ الصلاة على الخُمْرَةِ ٧٣
٢٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ ٧٣
٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٧٥
٢٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ٧٧
٢٥ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ ٧٨
٢٦ ـ بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٧٩
٢٧ ـ بابُ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٨٠
٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ٨١
٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ ٨٤

جنة السنة

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٨٥
٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ ٨٩
٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ ٩٣
٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ ٩٧
٣٤ ـ باب حَكِّ المُخاطِ بِالحَصى مِنَ المَسْجِدِ ٩٩
٣٥ ـ باب لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ١٠٠
٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى ١٠٠
٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ ١٠١
٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ ١٠٢
٣٩ ـ بابُ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ١٠٢
٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ ١٠٣
٤١ ـ باب هَل يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟ ١٠٤
٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ ١٠٥
٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ إِلَيهِ ١٠٧
٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ ١٠٨
٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيتًا يُصَلِّي حَيثُ شَاءَ، أَوْ حَيثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ ١٠٩
٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ ١١٠
٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيرِهِ ١١٢
٤٨ ـ بابُ هَل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟ ١١٣
٤٩ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ١١٨
٥٠ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ ١١٩
٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ تعالى ١٢٠

جنة السنة

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ ١٢١
٥٣ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ ١٢٢
٥٤ ـ باب الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ ١٢٣
٥٥ ـ بابُ ١٢٤
٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ١٢٦
٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ ١٢٦
٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ ١٢٨
٥٩ ـ باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ١٣١
٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ١٣٢
٦١ ـ باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ ١٣٣
٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ ١٣٤
٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ ١٣٦
٦٤ ـ باب الاِسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ في أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ ١٣٨
٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ١٤٠
٦٦ ـ بابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ ١٤١
٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ ١٤٢
٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ ١٤٣
٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ ١٤٤
٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ ١٤٦
٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ في المَسْجِدِ ١٤٩
٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ ١٥٠
٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ ١٥٢
٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلمَسْجِدِ ١٥٣

جنة السنة

٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ ١٥٤
٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضًا فِي المَسْجِدِ ١٥٥
٧٧ ـ باب الخَيمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضى وَغَيرِهِمْ ١٥٧
٧٨ ـ باب إِدْخالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ ١٥٨
٧٩ ـ بابُ ١٥٩
٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ ١٦٠
٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ ١٦٣
٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ ١٦٥
٨٣ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ ١٦٦
٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ ١٦٨
٨٥ ـ باب الاِسْتِلقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ ١٧١
٨٦ ـ باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ ١٧٢
٨٧ ـ باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ١٧٣
٨٨ ـ باب تشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيرِهِ ١٧٥
٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ١٧٩
٩٠ ـ بابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ ١٨٤
٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ المُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ ١٨٧
٩٢ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ ١٨٨
٩٣ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ ١٨٩
٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيرِهَا ١٩٠
٩٥ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ ١٩١
٩٦ ـ باب الصَّلَاةِ بَينَ السَّوَارِي فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ ١٩٣

جنة السنة

٩٧ ـ بابُ ١٩٤
٩٨ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ١٩٥
٩٩ ـ باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِير ١٩٦
١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيهِ ١٩٨
١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي ٢٠٠
١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ٢٠١
١٠٣ ـ باب الصَّلَاةِ خَلفَ النَّائِمِ ٢٠٢
١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلفَ المَرْأَةِ ٢٠٣
١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ ٢٠٤
١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٥
١٠٧ ـ باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ٢٠٧
١٠٨ ـ باب هَل يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟ ٢٠٨
١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيئًا مِنَ الأَذَى ٢٠٩

٩ ــ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١ ـ باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ٢١٢
٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٢١٤
٣ ـ باب البَيعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٢١٥
٤ ـ بابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ ٢١٦
٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ٢٢٠
٦ ـ بابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ للخَطايا ٢٢١
٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ٢٢٣
٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٢٢٤

جنة السنة

٩ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٢٢٥
١٠ ـ بابُ الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ٢٢٩
١١ ـ بابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٢٢٩
١٢ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ ٢٣٣
١٣ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ ٢٣٤
١٤ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ ٢٣٧
١٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ ٢٣٨
١٦ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ ٢٣٩
١٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ ٢٤٠
١٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب ٢٤٣
١٩ ـ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ ٢٤٦
٢٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلمَغْرِبِ العِشَاءُ ٢٤٨
٢١ ـ بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا ٢٤٩
٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ٢٥١
٢٣ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ ٢٥٢
٢٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ ٢٥٤
٢٥ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ ٢٥٤
٢٦ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ ٢٥٧
٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ ٢٥٨
٢٨ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ ٢٦٠
٢٩ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً ٢٦٣
٣٠ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ٢٦٤
٣١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ٢٦٥

جنة السنة

٣٢ ـ بابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٢٦٩
٣٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ ٢٧٠
٣٤ ـ بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ٢٧١
٣٥ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيمٍ ٢٧٤
٣٦ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ ٢٧٥
٣٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ ٢٧٦
٣٨ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلكَ الصَّلَاةَ ٢٧٨
٣٩ ـ بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فَالأُولَى ٢٧٩
٤٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٢٨٠
٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٢٨٠
٤٢ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ والضَّيفِ ٢٨٢

١٠ ــ كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ ٢٨٧
٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ٢٩٠
٣ ـ بابُ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ٢٩١
٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ ٢٩١
٥ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ ٢٩٣
٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ٢٩٤
٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي ٢٩٥
٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ٢٩٧
٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ ٢٩٨
١٠ ـ باب الكَلَامِ فِي الأَذَانِ ٣٠٠
١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ٣٠١

جنة السنة

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ٣٠٢
١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ٣٠٣
١٤ ـ باب كَمْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقامَةَ ٣٠٥
١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ ٣٠٧
١٦ ـ باب بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٣٠٨
١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ٣٠٨
١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلمُسَافِرِ إِذَا كانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، كَذلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، قَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحالِ، فِي اللَّيلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ ٣١٠
١٩ ـ باب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا؟ وَهَل يَلتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ ٣١٣
٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ٣١٤
٢١ ـ باب لا يَسْعى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ ٣١٥
٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ ٣١٦
٢٣ ـ باب لَا يَقوم إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ ٣١٧
٢٤ ـ باب هَل يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟ ٣١٨
٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ ٣١٩
٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: ما صَلَّينَا ٣١٩
٢٧ ـ باب الإِمامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ ٣٢٠
٢٨ ـ باب الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٣٢١
٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ٣٢١
٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ٣٢٣
٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ٣٢٦
٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ٣٢٨
٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ ٣٣٠

جنة السنة

٣٤ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ ٣٣١
٣٥ ـ بابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ٣٣١
٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَضْلِ المَسَاجِدِ ٣٣٢
٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ٣٣٥
٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ ٣٣٥
٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ ٣٣٧
٤٠ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ٣٣٩
٤١ ـ بابُ هَل يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَل يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟ ٣٤١
٤٢ ـ بابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٣٤٣
٤٣ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ٣٤٥
٤٤ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ٣٤٦
٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ ٣٤٧
٤٦ ـ بابُ أَهْلُ العِلمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٣٤٨
٤٧ ـ بابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ ٣٥١
٤٨ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ ٣٥٢
٤٩ ـ بابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ٣٥٤
٥٠ ـ بابُ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ ٣٥٥
٥١ ـ بابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٣٥٦
٥٢ ـ بابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلفَ الإِمَامِ ٣٥٩
٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٣٦١
٥٤ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى ٣٦٣

جنة السنة

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلفَهُ ٣٦٤
٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفتُونِ وَالمُبْتَدِعِ ٣٦٥
٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَينِ ٣٦٦
٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفسُدْ صَلَاتُهُمَا ٣٦٧
٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ٣٦٨
٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ٣٦٨
٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٧٠
٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ فَليُطَوِّل مَا شَاءَ ٣٧١
٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ٣٧١
٦٤ ـ بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وإِكْمَالِهَا ٣٧٣
٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكاءِ الصَّبِيِّ ٣٧٤
٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا ٣٧٦
٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ ٣٧٦
٦٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ ٣٧٧
٦٩ ـ بابُ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٣٧٨
٧٠ ـ بابُ إِذَا بَكى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ٣٨٠
٧١ ـ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ٣٨١
٧٢ ـ بابُ إِقْبَالِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٣٨٢
٧٣ ـ بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ ٣٨٣
٧٤ ـ بابُ إِقامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٣٨٤
٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ ٣٨٥
٧٦ ـ بابُ إِلزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ ٣٨٦

جنة السنة

٧٧ ـ بابُ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ فَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٣٨٦
٧٨ ـ بابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا ٣٨٨
٧٩ ـ بابُ مَيمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمامِ ٣٨٩
٨٠ ـ بابُ إِذَا كانَ بَينَ الإِمامِ وَبَينَ القَوْمِ حائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ٣٩٠
٨١ ـ بابُ صَلَاةِ اللَّيلِ ٣٩٢
٨٢ ـ بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٣٩٣
٨٣ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الاِفتِتَاحِ سَوَاءً ٣٩٦
٨٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ ٣٩٧
٨٥ ـ بابُ إِلَى أَينَ يَرْفَعُ يَدَيهِ؟ ٣٩٨
٨٦ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ ٤٠٠
٨٧ ـ بابُ وَضْعِ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى في الصَّلاةِ ٤٠٠
٨٨ ـ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٢
٨٩ ـ بابُ ما يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ٤٠٣
٩٠ ـ باب ٤٠٥
٩١ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٨
٩٢ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٤١١
٩٣ ـ بابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٤١٢
٩٤ ـ بابُ هَل يَلتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟ ٤١٤
٩٥ ـ بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ٤١٦
٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٤٢١
٩٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ في العَصْرِ ٤٢٣

جنة السنة

٩٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ ٤٢٤
٩٩ ـ بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ ٤٢٦
١٠٠ ـ بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ ٤٢٧
١٠١ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ ٤٢٨
١٠٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ ٤٢٩
١٠٣ ـ بابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَينِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ ٤٢٩
١٠٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ ٤٣٠
١٠٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ ٤٣٢
١٠٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ ٤٣٤
١٠٧ ـ بابُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٤٣٧
١٠٨ ـ باب مَنْ خَافتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ٤٣٨
١٠٩ ـ بابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ ٤٣٨
١١٠ ـ بابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ٤٣٩
١١١ ـ بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ٤٣٩
١١٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ ٤٤١
١١٣ ـ بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ٤٤٢
١١٤ ـ بابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٤٤٣
١١٥ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ ٤٤٤
١١٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ٤٤٥
١١٧ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ٤٤٦
١١٨ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ ٤٤٨
١١٩ ـ بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ ٤٤٩

جنة السنة

١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ٤٥٠
١٢١ ـ بابُ حدّ إتْمَام الرّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والطّمَأْنِينَةِ ٤٥٠
١٢٢ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادةِ ٤٥١
١٢٣ ـ بابُ الدُّعاءِ فِي الرُّكُوعِ ٤٥٢
١٢٤ ـ بابُ ما يَقُولُ الإِمامُ وَمَنْ خَلفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٤٥٣
١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ٤٥٥
١٢٦ ـ باب القنوت ٤٥٦
١٢٧ ـ بابُ الطّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٤٥٩
١٢٨ ـ بابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ٤٦١
١٢٩ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ ٤٦٣
١٣٠ ـ بابُ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٤٦٨
١٣١ ـ بابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ ٤٦٩
١٣٢ ـ بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٤٦٩
١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ٤٧٠
١٣٤ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ ٤٧٢
١٣٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ في الطِّينِ ٤٧٣
١٣٦ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيهِ ثَوْبَهُ إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ٤٧٥
١٣٧ ـ بابُ لَا يَكُفُّ شَعَرًا ٤٧٥
١٣٨ ـ بَابٌ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ٤٧٦
١٣٩ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعاءِ فِي السُّجُودِ ٤٧٦
١٤٠ ـ بابُ المُكْثِ بَينَ السَّجْدَتَينِ ٤٧٧
١٤١ ـ بابُ لَا يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ ٤٧٩

جنة السنة

١٤٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَوَى قاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ٤٨٠
١٤٣ ـ بابُ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ٤٨١
١٤٤ ـ بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَينِ ٤٨٢
١٤٥ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ٤٨٣
١٤٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَرْجِعْ ٤٨٦
١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى ٤٨٨
١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ ٤٨٨
١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ٤٩١
١٥٠ ـ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ ٤٩٤
١٥١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ٤٩٥
١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ ٤٩٦
١٥٣ ـ بابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ٤٩٧
١٥٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ٤٩٨
١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٥٠٠
١٥٦ ـ بابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ٥٠٤
١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ٥٠٦
١٥٨ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ ٥٠٨
١٥٩ ـ بابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ ٥٠٩
١٦٠ ـ بابُ ما جاء في الثُّوم النِّيء والبصل والكُرّاثِ ٥١٠
١٦١ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفهمْ ٥١٤
١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالغَلَسِ ٥٢٠

جنة السنة

١٦٣ ـ بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ ٥٢١
١٦٤ ـ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجَالِ ٥٢٣
١٦٥ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ ٥٢٤
١٦٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ ٥٢٥
فهرس المحتويات ٥٢٧

جنة السنة